

# إِنْصَارُ الْفَعِيرِ السَّالِكِ

لِتَرجِيعِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تأليف :

شمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاعِي الْأَنْدَلُسِيُّ  
(٧٨٢ - ٨٥٣)

الطبعة الأولى

١٩٨١

تحقيق :  
محمد أبو الأجنان

دار الغرب الإسلامي  
ص. ب ٥٧٨٧ / ١١٣ - بيروت - لبنان

## مقدمة

الحمد لله الذي بعث رسلاً بهدایته مبشرین ومنذرين ، وأنزل معهم الحق الواضح المبين ، وجعل أئمّة الفقه لهم وارثين ، ولمنهجهم سالكين متبعين ، ولشريعة الله مبلغين موضعين ، وعن السنن ذاتدين ، ورفعهم إلى أشرف المناصب وأعلاها ، وبواهم أرقى الدرجات وأسماءها .

أحمده سبحانه منقذنا من خطر الجهلة والضلال ، بدعاوة سيد المرسلين ﷺ ، حمدًا ينال به المخلصون حظاً ، وأشكره شكر المغترف من فيضه ، الذاكر لما من به من نعمه .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله النبي الأمي ، الذي بدد بشرعيته السمحـة سحب الضلال ، وهـدى الحائـرين والمنحرـفين ، وكان رحـمة للـعالـمين .

وبعد ، فإن النهضة الإسلامية المباركة التي تواكب مطلع القرن الخامس عشر تتركز عليها آمالنا في استعادة مجدهنا ، ومعالجة ما ورثنا عن عهود الانحطاط من أوضاع تتنافى مع مبادئ ديننا ، ومن مشاكل شغلتنا عن الانطلاق لتبوؤ مكانة العز والمجد ، التي أرادها لنا الإسلام ، ووجهنا إليها

## الكتاب وأهميته :

كتاب «انتصار الفقير السالك» للداعي يعد من صنف المؤلفات التي وضعت في مناقب الأئمة أصحاب المذاهب التشريعية لبيان فضلهم وعلمهم واجتهادهم ، حتى يعرفهم الناس ويقتنع مقلدوهم بمكانتهم العلمية والخلقية التي أهلتهم لاستبطاط الأحكام الشرعية وتأسيس المذاهب ، والسير على نور الهدى الإلهي مما يضمن لأتباعهم الفوز والفلاح .

والداعي إلى تأليفه مد طلبة المالكة بما يقنعهم بسمات مذهبهم وقيمة مؤسسه وتمكينهم من الرد على المتعصبين عليهم الطاعنين في إمامهم ، وقد كانت رائحة التعصب تنتشر ، وتياره يجرف حتى بعض العلماء . يقول مؤلف الكتاب شمس الدين الراعي : ( ظهر لي أن أجمع لهم في هذا الكتاب مختصراً من كلام السلف والخلف ، وأن أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - شهادة الرسول ﷺ لعالم المدينة مالك بن أنس رحمة الله ، وبعض كلام الأئمة الثلاثة وغيرهم في ترجيح مالك وترجح علم أهل المدينة رضي الله عنهم ليستعينوا به على دفع من تعدى عليهم وتطرق بالفجور والتعصب عليهم ) .

وقد بين قيمة العلم ومكانة أئمة المذاهب واستدل على جواز الترجيح بعضهم ، ثم انطلق في سبيل ترجيح الإمام مالك على غيره من أقرانه أئمة المذاهب في (الفصل الأول) ثم ترجح مذهبة وأصوله التي اتبناها في (الفصل الثاني) ثم ترجح الاتجاه المالكي في بعض المسائل الخلافية التي كثر تداولها بين علماء المذاهب في (الفصل الثالث) وهو في ترجيحه خلال الفصول المتقدمة - التي جاءت طويلة بالنسبة لما بعدها . يعتمد الأدلة العقلية والنقلية بما يدل على سعة اطلاع، وميل إلى التركيز والإقناع .

وفي الفصل الرابع يحكي الراعي بعض مظاهر التعصب الذي تأججت نيرانه حوله ، ويتحدث عن ألوان من الإنفاق ، معطياً كل ذي حق حقه ناقداً المنحرفين عن الصواب شاهداً على ما يسود الحياة الثقافية في عصره ،

القرآن عندما قال : ﴿ وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ .. ﴾ .

وفي غمرة هذه النهضة التي تقتحم أنوارها أرجاء عالمنا الإسلامي تختلط - أحياناً - السبل وتختلف الآراء ، وتبادر النظرة إزاء تراثنا الراهن في مجال الفقه الإسلامي الذي تركه أعلام من رجال المذاهب ، أثروا جهودهم في خدمة الشريعة وبيان حكمها وتقعيد قواعدها وتأصيل أصولها ، وفي دعم المذاهب التشريعية التي يتبعون إليها ومناصرة ما يرجحون من مسائل الخلاف ، ذلكم الخلاف الذي نجم عن أسباب مشروعة وكان من مظاهر التيسير والرحمة .

وقد آلت اختلاف الموقف من هذا التراث الفقهي إلى إيمان بجدواه واقتناع بالاستفادة منه لتحقيق النهضة عند البعض، وإلى تشكك في قيمته بل وإلى دعوة خطيرة تهدف إلى طرحه والاستغناء عنه ، والتتشريع على المذاهب الفقهية ، ورمي علمائها بالتعصب والبعد - أحياناً - عن الاستمداد من الموارد الأصلية للشريعة ، عند البعض الآخر .

وهذا ما حدا بي إلى اختيار كتاب «انتصار الفقير السالك» ، لمذهب الإمام مالك » للعلامة الأندلسي شمس الدين محمد الراعي ، المتوفى سنة 853 هـ للتقديم له وتحقيقه عسى أن يكون لنشره أثرٌ في تبديد غيوم التشكيك في أهمية المذاهب ، وإرساء نهضتنا على أسس سليمة أصيلة .

وما إن شرفنا سماحة العلامة الشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية بحضور ملتقى ذكرى الزيتونة المنعقد أواخر محرم وأوائل صفر 1400 حتى قدمت إليه ما عندي من نسخ خطية لهذا الكتاب لأخذ رأيه فيه واستشارته في إعداده للنشر ، فإذا هو يشجع على إنجاز العمل وبعد بالمساعدة على طبعه ، فحفزني ذلك إلى المبادرة بتحقيق هذا الكتاب آمالاً أن أقرب من مستوى حسنظن الذي بوأني إياه .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الكتاب يحفل بنصوص من مصادر هامة مندثرة مثل كتاب «نظم الدرر» للشاعر مساحي المصري . وقد قال أحمد بابا في وصف هذا التأليف : (كتاب انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام الكبير مالك في أربعة كراسيس حسن في موضوعه) . (نيل الابتهاج : 310) ونجد ضمن الكتاب إشارة من المؤلف إلى أن تاريخ التأليف كان سنة 839 هـ .

### منهجي في التحقيق :

أهدت لتحقيق نص الكتاب بدراسة تمهدية ذات فصلين عرفت في الفصل الأول بشخصية المؤلف معتمداً ما ذكره مترجموه متبعاً ما عثرت عليه من آثاره المخطوطه موضحاً أثره العلمي في ثقافتنا الإسلامية ، وتناولت في الفصل الثاني الحديث عن مناصرة المذاهب وموقف الراعي ، مبرزاً أساس المناصرة ومظاهرها مفرقاً بينها وبين التعصب محللاً الموقف الذي اتخذه الراعي من مؤازرة المذهب المالكي وترجيحه ومن مواجهة موجة التعصب والدعوة إلى نبذ الشاحن وتقدير المذاهب الآخنة بأسباب الحق ، السائرة على الهدي الإلهي .

وبذلت ما أوتيت من جهد في تحقيق نص المؤلف وتوزيعه معتمداً ثلاث نسخ خطية متكاملة ، وقد جزأته حسب مواضعه الجزئية إلى أجزاء اجتهدت في وضع عناوين مناسبة لها . وفي اعتقادي أن ذلك يعين القارئ على تصور كل المواضيع المطروقة ومعرفة ما تكرر منها ، وبهديه فهرس هذه العناوين إلى مواطن بغيته . أما التعالق فقد تناولت :

- الفروق الناتجة عن المقابلة بين النسخ .
- تخريج الآيات والأحاديث .
- إرجاع الأقوال والنقل إلى أصولها كلما توفرت ، وأمكن ذلك .

مصوراً العلاقات بين العلماء والطلبة ، واصفاً تعامل المذاهب وتألف أصحابها وتعاضدهم في خدمة الدين ، ساختاً على ما يبديه بعضهم من تنافر وتشاكشٍ يكتسي صبغة الصراع المذهبى فيسيء إلى سمعة المسلمين . أما في الفصل الأخير - وهو أقصر الفصول - فتتجلى نزعته إلى خدمة العربية وقواعدها ورغبتها في إصلاح أخطاء شائعة إذ يستعرض بعض المسائل التي غلط فيها أكثر الناس بمصر ، وهو يعد من أقطاب اللغة والقواعد في عصره .

وقد سلك الراعي مسلك القاضي عياض في المدارك وغيره من الذين ترجموا للإمام مالك وكتبوا في مناقبه إذ أورد نقولاً كثيرةً لترجمي مذهبه وبيان خصائصه ومميزاته ، وكثيراً ما يعرض آراءه الشخصية ويصوغ الأدلة العقلية لمناصرة إمام المذهب والأعلام من أصحابه ولترجمي آرائهم الاجتهادية ، وتأتي أدلةه متفاوتة في قوتها تظهر عليها المسحة العاطفية أحياناً ، ولشن كان ملزماً لجانب الاعتدال والموضوعية ، في عامة ردوده على المتعصبين ، إلا أنه يعنف في الرد ويكون سليط اللسان قاسي اللهجة عندما يتصدى لمعال ففي التعصب جريء على مقام الإمام مالك وعلماء مذهبة ، وقد أدى به ذلك إلى استعمال ألفاظ بعيدة عن العربية الفصيحة يبدو أنه استمدتها من الدارجة المصرية في عصره ، ولكن هذا لا يعني إلا مواطن قليلة تضمنها الفصل الرابع من الكتاب .

ولم يخل هذا الكتاب من لمحات عابرة صورت جوانب من حياة المجتمع المصري وعرضت بعض العادات الجارية فيه مما عاصره أيام استقراره بالقاهرة . وهو يعتبر هذه البلاد امتداداً للبلاد المغربية التي تترافق أطراها حتى تشمل مسقط رأسه المملكة الغرناطية التي يرجع لها الفضل في تكوينه الأول الذي بدت آثاره في هذا الكتاب ، كما بدا في بعض مواطن منه حينه إليها ومقارنته بعض أوضاعها بأوضاع مصرية .

- توضيح العبارات اللغوية والاصطلاحية وتفسيرها .

- التعريف بالشخصيات الواردة في النص بإيجاز مع الإحالة على مصادر ترجمتها وترتيب هذه المصادر حسب حروف المعجم .

- بياناً موجزاً لبعض المسائل التي استدعت ذلك .

وقد ذيلت تحقيق النص والتعليق عليه بمفاتيحه من الفهارس المناسبة .

وأمل أن يكون هذا الجهد المتواضع ميسراً للإستفادة من هذا الكتاب ، وأن أتلقى من الملاحظات ما أتلافى به النقص والخلل اللذين لا يسلم منها عمل البشر .

\* \* \*

واعترافاً مني بالفضل لذويه أتقدم بشكري الجزيل إلى سماحة الشيخ العالمة أحمد عبد العزيز آل مبارك رائد نهضتنا الإسلامية وصاحب الفضل في إحياء كثير من تراثنا الهام الذي يعد أساس حضارتنا ومبعد افتخارنا واعتزازنا ، جزاه الله عن ذلك أحسن ما يجازي به المؤمنين العاملين الصادقين .

وأسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يقبله ويثيب عليه وأن يلهمنا الصواب والسداد ، إنه سميع مجيب .

تونس في 6 رجب 1401 / 10 ماي 1981 .

د. محمد أبو الأجنان .

الكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين .

## رموز وآشارة

أ : وجه الورقة من مخطوط .

ب : ظهر الورقة من مخطوط .

[....] : لحصر ما أضيف من العناوين .

(....) : لحصر المصادر والمراجع الواردة بالهامش .

/ .... : الخط المائل بين رقمين يشير الأول إلى الجزء من كتاب والثاني إلى الصفحة .

ن ، م : نفس المصدر .

ط : طبعة .

مخط : مخطوط .

ر = النسخة المغربية المعتمدة من كتاب الانتصار .

ص = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ، من وقف محمد الصادق باي .

ع = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من رصيد العبدية .

القسم الأول

- دراسة تمهيدية عن الرأي وانتصاره للمذهب

# الفَصْلُ الْأُولُ

## تَرْجِمَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ الرَّاعِي

الحياة الأندلسية في عصر الراعي - ولادة الراعي ونشأته - رحلاته واستقراره بمصر - شيوخه - مستوىه العلمي - تأليفه وشعره - تلاميذه - صفاته وأخلاقه - وفاته -

### الحياة الأندلسية في عصر الراعي :

هذا عالم أندلسي شهدت الحضرة الغرناطية ميلاده في الرابع الأخير من القرن الهجري الثامن واحتضنته طفلاً ثم شاباً ثم كهلاً ، وفي عفوان كهولته انضم إلى فتلة المهاجرين من الأندلس ، وذلك في نهاية الرابع الأول من القرن التاسع ... إنه أبو عبد الله شمس الدين محمد الراعي الذي عاصر بالأندلس

فترة من عهد بنى نصر<sup>(1)</sup> تولى فيها الحكم على التوالي :

- محمد الغني بالله بن يوسف أبي الحجاج . المتوفي سنة 793 هـ وهو ثامن الملوك النصريين .

- يوسف أبو الحجاج الثاني بن محمد الغني بالله ( 793 هـ - 797 هـ ) .

- محمد بن يوسف أبي الحجاج الثاني ( 797 هـ - 811 هـ ) .

- يوسف بن يوسف أبي الحجاج الثاني ( 811 هـ - 827 هـ ) .

ولم تسلم البلاد في عهد هؤلاء الملوك من بنى الأحمر من هجوم

1) دولة بنى نصر أسسها الغالب بأمر الله أبو عبد الله محمد بن يوسف الخزرجي المعروف بابن الأحمر سنة 635 هـ ، وتوفي سنة 671 بعد أن اتخذ غرناطة عاصمة الملك .  
انظر ( المحة البذرية لابن الخطيب : 21 ) .

وكانت هذه المملكة الغرناطية الواقعة بين الوادي الكبير والبحر قد جلبت إليها كثيراً من المسلمين أهالي القواعد الساقطة بأيدي النصارى ، فموجات الهجرة كانت متوجهة إليها ، والمهاجرون يؤثرون الاحتفاظ بعقيدتهم والانضمام إلى إخوانهم على الخضوع للنصارى والفتنة في الدين . على أن بعض المهاجرين يمموا وجوههم شطر العدوة المغربية والبلاد التونسية وحتى البلاد المشرقية .

وورث سكان غرناطة الأصليون والوافدون صناعاتٍ مزدهرة كصناعة الأسلحة والحرير والخزف والورق والجلود كما ورثوا معرفة وتجربة في استغلال خيرات أرضهم الخصبة ، ولكن المد الأجنبي المتفاقم والاضطرابات الداخلية المتواصلة وفقدان الأمن كان لها أثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي ضعف الإنتاج وتناقص الثروة ، فقد تناقص العبيد والإماء<sup>(1)</sup> وتعرضت العمالة المتداولة إلى امتزاجها بالنحاس<sup>(2)</sup> ، وعجزت بيت المال عن تجديد بناء أسوار الحصون فدعى الأهالي للقيام بذلك<sup>(3)</sup> وقل الإقبال على استغلال خيرات الأرض وعوضه نشاط بحري كما يدلنا نص استفتاء يطلب إباحة إيجارة السفينة بأجر غير معلوم عند العقد ، ومما جاء فيه ( . . . . . ) كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حائلُ الحاجة فيه إلى الطعام ، وجمل طعامه الآن من البحر<sup>(4)</sup> .

أما المناخ الثقافي الذي تحضنه مملكة غرناطة في هذه الفترة فتوacial في سنته الاهتمام العلمي والنشاط الفكري المنبعثة منذ عهد ازدهار الحضارة الأندلسية وعلومها المختلفة ، وقد قامت في عاصمة هذه المملكة مؤسستان

<sup>1</sup> شرح ابن عاصم على تحفة أبيه : 2 / 90 ب - 192.

<sup>2</sup> ن ، م : 2 / 13 .

<sup>3</sup> نيل الابتهاج : 49 وقد أفتى الإمام أبواسحاق الشاطئي بجواز توظيف بناء سور على أهل الموضع اعتماداً على المصلحة المرسلة وخالف في ذلك عصرية ابن لب .

<sup>4</sup> شرح ابن عاصم على التحفة : 2 / 60-60b وقد أفتى ابن سراج بجواز هذه الإيجارة التي لا يكون فيها الأجر معلوماً مراعاة للضرورة وتقديرها لظروف حياة الأندلسين في هذه الفترة .

الإسبان الصليبيين المغيرين على الموضع والمحصون الإسلامية ، ومن ثورات داخلية تنهك القوى وتضعفها مثل ثورة خالد مولى محمد الغني بالله على الأمير يوسف أبي الحجاج الثاني للاستبداد بالسلطة ، ومثل ثورة محمد بن يوسف المذكور على أبيه لإثارة أخيه الأكبر عليه الذي حبسه أخوه محمد عند ما آفتك الملك ، وواجه النصارى الذين خيبوا أمله في احترام هدنة معقودة معهم ، ولم تتحقق النجدة البحرية الواثلة إليه من تلمسان وتونس غرضها حيث انهزمت قرب جبل طارق . وقد تواصلت مواجهة الأعداء المغيرين في عهد يوسف بن أبي الحجاج الثاني الذي أخمد ثورة أهل جبل طارق الذين أعنفهم المرinيون في ثورتهم بجيشه يقوده عبدالله أخو أبي سعيد المريني ، وقد أسر يوسف بن الأحمر هذا القائد ثم أكرمه وأمده بعسكر ومال وحرضه على الاستيلاء على ملك أخيه أبي سعيد ، وفعلاً آفتك الملك من أخيه أبي سعيد وسجنه إلى أن مات<sup>(1)</sup> .

في هذه الظروف السياسية القاسية لم يستطع أمراء بنى الأحمر استعادة القواعد الأندلسية الساقطة بأيدي النصارى ، ولم يتمكنوا من وضع حد لطمعهم في الاستيلاء على حصون ومواطن إسلامية أخرى .

ومما زاد الاضطراب وأدى إلى توالي الانهزام أن أهل الأندلس كانوا في الغالب - يسارعون إلى مبايعة الشائر المتمرد وبتهافتون في نصرته<sup>(2)</sup> وأن الذين تؤول إليهم السلطة يميلون إلى نظام الحكم المطلق ، ولا يحسنون مواجهة المتطاحنين داخل البلاط والجيش ، ( وكان هذا النظام يتتطور أحياناً في ظل الملوك الضعاف إلى نوع من الإقطاع ويستأثر بعض الزعماء الأقوياء والأسر ذات العصبية بحكم المدن والتغور ، وكان الشعب الغرناطي سريعاً التقلب والغضب ، يأخذ في الثورات والانقلابات السياسي بأعظم قسط )<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> الناصري : الاستقصاء : 2 / 148.

<sup>2</sup> شبيب أرسلان : الحلل السنديسة : 1 / 250.

<sup>3</sup> عنان : نهاية الأندلس 322-323.

الرشاد ، وهذا ما خف من وطأة الانحطاط الذي يداهم البلاد ، يقول الشيخ محمد الطاهري ابن عاشور : (الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأثراً سرياً ، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له ، وكان العلماء - من سائر الفنون - متوازيرين في بلاد الأندلس ) ، وقد استعرض طائفة من العلماء الذين تعاصروا في أواخر القرن الثامن ، ثم قال : (إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجلالة على غالب الجزيرة ، فسقطت العلوم وآخرها علم اللسان) <sup>(1)</sup> .

وكان الشعور الديني - لدى هؤلاء العلماء - عميقاً يدفع بهم إلى ساحات الجهاد لاعلاء كلمة الله ورد كيد أعداء الإسلام ، ومن نال منهم شرف الجهاد ونعمة الشهادة الشهادة الشيخ أبو يحيى محمد بن عاصم سنة 813 هـ ، كما يدفع بهم هذا الشعور إلى استنهاض الهمم وبيث روح الشجاعة في مواجهة النصارى دفاعاً عن الحوزة ، وما زال الأدب الأندلسي يحتفظ بنماذج مما كتبه - في ذلك - لسان الدين بن الخطيب وأبو عبدالله بن زمرك والفقيhe القاضي أبو يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم <sup>(2)</sup> . وللأخير رسالة «جنة الرضى في التسليم لما قدر الله وقضى» <sup>(3)</sup> . تحدث فيها عن مميزات الإسلام وضلال النصارى ، وأطلق صرحته في المسلمين داعياً إلى الوحدة ونبذ الشقاق والإقبال على الجهاد ، وقد وصفها أبو العباس المقرى بأنها عجيبة جداً <sup>(4)</sup> .

وقال المقرى عن حملة رجال الفكر للإرشاد إلى الخطر الداهم والدعوة للتصدي له : (لما نقلص الإسلام بالجزيرة واسترد الكفار أكثر أمصارها وقرها على وجه العنوة والصلاح والاستسلام لم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون

1) أليس الصبح بقريب : 79.

2) انظر : أزهار الرياض : 1/3 وما بعدها.

3) يقوم بتحقيقها وإعدادها للنشر الأستاذ صلاح جرار.

4) أزهار الرياض : 1/456.

علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية وتثنان إشعاعاً فكريّاً رغم العواصف السياسية الهوجاء والاضطرابات المهددة للأمن والاستقرار .

أولاًهما : الجامع الأعظم الذي كان يجمع المتعلمين الذاكرين لله ، كما يأوي الدارسين المجتمعين حول علمائه أمثال أبي سعيد فرج بن لب <sup>(1)</sup> ت 782 هـ وأبي بكر أحمد بن جزي <sup>(2)</sup> ت حوالي 785 هـ .

وثانيتها : المدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبوالحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي التعيم رضوان وأوقف أموالاً للإنفاق عليها ، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب : ( جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرأً وظرافأً وفخامة ) <sup>(3)</sup> ونقشت على أحد جدرانها قصيدة التي مطلعها ( طويل ) :

ألا هكذا تبني المدارس للعلم وتبقي عهود المجد ثابتة الرسم <sup>(4)</sup>  
وأوقف عليها المؤلفون نسخاً من كتبهم مثل ابن الخطيب الذي أوقف عليها نسخة من كتابه الإحاطة ، وتولى التدريس بها نخبة من علماء الأندلس مثل أبي جعفر أحمد بن خاتمة <sup>(5)</sup> ت 770 هـ على الأرجح ، وأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح ت 867 هـ . وقد واصلت أداء مهمتها العلمية إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس ، كما أفادنا أبو الحسن القلصادي ت 891 هـ الذي قال عنها : ( هي أنوه مواضع التدريس بغرناطة ) <sup>(6)</sup> .

وقد كان لعلماء غرناطة جهودهم في دعم الحياة الفكرية وتنمية الأجواء الاجتماعية من الرواسب ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن

1) ترجمته في (الفتح : 5/509 ، النيل : 211).

2) ترجمته في : (الإحاطة : 1/157 ، أزهار الرياض : 3/187 ، الكتبية : 138 ، الفتح : 5/517).

3) الإحاطة : 1/509.

4) كتابة الدكان : 155 الأصل والهامش 3.

5) ترجمته في (الإحاطة : 1/239).

6) رحلة القلصادي : 167.

ت 865 هـ الذي كان من أحفظ الناس بمذهب مالك ، والتي دعته الفقيه أبي يحيى محمد بن عاصم إلى مناصرة شيخه أبي إسحاق الشاطبي والرد على شيخه ابن لب في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، وقد ألف في ذلك جزءاً كبيراً<sup>(1)</sup> .

وكثيراً ما يتطرق علماء الأندلس مع العلماء الآخرين المسائل ويتداولون الاستفادة وتنتج عن ذلك مؤلفات علمية ، مثل تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الحميد التلمساني ت 842 هـ الموسوم بـ «المراجعة إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن سراج» ، وقد أجاب فيه عن مسائل نحوية ومنطقية برسم قاضي الجماعة بغرناطة الشيخ أبي القاسم بن سراج ت 848 هـ الأندلسي الذي كانت له رحلة إلى تلمسان وإفريقية ولقاء بجملة من الأعلام ناظرهم<sup>(2)</sup> .

والرحلات المشرقية التي يقوم بها الأندلسيون لغرض العبادة والحج ، وللاتصال بشيوخ العصر والاستفادة منهم ونيل إجازاتهم ، كانت معهودة عبر تاريخ الأندلس ، وإنما ضعف أمرها في العهد الأخير من حياة الأندلس لاستداد المخاوف والأخطار واقتراب المصير المفزع المحتوم والاستجابة لداعي الجهاد<sup>(3)</sup> .

وهناك صنف من المؤلفات الأندلسية ظهر ولو ع لهم بها ، وهي التي يسجل فيها أصحابها أسماء شيوخهم وما تلقوا عنهم من الأحاديث والعلوم وما قرأوه عليهم من الكتب ، ويدونون بها أخبار حياتهم الدراسية ، وقد يصفون المواطن التي رحلوا إليها لأخذ العلم ويدركون بعض مشاهداتهم بها .. وهذا الصنف يعرف بالفالرس أو البرامج أو الأثبات ، وهو يمدنا بمعلومات هامة

حميات ذوي البصائر والأ بصار ، ويستهضون عزماتهم في كل الأمصار<sup>(1)</sup> . ولجهاد العلماء لون آخر يستهدف ما يظهر من بدع في المجتمع الأندلسي ، ومن القائمين بهذا الجهاد الإمام أبو إسحاق الشاطبي ت 790 هـ فقد قال : (نُسبت إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أنني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المستحبين - بزعمهم - لهدایة الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم)<sup>(2)</sup> .

وقد تجلى النضال العلمي في التدريس والمحافظة على سنته في المؤسسين السالفتين وفي غيرهما من المساجد ، فقام بأعبائه علماء العصر الذين كانت تجلب دروسهم طلبة من الربوع المغاربية ، كما سيفيدنا الراعي .

كما تجلى في حقل التأليف حيث ظهرت مصنفات في فنون علمية مختلفة وصيغت الفتاوى الفقهية التي تزخر بها كتب النوازل كالمعيار للونشريسي ت 914 هـ ، وكان الاقبال على شرح أهم المتون الفقهية كالمحضر الخليلي وتحفة الحكم لابن عاصم ، وكانت كثير من المسائل الخلافية تشير جدلاً مثمناً بين الفقهاء يساهم فيه - أحياناً - علماء من مراكز إسلامية مختلفة ، وذلك ما يفتح جوا للمناظرات والمراجعات المفيدة ويتبع احتكاراً فكريّاً ومناقشات هامة ، مثل الأبحاث التي وقعت بين أبي إسحاق الشاطبي والإمام أبي عبدالله محمد بن عرفة الورغمي التونسي<sup>(3)</sup> ت 803 هـ ، والتي وقعت بين هذا الأخير والشيخ أبي سعيد فرج بن لب<sup>(4)</sup> ت 782 هـ والتي وقعت بين أبي يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم (ابن الناظم) وبين الإمام أبي عبد الله السرقسطي<sup>(5)</sup> مفتي غرناطة

(1) ن ، م : 63 / 1

(2) الاعتصام : 12 / 1

(3) النيل : 277

(4) ن ، م : 220

(5) أرهار الرياض : 145 ، شجرة النور : 1 / 249

1 ) النيل : 298

2 ) ن ، م : 308

3 ) أفقى الفقهاء سقوط فريضة الحج إذا انعدم الأمن وتحتم الجهاد والدفاع عن حوزة الوطن ، انظر (المعيار للونشريسي : 341 / 1

مختلف المراكز بخطوطهم ، وضمنه ترجمتهم التي جاءت متفاوتة في طولها .

وقد كان بعض علماء الأندلس إشعاع خارج حدود بلادهم ، وكان منهم من يتولى وظائف في البلاد التي يحل بها مثل الشاعر أبي عبدالله محمد بن جزي الذي دون رحلة ابن بطوطة بقلمه ، وقد (كتب بالحضرية المرننية لأمير المؤمنين المتوكل على الله أبي عنان إلى أن توفي بها رحمة الله )<sup>(1)</sup> سنة 757 هـ .

وكانت البلاد الإسلامية تفتح ذراعيها لاستقبال المهاجرين الأندلسين وكثيراً ما كانت تسند إليهم من المناصب ما يكونون له أهلاً ، وبذلك وفروا لوناً من التلاحم الحضاري وكونوا جسراً علمياً نقلت بواسطته بعض العلوم ، فكرع منها طلبة البلاد المتحضنة للنازحين . يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : (كان علماء الأندلس - لشعورهم بسوء العاقبة - يعملون في الهجرة إلى ما جاورهم من بلدان ، وكان مقصدتهم من ذلك تلمسان والمغرب الأقصى ، ثم إلى تونس ويدخول رحالة الأندلس أصبحت هذه الأقاليم وارثة العلوم الأندلسية )<sup>(2)</sup> .

على أن موجة الهجرة الأندلسية امتدت إلى بعض المراكز من البلاد المشرقة ، وستعرف على شخصية العالم الأندلسي الذي نزل بالقاهرة واستقر بها في ريعان كهولته وكان له بها نشاط علمي ، أعني أبو عبدالله محمد الراعي .

### ولادة الراعي ونشأته

ولد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن إسماعيل<sup>(3)</sup> المعروف بالراغبي بغرنطة عاصمة الدولة النصرية بالأندلس سنة

1) ثير الجمان : 284 .  
وأنظر ترجمته في (أزهار الرياض) : 195/3 ، الكتبة الكامنة : 223 ، النفح : 526/5 .

2) أليس الصبح بقريب : 79 - 80 .

3) ينسبه المقرئ إلى جده فيقول : شمس الدين محمد بن إسماعيل الغرناطي (النفح : 694/2)

عن النشاط الثقافي في عصر المؤلفين ، وقد يكتسي صبغة الرحلة إذا طغى عليه وصف البلدان وعرض المشاهد واستطراد الأحداث . ومن الأعلام الذين عرفتهم المملكة الغرناطية في هذه الفترة مزودين للمكتبة الأندلسية بهذا الصنف من التأليف ذكر :

- محمد بن أحمد بن جزي ت 741 هـ وقد تضمنت فهرسته الكبيرة شيوخه الكثريين المشرقيين<sup>(1)</sup> .

- خالد بن عيسى البلوي الفنتوري (كان حياً سنة 755 هـ) وتسمى رحلته «تاج المفرق في تحليمة علماء المشرق»<sup>(2)</sup> .

- أبي عبدالله محمد بن عبد الملك المتوري ت 834 هـ صاحب الفهرسة الحافلة<sup>(3)</sup> .

- أبي عبدالله محمد بن محمد المجاري ت 862 هـ الذي ضمن برنامجه<sup>(4)</sup> شيوخه بغرنطة وتلمسان وتونس والقاهرة .

- أبي الحسن علي القلصادي ت 891 هـ ، وقد دون رحلته الحجازية<sup>(5)</sup> التي دامت خمسة عشر عاماً وتحدث عن شيوخه بمختلف المراكز العلمية في خط الذهاب والإياب .

- أبي جعفر أحمد بن علي البلوي المتوفى في أواخر القرن التاسع ، وله ثبت<sup>(6)</sup> أشبه بالمذكرات شرع في تدوينه في الأندلس ، وواصل كتابته بعد هجرته منها سنة 894 هـ ، وحرص على أن يودعه ما كتب له به شيوخه من

1) شجرة النور : 213 / 1

2) طبعت هذه الرحلة بتحقيق الاستاذ الحسن السائح في جزئين بال المغرب الأقصى (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والامارات العربية المتحدة) .

3) شجرة النور : 1 / 247-248

4) قمنا بتحقيق هذا البرنامج ونشرته دار الغرب الاسلامي بيروت

5) حققنا هذه الرحلة ونشرتها شركة التوزيع بتونس بتوصية من وزارة الشؤون الثقافية سنة 1978

6) نسخة الخطية بخزانة الاسكورتال أول مجموع 1725

لي : أقعد حتى أعلمك مسألة عظيمة تنتفع بها ، فقعدت معه في دهليز  
قاعته . . .<sup>(1)</sup>

وكان الراعي يستفيد من دروس العلماء الذين يتولون التدريس بانتظام  
في المركزين الرئيسيين : الجامع الكبير بغرناطة والمدرسة النصرية التي كان  
يسميها باليوسفية (نسبة إلى مؤسسها أبي الحجاج يوسف الأول النصري)  
وقد حدثنا عن بعض ما وقع في حلقة شيخه ابن سراج في الجامع الكبير وعن  
حواره مع شيخه ابن فتوح في المدرسة اليوسفية<sup>(2)</sup> ، كما حدثنا بما ينبي أنه  
لم يقتصر على تلقى العلم في المركزين المذكورين بل كان يرتاد مجالس  
علمية تقع بعض مساجد غرناطة مثل مسجد القيسارية الذي حدث به ذات  
مرة - في طفولة الراعي - ما يدل على نبوغه المبكر ، وهذا هو يروي لنا ذلك  
فيقول :

(كنت قاعدا بمسجد قيسارية غرناطة - أدامها الله للإسلام وعمره  
بذكره - أتتني شيخنا ومفیدنا الإمام العلامة المحقق المصنف أبو الحسن علي  
ابن محمد بن سمعت الأندلسي الغرناطي - رحمه الله تعالى - مع جماعة من  
فضلاء طلبه وصدورهم ، وكانت أصغرهم سنا وأقلهم علمًا ، وإذا برجل قد  
دخل علينا فيه ، فسأل عن مسألة فقهية نصها : أن إماما صلى بجماعة جزءا  
من الصلاة فغلب عليه الحدث ، ولم يستخلف لهم من يتم بهم الصلاة  
فصلى كل منهم جزءا منها منفردا ، ثم إنهم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم  
باقي تلك الصلاة ، فهل تكون صلاة هؤلاء صحيحة أم باطلة وتلزمهم  
الإعادة ؟ فلم يكن عند أحد من الحاضرين في المسألة نقل ، فسكتوا عن  
جوابه . قلت لهم : أنا أجواب فيها بمسألة نحوية . فلما سمعوا كلامي  
ضحكوا وظنوه مزحا مني ، وقالوا : هات الجواب النحوي في المسألة  
الفقهية ! فقلت لهم : الذي ظهر لي أن صلاة هؤلاء باطلة لأنهم أتبعوا بعد

(1) الأجرة المرضية : 16 . مخط 9322

(2) الأجرة المرضية : 72 . مخط 9322

782 هـ تقريباً<sup>(1)</sup> . وكان أبوه يتعاطى التجارة في سوق القماش بغرناطة ،  
ويوفر له حياة طيبة<sup>(2)</sup> .

نشأ مترجمنا بمدينة غرناطة وتلقى العلم عن أعلامها في عصره . سمع  
بها الحديث وأخذ الفقه وأصوله والعربية التي مهر فيها<sup>(3)</sup> .

وكانت همه العلمية تدفعه إلى التردد على دار شيخه ابن سمعت  
بالبادية للاستفادة منه ولخدمته حتى في الأوقات التي يكون الجو فيها متعركا  
والسماء ممطرة ، وقد أفادنا أن هذا الشيخ البدوي الفقير يعيش مع أبيه وأخيه  
(من نقل الحطب والحلفاء ونحوهما من الجبال والغابات على حمارين  
لهم . . .).

وقال : (وكنت مع ذلك أخدمه خدمة العبد أو المولى أو الغلامان  
الناصحين فرحت له صبيحة يوم كثير المطر والثلج شديد البرد والطين ، فقلت  
له : ألم حاجة ؟ قال : نعم ، ليس عندنا من الماء لا قليل ولا كثير ،  
فأخرج سطل نحاس وقلة فخار يسعان أربعين رطلاً أو نحوهما من الماء ،  
والماء من بيته على مسافة بعيدة لا تقصّر عن مائتي باع ، فأتت بنحو اثنين  
عشرة نقلة من الماء حتى ملأت له الزير وجميع أواني البيت ، ثم سلمت عليه  
وأردت الخروج ، وأنا في غاية من التعب وثيابي قد ابتلت ورجلاني في  
القبقاب قد تجرحت من الثلج وكثرة البرد ، فلما رأى ما بي من التعب قال

1) الضوء الالمعم : 9 / 203 . نفح الطيب : 2 / 694  
2) كثيابي : 11 / 271

ويذكر ابن العماد أنه ولد سنة نيف وثمانين (شذرات الذهب : 7 / 263) وهذا ما ذكره السيوطي في (بغية  
الوعاء : 1 / 233) .

وعند بروكلمان (ملحق : 2 / 100) كثيابي على ولادته سنة 780 هـ .  
هذا ما استفدناه من الراعي نفسه في سياق حديثه عن خدمة شيخه ابن سمعت الذي كان من قراء بادية

غرناطة ومع ذلك كان الراعي يخدمه (الأجرة المرضية : 16 بـ مخط 9322)

3) الضوء الالمعم : 9 / 203 ، نفح الطيب : 2 / 694 ، شذرات الذهب : 7 / 263 .

وحدثنا - كذلك - عن طالب فاسي حدثت له حادثة طريفة بمجلس علم العربية فقال : ( قدم على الأندلس طالب من فاس ، وكان كثير الجدل فهجاه بعض شياطين الأندلسيين بيتين ، وكتبهما في رقعة وألصقها في الحائط فوق رأسه في المكان الذي كان يجلس فيه للدرس يقول فيها : (وافر)

أانا طالب من آل فاس يجادل في الكتاب وفي القياس وما فاس ببلدته ولكن فسا يفسو فسأء فهو فاسي بتصحيف مادة فسا ، فكان شيخنا أبو الحسن علي بن سمعت إذا سألنا عن ترتيب التصريف نبدأ فيقول : أنسitem بيتي الفاسي ؟ لا تنسوهما فإنهما يعلمانكم ترتيب التصريف . وكان - رحمة الله - لا ينطق لسانه بفاحشة من القول إلا بكنية أو تصحيف<sup>(1)</sup> .

وهذه الحادثة تدلنا على جو المرح الذي كان يسود طبة الأندلس ويخفف من أعباء الجد وثقله ويريح النفوس لتجدد نشاطها .

### رحلاته واستقراره بمصر

يجمع المترجمون<sup>(2)</sup> للراعي أنه ارتحل سنة 825هـ = 1422م من الأندلس إلى مصر وأنه حج واستوطن مصر إلى أن توفي بها دون أن يعيينا الموسم الذي حج فيه .

ونحن نجد من كلام الراعي نفسه بعض النصوص الدالة على أن الرجل كان رحلة ، والمعينة - أحياناً - لبعض المواطن التي رحل إليها دون تفصيل لمدة الإقامة وللمشاهدات ، لأنه يذكر ذلك على سبيل الاستطراد ولا يهتم بتدوين رحلاته .

1) شرح الأجرمية : 188 - مخط 8121

2) السخاوي في (الصوء : 9/203) والمقربي في (النفح : 2/695) وأحمد بابا في (النيل : 310) ومن تابعهم مثل بروكلمان في (الملحق : 2/100)

أن قطعوا ، والإتباع بعد القطع ممتنع عند النحاة (يعني إتباع النعت للمنعوت) فصلة هؤلاء فاسدة يجب إعادتها ، فاستظرفها مني جميع من حضر لصغر سنى وأخبروا بها شيخنا المذكور فأعجب بها غاية ، وكان - رحمة الله - يفرح لطلبته إذا صدر منهم ما يوجب تعظيمهم ، ولم يزل يرددتها . ثم طلبنا نصا فيها من مذهب مالك فلم نقف عليه ، ولو لقيناه كان أتم في الحسن .

وقد يقال بفسادها (يعني الصلاة المذكورة) من قول الشاعر ، فيكون الجواب عنها نحوياً وشعرياً ، والبيت من قصيدة مما أحفظه منها : (طويل) وكانت إذا ما صاحب رام ظطي وبدل سعرا بالذي كنت أفعل قلبت له ظهر المجن فلم أدم على ذلك إلا ريشما أتحول إذا انصرفت نفسي عن الشيء لم تكد إليه بوجه آخر الدهر تقبل<sup>(1)</sup> وكانت مواطن الدراسة التي يرتادها الراعي بغرنطة لا تقتصر على الطلبة الأندلسيين المتفغرين للاشتغال بالعلم بل تجلب إليها من أبطال جنود الأندلس المجاهدين ومن أبناء البلاد المغربية الإسلامية ، فقد حدثنا الراعي عن رابطة الصداقة الوثيقة التي تربطه برفيق في الطلب ، فقال في معرض حديثه عن مسألة الفعل المضعف المجزوم : (لقد سألني عنها بالأندلس طالب من أجل أصحابي وكان جندياً مجاهداً ذا مروءةٍ تامة يفدي<sup>(2)</sup> طلب العلم ، وكان بيبي وبينه من شدة الأخوة والصحبة ما يموت أحدنا به لموت صاحبه ويحيا لحياته ...) <sup>(3)</sup> وكان إلقاء السؤال بالمدرسة النصرية . وحدثنا أيضاً عن بعض الدروس التي حضرها بالجامع الكبير (طالب علم صالح من تلمسان اسمه عبد الرحمن)<sup>(4)</sup> .

1) الأجوبة المرضية = 38 - 38 بـ مخط 9322 ، وكرر الراعي هذه الحادثة في كتابه عنوان الإفادة : 29. بـ مخط 7364 .

2) كذا في 16 أ من الأجوبة المرضية مخط 21165 وفي مخط 9322 عوضها عبارة يقوى .

3) ينظر الأجوبة المرضية : 16 أ مخط 21165

4) الأجوبة المرضية : 72 أ. مخط ( 9322 )

ومما يدلنا على أن استقراره بمصر لم يفصله تماماً عن موطنه الأصلي بالأندلس الذي كان يزوره ثم يعود إلى مصر قوله : (لما سافرت إلى الغرب من مصر وعدت إليها دخلت المدرسة الصالحية فلقيني صبي صغير من صغار الكتاب بها فحياني على الفور بقوله يخاطبني : أنستم ونورتم مكانكم ، ويخاطبني بعض أصحابنا المشائخ بها بقوله : هذه نعمة غير متربة - يعني رجوعي من الغرب إلى مصر - وكان معي تاجر من خيار أهل الأندلس ، فقلت له : هؤلاء الذين يرغبونني في سكني مصر ، فحفظوا الحكایتين وراح يحدث علماء الأندلس بحلوّة مشائخ مصر وفضاحة صبيان المكاتب بها) <sup>(1)</sup>

ويividنا هذا النص بما يجده الراعي من راحة نفسية خلال إقامته بمصر وإن كانت بعض الأمور الآتية تعكر هذه الراحة وهذا الصفاء أحياناً في نفس الراعي الغريب ، كما يividنا أن أخباره لم تنقطع عن إخوانه الأندلسيين ، وأن حركة انتقال التجار بين القطرين تكون أحد أسباب الاتصال بينه وبينهم .

وهناك قرينة تدلنا على أنه اتجه إلى المشرق قبل سنة 825هـ التي نزل فيها بالقاهرة للاستقرار ، وهذه القرينة هيأخذه عن الشيخ الزين الطبرى المكي المتوفى سنة 815هـ وعن الشيخ الزين المراغي المحدث بمكة والمدينه المتوفى سنة 816هـ فلا شك أنه حج وأخذ عنهما قبل الستين المذكورتين .

هذا وقد كانت القاهرة في الفترة التي أقام فيها بها تزخر بحركة علمية مزدهرة وتضم أقطاباً من علماء العصر في شتى الفنون وتجلب إليها أعلاماً من مختلف أنحاء العالم الإسلامي عرباً وعجماً يتمنون إلى المذاهب التشريعية المتواجدة ، فمن أشهر من كان لهم نشاط علمي باهر بها من المغارة أبو عبد الله محمد بن مرزوق وأبو القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسى تـ837هـ الذي (تعجب أهل مصر من حفظه ونقله المتين من الأحاديث وثباته عليها

1) الأجرية المرضية : 55 بـ مخطـ 21165

فمما يدلنا على أنه زار أماكن ساحلية من بلاد الأندلس ومن بلاد المغرب وغيرها قوله : (أعلم أن أعلم أهل الأرض بصناعة العوم أهل مصر ، فقد رأيت العوامين بسواحل البحر الملح بالأندلس والمغرب وغيرها ، ومن يوم الليل كله واليوم كله ، فلم أر أحسن ولا أظرف ولا ألطف من العوامين بمصر ، ولما رأيتهم حدثت عن عمهم بعض الفضلاء بل كثيراً من العقلاة فكاد بعضهم أن يكذبوني حتى أوقفته عليهم وهم يعومون فتعجب منهم عجباً عظيماً) <sup>(1)</sup>

ومما يدلنا على أنه أقام فترة بعاصمة تونس في العهد الحفصي قوله : (وقفت بسوق العطارين بتونس - حرسها الله تعالى - على دكان طالب علم ، ومعه طالبان أحدهما كبير السن بليد الذهن ذو شأن ، وفحاش) <sup>(2)</sup> يرى نفسه أعلم من الخليل وسيبوه ، والأخر صغير السن حديد الذهن فقير الحال قليل المال ، لا يرى نفسه شيئاً ، والكبير يقول للصغير : التنوين في قاض وغاز تنوين عوض ، والصغير يقول : إنما هو تنوين التمكين ، وأنا واقف معهما ساكت مبسوط بكلامهما ، وهما لا يشعران بي ، فوقف تاجر من المغاربة علينا ، فلما سمع كلامهما ورأني ساكتاً لا أتكلّم وكان له بعض اشتغال ، قال لهما : والله إن هذا - وأشار إلى - يعرف الحق بينكم ، فقلت لهما : ليس كلامه ب صحيح ، فالتفت إلى الصغير - وكان في غاية من صحة الفهم وسرعة البديهة وجودة النظر وحسن الإصغاء - فقال : أشذك الله عز وجل إن كنت تعلم ما نحن فيه أن ننصف بيننا ، فلم تسعني مخالفته ، فقلت له : الصواب معك والخطأ مع رفيقك ، فلم يهن ذلك على الآخر ، وادعى أنه يأتي بالنقل في المسألة) <sup>(3)</sup>

ثم أفاد الشيخ الراعي في تفصيل المسألة وبيان مذاهب النحو في التنوين وأنواعه بما يرهن على سعة اطلاعه .

1) الأجرية المرضية : 46 بـ مخطـ 21165 - المسألة الثالثة

2) الفحش : القبيح من القول والفعل ، والفحاش : كثير الفحش (لسان العرب : فحش)

3) الأجرية المرضية : 10 بـ مخطـ 21165 - المسألة التاسعة .

الأمراء والمحسنون لنشر العلم وإيواء الطلبة المجاوريين، وبيوت العلماء الخاصة .

على أن الذين يعوقهم بعد الشقة والظروف الصعبة عن الوصول إلى مصر للقراءة المباشرة على علمائها يحاول الكثير منهم أن يروي عنهم وينضم إلى سلاسل أسانيدهم بنيل الإجازة منهم كما فعل العالم الغرناطي محمد بن عبد الملك المتوري ت834هـ الذي كان ممن كتب له بالإجازة من غير لقاء الشيخ المستند بهاء الدين أبو محمد عبد الله المخزومي الدمامي الاسكندرى، والشيخ المقرئ صلاح الدين أبو عبد الله محمد الأنصاري الشافعى المصرى ت792هـ والشيخ القاضى شمس الدين محمد بن عبد الكريم الثقفى المصرى، والشيخ الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن الشافعى والشيخ الفقىء الرواية شهاب الدين أبو العباس أحمد البغدادى الجوهرى نزيل القاهرة<sup>(1)</sup> . ولعل الجو العلمي بالقاهرة وشهرة أعلامها هما الداعيان لاستقرار الراعى بمصر ، وقد ذكر مترجموه بعض شيوخه المصريين الذين سنورذهم فيما يأتي ، وأشار بنفسه في بعض تاليفه إلى احتكاكه العلمي ببعض الشيوخ الراوفدين على مصر ، من ذلك أنه بعد أن يعرض وجهة نظره في منع الصرف في لفظ هريرة من قولهم (رواة أبو هريرة) يقول : (وبعد كتبي هذا الموضوع ورد على القاهرة الشيخ أبو الحسن العطار نفع الله تعالى به وبعلومه فألقيت عليه ما وقع فيها ، فأخبرني أنه أول ما ظهر له أنه من التركيب المزجى كما مر ، فأخبرته بما وقع فوافق أعزه الله تعالى)<sup>(2)</sup> .

وجد الراعى في مصر ما توقع إليه نفسه الطامحة إلى أسمى المراتب العلمية من إشعاع المعرفة وسند الآثار المروية فاستفاد من ذلك ، ووجد بعض الأوضاع المنحرفة عما يراه صوابا فكان له منها موقف الناقد كما سنرى .

1) فهرس المتوري : 229-230

2) الأجوية المرضية : 13 . مخط 9322 المسألة العاشرة .

وترتبىء ، ولكنهم فضلوا عليه سيدنا أبا عبد الله بن مرزوق لمشاركته في العلوم ومفاوضته إياهم في علوم الحديث في طريق ابن الصلاح ونظمه في ذلك الأرجيز<sup>(1)</sup> كما يقول عصريه أبو عبد الله الزلديوى المفتى التونسي . ومن تحدث عنهم الرحالة أبو عبد الله المخاري الأندلسى ت862هـ من شيوخه الأعاجم الذين أخذ عنهم بمصر خير الدين العجمي الحنفى إمام الشيخوخية ومدرس تلخيص المفتاح وتفسير الزمخشري وغيرهما من الكتب<sup>(2)</sup> وقبير الكلستانى الشافعى الذى كان يدرس بالجامع الأزهر وب بيته وكان فقيها متفتنا متواضعا ، وأكمل الدين العجمي الفقىء الأصولى الذى يدرس بالمدرسة البرقوقة<sup>(3)</sup> .

وحدثنا العالم الأندلسى أبو الحسن علي القلصادى ت891هـ بجاجة تونس عن عالم أعمى آخر أخذ عنه بالقاهرة كثيرا من كتب المعقول وهو الشيخ العلامة محمد بن فضل الله الكريمي الحنفى الخوارزمي الذى وصل القاهرة سنة 852هـ فانتفع به فيها جماعة منهم الرحالة القلصادى الذى قال عنه : (لم أر في العرب والعلم أحفظ منه ولا أعرف بعلمي المعانى والبيان .. وكانت له قوة في البحث والمناظرة باللسان العربى و كنت تقهم منه أن قوته باللسان غير العربى أقوى ، وذلك أنه كان يقرأ عليه أكابر أهل العلم من العجم وغيرهم ، فإذا كثر البحث بينهم وطال رجعوا إلى لسانهم ولم نعرف ما يقولون غير أن قوة بحثهم تشعر بذلك)<sup>(4)</sup> .

وهكذا كانت القاهرة تعج بالعلماء والطلبة المصريين والراوفدين وتتعدد بها مواطن الدراسة من جوامع الأزهر وجامع عمرو بن العاص ومدارس بنها

1) النيل : 181

2) برنامج المخاري : 155

وقد قال المخاري واصفاهذا الشیخ : (کان یقرر العلوم للعجم بالعجمية وللعرب بالعربية و هو مع ذلك في غایة الفصاحة .. ) ..

3) ن ، م : 156

4) رحلة القلصادى : 155

بعضهم يدي تقديره لمستواه العلمي مما يخفف عنه جو الغربة ومغضض البعد عن الوطن ، وكثيراً ما ترد في كتابه : « الأجوية المرضية » أمثل هذه العبارات : (سألني بعض أصحابنا وساداتنا) و(سألني بعض الفضلاء الأصحاب) وهي تدل على العاطف والمودة المتبادلة . أما العامة من أهل مصر فقد أفادنا أنهم كانوا يقدرون أهل المغرب والأندلس بل يعتقدون فيهم الصلاح وذلك عندما قال : (لقيت (يعني بمصر) بعض الناس فسمعته يقول حين رأني : اللهم انفعني بهؤلاء . ولم يكن يعرفني من طبعة العلم ، وإنما قصد جنس المغاربة فلما سمعته دعوت له بظاهر الغيب ولم يشعر بي وأرجو الله أن ينفعه بيته )<sup>(1)</sup>

كما أفادنا البقاعي عن تقدير المصريين للمغاربة عندما نقل عن العز عبد السلام البغدادي قوله : (ما رفع إلى أمر تركه إلا ولصالح الزواوي المغربي فيها تعلق إما أن يكون وصياً أو ناظراً أو شاهداً أو نحو ذلك )<sup>(2)</sup> . ولكنه يتذكر من حين لآخر وطنه البعيد وخاصة عندما يستذكر بعض الأمور فيقارنها بنظائرها في الأندلس ، ومن أمثلة ذلك قوله عند ما لاحظ ضعف مستوى بعض طلبة المصريين في قواعد العربية : (والذي أرى أنهم يتركون قراءة العربية في صغرهم فيحتاجون إليها في كبرهم بخلاف علماء الأندلس فإنها أولى الاشتغال عندهم ، وبها يستحق عندهم طالب العلم المرتب والزيادة فيه على قدر رتبته .

وكان قاضي الجماعة بها الشيخ الإمام العالم العلامة أبو البركات البلفي<sup>(3)</sup> رحمة الله يقول : إذا قيل لي ما حد طالب العلم عندي؟ فأقول :

1 ) انتصار الفقر السالك: 130

2 ) الضوء اللامع : 317 / 3

3 ) محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفي ( بمودحة ولا متشددة وفاء مكسورات وقف بعد مشاة من تحت وقیده ابن خلدون بفتح الباي وتشديد اللام ) ولد سنة 608 هـ 770 من أهل المريية بالأندلس محدث أدب فقيه صوفي ، أخذ عنه ابن خلدون ( التعريف بابن خلدون : 61 ، جذوة المقتبس ، المرقبة العليا : 164 ، النيل : 254 ) .

وآوت المدرسة الصالحية مترجمنا الأندلسي النازح إلى أرض النيل ، وهي إذ ذاك تواصل أداء دورها الديني والتعليمي الذي أسسها من أجله الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل بن أبي بكر بن أيوب سنة 641 هـ . وهي أول موضع بدار مصر ترتب به دروس أربعة للفقهاء المتمميين إلى المذاهب الأربع<sup>(1)</sup> .

وتوفر للراعي في هذه المدرسة غرفة للسكنى وخزانة كتب وجو للدراسة ومتاحف الشيوخ الذين يرتادون هذه المدرسة حتى في الليل ، يقول : (دخلت المدرسة الصالحية حيث سكناي من القاهرة المحروسة بعد صلاة العشاء فوجدت بها قاعداً شيخنا وإمامنا وسيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الرحمة المحدث إمام العصر حجة الدهر قاضي القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر أعزه الله ) ثم يذكر موضع الحوار بين الشيخ وطلبه حول المعانى المستفادة من قوله تعالى : « قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون »<sup>(2)</sup> وقد شاركهم في هذا الحوار .

ومن الكتب التي طالعها في الخزانة الصالحية الكتاب الشهير الذي يتناول تاريخ مسقط رأسه وترجم الكثير من أهل الأندلس وهو « الاحاطة في أخبار غرناطة » للسان الدين بن الخطيب 776 هـ الذي أرسل في حياته إلى مصر نسخة من هذا الكتاب ، تحدث عنها أبو العباس أحمد المقرى وذكر أن مؤلفها ( وقفها على أهل العلم وجعل مقرها بخانقاه سعيد السعداء الصالحية ) وذكر أيضاً أن كثيراً من العلماء المشارقة والمغاربة قرأوا منها وكتبوا بها مشها وعدد منهم ابن مؤلفها أبو الحسن والخطيب ابن مرزوق والراعي النحوي مترجمنا وابن حجر وابن دقمان ...<sup>(3)</sup> .

ويظهر أن الراعي وجد من بعض شيوخه وأصحابه المصريين الذين كان

1 ) الخطط للمقرنزي : 374 / 2

2 ) النمل : 18 .

3 ) فتح الطيب : 106 / 7

إنسان نحوبي . وقال الشيخ الإمام العلامة أبو إسحاق الشاطي<sup>(1)</sup> رحمه الله تعالى : كثيراً ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي<sup>(2)</sup> يقول : قال بعض العقلاء : لا يسمى العالم بعلم ما عالماً بذلك العلم على الإطلاق حتى يتتوفر فيه أربعة شروط : أحدها : أن يكون قد أحاط معرفة بأصول ذلك العلم على الكمال ، والثاني : أن يكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم ، والثالث : أن يكون عارفاً بما يلزم عنه ، والرابع : أن يكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم )<sup>(3)</sup>

وهذا القول يعرفنا بالمعايير التي اتخذها الأندلسيون لتمييز العلماء عن غيرهم ، والتي كان الراعي يعبر بها من حوله بمصر فيعرف بالمستوى العلمي لمن توفرت فيه الشروط ويستنكر على من يدعي العلم من لم يجز شروطه . ويذكر وطنه الذي سبق له أن استفاد في مناحه العلمي التعمق في العربية فيقول مرة بعد اهتدائه إلى وجوه الصواب في إعراب مسائل استحسنها منه بعض أصحابه ، يقول : ( لما وقع مني تصنيف هذه المسائل على هذه الصورة ذكرت الوطن بعد ستة أعوام أو نحوها )<sup>(4)</sup>

ويشتد شوقه إلى الأندلس وحينئه إلى أهله عندما يصييه وهن الشيوخة فينشد بعض أصحابه من نظمه : ( طويل ) وقد ذات أكبادي عناء وحسنة على بعد أوطاني وقد أحبتي<sup>(5)</sup>

(1) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ علامة محقق من أئمة المالكية بالأندلس أخذ عنه أبو بكر بن عاصم وله تأليف منها المواقف والاعتراضات 790 هـ (الأعلام 71/1 ، برنامج الماجري : 251 ، شجرة النور : 1 / 231 ، فهرس الفهارس : 1 / 134 ، النيل : 46 ) .

(2) منصور بن علي بن عبد الله الزواوي شيخ نظارقيه أصولي نحوبي مشارك في علوم عقلية ونقلية له فتاوى نقل منها صاحب المعيار . ولد سنة 710 هـ و كان حيا سنة 770 هـ ( الإحاطة : 2 / 303 ، البستان : 292 ، الدرر الكامنة : 5 / 123 ، شجرة النور : 1 / 234 ، فهرس السراج : 1 / 111 ) .

(3) الأنجوبة المرضية : 93 أ ب . مخط 21165 ، المسألة 48 .

(4) ن ، م ، 88 . مخط 21165 .

(5) الضوء اللامع : 204 / 9 .

## شيوخه

تلقي شمس الدين الراعي العلم عن أعلام من شيوخ غرناطة وأعلام من شيوخ الشرق ، وساعدته شغفه العلمي ونهمه إلى المعرفة على الإستفادة منهم ، حتى أصبح مشاركاً في العلوم ماهراً في العربية وقواعدها ، مصنفاً فيها مجادلاً لرجالها .

فأما شيوخه بالأندلس فالمعروف منهم :

- أبو الحسن علي بن محمد بن سمعت الغرناطي العلامة الذي أخذ عنه جماعة من الأندلسين مثل القاضي أبي يحيى بن أبي بكر بن عاصم الذي نقل عنه مسائل في شرحه لتحفة أبيه في الأحكام ، وقد حلاه أحمد بابا التنبكتي بـ (المحقق الإمام الفقيه النحوبي الجليل البارع صاحب اليد الطولي في العلوم مع تحقيق بالغ)<sup>(1)</sup> .

وقد اختض الراعي عندما كان بغرناطة بهذا الشيخ ، وأنحد عنه ببعض مساجدها ويداره الواقعة بباديتها وكان يخدمه - كما رأينا - وكان يعترف بفضلاته عليه ويقدر قيمته العلمية فيقول عنه : (شيخنا ومفيتنا) وكثيراً ما ينقل عنه في مؤلفاته .

(1) النيل : 207

الحسن القلصادي : (كانت له نفس زكية وهمة عالية ، ولم يكن له اهتمام بالدنيا ولا بأهلها ولا حرص على كسب المال ولا رئاسة وكان إفراوه بالمدرسة .. وكان تقديمها فيها عن استحقاق من غير طلب منه لذلك ، وكذلك كان تقديمها بالجامع الأعظم ، وحضرت عليه بالمدرسة قراءة كتب متعددة في علوم شتى )<sup>(1)</sup>.

وكان أبو عبدالله محمد بن الأزرق تـ 896 هـ ملازماً له مختصاً به حتى كان جل انتفاعه به ، وقد حلاه عصره وصاحب الإمام أبو يحيى بن أبي بكر ابن عاصم بقوله : (كان عالماً مفتيناً محققاً نظاراً وأستاداً فوائد تدرسيه لجين ونضار، كلا بل جواهر ويوافت )<sup>(2)</sup>.

وأفادنا تلميذه الراعي أنه كان معتنباً خاصية بكتاب سيبويه<sup>(3)</sup> ، وكان أخذ الراعي عن هذا الشيخ في صغره كما دلنا نص من كلامه سورده عند الحديث عن أخلاقه .

- أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن علي المتنوري القيسي الغرناطي تـ 834 هـ وهو الأخذ عن ابن لب وأبي عبدالله القيجاطي تـ 811 هـ وصهره الخطيب المتضوف أبي عبدالله بن بقي تـ 791 هـ وأبي عبدالله الأosi البلنسي تـ 782 هـ وأبي بكر بن جزي تـ 785 هـ والخطيب أبي بكر الأنصاري تـ 806 هـ وأبي عبدالله بن علاق والخطيب أبي بكر الأنصاري تـ 806 هـ وأبي عبدالله الرعيني الإلبيري تـ 782 هـ تـ 806 هـ والفقير المقرئ أبي عبدالله الرعيني الإلبيري تـ 806 هـ وغيرهم كما أجازه علماء من غير البلاد الأندلسية<sup>(4)</sup> تقدمت الإشارة إلى

1) رحلة القلصادي : 166

2) النيل : 53 وترجمة ابن فتوح في : (أزهار الرياض 1/171، درة الحجال 1/196)، رحلة القلصادي : 166 ، الضوء اللامع : 1/157 .

3) الأنجوبة المرضية : 72 . مخطوطة 21165 المسألة الحادية والأربعون يقول الراعي في هذا الموضع : (اجتمعت مع سيد الشیخ أبي اسحاق إبراهيم بن فتوح الغرناطي بالمدرسة اليوسفية وكان أعلم الحاضرين بعلم العربية وأكثرهم اشتغالاً بكتاب سيبويه وأنا إذ ذاك من

جملة طلبه وأصحابه الحاضرين ) .

4) فهرس المتنوري : 225 وما بعدها .

- أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الانصاري الشهير بالحفار تـ 811 هـ بغرناطة ، الإمام الفقيه الصالح الذي حلاه تلميذه المُجاري بـ (الشيخ الخطيب المفتى آخر المحدثين بالأندلس) وذكر أنه قرأ عليه القرآن وروى عنه جملة من كتب الحديث وأخذ عنه بعض التفاسير والمؤلفات في العربية ورسالة ابن أبي زيد وبعض الأرجوز في القراءات والمدارك لعياض<sup>(1)</sup>. مما أخذ عنه أبو القاسم بن سراج وأبو بكر بن عاصم وغير هؤلاء ، ونقل عنه صاحب المعيار بعض فتاويه . وكان أبو عبدالله الحفار نشاً بغرناطة مكباً على العلم فقرأ على الأستاذ البياني ولازم أبا سعيد فرج بن لب .

- أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي<sup>(3)</sup> قاضي الجماعة تـ 848 هـ الذي وصفه أحمد بابا التنبكتي بـ (الإمام العالم العالمة الحافظ الجليل حامل راية الفقه والتحصيل ...) بارع جليل جامع للفنون محصل قدوة) أخذ عن طائفة من شيوخ الأندلس مثل ابن لب وابن علاق والحفار وألف شرحاً كبيراً على مختصر خليل اعتمدته المواق في شرحه على المختصر المذكور ، وله فتاوى كثيرة نقل جانب منها في المعيار ، وكانت له رحلة إلى تلمسان وإفريقية اتصل فيها بشيوخهما ، ومنمن أخذ عنه قاضي الجماعة الوزير أبو يحيى بن عاصم ومفتى غرناطة أبو عبدالله السرقسطي تـ 865 هـ والإمام إبراهيم بن فتوح تـ 867 هـ وقاضي الجماعة أبو عمرو بن منظور والعالمة أبو عبدالله محمد المواق تـ 897 هـ .

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن فتوح العقيلي ، مفتى غرناطة وعالمها صاحب الفكر النقاد المشارك في العلوم مع تحقيقها . أخذ عن ابن سراج وغيره واعتنى بالأصوليين والمنطق والمعانوي والبيان ، وقال عنه تلميذه أبو

(1) ترجمة الحفار في (درة الحجال : 2 / 284 ، النيل : 282) .

(2) برنامج المغاربي : 104 وما بعدها .

(3) ترجمة ابن سراج في النيل : 308

- أبو جعفر أحمد بن إدريس بن سعيد الأندلسي الذي أخذ عنه الراعي الفقه وأصول الفقه والعربية<sup>(1)</sup>.

- أبو بكر عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد المعافري<sup>(2)</sup> المعروف بابن أبي عامر الذي سمع عنه الراعي الحديث<sup>(3)</sup>.

وأما شيوخه بمصر فالمعروف منهم :

- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني أبو الفضل بن حجر العسقلاني القاهري ت 852 هـ الإمام المحدث الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والتراجم والعربية ومنها شرحه على صحيح البخاري الموسوم بـ «فتح الباري» درس على أعظم علماء عصره كالبلقيني وابن المُلقن والعز بن جماعة والمحب بن هشام والفيروز أبادي والزين العراقي ، وتولى القضاء وخطابة الجامع الأزهر ثم جامع عمرو بن العاص ، وكان يحضر دروسه حتى العلماء ، ومن تلاميذه الجمال إبراهيم القلقشندي والشرف عبد الحق السنجابي وشمس الدين محمد السخاوي الذي أفرده بالترجمة في كتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»<sup>(4)</sup> والبرهان إبراهيم البقاعي الذي ترجم له مطولاً في «عنوان الزمان»<sup>(5)</sup> وأبو الحسن علي القلصادي الذي ترجم له في رحلته<sup>(6)</sup>.

وكان الراعي قد اختص بهذا الشيخ في القاهرة<sup>(7)</sup> ، وذكره في مؤلفاته

بعضهم ، وله تصانيف منها تأليف هام في القراءات ( ذكر في طالع عليه 179 مجموعاً : 27 من كتب القراءات والباقي من غيرها )<sup>(1)</sup> ومن مؤلفاته أيضاً «الراائق في نصوص الوثائق » وكتاب « التعريف بالحافظ أبي عمرو الداني » ، « والإدغام الكبير لأبي عمرو بن العلاء » ، « وري الظمان في عدد آي القرآن » ، « والأحاديث العوالى والمسلسلات والغرائب والفوائد النومية وتحفة الجليس وبغية الأنبياء « والحكايات الوعظيات » و « المقطوعات الشعرية »<sup>(2)</sup>.

ومما أخذه الراعي عن هذا الشيخ كتاب « خلاصة الباحثين في حصر حالات الوارثين »<sup>(3)</sup> وهو من كتب الفرائض ألفه الشيخ أبو بكر يحيى بن عبدالله بن يحيى بن محمد بن زكرياء الأنصاري ت 786 هـ وكان المتوري قد أخذ هذا الكتاب عن مؤلفه مباشرة<sup>(4)</sup> وحلى هذا الشيخ بـ ( القاضي الفرضي الخطيب الصوفي )<sup>(5)</sup>.

ومما أخذه أيضاً من كتب النحو الجزئية<sup>(6)</sup> لأبي عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المعروف بابن آجرؤم<sup>(7)</sup> وذكر المتوري سنه إلى هذا الكتاب فقال : ( حدثني بها الخطيب أبو جعفر بن سالم عن القاضي أبي عبدالله الحضرمي عنه )<sup>(8)</sup>.

(1) شجرة النور : 247 / 1

(2) فهرس المتوري : 232-231

(3) الضوء الالمعراج : 203 / 9

(4) فهرس المتوري : 91

(5) ن ، م : 227

(6) الضوء الالمعراج : 203 / 9

(7) ينطق آجرؤم بهمزة مفتوحة وجيم مضمومة بينهما ألف وبعد الجيم راء مضمومة مشددة بعدها واو سكينة وميم ، ومعناه بسان البربر الفقير الصوفي .

هذا ما أفاده الراعي في مقدمة كتابه « المستقل بالمفهومية » .

(8) فهرس المتوري : 218

(1) الضوء الالمعراج : 9 / 203

(2) في : ( الضوء : 9 / 203 ) هو ابن اللب ، وفي ( النفح : 2 / 694 ) هو ابن الدب . ولم نعثر على ترجمته .

(3) الضوء الالمعراج : 9 / 203

(4) توجد منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط : 1500

(5) مخطوط توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها 15059 وهي غير تامة ومنه نسخة في أجزاء بدار الكتب القومية بالقاهرة رقمها 49111 تاريخ . اطلعنا الصديق الباحث المحدث صبحي البدرى السامرائي

على مصورة منها .

(6) ص 153 وما بعدها .

(7) الضوء : 9 / 203

الواقعة بين بسكتة وعمره<sup>(1)</sup> وفي ذواد نشأ وحفظ القرآن واشتغل بالعلوم ثم قدم القاهرة وسكن بها تربة الظاهر برقوق ثم سكن غيرها وسمع على أعلامها مثل الولي العراقي، وجاور بالمدينة مدة سمع فيها على بعض المحدثين مثل الزين العراقي . وفي القاهرة تنزل بدرس الحديث في المؤيدية واشتهر عند أهلها بالصلاح وصار المغاربة المقيمون بمصر يقصدونه في ضروراتهم وقضاء بعض شؤونهم، وكانت وفاته سنة 839 هـ ، ودفن بجوار الزين العراقي .

وقد أفادنا الراعي نفسه أن الزواوي من شيوخه في كتابه «انتصار الفقير السالك»<sup>(2)</sup>

أما الذين أجازوا لمترجمنا لهم كثيرون متعمون إلى مراكز علمية مختلفة ، والذين عرفناهم من هؤلاء هم :<sup>(3)</sup>

- أبو الحسن علي بن عبدالله الجذامي .

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن العفيف النابليسي .

- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقيلي التلمساني<sup>(4)</sup> الإمام المفتى الحافظ . أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره ، وارتحل للحج سنة 830 هـ وحضر إملاء ابن حجر وأجازه ، كما حضر درس العلامة البساطي وألف تعليقاً على المختصر الفرعي لابن الحاجب ، وله فتاوى نقل منها تلميذه زكرياء المازوني والونشريسي في نوازلهما . وله أرجوزة في التصوف ، ومن أخذ عنه ابنه سالم وحفيده محمد والرحلة أبو الحسن القلصادي الذي

(1) ترجم للزواوي السخاوي في ( الضوء : 3 / 315 وما بعدها ) .

(2) أنظر اللوحة : 259

(3) هؤلاء المجيزون ذكرهم السخاوي في ( الضوء : 9 / 203 ) ويدل على أن غيرهم أجازه قوله : ( في آخرين من المغرب والمشرق ) .

وقد ترجمنا بإيجاز لمن وجدنا ترجمته مع الإحالة على مصادرها .

(4) ترجمته في (إيضاح المكونون : 2 / 572, 243)، البستان لابن مريم : 147، شجرة النور : 1 / 225، الضوء : 6 / 81، حالة : 8 / 101، النيل : 223).

مرات، وحلاه بما يدل على تقدير كبير مثل قوله : ( سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام )<sup>(1)</sup> وقوله ( سيدنا وشيخنا ومفيضنا الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة المحدث إمام العصر حجة الدهر قاضي القضاة شيخ الإسلام )<sup>(2)</sup> .

وقد أخطأ الشيخ محمد مخلوف في ترجمته للراعي عند ماعد ابن حجر من الآخذين عنه عوض أن يذكره من شيوخه<sup>(3)</sup> .

- أحمد بن موسى بن أحمد بن عبد الرحمن ، الشهاب أبو الفتح المتولى الرازي الشافعي الأخذ عن البلقيني والمناوي والعبادي وإبراهيم الشررواني وغيرهم ، سمع البخاري في الكاملية وأذن له في التدريس والإفتاء وأجازه غير واحد، وله تصانيف قرض بعضها البلقيني والحسني والعبادي ، وكان قد صحب الشيخ البرهان المتولى فعرف به<sup>(4)</sup> .

- شمس الدين أبوالخير محمد بن محمد العمري الجزرى<sup>(5)</sup> الشافعي الدمشقي ثم الشيرازي المقرئ المجدد الشهير المحدث الحافظ المؤرخ المفسر الفقيه المشارك في علوم . كان قد القاهرة مراراً وأقام بها فترة أكرمه فيها الملك الأشرف ، وتوفي سنة 833 هـ بشيراز بمدرسته التي بناها بها ، ومن تصانيفه النشر في القراءات العشر ، والتمهيد في التجويد ، وغاية النهاية ، وتذكرة العلماء ، وحاشية على الإيضاح في المعاني والبيان للقرزوني .

وقد سمع الراعي عن الشيختين الآخرين الحديث بالقاهرة<sup>(6)</sup>

- صالح بن محمد الزواوي الحسني المغربي المولود في مدوكل

(1) انتصار الفقير السالك : 160

(2) الأجوية : 93 ب . مخطوطة : 21165

(3) شجرة النور : 1 / 248

(4) ترجمة المتولى ومصادرها في ( كحالة : 2 / 228 )

(5) ترجمة ابن الجزري ومصادرها في ( كحالة : 11 / 291 )

(6) الضوء : 9 / 203

- أبو بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر المراغي المصري الشافعى نزيل المدينة زين الدين المؤرخ الفقيه المولود بالقاهرة سنة 727 هـ أخذ عن التقى السبكي والأستوى وغيرهما واستقر بالحجاج فاستوطن المدينة نحو خمسين سنة وتوفي بها سنة 816 هـ. أخذ عن العلاء مغلطاي الحديث والسيرة النبوية وسمع بالمدينة على ابن سبع والبدر ابن فرhone، وولي قضاء المدينة وخطابتها وإمامتها، وانتفع به أهل المدينة والوافدون إليها وحدث فيها وفي مكة حين جاور بها سنتي 814 هـ و815 هـ قوله تاريخ حسن للمدينة المنورة<sup>(1)</sup>.

- عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان الكمال بن خير السكندرى المالكى المولود سنة 739 هـ سمع عن والده والتقى بن عرام ، وأخذ عن محمد بن جابر الوادى آشى بعض الشفا ، وحدث بيده. روى عنه خلق كالذين رضوان وأبي حامد بن الضيا والبدر بن التنسي ، وقدم القاهرة سنة 819 هـ وحدث في الجامع الأزهر بالشفا وغيره، وعمر حتى مات بعد سنة 820 هـ<sup>(2)</sup>.

## مستواه العلمي

استفاد شمس الدين الراعي من الجو العلمي الذي عاشه بالأندلس مدة تناهز خمسا وأربعين سنة ومن رحلة حجه ومن إقامته بمصر وملازمه بعض الشيوخ واتصاله بآخرين ، فأصبح يوصف بـ (النحوى الفقيه الأصولى)<sup>(3)</sup>. لكن الوصف الأول غالب عليه ، والعربية ( كانت فنه الذي اشتهر به )<sup>(4)</sup> وقد (مهر فيها واحتهر اسمه بها) <sup>(5)</sup> وأصبح مقصد الطلبة يسألونه عن مسائلها

(1) شذرات الذهب : 7 / 120 ، الضوء : 11 / 28 ، حالة : 3 / 60.

(2) الضوء : 2 / 63 / 5.

(3) حالة : 11 / 271 ، الضوء : 9 / 203.

(4) الضوء : 9 / 203.

(5) شذرات : 7 / 279.

حلاه بقوله : (شيخنا وبركتنا الإمام الفقيه المعمـر ... العدين النظـراء والأقران المرتـقـي درجة الاجـتـهـاد بالـدـلـيل والـبـرهـان . كانت أخـلاقـه - رضـي الله عنهـ - حـسـنة مـرـضـية) <sup>(1)</sup> توفـي - رـحـمـه اللهـ - سـنة 854 هـ بتـلـمـسان

- أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التلمساني تـ 845 هـ الإمام العـلامـة الحـجـة المـحـقـقـ المتـسـبـ إلى بـيـتـ عـلـمـ وـشـهـرـةـ ، له رـحـلـةـ إـلـىـ توـنـسـ وـالـقـاهـرـةـ وـالـحـجـاجـ وـالـشـامـ وـقـدـ تـزاـحـمـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ بـدـمـشـقـ<sup>(2)</sup>.

له فوائد تفسيرية وأبحاث تكلم فيها مع بعض العلماء ، أخذ عنه ابن مرزوق الكفيف والتقى الشمني .

- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسى المعروف بابن مرزوق الحفيد تـ 842 هـ بتـلـمـسانـ وهوـ الذـيـ حـلـاهـ ابنـ مرـيمـ بـ (ـ مجـهـدـ الأـبـرـعـ الفـقـيـهـ الأـصـولـىـ المـحـدـثـ المـفـسـرـ الـحـافـظـ الـمـسـنـدـ الـرـاوـيـةـ الأـسـتـاذـ المـقـرـئـ الـمـجـودـ النـحـوـيـ الـلـغـوـيـ الـبـيـانـيـ الـعـروـضـيـ الصـوـفـيـ ...ـ الـأـخـذـ عـنـ الـحـاظـ كلـ فـنـ بـأـوـفـرـ نـصـيبـ ..ـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ .ـ الـأـخـذـ عـنـ الـحـاظـ التنـسـيـ وـالـقـلـصـادـيـ فـيـ آـخـرـينـ<sup>(3)</sup>.

- الزين أبو الخير محمد بن أحمد الطبرى الأصل المكى الشافعى المولود بالمدينة سنة 739 هـ . سمع بمكة من السراج الدمنهوري والعز بن جماعة وغيرهما ، وسمع منه التقى بن فهد وكانت له نهاية في العلم ومرودة طائلة<sup>(4)</sup> تـ 815 هـ .

(1) رحلة القلصادي : 106- 107.

(2) ترجمته في : (البستان : 221-220، درة الحجال: 289)، رحلة القلصادي : 108 ، التيل : 305.

(3) ترجمة ابن مرزوق في (الأعلام : 6 / 228 ، البستان : 201، بروكلمان الملحق : 2 / 345 ، تعريف

الخلف: 124/1 ، رحلة القلصادي : 96 ، الشجرة: 1/252 ، الضوء: 7/50 ، فهرس الفهارس: 1/396).

النفح : 5 / 420 ، التيل : 293).

(4) الضوء : 46 / 7.

كان غائباً حضر ، وإنما أحوج الناس لتقدير هذه الصفة مفهوم الظرف في تقديره «جئت بالحق» إذ المفهوم أنه لم يجيء بالحق في غير زمان الحال المقول فيه ، وإنما جاءهم بالحق الآن لا فيما مضى ، واعتقاد هذا لا يجوز عليهم لأنهم كانوا مؤمنين بما جاءهم به من عند الله أولاً وأخراً ، وفي كل وقت وحين .

والصفة التي قدرها العلماء ترفع هذا المفهوم لأن الحكم ينصب على القيد المقدر فيكون المفهوم أنه عليه السلام قد جاءهم فيما مضى بحق لم يفهموا منه أمر البقرة أو لم يوضح لهم أمرها فالحق ثابت في الحال وفي الماضي والمستقبل .

وأين هذا من قول أبي حيان ! أنه كان غائباً فجاء (١) .

وهر مع هذا يقدر كل التقدير أعلام كل فن من الفنون العلمية ويعتمد نقولهم ويستشهد بها وبما نطقوا به من القواعد ، وها هو يحدثنا عن مسألة نحوية اهتدى فيها إلى الصواب ويعبر عن فرحة واعتزازه بموافقة اتجاهه فيها للمنقول عن علماء اللغة : إنها مسألة إعراب كلمة (فضلًا) من قولهم : (زيد لا يملك درهماً فضلاً عن دينار) يقول : (رأيت إعرابها نكداً صعباً جداً لا يتسمى على قواعد العربية ، فقلت له (يعني لسؤاله عن هذا الإعراب وهو قاض حنفي) : أنظري حتى أفكر فيها ليلاً لعل الله أن يفتح عليّ فيها في شيء أخبركم به - إن شاء الله تعالى - ففكرت فيها في تلك الليلة ساعة عظيمة من الليل فلم يظهر لي فيها إعراب يبني عليه المعنى المراد من هذا الكلام ثم أعدت النظر فيها فلم يظهر لي فيها وجه ثم أعدت النظر ثالثاً ، فلم أقدر على شيء وعجزت عنه فظهر لي أن هذا كلام حسن المعنى لكنه مولد - والله تعالى أعلم - لأنه لا يدخل تحت قواعد العربية ، لأنني عرضته على جميع المنصوبات فلم يُقبل منها شيء معبقاء المعنى المراد الذي لا يشكل على

(١) الأجوية المرضية : 46 ب ٤٧ . مخط 21165

الحقيقة فيفيض في تفصيلها وبيانها ، ومصنفه «الأجوية المرضية عن الأسئلة النحوية» زاخر بالأدلة على ذلك .

ولعل من المفيد أن نعرض بعض النماذج من مواقفه ومباحثه في العربية عسى أن تكمل أمامنا ملامح تضليله في هذا الميدان .

يقول بعد أن أجب عن إعراب ترجمة في صحيح البخاري : (لما سمع السائل مني هذا الإعراب فرح به واستحسنه ، وكان في جمع فحلف لهم أن الشراح (يعني شراح صحيح البخاري) لم يحرروا هذا التحرير ، فاستضعففت نفسي واستبعدت أن يكون الأمر كما قال .. فطالعت أكثر شراح البخاري فلم أرهم حققوا إعرابها) (١) .

- ويناقش الإمام أبو عبدالله المقربي (الجد) الذي يذهب إلى أن إطلاق لفظ السباحة يكون لما لا يعقل كالحوت وأما من يعقل فيستعمل له العوم لا السباحة ... يناقشه في ذلك قائلاً : (التفرقة بين السباحة والعوم من فقه اللغة ، وفي قوله (المقربي) : فإن السباحة لما لا يعقل كالحوت وإنما لمن يعقل العوم ، نظر لأن جميع الحيوان أو أكثره جعل الله تعالى العوم طبعاً له يعوم من غير تسبب ولا اكتساب إلا العاقل فلم يجعل الله تعالى العوم طبعاً له وإنما يكتسبه بالإدمان والرياضية والتعليم أو بروية من يعوم) (٢) .

- ويعارض المفسر اللغوي أثير الدين أبو حيان فيما ذهب إليه من تفسير قوله تعالى : «الآن جئت بالحق» (٣) في قصة بنى إسرائيل ويقول : (ما أخرجه أبو حيان في تفسير هذه الآية الكريمة وظن أنه مما يفهم فيها ، نازل جداً لا يفهمه من له أدنى نظر ، لأنه لو سلم أنْ جاء بمعنى حضر أو قدم أو نحوهما لم يكن المفهوم من تقدير مجده بالحق وظرف زمان مع الحال أنه

(١) الأجوية المرضية : 88 أ. مخط 21165

(٢) ن ، م : 45 أ. مخط 21165

(٣) البقرة : 71

وَحَظِرَتْ بِلَا يُحْطِمُنَّكُمْ ، وَخَصَّتْ سَلِيمَانْ ، وَعَمِتْ بِجَنُودِهِ ، وَاعْتَذَرَتْ بِقَوْلِهِ :  
وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ، أَوْ يَقُولُ : وَهُمْ أَضْمَرُتُ ، لَا يَشْعُرُونَ اعْتَذَرَتْ ، فَيَكُونُ  
أَحَدُ عَشَرَ مَعْنَى .

فَهَذِهِ عَشْرَةُ مَعَانٍ فِي آيَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ أَحَدِ عَشَرَ كَمَا مَرَّ ، وَفِيهَا اثْتَانٌ  
وَعَشْرُونَ كَلْمَةً نَحْوِيَةً<sup>(1)</sup> .

هَذَا شَمْسُ الدِّينِ الرَّاعِي الْفَقِيْهُ الْأَصْوَلِيُّ الْمَاهِرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، الَّذِي كَانَ  
أَحَدُ سَفَرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي الْحَقْلِ الثَّقَافِيِّ بِالْقَاهِرَةِ الْمَعْزِيَّةِ ، وَهَذِهِ نَمَادِجُ مِنْ  
مَوَاقِفِهِ حَاوَلْنَا بِهَا تَصْوِيرَ مَسْتَوَاهُ الْعِلْمِيِّ .

### تألِيفِهِ وَشِعْرُهُ

وَقَدْ زَوَّدَ مُتَرَجِّمُنَا مَكْتَبَةَ الْمَعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَؤْلِفَاتٍ تُتَبَيَّحُ لَنَا مِنْ زِيَادَتِ  
الْعِرْفِ عَلَى مَسْتَوَاهُ لَوْ تَوَفَّرَ لَنَا الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا ، وَسَنَسْتَعْرِضُ هَذِهِ الْمَؤْلِفَاتِ  
الَّتِي ذَكَرَهَا مُتَرَجِّمُوهُ وَالَّتِي كَانَ جَلَاهَا فِي النَّحْوِ .

أَمَّا اهْتِمَامُهُ الْمُتَزايدُ بِالتَّصْنِيفِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ فَالَّذِي يُعْوِدُهُ شَعُورَهُ  
بِأَعْمَالِهِ وَخَدْمَتِهِ لِلشَّرِيعَةِ وَيُوضَعُ ذَلِكُ قَوْلُهُ : ( . . . عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ  
الْعِلْمَوْنَ نَفعًا ، وَأَنْخَبَهَا لِلرَّائِدِ مَرْعِيٍّ ، إِذَا تَجَولَ فِي مِيَادِينِ الْأَطْرَاسِ أَفْرَاسِ  
الْأَقْلَامِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنَ الْكَلَامِ ، فَهُوَ مَفْتَاحُ الْعِلْمَوْنَ ،  
وَمَصْبَاحُ الْفَهْوِ .

كَمَا رُوِيَ عَنْ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : لَوْ  
صَرَتْ مِنَ الْفَهْمِ فِي غَايَةٍ ، وَمِنَ الْعِلْمِ فِي نَهَايَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ :  
كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِمَا وَإِلَى الرَّسُوخِ فِيهِمَا إِلَّا  
بِعِرْفَةِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ . فِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ وَنَهَجَ لِعِبَادِهِ أَحْكَامَهُ ، فَهُوَ أَصْلُ  
الْدِينِ وَفَرْعُ الشَّرِيعَةِ فَمِنْ الْحَقِيقَ الْوَاجِبِ الْمَهِمِ الْلَّازِمِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْدِمَ فِي

(1) الأَجْوَيْهُ الْمَرْضِيَّةُ : 95 - 95 بـ. مَخْطُ 21165 ، الْمَسَأَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ .

أَحَدُ ، فَلِمَا أَصْبَحَتْ قَلْتُ : لَمْ أَقْدِرْ فِيهَا عَلَى شَيْءٍ ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَا مِنْ  
كَلَامِ الْمُولَدِيْنِ وَلَا يَعْرِفُهُ . فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَزَ فِيهَا  
مِائَةً وَجَهَ ، فَقَلَتْ لَهُ : لَعَلَهُ يَعْرِفُهُ وَجَهًا وَاحِدًا مِنْهَا فَإِنِّي عَجَزَتْ عَنْ  
وَجَهٍ وَاحِدٍ أَحْمَلَهَا عَلَيَّ مَعَ بَقاءِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ مَعَ بَعْضِ  
الْمُعَاصرِيْنَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّقْلَ كَمَا قَلَتْهُ أَنَا وَأَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِيْنَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ  
قَائِلُ الْمِائَةِ يَعْرِفُهُ أَوْ يَحْسَنُ وَجَهًا وَاحِدًا مِنْهَا . فَفَرَحَتْ بِذَلِكَ فَرْحَةً  
شَدِيدَّاً لِكَوْنِ نَظَرِي صَادِفَ الْمَنْتَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ  
بَعْدِ سِنِينَ وَقَفَتْ عَلَى كَلَامِ أَبِي حَيَّانَ وَابْنِ هَشَامَ فِي الْمَسَأَةِ فَرَأَيْتُهُمَا قَدْ أَطَالَا  
فِيهَا الْبَحْثُ وَاعْتَنَيْتُ بِهَا ، وَذَكَرَ ابْنُ هَشَامَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فِي جَمِيلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ  
وَأَجَابَ عَنِ الْجَمِيعِ<sup>(1)</sup> .

وَنَفَهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَدِيْهُ اهْتِمَامِ الرَّاعِي بِالْعَرَبِيَّةِ وَتَكُونُ مَلْكَتُهَا عَنْهُ  
بَعْدِ الْمَارِسَةِ وَدِرَاسَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْتَّعْمِقَةِ فِي تَحْلِيلِ نَصَوصِهَا ، فَقَدْ أَصْبَحَ بِهِذِهِ  
الْمَلَكَةِ يَمْيِيزُ بَيْنَ الْجَارِيِّ عَلَى أَسَالِيبِ الْعَرَبِ وَبَيْنَ الْكَلَامِ الْمُولَدِ الَّذِي لَا  
يَنْضَبِطُ تَحْتَ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَجْرِي عَلَى مَقْتَضِيِّ إِعْرَابِهَا ، وَهَذِهِ  
الْمَلَكَةُ الْلُّغَوِيَّةُ تَسْعُ لِجَوَانِبِ الْبَلَاغَةِ ، وَتَجْعَلُهُ مَتَذَوِّقًا لِفَصَاحَةِ الْعَرَبِ ،  
يَحْسُنُ بِجَمَالِهَا وَيَدْرِكُ مَظَاهِرَ الْإِعْجَازِ الْأَدْبَرِيِّ وَالسَّمْوُ الْفَنِيِّ الَّذِي امْتَازَ بِهِ كَلَامُ  
اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَبَارِي عَلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَفَرَسَانَ الْبَلَاغَةِ فِي إِبْرَاهِيْمَ وَإِجْلَاءِ مَظَاهِرِهِ .  
وَقَدْ أَظَهَرَ الرَّاعِي أَنَّهُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَرَسَانِ فِي مَجْلِسِ شِيَخِ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرِ  
الَّذِي سُئِلَ الْحَاضِرِيْنَ عَنْ عَدْدِ الْمَعَانِيِّ الَّتِي فِي مَقْولِ النَّمَلَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿قَالَتْ نَمَلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمُنَّكُمْ سَلِيمَانُ وَجَنُودُهُ وَهُمْ  
لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(2)</sup> فَاخْتَلَفَ الْمَسْؤُلُوْنَ وَلَمْ يَحْرُرُوا الْجَوابَ ، فَتَدْخُلُ الرَّاعِيِّ  
وَقَالَ لَهُمْ : فِيهَا عَشْرَةُ مَعَانٍ أَوْ أَحَدُ عَشَرَ مَعْنَى : نَادَتْ بِيَاءً ، وَوَصَّلَتْ  
بَأَيِّ ، وَنَبَهَتْ بِهَا ، وَسَمَّتْ النَّمَلَ ، وَأَمْرَتْ بِاَدْخَلِهَا ، وَمَسَاكِنَكُمْ دَلَّتْ ،

(1) نـ، مـ : 40 أـ - 40 بـ. الْمَسَأَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ .

(2) النَّمَلُ : 18

- رحمة الله ورضي عنه - مترجمة على المهم من أبواب العربية غير متعرضة للفرق بين الجلي والمتشابه، انتدبت إلى شرحها وعمدت إلى توفية حظها من البيان وقطعها ليتم بالمنفعة بها قصد واضعها وتزوج فوائد المسائل مستوفاة في أماكنها وموضعها ويسهل نقلها وتدريسها على المعلم وحفظها وفهمها على المتعلم )<sup>(1)</sup>.

وقد أنهى تأليف هذا الكتاب في آخر شهر ذي القعدة<sup>(2)</sup> سنة 825 هـ وهي سنة استقراره بمصر.

وتوجد من هذا الكتاب نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس كانت من أملاك محمد بيرم الرابع ثم آلت إلى ملك أمير الأمراء خير الدين سنة 1285 هـ ثم حبست سنة 1292 هـ على مكتبة الجامع الأعظم ثم احتفظت بها دار الكتب المذكورة<sup>(3)</sup> تحت رقم 7364.

وسنّي الشرح الآخر «المستقل بالمفهومية» في شرح ألفاظ الجرومية». وفي دار الكتب الوطنية بتونس نسخة منه ثلاثة المجموع سالف الذكر المصدر بعنوان الإفادة تشغل من 63 إلى 103 بـ.

وأشار أحمد بابا إلى هذين الشرحين في ترجمة الراعي<sup>(4)</sup>:  
وعزا ناسخ نسخة «المستقل بالمفهومية» المذكورة أعلاه أحمد بن عطية الله إلى المؤلف شرحاً ثالثاً على الجرومية سمّاه الشرح الكبير، وذلك عند قوله في آخرها : ( ما أحال عليه في الخطبة من ذكر إسناده لرواية الجرومية في آخر الشرح لم يوجد ولعله ذكر ذلك في شرح آخر لأن له عليها شروحاً

1) عنوان الإفادة (المقدمة) مخطوط 7364

2) تحمل هذا التاريخ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس المذكورة : 60 بـ .

3) تقع هذه النسخة أول مجموع وتشغل 60 ورقة منه .

4) النيل : 310

تعلم اللسان العربي ، فلو أن الرجل يكون عالماً بسائر العلوم جاهلاً به لكان كالسارى وليس له ضياء<sup>(1)</sup>.

قواعد النحو مستخرجة مما جرى عليه كلام العرب ، فهي مطردة تفيد المطلع عليها وتجنبه الخطأ وتبعده عن الزلل وتخول له الاستفادة من نصوص الوحى الإلهي والعمل لما يرضي الله ويتحقق السعادة ، ويعبر الراعي عن هذا المعنى بقوله : ( النحو علم بالمقاييس المستنبطة من كلام العرب ، فكل ما كان من كلام العرب مقيساً فهو من علم النحو ، وكل ما كان غير مقيس فهو من علم اللغة ، وقد ظهر من هذا أن علم النحو ليس بمقصد وإنما هو وسيلة لمعرفة اللسان العربي ، ومعرفة اللسان العربي وسيلة لعلم الكتاب والسنة ، ومعرفة الكتاب والسنة وسيلة لمعرفة العمل الصالح ، والعمل الصالح وسيلة لرضى الله عز وجل والنعيم المخلد ، جعلنا الله من أهله )<sup>(2)</sup>.

وانصب جانب من اهتمام الراعي النحوي على كتاب شهير هو مقدمة ابن آجروم أبي عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الفاسي<sup>(3)</sup> ، فوضع عليها شرحين ناقلاً عن بعض شيوخه أن مؤلفه ( كان عالماً صالحًا حكى أنه صنف هذه الجرومية بالحرام الشريف تجاه بيت الله الحرام ) معتقداً أنه ( كتاب مبارك انتفع به كثير من الناس )<sup>(4)</sup>.

سمى أحد الشرحين «عنوان الإفادة لإخوان الاستفادة»<sup>(5)</sup> وصدره ببيان سبب اختياره لشرح هذه المقدمة الأجرورية ، فقال : ( لما كانت مقدمة الشيخ الأستاذ النحوي أبي عبدالله محمد بن محمد الصنهاجي المشهور بابن آجروم

1) عنوان الإفادة (المقدمة) مخطط 7364

2) المستقل بالمفهومية (المقدمة) مخطط 8121

3) نحوى مقرىء شهير عالم صالح - ولد سنة 672 هـ وأخذ عن أبي حيان وغيره ، وعنه محمد بن علي الغساني - وله شرح حرز الأمانى فى القراءات . توفي بفاس سنة 723 هـ . ترجمته فى (الأعلام : 263/7 ، الجذوة : 138 ، شذرات الذهب : 6/62 ، النبوغ المغربي : 141/1)

4) المستقل بالمفهومية (المقدمة) مخطط 8121

5) مذكور في (كشف الظنون : 1174 ، إيضاح المكتون : 4 / 127) ، الموسوعة المغربية : 1/37 .

وقد جمع الراعي إجاباته عما وجه إليه من الأسئلة المتعلقة بال نحو والإعراب في الأندلس وفي مصر ، جمعها في كتابه « الأجوية المرضية عن الأسئلة النحوية ». ونظرًا لصعوبة الاستفتاء والإجابات الواقعة بمناسبتها في هذا الكتاب ، فقد سماه المقرئ بالنوازل النحوية تشبيهًا له بكتب النوازل والفتاوی الفقهية التي ترد فيها الإجابات المفصلة عما طرأ من وقائع ونوازل ، وقال عنها : (في عشرة كراسيس أو أكثر ، وفيها فوائد حسنة وأبحاث رائقة تكلم معه في بعضها أبو عبدالله بن العباس التلمساني )<sup>(1)</sup>.

وفي مقدمة « الأجوية » يذكر أنه يجمع في هذا التصنيف ما يتذكرة مما سبق له من إجابات نحوية ، ويقول : ( ظهر لي أن أكملها أربعين مسألة وأردها بأربعين بيتاً من المشكلات وإعرابها ثم بأربعين لغزاً نحوية أكثرها من الغاز شيخ شيوخنا الشيخ الإمام العلامة أبي سعيد فرج بن لب الغنائي رحمة الله تعالى ) .

ولكن يبدو أن المؤلف لم ينفذ ما عزم عليه في البداية ولم يسر فيما خطه لتصنيفه بل زاد على المسائل التي قرر تقديم مباحثتها إلى أن بلغ بها ثمان وأربعين مسألة ، ولم يشفعها بالأبيات المشكلات ولا باللغاز النحوية ، وهذا ما تدلنا عليه النسختان المحفوظتان بدار الكتب الوطنية بتونس : إحداهما كاملة تحت رقم 21165 وثانيتها تحت رقم 9322 وبها نقص من المسألتين 47 و 48 وتاريخ نسخها 1072 هـ .

أما صاحب « إيضاح المكنون » فهو يذكر أن كتاب الأجوية يشتمل على أربع وأربعين مسألة<sup>(2)</sup> .

(1) الفتح : 2 / 696 - 697.

وابن العباس هو محمد العبادي من أكابر علماء تلمسان ، أخذ عن ابن مزروق الحفيد وأبي الفضل العقّابي له فتاوى نقل منها المازوني والنشرسي وشرح لامية الأفعال وجمل الخونجي ت 871 هـ ، انظر ترجمته في (الأعلام : 53/7 ، البستان : 223 ، رحلة القلصادي : 109 ، الشجرة : 264/1 ، النيل : 318) .

(2) إيضاح المكنون : 1 / 129.

عدة أحدها هذا المسمى بالمستقل بالمفهومية في شرح ألفاظ الجرمية وثانيها عنوان الإفادة - وثالثها الشرح الكبير<sup>(1)</sup> .

والراعي في شرحه « عنوان الإفادة » و« المستقل بالمفهومية » ينطلق من كلام الماتن ابن آجروم لتوضيح المعاني التي يتضمنها ، وللبحث والتوسع والاستطراد أحياناً وإيراد الفوائد المناسبة مع الاستشهاد بالأيات والمأثور من كلام العرب وشعرهم ، مع التعرض أحياناً لأوجه اختلاف القراءات وإعرابها ، وهو يلتزم في الكتاب الأول منهج تقسيم البحث الذي يتناوله شرحه لكل جزء من كلام ابن آجروم إلى مسائل يذكر عددها أولاً ، ثم يأتي على تفصيلها وبيانها الواحدة بعد الأخرى ، وهو لا يستغني عن الاستدلال والاستظهار بما تلقى عن شيوخه وبما وصله عن شيوخهم أو عن مشاهير النحاة . وكثيراً ما يورد اعترافات متوقعة في المسائل التي يبحثها ويجيب عنها بما يشفى غليل القارئ .

وكتاب « المستقل بالمفهومية » أوجز من « عنوان الإفادة » الذي مال فيه الراعي إلى شيء من التوسع ، ولهذا كان يضطر - أحياناً - في الأول إلى أن يحيل على الثاني القارئ الذي يرغب في المزيد والبساط .

والراعي بشرحه المذكورين - أو بشرحه الثلاثة<sup>(2)</sup> على الجرمية ينضم إلى سلسلة النحاة الذين اعنوا بشرحها ويسروا مسائلها للدارسين .

وقد كانت الجرمية إلى عهد قريب من الكتب التي تشملها مناهج الدراسة بجامع الزيتونة بتونس .

كما شرح الراعي ألفية ابن مالك وكتاب القواعد<sup>(2)</sup> . والقواعد في النحو من تأليف القاضي قاسم بن سعيد العقّابي<sup>(3)</sup> .

(1) المستقل بالمفهومية : 103 ب ، مخطوط 7364.

(2) الضوء : 9 / 203.

(3) إيضاح المكنون : 1 / 28.

وفي الميدان الفقهي يذكر بعضهم للراعي تأليف اختصار شرح شيخه ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل من باب القضاء إلى آخر الكتاب<sup>(1)</sup>.

أما كتابه «انتصار الفقر السالك لمذهب الإمام مالك» الذي نقدم ل تحقيقه ، فقد أوضحنا فيما سلف أهميته وسبب اختياره للتحقيق .

وكان الراعي ينظم الشعر . ولكن نظمه وسط كما قال السخاوي الذي كتب عنه منه الكثير<sup>(2)</sup> ولم يورد منه في ترجمته إلا القليل :

فمما كتبه عنه قوله : (كامل)

ألفيته حول المعلم باكيًا ودموعه قد صاغها من كثرة نثر الدموع على الخدود فخلتها دراً تناير في عقيق أحمر قوله مرشدًا ناصحاً : (متقارب)

عليك بنعمة رب العلا وراغ الملوك لرعى الذمم  
وذو العلم فارع له حقه وإلا تفارق وتلق الندم  
فيهذا مقالٍ فلتسمعوا نصيحة حبر من أهل الحكم  
إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم<sup>(3)</sup>  
وقد طرق الراعي بنظمه بباب الألغاز التحوية<sup>(4)</sup> فصاغ طائفة من الألغاز حاجي بها الطلبة المهتمين بعلم النحو .

فمن ألغازه : (رجز)

· حاجيتكم نحاتنا المصرية أولي الذكا والعلم والطعمية  
ما كلمات أربع نحوية جمعن في حرفين للأحجية؟  
وهو يعني بذلك فعل الأمر الذي يخاطب به الواحد من ( وأى يئي ) ،

(1) ن ، م : 697 / 2

(2) الضوء : 204 / 9

(3) الفتح : 696 / 2

(4) انظر عن الألغاز التحوية مقدمة تحقيق كتاب درة الغواص لابن فرحون (المحققان أبوالأجفان وبطيخ) .

ويذهب البغدادي<sup>(1)</sup> والزرکلی<sup>(2)</sup> إلى اعتبار كتاب الأجوية المرضية مستقلًا عن النوازل النحوية ، ويذكر الأول أن النوازل في شرح الألفية لابن مالك ، وهذا لا يصح لأن سائر المترجمين يوردون شرح الألفية مستقلًا لأن تسمية الأجوية بالنوازل متأثرة بما جرى لدى الفقهاء .

ونحن نجد الراعي نفسه يشير في كتابه الأجوية إلى مصنف نحوي آخر له لا يورده مترجموه ويحيل عليه فقد قال مثلًا : ( وقد ذكرتها في التنازع من كتابي المسمى بفتح المدارك إلى إعراب ألفية ابن مالك )<sup>(3)</sup> .

وقال في موطن آخر : ( وقد أعربته في فتح المدارك إلى إعراب ألفية ابن مالك )<sup>(4)</sup> .

فهل يكون هذا اسم شرحه على الألفية أو يكون كتاباً آخر؟  
وقد ساير الراعي الطريقة المعهودة في عصره والتي تيسر ضبط المسائل وتسهل على الطلبة حفظ القواعد وهي طريقة النظم العلمي ، فعمد إلى صوغ منظومة نحوية سماها « مسالك الأحباب »<sup>(5)</sup> .

وللراعي كتاب عنوانه « الفتح المنير في بعض ما يحتاج إليه الفقير »<sup>(6)</sup> يصرح أبو العباس المقربي أنه استفاد منه بالمغرب ويقول عنه : ( في غاية الإفادة ملكته بالمغرب ولم أره بهذه البلاد المشرقة وحفظت منه فوائد ممتعة )<sup>(7)</sup> .

(1) هدية العارفين : 198 / 2

(2) الأعلام : 276 / 7

(3) الأجوية : 2 ب ، مخط 9322

(4) ن ، م ، 66 ب مخط ، 21165

كما قال في موطن ثالث : ( قد بيّنت ذلك في البالين من كتابي المسمى بفتح المدارك إلى ألفية ابن مالك ) ن ، م 77 أ ، مخط 21165

(5) الأعلام : 7 276 / 2 بروكلمان ، الملحق : 100 / 2

ويذكر بروكلمان أنه توجد منه نسخة بالمتحف البريطاني

(6) ذكره البغدادي في (إيضاح المكنون : 175 / 2) ولكنه في ( هدية العارفين : 2 / 198) سماه فتح المنير .

(7) الفتح : 2 / 699

يحمل عليه ، وموضعان يجوز أن يحمل عليهما نحو يا هؤلاء العقلاء يجوز لك في العقلاء النصب حملاً على موضع المنادى والرفع حملاً على موضع المبني في النداء على الضم ، فتقول : يا هؤلاء العقلاء برفع العقلاء ونصبه ولا يجوز فيه الخفض حملاً على الكسرة في الهمزة من هؤلاء .

وقد علق الراعي على الآيات السالفة المتضمنة للغز بقوله : (فيها براعة الاستهلال لأنه بدأ أول كلامه بالملغوز فيه) <sup>(1)</sup> .

هذا وللراغي مرويات يودعها مؤلفاته ، وهي متنوعة المواضيع ومنها ما يمت إلى التاريخ ، وكثيراً ما تفيد قارئ هذه المؤلفات ، وفيما يلي نورن نماذج من هذه الإفادات المروية .

يقول : (سمعت شيخنا أبي الحسن علي بن سمعت الأندلسي - رحمه الله تعالى - يقول : شيئاً لا يصحان إسلام إبراهيم بن سهل<sup>(2)</sup> وتبعة الزمخشري من الاعتزال .

قلت : وهما من مروياتي ، أما إسلام إبراهيم بن سهل فيغلب على ظني صحته لعلمي بروايته ، وأما الثاني - وهو توبة الزمخشري - فقد ذكر بعضهم أنه رأى رسمياً بالبلاد المشرقة محكوماً فيه يتضمن توبته الزمخشري من الاعتزال ، فقوى جانب الرواية<sup>(3)</sup> .

ويقول الراغي في موطن آخر : (قد نكت الأديب البارع إبراهيم بن سهل الإسرائيلي الأندلسي على الشيخ أبي القاسم في تغزله حيث قال : (طويل)

أبا موسى أيا بعضي وكلبي حقيقة وليس مجازاً قوله الكلّ وبالبعضا

(1) عنوان الإفادة : 151 مخطوط 7364

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن سهل شاعر إشبيلي ينظم في الغزل . أسلم بعد أن كان يهودياً وتلقى الأدب وأجاد نظم الشعر وسكن سبتة وله ديوان شعر صغير مطبوع ت 649 هـ (الأعلام : 36 / 1) .

(3) التفح : 3/ 524 . وهذا المعنى موجود في كتاب الراغي « المستقل بالمفهومية » 80 مخطو 8121

فإنك تقول فيه (إ) يا زيد على حرف واحد وهو الهمزة المقطوعة ، فإذا قلت (قل إ) ونقلت حركته على لغة النقل إلى الساكن ، صار هكذا (قُل) فذهب فعل الأمر وفاعله ، فهي كلمات أربع : فعلاً أمر وفاعلاهما ، جمعن في حرفين القاف واللام .

وقال ملغزاً في نفس الموضوع بأحسن من ذلك : (رجز)

في أي لفظ يا نحة الملة حركة قامت مقام الجملة<sup>(1)</sup> والألغاز من وسائل شحد الأذهان والتوفيق عنها ، وهي من طرق اختبار المعلومات ، وقد أثرت طائفة من الأدباء والشعراء والفقهاء الأدب العربي بمصنفات في الألغاز ذات أغراض علمية وتربيوية .

ويبدو أن الراغي تأثر بشيخ شيوخه الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي تـ 782 هـ والذي نظم أرجوزة في الغاز نحوية وشرحها في عشرة أوراق<sup>(2)</sup> وكان الراغي معجبًا بهذا الشيخ النحوي مطلعاً على الغازه .

وقد نقل منها اللغز التالي : (رجز)  
يا هؤلاء أخبروا سائلكم ما اسم له لفظ وموضعان  
ولا يراعي لفظه في تابع والموضعان قد يراعيان  
واللفظ مبني كذلك موضع من موضعيه عادي بيان  
ساق الراغي هذا اللغز في باب المنادى عند حديثه عن المنادى المبني  
إذا كان مثنى أو مجموعاً جمع سلامه ( فهو في هذا الباب مفرد فيبني على ما  
كان يرفع به على الألف إن كان مثنى نحو يا زيدان وبأ رجالان ، وعلى الواو  
إن كان مجموعاً نحو يا زيدون وبأ مسلمون وما أشبه ذلك ، فإن كان هذا  
المفرد المقصود مبنياً قبل النداء كان له في النداء لفظ واحد ولا يجوز أن

(1) التفح : 2/ 697-698

(2) الأعلام : 5/ 341 ومستدركه الثاني : 167 . وتوجد نسخة خطية من الألغاز التحورية لابن لب بمكتبة الشيخ العالم المؤرخ محمد المنوني المغربي بالرباط .

علي بن أبي بكر البقاعي أبو الحسن برهان الدين ، أصله من البقاع في سوريا وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة. ألف معجم «عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران» و«نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» وله ديوان شعر وكتاب في الحساب تـ 885 هـ<sup>(1)</sup>.

- علي بن عبدالله السنوري (نسبة إلى قرية من قرى مصر) نورالدين ، حفظ القرآن ثم دخل القاهرة فسكن بالجامع الأزهر وحفظ الشاطبيتين ورسالة ابن أبي زيد ، وأخذ الفقه عن الزين عبادة والحساب عن ابن المجد والعربية عن ابن الهمام الشمسي ، وأخذ عن غيرهم وحج وجاور وأقرأ هناك ودرس للملكية بالبرقوقة والأشرفية ، وازدحم عليه الطلبة، وشرح المختصر الخليلي والجروجمية بشرحين تـ 889 هـ<sup>(2)</sup>.  
(وكان أخذه عن الراعي مذاكرة في مجالس يسيرة)<sup>(3)</sup>.

### صفاته وأخلاقه

يتحلى الراعي بصفات تدل على المكانة العلمية السامية التي وصل إليها ، فهو (الفقيه النحوي العالم العلامة) كما وصفه أحمد التبكتي<sup>(4)</sup>، وهو ( ذو المحسن الكثيرة ) كما ذكر المقرى<sup>(5)</sup>.

ومن محاسنه شغفه العلمي و jego المتواصل واشتغاله بالطلب وتقديره لشيوخه وسعيه لإفادة تلاميذه وحماسه لما يراه صواباً ومناصرته لما يراه حقاً وتواضعه الذي يتجلى - مثلاً - في قوله لما سمع من يستحسن اهتمامه للصواب في مسألة لم يحررها غيره من شراح صحيح البخاري : (استبعدت أن يكون الأمر كما قال)<sup>(6)</sup>.

1) الأعلام : 1 / 50 ، البدر الطالع : 1 / 19 ، الضوء : 1 / 101 ، نظم العقیان : 24

2) النيل : 208

3) الضوء : 5 / 249

4) النيل : 310

5) الفتح : 2 / 698

6) الأجرة المرضية : 88 / 21165

خفضت مكانی إذ جزمت وسائلی فكيف جمعت الجزم عندي والحفظا؟ وفي هذا دليل على أن يهود الأندلس كانوا يستغلون بعلم العربية ، فإن إبراهيم قال هذين البيتين قبل إسلامه ، والله تعالى أعلم ، وقد روينا أنه مات مسلماً غريقاً في البحر ، فإن كان حقاً فالله تعالى رزقه الإسلام في آخر عمره والشهادة<sup>(1)</sup>.

### تلاميذه

يقول شمس الدين السخاوي معاصر الراعي عنه : (تصدى للإقراء فانتفع به الناس طبقة بعد طبقة لا سيما في العربية)<sup>(2)</sup> . وقد عرفنا من تلاميذه أربعة نذكرهم - فيما يلي - مرتبين حسب الأسبقية في الوفاة .

- أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن المحب محب الدين ، ولد سنة 812 بالقاهرة ونشأ بها يحفظ القرآن ويأخذ الفقه والعربية عن شيوخها مثل الزين طاهر والنويري والقايطي والراعي ، وكان غير واحد من هؤلاء الشيوخ يعظمونه وأقل على الذكر والتلاوة والتصوف وكتب يسيراً على المختصر الخليلي<sup>(3)</sup> تـ 857 هـ.

- محمد بن محمد بن فهد التقى أبو الفضل ولد سنة 787 هـ بأصفون الجبلين من صعيد مصر وانتقل به أبوه إلى مكة سنة 795 هـ. سمع من كثرين وكتب عنهم مثل ابن صديق والزين المراغي وأبي اليمن الطبرى وأجاز له كثيرون منهم العراقي والهشمي وعائشة ابنة عبد الهادى . له في السيرة عدة تصانيف منها النور الباهر . وكان عابداً متواضعاً متصدياً للإسماع . وحمل عنه بمكة شمس الدين السخاوي تـ 871 هـ، ودفن بالمعلاة<sup>(4)</sup>.

- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (بضم الراء وتحقيق الباء) بن

1) الفتح : 3 / 524-525

2) الضوء : 9 / 203

3) النيل : 80 ، توشيح الدبياج : 9 بـ مخط 13767 بدار الكتب بتونس .

4) الضوء : 7 / 277 ، الأعلام : 11 / 291 ، حالة ما بعدها ، 9 / 281 .

للمسألة ، فلما بعدها على ثلثين باعاً فتح الله علي وفهمتها ورأيت أن مكابرتي له قبيحة وسوء فهم مني فرجعت لباب المدرسة وناديت : يا سيدى إبراهيم جراك الله عنى خيراً ، وقد فهمتها .

هذه حدة طبع الراعي التي تبدو في صورة المكابرة وعدم المداراة عندما لا يفهم توضيح أستاذه ابن فتوح للمسألة ، وقد يكون له عذرها وهو إذا ذاك من المبتدئين في تعلم العربية ، وابن فتوح (لم يكن يحسن تعليم المبتدئ) وكان مقرراً بذلك<sup>(1)</sup> كما يشهد تلميذه أبو الحسن القلصادي . وقد استخدنا من كلام الراعي أنه يؤمن بالفتح الإلهي طريقاً للمعرفة ، وأنه لا يتثبت بالمكابرة وعدم الاقتناع - بعد الفتح من الله - بل يرجع إلى الصواب في تواضع وإنصاف .

وها هو يواصل كلامه معبراً عن قصده من الرجوع إلى شيخه : (وقصدت برجوعي إليه إدخال السرور عليه ودفع اللوم عنى ، لأنني خفت أن ينسبني للبلاد والجامكية؟ بغرناطة إنما تتفاصل بجودة الفهم وزيادته ، فكان بعد ذلك يحدث بها وينسبني لكترة الإنصاف للعلماء بسبب رجوعي إليه مع أنني في غاية من شدة الجوع وال الحاجة لقضاء حوائجي ، لكنني آثرت سروري على كل شيء<sup>(2)</sup> .

وثاني الموقفين مع صديقه الحميم الجندي الأندلسي الذي سلف ذكره بنفس المدرسة النصرية ، فقد سأله هذا الصديق الراعي عن مسألة تتعلق بالفعل المضعف المجزوم في مجلس يضم جماعة من صدور الطلبة وما إن شرع الراعي في الجواب حتى أخذ السائل يظهر معرفته به فأثار بذلك حفظه وحرك حدّته ، وهذا هو يصف الموقف فيقول : ( .. شرعت له في الجواب فلم يلبث أن طمحت به نفسه وأفهمني أنه يعرفها وأنه كالمستخبر لي فيها وأنه غير

(1) رحلة القلصادي : 166  
(2) الأجوبة المرضية : 72 ب ، مخطوٌ 21165 ، المسألة الحادية والأربعون .

ولكتنا نجد معاصره شمس الدين السخاوي ينعته بما يدل على أنه عصبي المزاج سريع الغضب ثائر الطبع ، وبذلك عندما يقول : ( كان حاد اللسان والخلق )<sup>(1)</sup> .

وهذه الحدة تتجلى أحياناً في بعض معاملاته وتبدو في بعض أقواله وموافقه ، وإن كانت لا تخرج به عن جادة الصواب ومنهج السداد . وهي حدة ظهرت في طبعه منذ صغره ونسوق - فيما يلي - موقفين له في غرناطة يدلان على هذه الحدة التي لا تشور عنده إلا لداعٍ مثير ويدلان على صفات أخرى يتمتع بها الرجل ، ومنها ما يخفف هذه الحدة .

أولهما: مع أحد أساتذته بالمدرسة النصرية ، وهو هو يحدثنا عنه فيقول : (اجتمعت مع سيدى الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن فتوح الغرناطي بالمدرسة اليوسفية بها ، وكان أعلم الحاضرين بعلم العربية وأكثرهم اشتغالاً بكتاب سيبويه وأنا إذ ذاك من جملة طلبه وأصحابه الحاضرين ، فسألته في المسألة (يعنى إعراب هلم جرا)<sup>(2)</sup> فقال ما معناه : إن معنى هلم جرا أي جيء و تعال إليها المخاطب في حال كونك جاراً هذا الحكم أي ساحباً له على ما ذكر - من ذلك الزمان إلى هذا الزمان ، وليس المراد السحب الحسي ولا الإitan الحسي ، وأعرب هلم اسم فعل وجرا مصدر في موضوع الحال من الضمير في هلم .

ثم إنني صعب علي فهم المسألة في ذلك الوقت فكابرته ، فاحتد مزاجه على جداً وغفلظ على القول ، فخرجت من المدرسة على غير فهم

(1) الضوء : 203/9 ، وجيزة الكلام للسخاوي ، ويقول السخاوي أيضاً عنه : كان (شديد التفرة من يحيى العجيسى) ولم يكشف عن سر هذه التفرة .

(2) وذلك من قولهما : لم تزل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وهلم جرا إلى زمان مالك يفعلون أو يقولون كذا ..

وقد أثيرة المسألة في مجلس ابن سراج الذي يضم طالباً تلمسانياً فهم أن هلم ظرف ، وحاله الحاضرون إلا الراعي الذي فهم مثل فهمه ولم يتكلم ، ثم أثارها بمجلس آخر .

الحاضرين قائلًا : (لما فرغت قلت لصاحب السائل : أقعد في مكانك . فتعجب منا جميع من حضر وقالوا لي : هكذا تفعل مع أجل أصحابك !؟ قلت لهم : قالت الحكماء : ثلاث من لم يرع لها حقها وينزلها منزلتها أسرعت في مفارقه والتحول عنه : الملوك والعلماء والنعيم<sup>(1)</sup> .

ثم دعوا لي وله بخير وقالوا : جزاك الله عن العلم وأهله خيراً ، وقالوا له : جزاك الله خيراً لأنك أنت السبب في سمعانا هذه المسألة<sup>(2)</sup> .

وهكذا يلقي قوله هذا بعض الأضواء على الجو العلمي بمدرسة غرناطة النصرية وعلى ما بلغه الراعي من مكانة علمية بين المترددين على هذه المدرسة .

وإذا انتقلنا مع مترجمنا إلى مصر نجد أن هذه الحدة لم تفارقه وأنها تظهر في مناسباتها المثيرة وعندما يحس بمحاولة المس من شخصيته أو النيل من مذهبها أو أعلام مذهبها ، فلننظر كيف يواجه سائلاً يظهر الاستخاري ويطن التعلم وقد توقع الراعي أنه سيضمن الجواب شرحاً على البخاري وينسبه لنفسه . قال الراعي : (سألني بعض الأصحاب المعاصرين من العلماء أعزهم الله تعالى - سؤال استخاري في ظاهر الأمر وتعلم في باطنه عن إعراب ترجمة في البخاري وأظنه قد كان شرع في شرحه ، فقلت له قاصداً مناكنته فيما قصد : اعربوا لي أنتم أول ترجمة من كتاب سيبويه وهي قوله : هذا باب علم ما الكلم من العربية وأنا أعرب لكم هذه)<sup>(3)</sup> .

ولننظر كيف يواجه شافعياً مغالياً في التعصب ، يقول : (سمعت بعض مجانين الشافعية وكلابهم يتبعج ويقول في مسخرته بحضور أبيه وكان قاضياً ولم ينكر عليه قوله - لعنهم الله - إن الشافعي يأتي يوم القيمة وخلفه

(1) صاغ الراعي هذا المعنى في أبيات شعرية تقدمت عند الحديث عن شعره .

(2) الأجوية المرضية : 18 أ .

(3) ن ، م : 87 ب . مخط 21165 ، المسألة الثامنة والأربعون .

محاج لجواب فيها ، فلما فهمت ذلك منه أعرضت عنه وقطعت الكلام معه فيها ، فأعاد علي السؤال مراراً فلم ألتقي إليه فالح على فحلقت له يميناً مغلظة - والطلبة يسمعون - أني لا أسمعها لك إلا أن تنزل من صدر الإيوان وتقعد على البساط ، وسط دور قاعة المدرسة ، وتقعد كما يقعد الطفل الصغير بين يدي المعلم في الكتاب وإن لم تقدر فلا تسمعها مني . وهذه خزانة كتب وجماعة من صدور الطلبة حاضرون فأسألكم وطالع حتى لا تحتاج إلي فيها . وأطلت السكوت وتركت جوابه فجلس - رحمه الله تعالى - ساعة يردد الأمر في نفسه ولم يزل يراجع نفسه حتى غلبها ، وقال : لعن الله الشيطان ، لا بأس بالذل في طلب الإفادة .

ثم نزل إلى الإيوان وقعد على البساط - كما طلبت منه - وكل من حضر من الطلبة ينظر إليه . ثم قلت له : يا أبا عبدالله لم تجيء هذه المسألة على رخصة وسأحدثك كيف استفدت<sup>(1)</sup> .

ثم حدثه عن الظروف القاسية التي اكتفت تلقية لهذه المسألة في مقر شيخه ابن سمعت ببادية غرناطة في يوم مطير قره شديد، كما أسلفنا في الحديث عن شأنه .

ونستفيد من هذا ما يوضح لنا سر حدة الطبع عنده ، فالطبيعة القاسية وإشاع نهمه العلمي بشيء من العسر يؤثران على ذي المشاعر الرقيقة خاصة إذا أضفنا الاضطراب السياسي المسيطر على الأندلس المقلق لأهلها .

وأفاض الراعي بعد ذلك في شرح المسألة<sup>(2)</sup> شرحاً دالاً على إحاطته بالخلاف النحوي بين الحجازيين والковفين وعلى استيعابه دقائق من علم النحو ، ثم حدثنا عما حصل بعد هدوء عاصفة حدته وعن صدى موقفه لدى

(1) الأجوية المرضية : 16 أ ، مخط 21165 .

(2) المسألة الثانية عشرة في كتاب الأجوية ، ويقول عنها الراعي ( هي عظيمة ، أخطأ فيها كثير من الطلبة المتشرخين ) .

بعض الخشية من الله تعالى وجليل المراقبة ..<sup>(1)</sup>  
وتسربت نزعته الإصلاحية إلى الميدان اللغوي ، فكان يصلح الكثير من الأخطاء الشائعة على السنة العامة وألسنة الذين يصفهم به (المتمنين إلى الخاصة) وهذا ما نراه مثلاً في المسائل الخامسة والسادسة والسابعة من كتابه «الأجوبة المرضية» وما نراه في الفصل الخامس من كتابه «انتصار الفقر السالك» .

هذا وإن تولى شمس الدين الراعي الإمامة بالمؤيدية<sup>(2)</sup> دليلاً على جمعه صفات الفضل والتقوى: فالملصلون لا يرثون أن يؤمهم إلا من جمعها وأضاف إليها المعرفة بالأحكام الشرعية ولا يغيب عنهم قوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ...) <sup>(3)</sup>  
وفاته

عاش أبو عبدالله شمس الدين الراعي يخدم العلم ويشتغل به وفي آخر حياته أضطر فأذكى ذلك لهيب الحزن الممزوج بالشوق إلى الوطن الأندلسي في قلبه ونظم أبياتاً أودعها مشاعره وضمنها رجاءه في الله سبحانه وتأنه يحسن أنه يودع الدنيا ويطوي آخر أيامه فيها ، وفي ذي القعدة من سنة 853 هـ أنسد صاحبه جمال الدين ابن الأمانة هذه الأبيات : (طويل)

أفكر في موتي وبعد فضحيتي فيحزن قلبي من عظيم خططي  
وتبكي دماً عيني وحق لها البكا على سوء أفعالي وقلة حيلتي  
وقد ذابت أكبادي عناء وحسرة على بعد أوطناني وقد أحبتني  
فما لي إلا الله أرجوه دائمًا ولا سيما عند اقتراب منيتي  
فنسأل ربِّي في وفاتي مؤمناً بجاه رسول الله خير البرية<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> ن ، م : 244-245.

<sup>(2)</sup> الضوء : 9/203 ، النفح : 2/695 ، النيل : 2/34.

<sup>(3)</sup> أخرجه الترمذى في صحيحه ، باب من أحق بالإمام.

<sup>(4)</sup> الضوء الامام : 9/203-204.

المصريون بعماهم الكبار وملابسهم الحسنة. وثياب الحرير والصوف المفرحة فيدخلون الجنة ويأتي مالك يوم القيمة حافي الرجلين مكشوف الرأس على هيئة شنيعة وخلفه المغاربة حفة عراة على هيئة الحرافيش (?) وقال أشنع من هذا .

فقلت له : هذا كفر وزنقة وعدم إيمان بهول يوم القيمة وانتقاد العلامة ..<sup>(1)</sup>

وهذا الرد على المت指控 مصدق لموصف السخاوي للراعي بكونه حاد اللسان .

وكما كان الراعي يتالم لما يراه من تعصب لدى بعض الناس فإنه كان يتقد بعض الأوضاع في البيئة المصرية تحدوه نزعة إصلاح وتقويم للانحراف فقد كان قلبه يستنكر البدع وكان لسانه يقول : (سلم الله عقائد أهل مصر مع كثرة بدعهم)<sup>(2)</sup> .

ومن هذه البدع أن العامة والجهال منهم (يعاقبون الكلاب ويعتقدون معاقبهم ديناً يدينون به إلى الله تعالى وذلك لا يجوز بإجماع المسلمين)<sup>(3)</sup> .

ومنها تشددهم في أمر الطهارة حتى صاروا يردون (المسلم الطاهر - بإجماع المسلمين - من باب المسجد لكونه حافياً .. ويررون منع المسلم الحافي الطاهر - بإجماع المسلمين - من الدخول للمسجد ديناً يدينون به ، وذلك حرام بإجماع المسلمين ، فإن السلف الصالح كانوا يمشون حفاة ويدخلون المساجد ولم يكونوا من يدققون السؤال في هذه الأبواب ، وإنما كانوا يستعملون دقيق الفقه في اجتناب الشهوات واعتماد الورع في المطاعم والمشارب والمناكح والإنصاف من أنفسهم في المعاملات وعمارة البواطن

<sup>(1)</sup> انتصار الفقر السالك : 1/317.

<sup>(2)</sup> ن ، م : 130.

<sup>(3)</sup> ن ، م : 260.

## الفصل الثاني

### مناصرة المذاهب و موقف الراعي

الاجتهد و اختلف العلماء - مناصرة المذهب ومظاهرها -

التقدير المتبادل بين علماء المذاهب -

التعصب المذموم - موقف الراعي

الاجتهد و اختلف العلماء

لقد فتح ديننا الإسلامي باب الاجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدتها . والاجتهد حركة ذهنية تتناول نصوص الوحي وروح التوجيه المحمدي والمبادئ الإسلامية العامة ، فتُفَرِّغُ عنها من الأحكام ما يُطَالِبُ المكلفوون بمراعاته وتطبيقه في عباداتهم ومعاملاتهم ، حتى يتبعوا عن الهوى ويسلكوا المنهج الإسلامي إرضاءً لله وتحقيقاً للمصلحة في الحياة والسعادة في الآخرة .

وقد تطلب الاجتهد شرطاً حددها علماء أصول الفقه<sup>(1)</sup> حتى لا يقدم عليه إلا من توفر له ما هو ضروري من الثقافة الدينية والزاد اللغوي لفهم نصوص القرآن والسنة وحذق استعمال أدوات الاجتهد والتعمق في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها وقواعدها الكلية واكتناء العلل التي أشارت إليها بعض النصوص .

(1) انظر الشروط في : (شرح تبيّن الفصول للقرافي بهامش منهج التحقّيق والتوضيحة الشّيخ جعيط : 190/2 وما بعدها ، ط النهضة تونس ، المواقفات : 105/4 وما بعدها ، الفكر السامي : 250/4 ، نشر البنود على مراقبي السعود عبد الله العلوى الشنقطي : 316/2 ط صندوق إحياء التراث الإسلامي ، المغرب ) .

وعندما أنسد الراعي صاحبه هذه الأبيات كان في حال صحته وكان يفصله عن ساعة الموت المحتم شهر، فقد فاضت روحه في ذي الحجة المولى . قال معاصره السخاوي وهو يؤرخ وفيات سنة 853 هـ : (مات في ذي الحجة وقد جاوز السبعين بعد أن أصر الإمام المفوه النحوي المصنف الناظم الناشر أبو عبدالله محمد بن محمد بن إسماعيل المغربي الأندلسي ثم القاهري المالكي ويعرف بالراعي ممن انتفع به الفضلاء)<sup>(1)</sup> .

ولم يعين السخاوي يوم الوفاة من ذي الحجة في كتابيه « وجيز الكلام » و« الضوء اللامع » وعينه المقرئ في « الفتح » فإذا هو يوم الثلاثاء السابع والعشرين من ذي الحجة<sup>(2)</sup> (11 فيفري 1450م) وتتابعه بروكليمان في تعين هذا اليوم<sup>(3)</sup> . ولكن يذكر السيوطي أن وفاته كانت يوم السابع عشر من ذي الحجة<sup>(4)</sup> وكانتني أحمد بابا<sup>(5)</sup> بالنقل عن السيوطي الذي تابعه أيضاً في هذا التاريخ ابن العماد<sup>(6)</sup> وكحاله<sup>(7)</sup> .

كانت وفاة شمس الدين الراعي بسكنه من الصالحة وكانت الصلاة عليه بالجامع الأزهر ، أما دفنه فقد تم بالصحراء قريباً من التربة التي تضم رفاة العالم المحدث زين الدين العراقي<sup>(8)</sup> .

رحم الله الراعي وجراه عن حسن القصد في خدمة العلم .

(1) وجيز الكلام في ذيل دول الإسلام . وأثبت السخاوي أيضاً هذا التاريخ في (الضوء : 9 / 203).

(2) الفتح : 2 / 695

(3) الملحق : 2 / 100

(4) بغية الوعاة : 1 / 233

(5) النيل : 310

(6) شذرات : 7 / 279

(7) المعجم : 11 / 272

(8) الضوء : 9 / 203

للاحتمالات واقتضائها للتأويلاً . ولما كانت هذه خاصية الأدلة الشرعية فإنها لم تحصر المجتهدين في كل قضية في قول واحد ، والمتصفح لأقوال العلماء في مسائل الخلاف الفقهي الناشيء عن تفسير آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام أو غيرها يتضح له ذلك جلياً . وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة عبد المنعم بن الفرس الأندلسى<sup>(1)</sup> تـ 599 هـ في مقدمة تفسيره ، وكان مما قال : (يجب أن ينظر أقوى الأدلة وأظهر الاحتمالات . ، فإذا سلك هذا السبيل أمكن أن يسد ويوقف ، وكثيراً ما يوجد من الأدلة والاحتمالات ما يكون أقوى عند قوم وأضعف عند آخرين وعند ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة . . . )

والفائدة العظمى في معرفته (الخلاف) أن يعرف الإنسان أدلة الشرع واحتمالاته ، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت واحتمالات تختلف فقوى عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر ، ولهذا كان الشافعى رحمة الله يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة ، ومالك رحمة الله وإن لم يقل مثل هذا فكثيراً ما كان يقول قوله في المسألة بعينها ، وكذلك أبو حنيفة وغيره من العلماء ، فإذا انحصر لك خلاف العلماء في مسألة علمت أن احتمالات الشريعة منحصرة لأنه لو كان هناك احتمال له قوة لقليل به<sup>(2)</sup> .

ومنذ عهد التابعين أشار القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق إلى جدوى اختلاف السلف ، فقال : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله) وقال أيضاً عن الأحكام التي هي ثمرة اجتهادهم : (أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء) .

(1) ترجمته ومصادرها في (الأعلام) 317 / 4 .  
(2) أحكام القرآن : (المقدمة) ص 1 مخط 4928 بدار الكتب الوطنية بتونس .

ومع توفر الشروط لدى الأئمة الذين ظهروا على مسرح التشريع فإن الاختلاف نجم بينهم في المسائل الاجتهادية ، وأآل في بعض الأحيان إلى تأسيس مذاهب يستقل الواحد منها عن الآخر .

وكان هذا الاختلاف حتمياً لـ (أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدًا للتسع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه)<sup>(1)</sup> كما يعبر الزركشى .

والأدلة يمكن أن تبدو للعلماء متعارضة فتظهر جهودهم في الترجيح الذي وضع الأصوليون قواعده ، والذي يقع به تقوية الدليل ، ورغم ذلك فهو كثيراً ما يفضي إلى اختلاف بين الفقهاء .

وقد أشار العلامة عبد الرحمن بن حليدون إلى أهم أسباب الاختلاف بقوله : (لا بد من وقوعه ، ضرورة أنَّ الأدلة غالباً من النصوص وهي بلغة العرب ، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف معروف ، وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتتعارض في الأكثر أحکامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً ، فالأدلة - من غير النصوص - مختلف فيها ، وأيضاً فالواقع المتتجدد لا توفي بها النصوص ، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما ، وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوجود ، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم . . . )<sup>(2)</sup> .

فالأدلة الشرعية التي هي مصادرُ لأحكام شريعتنا الإسلامية قد حولت الاختلاف لتفاوتها في القوة في نظر مستعملتها من أئمة الاجتهاد ، وتضمنها

1) إرشاد الفحول للشوکانی : 273

2) المقدمة : 318 ط دار المصحف بمصر . ومن الكتب التي بسطت أسباب اختلاف الفقهاء الإنصال في التنبيه على أسباب الخلاف لعبد الله بن السيد البطليوسى تـ 521 ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، والإنصاف في أسباب الخلاف لولي الله الذهلي .

المسائل إذا كان لها وجه وعليها دليل قائم يقبله غير الشيخ من العلماء ليس من سوء أدب التلميذ مع الشيخ ، ولكن مع ملازمة التوقير الدائم والاجلال الملائم، فقد خالف ابن عباس عمر وعليها وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وكان قد أخذ عنهم، وخالف كثير من التابعين بعض الصحابة ، وإنما أخذوا العلم عنهم ، وخالف مالك كثيراً من أشياخه ، وخالف الشافعى وابن القاسم وأشهد مالكا في كثير من المسائل ، وكان مالك أكبر أساتذة الشافعى ، وقال : لا أحد أمن على من مالك . وكاد كل من أخذ العلم أن يخالفه بعض تلاميذه في عدة مسائل ، ولم يزل ذلك دأب التلميذ مع الأساتذة إلى زماننا هذا . . . وشاهدنا ذلك في أشياخنا مع أشياخهم رحمهم الله تعالى . . . ولا ينبغي للشيخ أن يتخرج من هذه المخالفة إذا كانت على الوجه الذي وصفناه )<sup>(1)</sup>.

والذين سلكوا طريق الاختلاف في الفروع الفقهية من علماء المذاهب التشريعية لم يدر بخلد أحد منهم أن هذا الاختلاف هو الذي ذمه الشارع ونهى عنه مما تعلق بقواعد الدين وأصوله التي يتحتم إقامتها والتثبت بها وعدم التفرق فيها لقوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه » )<sup>(2)</sup>.

وقد ميز الإمام الشافعى ت204هـ بين الاختلاف المحرم المذموم المفضي إلى الفساد والاختلاف الجائز الذي سلك العلماء طريقه فتوفرت للملقدين ثماره ، فقال : ( كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يتحمل التأويل . ويدركقياساً فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحمله الخبر أو

أما الخليفة الصالح العادل عمر بن عبد العزيز الأموي فكان يقول : ( ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة )<sup>(1)</sup>.

ويجتهد الصحابة وباختلافهم في بعض المسائل الاجتهادية وقع تمهيد الطريق لعلماء الملة ورجال مذاهبها كي يسلكون معتقدين أن الاختلاف الذي ذمه الشارع لا يشمل ميدان الفروع الفقهية ، فالصحابة ( لما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف سهل على من بعدهم سلوك الطريق )<sup>(2)</sup>.

والعصمة من الخطأ لم تكن ثابتة إلا للأئمّة عليهم السلام عندما يبلغون الوحي الإلهي فلا ينطقون عن الهوى وعندما يجتهدون - فيما لم ينزل فيه وحي - فإن الله تعالى لا يقرّهم على الخطأ ، وبهذا يمتازون على غيرهم من المجتهدین ويكون اتباعهم واجباً في ذلك الاجتهاد، يقول ابن تيمية : ( إن الأنبياء - عليهم السلام - مقصومون عن الإقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والأمراء فإنه ليس مقصوماً من ذلك ، ولهذا يسوع - بل يجب - أن نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من خطأ من العلماء والأمراء ، وأما الأنبياء فلا يبين أحدُهم ما يُظهر به خطأ الآخر )<sup>(3)</sup>.

وهكذا كان من المؤلّف أن يرتقي بعض التلاميذ إلى مستوى علمي يخول لهم التعمق في فهم الشريعة ويوهّلهم للاجتهاد ويفكّهم من مخالفة شيوخهم في بعض الآراء والمسائل الفقهية ، وذلك في نطاق حرية الرأي التي لا يقيدها إلا إطار الشريعة ونصوصها ومبادئها العادلة السمحّة . يقول أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي ت896هـ : ( مخالفة التلميذ الشيخ في بعض

1) الموافقات : 125 / 4

2) ن ، م : 130 / 4

3) الرسائل المنيرية : 137

1) الفتح : 700 / 2

2) الشورى : 13

ونظراً إلى كون شروط الاجتهاد لا يمكن أن توفر لكل المكلفين لاختلاف مداركهم ومستوياتهم وبيان اختصاصهم وتنوع مشاغلهم وأهتماماتهم ، فإن الشارع يسر الأمر عليهم ولم يجعل الاجتهاد من فروض الأعيان ، بل جعله فرض كفاية فقال تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلِيهِمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(1)</sup> .

وقد لاحظ الإمام أبو عبد الله القرطبي أن هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم وذكر عند تفسيرها أن إيجاب التفقة في الكتاب والسنّة إنما هو على الكفاية دون الأعيان ، ثم قسم طلب العلم قسمين : فرض على الأعيان كالصلاوة والزكاة والصيام ، وفرض على الكفاية وقال عن القسم الثاني : (تحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم .. وتنقص أو تبطل معايشهم ، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته سابق قدرته وكلمته) <sup>(2)</sup> .

وبيبة المكلفين - من العامة الذين في أسفل درجات العلم بالشريعة الإسلامية - لا سبيل أمامهم إلى أعلى درجات المعرفة بالعلوم الشرعية فلا يتأتى لهم طلب الحجة والدليل لكل حكم شرعي فلا يكلفون ما لا طاقة لهم به ، ويحرم عليهم الإقدام على الإفتاء ما داموا غير مالكين لأدواته حتى لا يضلوا ولا يضلوا غيرهم . قال أبو عمر يوسف بن عبد البر ت463هـ : (لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول

الله عز وجل : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(3)</sup> .

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يشق بميزه بالقلة

القياس وإن خالفه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص) <sup>(4)</sup> .

كما ميز الإمام أحمد تقى الدين بن تيمية ت728هـ بين اختلاف أهل العلم واختلاف أهل الأهواء وبين أن العالم معذور إن أخطأ وأن صاحب الهوى ظالم مغضوب عليه أو جاهل ضال ، لأنه يعلم الحق ويعانده ، فقال عن العالم : (إذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة ، عذر بما لم يعلمه ، وهو الخطأ المروفع عنا ...) <sup>(2)</sup> ولا حظ أن أصحاب الهوى عنهم القرآن بقوله : «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ»<sup>(3)</sup> وقال عنهم : (يجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزما لا يقبل النقض مع عدم العلم بجزمه فیعتقدون ما لم يؤمروا بقصده ويجهدون اجتهادا لم يؤمروا به ، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه) <sup>(4)</sup> .

فالعلماء المجتهدون تجمعهم شريعة الله الواحدة وكتابه الواحد ، وإذا اختلفت آراؤهم الاجتهادية (فلا يقال إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء ...) وإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا) وقال الله : قد فعلت . وقال تعالى : «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ» كما يعبر ابن تيمية <sup>(5)</sup> .

(1) الرسالة : 245 ط 1 سنة 1969 بمصر.

(2) إشار إلى قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فأجتهدتم أصحاب قله أجران ، وإذا حكم فأجتهدتم أخطأ قله أجر) رواه البخاري .

(3) النجم : 93

(4) القواعد النورانية : 129-130

(5) الرسائل المنيبية، الرسالة الثامنة في توحيد الملة: 139

(1) التوبة : 122

(2) الجامع لأحكام القرآن : 8 / 293-295

(3) النحل : 43

## مناصرة المذهب ومظاهرها

تأسست مذاهب فقهية على يد أئمة بلغوا درجة الاجتهد المطلق ، وأصلوا قواعد مذاهبه وخطوا مناهج استدلالهم ، وكان لكل مذهب أتباعه من المجتهدين المقيدين المتسبسين ومن المقلدين الذين لم يصلوا إلى أدنى مراتب الاجتهد وأحياناً من الأمراء والحكام الذين يختارون مذهباً ما .

وكثيراً ما يقف هؤلاء الأتباع موقفاً لمناصرة مذهبهم المختار ودعمه ، فيكون لها أثر في ترجيحه أو الإقناع به أو نشره في بيته ما ، وهذا عادي لأن المذهب يكون أقوى في نفس مقلده حتى يقلده في نفسه وفي حق غيره لراجحيته عنده<sup>(1)</sup> .

فمن مناصرة ذوي السلطان لأحد المذاهب ما رأيناه من موقف الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الذي حمل أهل الأندلس بالتزام المذهب المالكي وصير القضاء والفتيا جاريين على أحكامه في حياة صاحبه في عشرة السبعين ومايقاربها<sup>(2)</sup> بعد أن كان مذهب الأوزاعي منتشرًا بالأندلس، كما ناصر الأمير الحكم المستنصر بالله هذا المذهب بالأندلس واتضح ذلك في كتابه إلى أحد الفقهاء حيث يقول: (كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه من رين على قلبه وزين له سوء عمله)<sup>(3)</sup> .

وأما مناصرة العلماء للمذهب الذي يتمون إليه فهي تتجلّى في أكثر من مظهر ، تتجلّى في نشاطهم العلمي وقيامهم بتدريس فروع المذهب وأصوله ونشر أحكامه سواء كان ذلك في مواطنهم أو في البلاد التي يرحلون إليها . وتتجلى في دعم مسائله بالأدلة المناسبة ، وفي الحرص على إفتاء الناس بفروعه وفي القضاء بين المتنازعين بأحكامه .

(1) شرح زريق على الرسالة : 1 / 13

(2) المدارك : 1 / 27

(3) م ، ن : 1 / 22

إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم<sup>(1)</sup> .

أما الذين ارتفعوا إلى درجات عليا في المعرفة الدينية وتوفّرت لديهم المؤهلات للاجتهد فإن تفقّهم في الدين متحتم .

والتفقة في الدين وظيفة دينية اجتماعية تستند حاجة المسلمين إليها في كل مكان وفي كل عصر حتى يطبقوا أحكام الله ، وتكون تصرفاتهم في العبادات على نحو ما شرع الله وفي المعاملات مصطبغة بالصبغة الدينية .

ومن مظاهر التيسير في ديننا الحنيف أن المتفقين يشجعون على الاجتهد ونوعون بالأجر عليه حتى في حالة الخطأ فقد أعلن النبي هذه الأمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه (إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>(2)</sup> .

والاختلاف بين فقهاء المذاهب هو أيضاً من مظاهر التيسير على المكلفين الذين لم يسعوا ببلوغ رتبة الاجتهد فقد جاء في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام (الدين يسر) <sup>(3)</sup> قول علامتنا محمد العزيز جعيط : (يتحمل أن يكون المراد بالدين معظم وهو ما كان التكليف فيه بالظواهر القابلة للتأنويل التي هي مجال الاجتهد واختلاف الآراء ، لأن التكاليف المستفادة من النصوص التي تدل على معنى لا تحتمل غيره ولا تقبل التأويل يسيرة جداً ... وما ذلك إلا تيسير من الله تعالى وتوسيعه على عباده حتى يكونوا في أمرهم على فسحة الاجتهد وتحصل السلامة للكل في العمل بما أعتقد أنه مراد)<sup>(4)</sup> .

(1) جامع بيان العلم : 2 / 115

(2) اتفق عليه البخاري ومسلم .

(3) البخاري في ترجمة أحد أبواب صحيحه .

(4) مجالس العرفان : 1 / 104- 105

- قواعد أصول الفقه مع دعم اتجاه المذهب فيها .
  - القواعد الفقهية والكليات العامة الجارية على مقتضى المذهب .
  - تفسير آيات الأحكام واستنباط الفروع المذهبية منها<sup>(1)</sup> .
  - مناقب مؤسس المذهب والترجمة له .
  - الترجمة لأعلام المذهب وطبقات رجاله ، وإبراز قيمة كل منهم والحديث عن مصنفاته وجهودهم في تركيز المذهب ونشره .
- وتتفاوت هذه المؤلفات في بروز عنصر المناصرة والمؤازرة للمذهب فيها ، فأغلب كتب الفروع الفقهية تؤلف لمجرد عرض المسائل ويسطعها ، وبعضها يعرض فروع مذهب المؤلف مع مقارنته بفروع مذاهب أخرى ، وهناك كتب تشعر عناوينها بقصد مؤلفيها إلى مناصرة مذاهبيهم ، وهناك علماء يشير مترجموهم إلى جهودهم في مناصرة المذهب الذي انتهى إليه كل منهم .

ففي المذهب الشافعي، نجد العالم أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ت458هـ من ألمع المناصرين حتى قال عنه إمام الحرمين : ( ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه )<sup>(2)</sup> . ولأبي المعالي إمام الحرمين الجويني ت478هـ ( كتاب يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب بين فيه أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه وتقليله ما لم يكن مجتهداً )<sup>(3)</sup> .

(1) يتضح ذلك - مثلاً - في تفسير الفقيه عماد الدين الكجا الهراس ت 504هـ الذي يقول في مقدمته (رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدتها ( أي المذاهب ) وأقومها وأرشدها وأحكمها ... أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه عنأخذ الدلائل في غواصين المسائل وضممت إليه ما نسجته على منواله واحتذيت فيه على مقالة على قدر طاقتني وجهدي ومبلغ وسعي وجلي ) ص 20 .

(2) الأعلام : 1 / 113 .

(3) الشبكى ، طبقات الشافعية : 1 / 185 .

وتتجلى مناصرتهم لمذاهبيهم - خاصة - في ميدان المناقرة التي ألفت فيها كتب وضبطت آدابها وطرقها وأساليبها المجدية ، واشترط أن تتم في نطاق التقوى وقصد طلب الحق بعيداً عن المباهاة والمفاخرة ، ومن توجيهات أبي الوليد الباقي (1) ت474هـ للمناظرين قوله : ( لا يناظر في حال الجوع والعطش ولا في حال الخوف والغضب ولا في حال يتغير فيها عن طبعه ، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة ولا بحضوره من يزري بكلامه ولا من عادته السفة في الكلام ولا من عادته التفظيع ، فإنه لا يستفيد بكلامه فائدة ، فإن ظهر له من خصميه شيء من ذلك نهاد عنه بلطف ورفق ، فإن اللطف في الأمور أفعى والرفق أفعى ، فإن لم ينته عن ذلك أعرض عن كلامه ولم يقابله في أفعاله ، وإذا بان له الحق أدعنه له وانقاد إليه ، فإن الغرض بالنظر إصابة الحق )<sup>(2)</sup> .

ويعتبر الباقي - مثل كثير من الأعلام - علم المناقرة ( من أرفع العلوم قدرها وأعظمها شأنًا لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتميز الحق من المحال ، ولو لا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة ولا علم الصحيح من السقيم ولا الموجح في المستقيم )<sup>(3)</sup> .

وكتاب الباقي « المنهاج في ترتيب الحجاج » زاخر بمسائل الخلاف بين أئمة المذاهب ، ساقها لبيان طرق مناصرتها ودعم أحكامها بالطرق التينظمها هذا العلم .

وتتجلى المناصرة - كذلك - في مجال التصنيف الذي يشمل ما يلي :

- المسائل الفرعية المقررة وفق المذهب الذي ينتهي إليه المؤلف .

(1) ترجمته ومصادرها في ( كحالة : 4 / 261 )

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج : 10

(3) ن ، م : 8 .  
وانظر عن الجدل وآداب المناقرة وما صفت في ذلك ( مقدمة ابن خلدون : 327-326 ، كشف الظنون : 18-45-579-580 ) .

ونجد من رجال الأندلس أبا عمرو يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي المعروف بالمعامي من أهل قرطبة ، رحل إلى مصر وتوفي بالقيروان سنة 288هـ ، وهو فقيه ( عالم بالذب عن مذاهب الحجازيين )<sup>(1)</sup> كما يقول ابن الفرضي ، وقد صنف بمصر شيئاً في الرد على الشافعية في عشرة أجزاء وألف كتاب « فضائل مالك »<sup>(2)</sup> كما أفادنا المقربي .

كما عاش في هذا القرن الفقيه يحيى بن عمر الكناني الأندلسي الذي نزل بإفريقية فسكن القيروان واستوطن سوسة التي توفي بها سنة 289هـ وكان من مصنفاته الكثيرة « كتاب الرد على الشافعى »<sup>(3)</sup> .

وفي القرن المولى ( الرابع ) يتواتر عدد العلماء المناصرين من أعلام المالكية ومنهم :

- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم الذي كان ثقة صالحا عالما بالرجال<sup>(4)</sup> ت333هـ ألف « فضائل مالك » .

- أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن الوراق المروزي ت329هـ ( ألف كتاب جليلة على مذهب مالك ، ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسين ) .. وكتاب « مسائل الخلاف » وكتاب « الحجة لمذهب مالك »<sup>(5)</sup> .

- محمد أبو بكر بن اللباد ت333هـ القيرواني<sup>(6)</sup> صاحب كتاب « فضائل مالك بن أنس » .

- القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد التستري ت345هـ ، ألف

ويبدو أن هذا الاتجاه لم يخل من تطرف في مناصرة المذهب الشافعى لأنه يحصر المقلدين غير المجتهدين في اتباعه ويسد أمامهم باب اتباع غيره .

ولشرف الدين أبي سعيد عبد الله بن أبي عصرون الموصلي الشافعى ت585هـ كتاب « الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار »<sup>(1)</sup> .

ولعلي بن أبي بكر المعروف بالجمال المصري الشافعى ت1072هـ كتاب « الانتصار الثفيض لجناب محمد بن إدريس »<sup>(2)</sup> .

ويمكنا إبراز حركة الانتصار للمذهب المالكي ومؤسسه مالك بن أنس ، وهو المذهب الذي يتميّز إليه شمس الدين الراعي . وسنرى أن هذه الحركة كانت نشيطة، ولعلها مهدت لعمل الراعي في الانتصار وغذته .

ففي القرن الثالث نجد أبا يحيى زكريا يحيى الواقار ت254هـ الذي يقول عنه أبو إسحاق الشيرازي : ( كان يغلو في مالك ويعصب له على أبي حنيفة ، ويقول : ما مثله ومثل أبي حنيفة إلا كما قال جرير : ( وافر ) يعد الناسبون إلى تميم بيت المجد أربعة كبارا يعدون الرباب والآلة سعد وعمرا ثم حنظلة الخيارا ويذهب بينها المرئي لغوا كما ألغيت في الديمة الحوارا )<sup>(3)</sup>

ونجد أبا عبد الله محمد بن عبد الحكم المصري ت268هـ الذي صحب مالكا والشافعى وأخذ عنهما ، وألف كتابي « الرد على الشافعى فيما خالف فيه الكتاب والسنة و« الرد على أهل العراق »<sup>(4)</sup> وفي عصره كان أهل الحجاز يشتهرون باستعمال الآثار واعتمادها لوفرتها في بيتهم دون تنكر للعقل ، ويشتهر العراقيون بتنوع الرأي .

1) توجد صورة من نسخة الخطية ضمن مخطوطات الجامعة العربية ( أحمد الثالث 1102 ) .

2) إيضاح المكتوب : 130 / 1

3) طبقات الفقهاء : 151

4) الأعلام : 7 / 94 ، الانتقاء : 114 ، الديباج : 164 / 2

. (6) ترجمته في ( الديباج : 196 / 2 ، علماء إفريقية : 97 ، شجرة النور : 1 / 84 ، المدارك : 5 / 286 ) .

فرحون : (له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه) <sup>(1)</sup>.

وأبرز من قام بدور مناصرة المذهب المالكي في القرن الخامس القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر ت 430هـ وهو أحد أئمة المذهب المالكي ، تاليفه في المذهب والخلاف والأصول كثيرة مفيدة ، ومنها كتاب « النصرة لإمام دار الهجرة » وكتاب « المعونة لمذهب عالم المدينة » والأول في مائة جزء <sup>(2)</sup>.

وألف في القرن الذي بعده يوسف الفنلاوي ت 543هـ كتابه « تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك » <sup>(3)</sup>.

وعاش في القرنين السادس والسابع أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد الاشبيلي المعروف بابن زرقون ت 621هـ الذي (كان متعصباً لمذهب مالك قائماً عليه) وكان من تاليفه « المعلن في الرد على المحلى لابن حزم » <sup>(4)</sup>.

وقد توج عمل هؤلاء شمس الدين الراعي بكتابه « انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام مالك » الذي ستحدث عنه.

ثم جاء في القرن الثالث عشر علي بن محمد الميلي الجمالي ت 1238هـ بكتابه « الصمصاص الفاتح في القادح في مذهب مالك » <sup>(5)</sup>.

(1) ن ، م : 206 / 2 .  
وترجمة الأبهري في : (تاريخ بغداد : 461 / 5 ، شجرة النور : 1 / 91 ، هدية العارفين : 50 / 1).

(2) الديباج : 2 / 27 ، شجرة النور : 103 - 104 .  
توجد نسخة منه في مجلد ضخم بخط مشرقي بها 259 صفحة بمكتبة الزاوية الجمزية بالمغرب رقم 198  
أنظر مقال الشيخ محمد المنوني (مكتبة الزاوية الجمزية صفحة من تاريخها) بمجلة طوان عدد 8  
وترجمة يوسف الفنلاوي في (معجم البلدان لياقوت : 401 / 6).

(4) الديباج : 2 / 260 ، الشجرة : 1 / 178 .

(5) نسخة الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم : 371 .

كتاباً في فضائل أهل المدينة ، وكتاباً في مناقب مالك في نحو عشرين جزءاً <sup>(1)</sup>.

- أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ت 355هـ صاحب كتاب « مناقب مالك والرواية عنه » <sup>(2)</sup>.

- أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري الصغير ت 365هـ ألف كتاباً في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك <sup>(3)</sup>.

- أبو الطاهر محمد بن أحمد النهلي البصري البغدادي القاضي السدوسي ت 367هـ صاحب كتاب في الفقه أجاب فيه عن مسائل مختصر المزن尼 على قول مالك <sup>(4)</sup>.

- أبو محمد عبدالله بن إسحاقالمعروف بابن التبان ت 371هـ يقول ابن فرحون في ترجمته : (كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك) <sup>(5)</sup>.

- أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيروازي ت 386هـ الذي اشتهر بالذب عن المذهب المالكي والقيام بالحججة له ، وكان بصيراً بالرد على أهل الأهواء ، وذكر ابن فرحون أنه (هو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه) ومن تصانيفه الكثيرة : « الاقتداء بأهل المدينة » و « الذب عن مذهب مالك » <sup>(6)</sup>.

- أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري التميمي ت 375هـ وكان إمام أصحابه في وقته انتهت إليه رئاسة المذهب، قال ابن

(1) الشجرة : 1 / 79 .

(2) ن ، م : 1 / 80 .

(3) و 4) ن ، م : 1 / 91 .

(5) الديباج : 1 / 431 .

(6) ن ، م : 1 / 427 وما بعدها .

الوليد الباقي ت 474 هـ وعيسى الزواوي<sup>(1)</sup>.  
ومن الذين ألفوا في مناقب محمد بن إدريس الشافعى ، إمام أهل الظاهر أبو محمد داود الأصبغى وأبو عبد الله محمد البوشنجى وزكرياء بن يحيى الساجى والحافظ أبو بكر أحمد البيهقى الذى جمع ما فى كتب الذين سبقوه وزاد عليها ، والحافظ ابن حجر العسقلانى الذى لاحظ فى مقدمة كتابه « توالى التأسيس بمعالي ابن إدريس » أنه يتعرّض استيعاب مؤلفي مناقب الشافعى بالذكر<sup>(2)</sup>.

ومن أشهر المؤلفين في مناقب أحمد بن حنبل شيخ الإسلام عبد الله الهروى ت 481 هـ والإمام أحمد البيهقى ت 458 هـ والحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى ت 597 هـ الذي يقول في مقدمة كتابه : (إنني رأيت جماعة قد جمعوا مناقبها ، فمنهم من قصر فيما نقل ، ومنهم من لم يرتب ما حصل ، فرأيت أن أصرف بعض زمني إلى تهذيب كتاب يشتمل على مناقبها وأدابها ليعرف المقتدى قدر المقتدى به) <sup>(3)</sup> وقد أتى في مناقب الإمام بذكر أعيان أصحابه وأتباعه الذين يربزوا في المذهب الحنفى إلى عصر المؤلف .  
وأحياناً تُساق ترجمة الإمام والتعريف به ضمن بعض الكتب الفقهية أو الحديثية الخادمة لمذهبه كما نرى في مقدمات أغلب شروح الموطئ ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى ت 386 هـ ، وفي كتاب الجامع من مقدمات ابن رشد<sup>(4)</sup> (الجد) ت 520 هـ .

وهناك من يصرح بأن الحق لم ينحصر في مذهب رغم التزامه بمذهب

(1) هناك لائحة بأسماء بعض الذين خصصوا ترجمة مالك بن أنس بالتأليف في القديم والحديث ، بالهامش رقم 276 من كتاب (التمهيد : 75) ، وهناك أسماء بعض كتب مناقب الإمام مالك في (كشف الظنون : 1841).

(2) انظر مقدمة توالى التأسيس ، وطبقات الشافعية للسبكي : 1/185 ، وكشف الظنون 1829-1840.

(3) مناقب الإمام أحمد : 6.

وانظر من التاليف في مناقب ابن حنبل : (طبقات الشافعية : 1/203 ، كشف الظنون : 1836).

(4) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب بتونس 12100.

هذا وقد تأكّد لدى رجال مختلف المذاهب ما قرره شيخ الإسلام ابن حجر من (أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد) <sup>(1)</sup> ولهذا فقد تبارى المترجمون في التاريخ للعلماء وإبراز فضائلهم ومناقبهم ومنهم من لم يتقيّد بآراء مذهب بل ترجم لغيرهم كما فعل الحافظ أبو يوسف بن عبد البر ت 463 هـ في كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مالك والشافعى وأبي حنيفة رضى الله عنهم وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعرّف بجلاّلة قدرهم» <sup>(2)</sup>.

وما كتب المناقب التي ألفها أصحابها مناصرة لأيمتهم وإبرازاً لقيمهم وردًا للشبهات التي قامت حولهم ، فهي كثيرة وقد انتشرت في كل مذهب ، وإن لم يخل بعضها من أحاديث موضوعة للتنزيه بالإمام . ومن المقرر لدى أصحاب هذه الكتب أنه (ينبغي لكل ملقد إمام أن يعرف حال إمامه الذي قلده ، ولا يحصل ذلك إلا بمعرفة مناقبه وشمائله وفضائله وسيرته في أحواله وصحة أقواله) <sup>(3)</sup> .

فمن الذين ألفوا في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ت 321 هـ والإمام أبو المؤيد الموقن بن أحمد المكي ت 568 هـ والإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن البزار الكردي ت 827 هـ <sup>(4)</sup> .

ومن الذين ألفوا في مناقب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الزبير بن بكار ت 256 هـ وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المصري ت 310 هـ والحسن ابن عبد الله الزبيري ت 318 هـ وأبو عمر أحمد الطرمني ت 429 هـ والقاضي أبو

(1) أوجز المسالك : 1/67.

(2) نشرته دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ .

(3) كشف الظنون : 1836.

كماؤن من الشروط التي ذكرها الزناتي للانتقال من مذهب إلى آخر اعتقاد الفضل فيمن يقلده (الفواكه الدواني : 1/24).

(4) طبع كتاب الموقن المكي وكتاب الحافظ الكردي معاً بحيدر أباد بالهند سنة 1321 هـ وظهر في مجلد واحد .

( هذا رحمة من الله لأمة محمد )<sup>(1)</sup> . وكان الشافعي يقول عن شيخه مالك : ( ما أحد أمن عليٍ من مالك وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ) ، ويقول : ( العلم يدور على ثلاثة : مالك واللث وسفيان بن عيينة )<sup>(2)</sup> .

ويقول معبرا عن تقديره لفقه أهل العراق : ( من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبي حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه )<sup>(3)</sup> . وتقدير أبي حنيفة يرد على ألسنة علماء آخرين مثل وكيع القائل : ( ما لقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه )<sup>(4)</sup> ومثل ابن أبي ليلى القائل لأحد تلاميذه : ( الزمه - يعني أبي حنيفة - فإنك لم تر مثله فقها وعلما )<sup>(5)</sup> أما الإمام مالك فقد روى عن إسحاق بن محمد أنه ( كان ربما اعتبر يقول أبي حنيفة في المسائل )<sup>(6)</sup>

وعندما روى عبد الملك بن حبيب عن مطرف أن مالكا يفسر ( الداء العضال ) بأنه أبو حنيفة وأصحابه لتضليلهم الناس ، في حديث عمر بن الخطاب الذي نهاه كعب الأحبار عن الخروج إلى العراق بقوله : ( لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة عشر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ) عندما روى ابن حبيب ذلك تصدى بعض العلماء لتأويله ولتنزيه الإمام مالك عن إرادة الطعن في الإمام أبي حنيفة ، فهذا أبو جعفر الداودي يذكر أن هذه الرواية إن ثبتت وسلمت من الغلط ( فقد يكون ذلك من مالك في وقت حرج اضطربه لشيء ذكر له عنه مما أنكره فضاق به صدره ، فقال

يناصره ، فالعالم الفقيه شهاب الدين القرافي ت684هـ - المالكي يقول في مقدمة كتابه « الذخيرة » : ( قد آثرت التنبية على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة وما ذهبتهم في كثير من المسائل ، تكميلاً للفائدة ومزيداً في الاطلاع ، فإن الحق ليس محصوراً في جهة فعلم الفقيه أي المذهبين أقوى للتقوى وأعلى بالسبب الأقوى )<sup>(1)</sup> .

وهذه الروح التي تسامى عن التعصب المذموم هي التي كانت سائدة عند السلف الصالح وعند الكثير من العلماء وهي التي كانوا يتواصون بها ، ومن ذاك ما جاء على لسان أبي العباس المقربي : ( الذي يُرْتَضِي أَنْ مَنْ قَدَّ إِيمَانًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْضُبَ مِنْ قَدْرِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَلَا بَدْ مِنْ الانتصار لِمَذَهِبِهِ وَتَقْوِيَةِ حَجْتِهِ ، فَلَيْكَنْ ذَلِكَ بِحُسْنِ أَدْبِرِ الْأَئِمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فَإِنَّهُمْ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ )<sup>(2)</sup> .

### التقدير المتبادل بين علماء المذاهب

ورث الكثير من علماء المذاهب روح التواضع العلمي وتقدير أهل العلم عن أئمة مذاهبهم الذين لم يعرفوا التعصب المقيت ، وكثيراً ما مدح بعضهم بعضاً واعترف بعضهم بفضل الآخر وعمقه في علوم الشرعية ، فمما أثر عن الشافعي قوله : ( مالك وابن عبيدة القرینان ولو لا مالك وابن عبيدة لذهب علم الحجاز )<sup>(3)</sup> . ومما أثر عن مالك قوله عن الشافعي ( ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى )<sup>(4)</sup> . ومما أثر عن أحمد بن حنبل قوله عن الشافعي : ( قدم الشافعي فوضعها على المحجة البيضاء ) ، قوله أيضاً : ( .. كان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله )<sup>(5)</sup> قوله كذلك :

(1) الذخيرة : 35 / 1

(2) الفتح : 521 / 2

(3) الانتقاء : 22

(4) توالي التأسيس : 54

(5) ن ، م ، : 56

1- آداب الشافعي ومناقبه : 57  
 2- المدارك : 76- 75 / 1  
 3- الموقف المكي : مناقب الإمام الأعظم : 31 / 2  
 4- ن ، م ، : 30 / 2  
 5- ن ، م : 35 / 2  
 6- ن ، م : 33 / 2

وأرادوا سد ذريعة التعصب والترفع عن الخوض في كل ما يسيء إلى العلاقة بين رجال المذاهب المختلفة . ومن حذر من ذلك أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي الذي اعتبر الخوض في ذلك من الضلال البعيد<sup>(1)</sup> . ومن حذر من التورط في هذا الخطأ أيضاً التاج السبكي الشافعي الذي يقول محدثاً : (إياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وأبن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي ، وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقى الدين ابن الصلاح ، فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهاك ، فالقوم أمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ربما لم يفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)<sup>(2)</sup> .

وإنه لتوجيه يهدف إلى سلوك منهج العدل والتقدير للأئمة وتجنب المراء والضلالة ، ومن قبيل هذا التوجيه أيضاً ما جاء على لسان مرجعي المقدسي الحنبلي القائل عن الأئمة الأربع : (هم في الفروع مختلفون ، وفي الأصول متفقون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ، واختلاف أولئك الأئمة رحمة لهذه الأمة والجميع على هدى والاختلاف رحمة ، فهم من الشريعة الغراء يستمدون ، وللملة الزهراء يعتمدون ، وهم من أفضل أتباع المرسلين وخير من آمن وصدق النبيين)<sup>(3)</sup> .

وكان كثير من العلماء يسلكون هذا المنهج ، فلا يحصرون جهودهم العلمية في مذهب واحد ويسيرون عما سواه .

فهناك من ألف في مناقب إمام لا يتبع مذهبه مثل أبي الروح عيسى بن مسعود الشافعي ت774هـ الذي ألف « مناقب الإمام مالك رضي الله عنه » كما

ذلك ، والعالم قد يحضره ضيق صدر فيقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت إذا زال غضبه ) . وهذا أبو الوليد الباقي الأندلسي يفتقد صحة الرواية لأن مالكا وافر العقل والفضل والدين لا يطلق لسانه في القول بما لم يصح عنده ، وأنه اشتهر عنه إكرامه لأبي حنيفة وفضيله وإياه وذكره بالعلم ، وأن أبا حنيفة معروف بالعبادة والزهد فلا يتكلم مالك في مثله إلا بما يليق بفضله<sup>(1)</sup> .

وقد تواترت عن كثير من علماء المذاهب أقوال تعبر بروح التقدير والإجلال للأئمة الأعلام ، ونكتفي بقول الشيخ البويطي صاحب الشافعي بعد أن ذكر أبا حنيفة ومالكا والشافعى والسفىانيين والأوزاعى وإبن حجرير : (نعتقد أن هؤلاء الأئمة وسائر المسلمين على هدى من الله تعالى ولا التفات إلى من تكلم فيهم مما هم بريئون منه فقد كانوا من العلوم والمواهب الإلهية والاستبطانات الدقيقة والمعارف العزيزة والدين والورع والعبادات والزهد والجلالة بال محل الذي لا يسامي)<sup>(2)</sup> .

ويقول الأستاذ محمد الحجوي : (كان كل واحد من الأئمة يجل الآخر : فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك كما أخذ مالك عنه ، وأخذ الشافعى عن مالك وقال فيه : جعلته حجة بيدي وبين ربي ، وأخذ ابن حنبل عن الشافعى ، وأثنى بعضهم على بعض علمًا ودينًا ، وهكذا كان جلة أصحابهم بعضهم مع بعض ، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع بل في بعض الفروع التي قامت لكل حجة على رأيه ، وقد اتفقوا في مسائل كثيرة فمنها ما وقع عليه إجماع الأئمة معهم ، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم)<sup>(3)</sup> .

ومع أن العلاقة بين الأئمة كان يسودها هذا التقدير والإجلال فقد اتفق أن ثار بين بعضهم أمرٌ في بعض مسائل الخلاف ، وقد حذر بعض العلماء ذubo النظر السديد من تناول هذه الأمور وفتح باب النازع والتراشق بالتهم

(1) المتنى : 300 / 7

(2) مناقب الأئمة للمقدسي : 61 ب - 62

(3) الفكر السامي : 235 / 4

وألف في القرن الثامن أبو عبد الله محمد الدمشقي العثماني الشافعى كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»<sup>(1)</sup> ذكر فيه مواطن إجماعهم واختلافهم باختصار.

وألف في الفقه المقارن من المالكية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ت 595 هـ كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

وألف فيه من الحنفية أبو جعفر أحمد الطحاوى (2) ت 321 هـ كتابه «اختلاف الفقهاء»<sup>(3)</sup>، ونظم فيه منهم أبو حفص عمر النسفي ت 537 هـ منظومة ذات 2669 بيتاً<sup>(4)</sup>.

وألف فيه من الحنابلة الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي ت 620 هـ كتابه «المعني» وابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن قدامة ت 682 هـ كتابه الشافى المعروف بالشرح الكبير<sup>(5)</sup> (وهو شرح لكتاب المقنع للموفق بن قدامة المذكور) وقد قدم الشيخ محمد رشيد رضا لكتابين وأوضح أنهما يتباينان الاطلاع على أدلة الأحكام، ويحملان على احترام الأئمة وتقديرهم ويعيadan عن التعصب المذموم وعن اعتبار المسائل الخلافية وسيلة تفرق أو سببا للتعادي<sup>(6)</sup>.

ومن المصنفين من يهتم بموضوع فقهى يعرض أحكام مسائله لدى المذاهب كما فعل الشيخ عبد العزيز بن محمد بن جماعة<sup>(7)</sup> ت 767 هـ بمكة في كتابه «هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسب»

(1) طبع هذا الكتاب مع كتاب آخر في الفقه المقارن كذلك وهو الميزان الكبرى لشافعى آخر من رجال القرن العاشر هـ هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصارى الشعراوى نشرتهما دار العلم للجميع.

(2) ترجمتها ومصادرها في (حالات : 2 / 107).

(3) طبع جزء منه سنة 1971 بإسلام آباد بتحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومى مدير معهد الأبحاث الإسلامية بباكستان.

(4) اعتبر كثير من فقهاء الحنفية بشرحها مثل علاء الدين السمرقندى ت 552 هـ وإبراهيم الموصلى ت 652 هـ ومحمد المؤلوى ت 671 هـ، وعبد الله النسفي ت 710 هـ ورضى الدين المنظفى ت 732 هـ.

(5) طبع الكتابان مع بعضهما.

(6) انظر تقديميه لكتابي المعني والشرح الكبير : 1 / 21 وما بعدها.

(7) ترجمتها ومصادرها في (الأعلام : 4 / 151، كحالات : 257 / 5).

ألف في مناقب الشافعى ،<sup>(1)</sup> ومثل جلال الدين السيوطي ت 911 هـ الذي ألف كتاب «تزين الأرائك بمناقب الإمام مالك»<sup>(2)</sup> وكتاب «تبهض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة»<sup>(3)</sup> .. وهناك من ألف في مناقب الأئمة الأربع كالشيخ مرعي المقدسى<sup>(4)</sup> الذى يذكر أن العلماء صنعوا في فضائل الأئمة الأربع كثيرا من الكتب (ترغيبا للمقلدين وتحببا للمقتدين ليكونوا في الاقتداء بهم على بصيرة ويقين) وأنه ألف كتابه المذكور (ليزداد الواقع عليه فيهم حبا واعتقادا ويجتنب المخالف إذا تأمل فيه عجبا وانتقادا ، وتستثير له بذلك فيهم مناهج سبله فيصبح تاليًا : «لا نفرق بين أحد من رسلي»<sup>(5)</sup> .

وهناك من كان يدرس المذاهب الأربعة ويتعمق في مسائلها ، ويفتي فيها جميعا : مثل الشيخ سراج الدين البلقيني<sup>(6)</sup> .

وهناك من كان يؤلف في الفقه على المذاهب الأربعة مثل أبي بكر محمد الشاشي القفال الشافعى ت 507 هـ صاحب كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»<sup>(8)</sup> الذى (يعدد فيه الأقوال في المسألة الواحدة عند جميع الأئمة الأربع ، ثم يأتي بأقوال العلماء في المذهب الواحد ، ويبين ما فيها من الوجهين أو القولين ، ويذكر كل قول وينسبه إلى صاحبه دون تعليل ، وأحيانا نراه يرجع بين الأقوال .. وكانت مقارنته .. يسودها التسامح والاحترام لأئمة المذاهب ، ويأتي بأقوى الآراء عندهم لا بأضعفها)<sup>(9)</sup> .

(1) كشف الظنون : 1841

(2) طبع مع كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك لعيسى الرواوي ط 1 سنة 1325 بالمطبعة الخيرية للخشاب مصر.

(3) انظر معجم المطبوعات : 1077

(4) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس.

(5) البقرة : 285

(6) مناقب الأئمة الأربع : (المقدمة).

(7) برنامج المخاري : 271

(8) صدرت منه ثلاثة أجزاء بتحقيق د. ياسين أحمد درادكة عن مؤسسة : الرسالة ودار الأرقام.

(9) حلية العلماء : مقدمة المحقق : 1 / 34

وقد بدأ هذا التعصب المذموم في مظاهر عديدة منها الطعن في الأئمة  
الأعلام والمسنون من شخصياتهم ، يقول مرعي بن يوسف المقدسي :  
(العجب بكل العجب منمن يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض  
تفضيلا يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه ، وربما أدى إلى الخصم  
بين السفهاء ، وصارت عصبية وحمية العجahlية والعلماء متزهون عن  
ذلك )<sup>(1)</sup>

ويقول أبو العباس المقرى : ( قد ضل بعض الناس فحمله التعصب  
لمذهبة على التصریح بما لا يجوز في حق العلماء الذين هم نجوم الملة ،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم )<sup>(2)</sup> .

ويُعزو ابن عبد البر طعن العامة المقلدين في الأئمة إلى الجهل والحسد  
إذ لا يصدر من عالم يتحلى بأخلاق الإسلام ، كما يعده ضربا من الغيبة  
الشنيعة التي ينبغي التزه عنها ، يقول في ذلك : ( لقد تجاوز الناس الحد في  
الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء ،  
وهذا كلّه يحمل الجهل والحسد ، قيل لابن المبارك : فلان يتكلّم في أبي  
حنفية ؟ فأنسد بيت ابن الرقيات :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم )<sup>(3)</sup>  
ثم إن الممجتهدين مأجورون ولو أخطأوا في اجتهادهم ، وهذا ما درج عليه جمهور الأصوليين الذين يردون زعم بعض معتزلة بغداد - مثل بشر الميسى - القائلين باشتم المجتهد المخطيء ، ومما جاء في ردتهم أن الأئم

1) مناقب الأنئمة : 61 ب

نفع الطيب : 521 / 2

جامعة بيان العلم : 161- 162 / 2

وهكذا كان التقدير المتبادل بين علماء المذاهب المنصفين حافزاً إلى الاقبال على دراسة الأحكام على صعيد المذاهب المختلفة ، بل وصل الأمر إلى اعتبار الاطلاع على الأحكام المقارنة ضرورياً للمجتهد ، فقد قال أبو بكر محمد الشاشي الفقال : (علم الشرع منقسم : فمتفق عليه ومختلف فيه ، والاختلاف منتشر جداً ، ومن شأن المجتهد أن يكون عارفاً بمذاهب العلماء) (1)

المذموم التعبّب

إن اختلاف المذاهب الذي كان - في أصله - مشروعًا أدى ببعض المقلدين من أتباع الأئمة إلى الخروج عن منهج المناصرة الجادة ذات المقاصد السامية وإلى الارتطام في حضيض التعصب المقيت الذي لا ترتضيه القيم الإسلامية ولا يقره عقل سليم ، لأنه يُؤول بال المسلمين إلى مذهبية تمزق وحدتهم وتضعف قوتهم وتجرهم إلى المشاحنة والبغضاء ، وقد عانت بعض البلدان الإسلامية في بعض مراحل تاريخها من التفرقة المذهبية الناشئة عن سوء فهم لأصل اختلاف الأئمة وعدم تقدير قيمة العلماء الذين بذلوا الجهد في استنباط الأحكام وتوضيح القوانين الشرعية وأثروا رصيدنا منها فكانوا مفخرة الحضارة الإسلامية ورافعي لواءها في مجال التشريع وتنظيم المسائل والفروع في كل ميادينه التي تشمل كل مواقف المسلم في حياته ، وتحدد علاقاته بربه وبغيره من الناس .

ولم يكن اختلاف الفقهاء بمثير للحيرة والاستغراب ولا بداع للتعصب والنزاع المذهبى ، لو درست يامعan أسباب الاختلاف المشروع وفهمت غايته ، وعرف الناس أنه من عوامل التيسير على المسلمين ، ومن مظاهر تكريم العقل البشري الذى أتيح له التوقيع عن رب العالمين انطلاقاً من الأدلة الشرعية ، وما جاء به الوحي الإلهي لهدایة الناس إلى طريق الحق والخير والسعادة .

54 / 1 حلية العلماء : (1)

كانت المجالس تعقد لذلك في المساجد وأمام الوزراء والحكام بقصد التفاخر والتغالب ، وقد بسط حالهم الإمام الغزالى في الإحياء وبين آفات الجدل والمناظرة ، وما كان المقصود منها في صدر الإسلام كزمن مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وأمثالهم من إظهار الحق ثم اتباعه ، إذ لم يكونوا مقيدين بمذهب ملزمين به بل لهم الحرية التامة في أفكارهم يميلون إلى الحق حيما ظهر ، وقد صار الحال إلى غير ذلك وهو الانتصار للمذهب بأى طريقة كانت مع التقييد به<sup>(1)</sup> .

وكان أبو عبد الله المقرى (الجد) ت758هـ من يستنكرون التشتبث بالجدل الناشيء عن التعصب والذي يلجأ إليه أهل الخلاف الذين يبذلون لهم الحق فيمنعهم التعصب لإمامهم من اتباعه ، ويواصلون الدفاع عما يرونوه خطأ ودعم ما يرونوه مرجوحاً، وكان يقول في ذلك : (لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصار لانتصار بوضع الحاجج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحة عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يُعلَّى ، وأغلب من أن يُغلَّب ، وذلك أن كل من يهتمي لنصب الأدلة وتقرير الحاجج لا يرى الحق أبداً من جهة رجل واحد قطعاً ، ثم إنما مع ذلك لا نرى منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمتنا برأيه للحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهدى ، ولو اتابع الحق أهواههم<sup>(2)</sup> وما أحسن قول أرسطو لمخالف أستاده أفلاطون : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق الحق أصدق منه<sup>(3)</sup> .

ويقصد المقرى بهذا الكلام فئة العلماء التي تملك آلات الاجتهاد

يلحق فاعل المحرم إذا كان عالماً بالتحريم أو متمكناً من العلم به . أما غير العالم بذلك - كحدث العهد بالإسلام - فإنه لا يأثم . والمجتهد يكون في اجتهاده مستنداً إلى دليل شرعى ، ولهذا يكون مأجوراً على اجتهاده<sup>(1)</sup> .

وبهذا الاعتبار لم يجز ذم المجتهد والطعن فيه . يقول ابن تيمية : (المجتهد المخطئ لا يجوز ذمه بإجماع المسلمين ، ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة)<sup>(2)</sup> .

وقد سلفت ملاحظة ابن تيمية أن الله تعالى إنما طلب استنباط الحق بقدر الوسع والإمكان ، ولم يكلف نفسها إلا وسعها ، وقد بنى ابن تيمية على هذا المعنى الذي صرخ به القرآن الكريم أن كل من ذم الأئمة المجتهدين (ولا مهمل) على ما لم يؤخذهم الله عليه فقد اعترى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المغضوم و فعله ويتصدر لها بغير هدى من الله فقد اعترى واتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتضى<sup>(3)</sup> .

وهؤلاء المعتدلون بتعصبيهم المذهبى السافر وبنعمتهم الترخيص للمتمم إلى مذهب في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ضيقوا ما اتسع وأبوا أن يكون الاختلاف رحمةً وأثاروا فتناً بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهب كالبعير الأجرب بينهم<sup>(4)</sup> كما يعبر الشيخ محمد رشيد رضا .

ومن مظاهر التعصب أيضاً ما ظهر من (كثرة الجدل بين علماء المذاهب لا بقصد إظهار الحق ثم اتباعه ، بل للاستطالة أمام الحكماء ، فقد

(1) انظر بغية المقاصد للستوسي : 7 وما بعدها .

(2) مجموعة الرسائل المنيرية : 124

(3) ن ، م : 139-140

(4) تقديم كتابي المغني والشرح الكبير : 15-16

(1) الفكر السامي : 151 / 3

(2) إشارة إلى قوله تعالى : « ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن » المؤمنون : 71

(3) قواعد المقرى : 35-36

هذا وإن من أبغض مظاهر التعصب الذي أبداه بعض أتباع المذاهب ما أعلنه أبو الحسن الكرخي الحنفي ت340هـ ليشعر به أن الحق ينحصر في مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأن الآثار المخالفة لهم منسوبة أو مرجوحة أو ممزولة ، فقد قال : (الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق .. الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يُحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يُحمل على التوفيق )<sup>(1)</sup> .

وهذا القول قد استنكره كثيرون لحصره الحق في هذا المذهب وسد باب مخالفته أو تعديل أحکامه ، ولأنه يستلزم رد الأحاديث إلى المذهب الحنفي وإهمال المقاييس الموضوعة لنقدتها والاستفادة منها والترجح عند تعارضها. ولأبي عبد الله محمد المقرى (الجد) ت758هـ انتقاد على الذين تؤدي بهم نصرة مذاهبهم إلى سلوك طريق الكرخي المذكور وبيان لما يجب على علماء المذاهب توخيه إزاء الأحاديث والآثار ، يقول المقرى في ذلك : (لا يجوز رد الأحاديث إلى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها ، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن محمد ﷺ ، بل لا يجوز الرد مطلقاً ، لأن الواجب أن ترد المذهب إليها كما قال الشافعى ، لا أن تُرد هي إلى المذهب كما تسامح فيه الحنفية خصوصاً والناس عموماً إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه فيطلب الجمع مطلقاً أو من وجه على وجه لا يصِّرُ الحجة أحتجة ، ولا يخرجها عن طريق المخاطبات العامة التي ابني عليها الشرع ، ولا يخل بطرق الفصاحة والبلاغة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فإن لم يمكن طلب الترجيح ولو بالأصل ، وإن تساقطا

<sup>(1)</sup> أصول الكرخي : 84 - ط 1 مع تأسيس النظر للدبosi بمصر.

وتستمر على التعصب ، وتشيغ عن الصواب والحق ، أما غيرهم من العامة فحكمهم التقليد واتباع سبيل الأئمة ، وقد أفاد ابن الجوزي أن المجتهد من أصحاب عبد الله بن حنبل (يتبع دليله من غير تقليد له ، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى ، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً لأنه تابع للدليل ، وإنما ينسب هذا إلى مذهب عبد الله لم يليله إلى عموم أقواله )<sup>(1)</sup>

فالعلماء الذين لم يصلوا درجة الإمامة ولم يستقلوا بمذاهب خاصة بهم عليهم أن يتحرروا اتباع الحق ، ويستخدموا عقولهم وذاتهم من النصوص ومعرفة علوم الشريعة للاجتهاد واتباع الصواب ، وعليهم أن يتجردوا عن الهوى وأن لا يتأثرروا بالشهرة اللامعة لأئمة مذاهبهم حتى يعطوا ماكنة اجتهادهم ، وأن ينبذوا التعصب لهم نبدا .

يقول ابن الجوزي في هذا الصدد : (إنما يبين الصواب في الأمور المشتبهة لمن أعرض عن الهوى والتفت عن العصبية وقصد الحق لطريقة ، ولم ينظر في أسماء الرجال ولا في صيتها فذلك الذي يتجلى له غامض المشتبه ، فأما من مال به الهوى فعسر تقويمه )<sup>(2)</sup> .

أما الذين أخذوا يسلكون الطريق العلمي الطويل وأرادوا تعرف الصواب من الأحكام فهم - كسائر المقلدين من العامة - مدعاون إلى معرفة الأولى بالتقليد من الأئمة و اختيار مذهبها ، يقول القاضي عياض : (حق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ، ليعتمد على مذهبها ويسلك في التفقه سبيله )<sup>(3)</sup> .

وهذا من الحواجز التي حملت المؤرخين والعلماء على التأليف في فضائل الأئمة ومناقب مؤسسي المذهب كما أسلفنا .

<sup>(1)</sup> مناقب الإمام أحمد :

<sup>(2)</sup> ن ، م : 496

<sup>(3)</sup> المدارك : 67 / 1

يلاحظ الشيخ محمد رشيد رضا الذي يقول عنه : (لولا سلطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه وكثير الانتفاع بالمخالف وغيره من كتبه ، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ويرد على المخالفين فيها على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة أو البراءة الأصلية ، ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل ، بل يرميهم بالجهل والتضليل غير هيب لعلو أقدارهم ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم) <sup>(1)</sup>.

وقد أدى الصراع المذهبي - في بعض الأحيان - إلى الاضطهاد وإلى نوع من التشييء يصل إلى حد القتل في بعض الواقع ، وخاصة في القرن الثالث الذي ابتدى فيه المسلمون بدهنية التنافس و(انتصار كل أهل مذهب لمذهبهم كأنه دين مخالف لدين أهل المذهب الآخر، بذلك على ذلك وقائع من التاريخ في المشرق والمغرب وغالب ذلك له محرك وهو التنافس على نواف الرئاسة والقضاء ، ففي « معالم الإيمان » أن محمد بن عبدون لما ولّ القضاء بعد موت سحنون بالقيروان ضرب طائفة من أهل العلم والصلاح أصحاب سحنون ، وطيف بهم على الجمال بغضا منه في مذهب مالك وأصحابه : منهم أبو إسحاق بن المضاء وأبو زيد بن المديني ، فماتا على الجمال وأحمد بن معتب وابن مفرج . وكان ابن عبدون حفينا ، حتى قال الأمير إبراهيم : لو ساعدته فيمن يشكوه لجعلت له مقبرة) <sup>(2)</sup>.

إلى هذا الحد الشنيع وصل التعصب ببعضهم ، كما وصل بآخرين إلى حد إتلاف آثار علمية ، وها هو أبو العباس المقرى يذكر لنا أنه رأى بخط أبي

(1) تقديم كتابي المغني والشرح الكبير : 13 / 1

(2) الفكر السامي : 3 / 155

هذا ولم تحدث عن الصراع المذهبي العنف بين الشيعة وأهل السنة وقد عانى من ويلاته السنيون كثيرا ، وسقط من ضحاياهم العديد صابرين في الفتنة صامدين في سبيل عقيدتهم السنوية .

أنظر عن ألوان الفتنة التي سلطتها العبيد على علماء إفريقيه وعامتهم ( علماء إفريقيه لابن حارث : 300, 299, 101 ، المدارك : 5 / 300 ، اليان المغرب : 1 / 223 ) .

في حكم المتناظرة ، وسلم لكل أحد ما عنده ووجب الوقف أو التخيير في حكم العمل) <sup>(1)</sup>.

ولقد كان لعلماء أصول الفقه دور إيجابي في ضبط قواعد الاستدلال وأدوات الاستنباط التي يستعملها المجتهدون ووسائل الترجيح التي يلجأ إليها العلماء عند تعارض الآثار والأدلة ، وأدى اختلاف أنظار الأئمة إلى عدم الاتفاق على بعض القواعد الأصولية وإلى الاختلاف في بعض المصادر التشريعية وفي طرق الاستفادة منها .

وكما ظهر في المدرسة الحنفية نوع التعصب الملمع إليه ، فقد ظهر لدى بعض أتباع المدرسة المالكية في المغرب والأندلس الذين تحدث عنهم ابن عبد البر وأصفا تشبيhem بما روى عن الإمام مالك ، ولو تضادت الروايات في الحلال والحرام ، وتصصيرهم عن معرفة أصول مذهبهم ، وتحريفهم إزاء الأقوال التي قال بها أئمة المذاهب الأخرى ، والتجاءهم إلى حكاية أقوال علماء مذهبهم ، وترجيحهم لمذهبهم بما عرف من فضل إمامهم ومتزلته .

وقد قال في ذلك منذر بن سعيد : (طويل)

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً : هكذا قال مالك  
فإن عدت قالوا : هكذا قال أشهب  
وقد كان لا تخفي عليه المسالك  
فإن زدت قالوا : قال سحنون مثله  
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك  
فإن قلت : قال الله ضجوا وأكثروا  
وقالوا جمياً : أنت قرن مُمَاحك  
وإن قلت : قد قال الرسول فقولهم :  
أتت مالكا في ترك ذاك المسالك) <sup>(2)</sup>

هذا وقد احتد بعضهم عند مناصرة أصوله وفروعه والرد على من يعارضها فأدى ذلك إلى مزيد البعد عنها والحرمان من الاستفادة منها ، وهذا ما تم عند مناصرة أبي محمد علي بن حزم الظاهري (3) تـ456هـ لمذهبه كما

(1) قواعد المقرى : 35

(2) جامع بيان العلم : 2 / 171-172

(3) ترجمته ومصادرها في الأعلام : 5 / 59

بمسحة أدبية أو ثورية لطيفة ، لقد أورد المقرizi - مستحسنا - بيتين للأديب جمال الدين عبد الرحمن الواسطي ابن السنيرة ، أنسدهما عند مروره مع الأمير نور الدين تكريت بترية الملك الصالح بالقاهرة وقد دفن بقاعة شيخ المالكية من مدرسته (الصالحية) التي شيدها ، ونصهما : (طويل)

بنيت لأرباب العلوم مدراسا لتنجو بها من هول يوم المهالك  
وضاقت عليك الأرض لم تلق متلا تحل به إلا إلى جنب مالك  
استحسن المقرizi هذين البيتين وعلق عليهما بقوله : (ذلك أن هذه  
القبة التي فيها قبر الملك الصالح المجاورة لإيوان الفقهاء المالكية المتممين إلى  
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، فقصد التورية بمالك الإمام المشهور  
ومالك خازن النار) <sup>(1)</sup> .

### موقف الراعي

يبدو أن موجة التعصب المذهبي اشتدت في عصر شمس الدين الراعي ، وأن البيئة المصرية شهدت إذ ذاك حدتها ، قال الراعي - وهو يقيم بمصر - : (لم يزل التعصب من أرباب المذاهب في هذه البلاد) <sup>(2)</sup> وصور لنا بعض المظاهر الدالة على ذلك فكان منها قول بعض الحنفية : إن الشافعية لا ينأكون ، وإن المرأة الشافعية ليست كفأة للحنفي ، وكان منها تصنيف بعض الحنفية في الأوجه التي تجعل الصلاة خلف الشافعي غير صحيحة وقد بلغ بها خمسة وثلاثين وجها <sup>(3)</sup> ، وكان منها قول بعض الشافعية : (ينبغي أن يخرج هذا الحمار من جوار الإمام الشافعي ، ويبعد قبره ، يعنون محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم ، وأرادوا إخراجه من ماله وملكه بعدما أحسن للإمام مدة حياته وقضى عنه دينه بعد وفاته ، ودفنه في ملكه وماله) <sup>(4)</sup> إلى غير ذلك مما أوردته

عبد الله الوادي آشي (أن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ألف كتابا لنصرة مذهب مالك على غيره من المذاهب في مائة جزء وسماه «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» فوق الكتاب بخطه في يد بعض قضاة الشافعية بمصر ففرقه في النيل) <sup>(1)</sup> .

ونظراً إلى ما جره التعصب المذهبي من تجريح الأئمة الذين ثبت عدالتهم وتأكّلت ، فقد استثنى من قاعدة تقديم الجرح على التعديل اعتبار تجريح هؤلاء الأئمة لأن قرينة التعصب تجعل هذا التجريح لا يقام له وزن لما صحبه من سوء نية يبعد المجرح عن جادة الحق و يجعله متبعاً لهواه . جاء في «طبقات التاج السبكي» قوله : (الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبت عدالته وإيمانه وكثير مادحوه ومذكوه ونذر جارحه ، وكانت هناك قرينة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه) وقال أيضاً : (.... قد عرفنا أن الجارح لا يقبل جرحه وإن فسره في حق من غابت طاعته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومذكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل أن مثلها حامل على الواقعية فيه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظرة ، وحيثئذ فلا يلتفت لكلام الشوري وغيره في أبي حنيفة - رضي الله عنه - وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسيائي في أحمد بن صالح ، ونحو ذلك .. ولو أطلقنا تقديم الجرح لمن سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون) <sup>(2)</sup> .

هذا ما لجأ إليه المحدثون للتخفيف من وطأة التعصب ، وليت الجهود تضافرت لقطع دابرها أصلاً ، حتى تستنكر كل صوره وأشكاله ولو كانت مغطاة

(1) الخطط : 375 / 2

(2) انتصار الفقير السالك : 309 .

(3) ن ، م ، : 314 .

(4) ن ، م : 312-311 .

(1) الفتح : 2 / 521 وسيذكر الراعي هذه الحادثة في : انتصار الفقير السالك .

(2) أوجز المسالك : 1 / 65 .

- أخذه عن العلامة شهاب الدين ابن حجر وتقديره البالغ له ، وهو إمام الشافعية في عصره والذي أورد في «مناقب الليث بن سعد» قوله : ( ولو حضر مالك الليث لكان مالك مع الليث أبكم ولباعه من يريده )<sup>(1)</sup> . ومع هذا فالراعي يبحث لكلامه عن تأويله وينتهي عن التعصب<sup>(2)</sup> .

- موقفه من المالكية الذين يشاركونه مذهبة إذا بدر منهم تغال في مدح مالك أو نسبة أمر مستبعد إليه ، فمما اعتبره ت غالياً في مدحه ما أنسدته ابن المبارك في حقه : ( طويل ) .

صمود إذا ما الصمت زين أهله وفتاق أبكار الكلام المختمن  
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ونيطت له الآداب باللحم والدم<sup>(3)</sup>  
ومما استبعده ما رُوي أن ابن القاسم رأى مكتوباً على فخذ مالك بخط  
القدرة ونصله : مالك حجة الله على خلقه ، فقد علق على هذه الرواية بقوله :  
( وهذا - وإن كانت كرامة الأولياء لا تذكر - مستبعد ، لأنه لو صح لحدث به  
ابن القاسم بعد موت مالك ... وقيل : إن الغاسل لما غسل مالكاً رأها  
على فخذيه حين غسله ، ولم أقف عليه ولم ينقل من وجه يعتمد عليه )<sup>(4)</sup> .  
- نظمه للأبيات التي يتبرأ فيها من التعصب ويذم المتعصبين ويدلي  
تقديره للأيمم<sup>(5)</sup> .

لقد كان الرجل مستكراً لكل الذرائع التي يتخذها المناصرون  
لمذاهبهم فتفضي إلى الصراع والحق والعداوة والشحنة ، وقد استحسن قول  
البلقيني الشافعي قاضي القضاة : ( هذه المذاهب قد تقررت والكلام في هذا

1) انتصار الفقير : 304

2) انظر : ن ، م : 306-307

3) ن ، م : 152

4) ن ، م : 162-163

5) انظر : ن ، م : 114

الراعي في كتابه «انتصار الفقير السالك» وخاصة في الفصل الرابع منه وقد  
خصه بما رأه وسمعه من تعصبات أرباب المذاهب .

ولم يقتصر التعصب على العامة بل تجلى لدى الخاصة أيضاً ، وكان  
مصدره تارة الجهل كما وقع للراعي مع أحد قضاة الحنابلة الذي لم يعرف  
المستند في حكم عتق العبد الممثل به ، مع أن المسألة مبوسطة بمستنداتها من  
الحديث في كتب المالكية والحنابلة ...<sup>(1)</sup> وتارة الضلال وشدة الكراهية  
للمذاهب الأخرى ، وهذا ما أدى بقاض شافعي إلى أن يقول : (لو قطع الله أثر  
مذهب مالك استراحة الناس منه)<sup>(2)</sup> .

وإزاء هذا التعصب المسعور وجد شمس الدين الراعي نفسه مدجعواً إلى  
ميدان مناصرة مذهبة ، فكيف لبي الدعوة؟ وكيف كان موقفه من المناوئين  
للمذاهب التي لا يتمون إليها؟ وهل غالى في التعصب لمذهبة حتى خرج  
عن جادة الصواب؟

يبدو أن الراعي كان متهمًا لدى معاصريه بالتعصب لمذهبة المالكي  
إلى حد التطرف ، ذلك ما نستلهمه من قول السخاوي : ( مما لم أسمعه منه  
(يعنى الراعي) ما أودعه في مقدمة كتاب صنفه في نصرة مذهبة وأثبته دفعاً  
لشيء نسب إليه : ( طويل ) )

عليك بتقوى الله ما عشت واتبع أيمم دين الحق تُهدي وتسعد)<sup>(3)</sup>  
إلى آخر الأبيات التي ينوه فيها بكل أيمم المذاهب ، ويعبر فيها عن  
إجلاله وتقديره لهم ويلعن من أغضهم وقصد التعصب .

ولعل حدة الطبع والمزاج التي عرفناها من صفات الراعي كانت مساعدة  
على بروز هذه التهمة التي يمكننا تبرئتها منها اعتماداً على القرائن التالية :

1) ن ، م : 291

2) ن ، م : 289

3) الضوء الالمعم : 203 / 9

صوته إلى صوت بعض الصالحين في نصيحة فضلاء العلماء من مختلف المذاهب بأن لا ينقلوا ما يشتم منه رائحة التعصب ، لأن في ذلك (تسليط الجهال والمعصبين على أئمة الدين) <sup>(1)</sup> . يصل التسامي ومراعاة مصلحة الأمة واتحادها بالراغبي إلى حد اقتراح حذف الكلام المثير للتعصب والمؤدي إلى المس من شخصيات الأئمة ، حذفه من الكتب تماماً ، فهو يقول : (كان الحق وإنصاف أن لا ينقل مثل هذا الكلام كله ، وأن يمحى من الكتب لأنه ... علم لا ينفع اليوم وجهالة لا تضر ، بعد ما تقررت المذهب ، واستقر دين الإسلام على المذاهب الأربع وانعقد إجماع أهل الإسلام على متابعتهم وترك علم غيرهم) <sup>(2)</sup> .

لقد خز في نفس الراعي أن يجرب تيار التعصب المذهبي المجتمع المصري ، وحاول التخفيف من وطأة ذلك والتوجيه إلى المناصرة الهدافة إلى دعم المذهب دون المس من أئمة المذاهب الأخرى ، فقد قال في شأن حنفي : (كان حقه لما سئل أن يقول : كلهم على هدى من ربهم مجتهدون في الشريعة ، فاتبع أي مذهب شئت واتق الله في متابعته ، ينفعك عند الله عز وجل ، وتخلص مع الله والناس) <sup>(3)</sup> . وبهذا التوجيه يرجع الراعي هذا الحنفي إلى منهج إمامه أبي حنيفة النعمان الذي كان مقدراً للعلماء قاطعاً أمام العامة طريق التفضيل بين فقهاء التابعين ، فقد (قال لما سئل عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل ؟ - : والله ما نحن بأهل أن نذكرهم ، فكيف نفضل بينهم !) <sup>(4)</sup> .

وبهذه الروح المتسامية عن التعصب المنروم خاض الراعي ميدان مناصرة مذهبه وإظهار الحق إذا رأه في جانب علماء هذا المذهب ولم تمنعه المناصرة من إعلان آرائه الإصلاحية التي يتبناها إلى ما يراه من انحراف :

<sup>(1)</sup> ن ، م : 308.

<sup>(2)</sup> ن ، م : 309.

<sup>(3)</sup> ن ، م : 313.

<sup>(4)</sup> المقدسى : مناقب الأئمة : 61 ب.

(المستند في مسألة خلافية) لا فائدة فيه اليوم ، وإنما يورث أضغانًا وأحقاداً في النفوس ) استحسنه ، وقال : (هذا هو الحق اليوم الذي لا شك فيه) <sup>(1)</sup> .

وكان يوصي أهل كل مذهب أن يعتقدوا ترجيح مذهبهم ، ولا يعتقدوا خطأ غيره ، <sup>(2)</sup> ذلك أن المفاضلة بين الأئمة جائزة والمناصرة مشروعة ، ولكنها لا تكون إلا بأسلوب رصين وطريقة علمية موضوعية لا تؤدي إلى الطعن والقدح في أعلام الأمة ، وقد قال عن الذي أداء تعصبه إلى إتلاف كتاب «النصرة» للقاضي عبد الوهاب : (إنه لو كان مؤمناً لم يفعل ، ولو كان عالماً لصنف عليها كتاباً في الرد على القاضي عبد الوهاب وسماه النصرين ، وأوقفهما معاً حتى ينتفع بهما أرباب المذاهب من أهل العلم ويزداد المؤمن بنظرهما إيماناً وتسلیماً) <sup>(3)</sup> .

ويقدر ما كان يؤلمه تعصب المعصبين ، كان يعجب بإنصاف المنصفين وموافقيهم ، وقد ساق في الفصل الرابع من كتابه «انتصار الفقير» نماذج من التعصب المذهبي المقيت وصورةً مشرقةً تجلّى فيها إنصاف السراج البلقيني والصلاح الصدقي والحافظ مغلاطي لمالك ومذهبة ، وقد علق على كلام للشيخ البلقيني كان فيه منصفاً مقدراً للمالكية ، بقوله : (هذا كلام حسن جداً عليه نور وحلوة ، لأن التعصب لم يطرق إليه فلا مزيد في الحسن عليه فرحمهم الله) <sup>(4)</sup> .

وهو يميز بين المنصفين وغيرهم ، ويقدر الدور العلمي والديني الذي يقوم به علماء المذاهب ، راجياً من الله أن يكثرهم لنفع الأمة ، فيقول مثلاً : (سمعت جماعة من فضلاء المالكية والشافعية كثر الله الفريقيين) <sup>(5)</sup> وهو يضم

<sup>(1)</sup> ن ، م : 309-310.

<sup>(2)</sup> ن ، م : 118.

<sup>(3)</sup> ن ، م : 290.

<sup>(4)</sup> الأجوية المرضية : 95 أ مخط 21165

<sup>(5)</sup> انتصار الفقير السالك : 304.

وهكذا كان الراعي معارضًا لبدعة التعصب ، وكان أحد ألسنة المناصرة المذهبية التي تخدم أحكام الشريعة ، وتجل أعلام المذهب ، وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه )<sup>(1)</sup> .

فهو مثلاً يحذر مما اعتاده علماء عصره من اتباع الفقهاء في مسائل لغوية لا يبلغون في إدراكها مبلغ أيمان العربية ، ولو كان هؤلاء الفقهاء من أعلام مذهبة ، وقد بين مرة خطأ القاضي عياض في إحدى هذه المسائل ، وورط أتباعه فيها بعض الناقلين ، وقال الراعي في ذلك : ( درج كثير من علماء المتأخرین على تقليد الفقهاء فيما نقلوه من كتب اللغة والعربیة ، ويترون كتب أیمتها وهي موجودة في أيديهم ، وخصوصاً كتب القاضی عياض فإنها عندهم كقول الشاعر : ( وافر )

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام وهذا قصور من طالب العلم ، لأن عياضاً أو غيره من الفقهاء - على جلالته قدره ورتبته المعروفة له المتواترة عنه - لم يباشر العرب ولا سمع منهم ، وإنما هو ناقل من كتب أهل اللغة والعربیة وأكثرها موجود الآن في أيدينا ، فما يضر طالب العلم أن ينظرها كما فعل عياض أو غيره ، ويساويه فيها ، فإن وجد ما يناقشه فيه ناقشه وبحث معه على عادة المفلحين من الطلبة ، وإلا سلم ونسب العلم لمن أخذه عياض منه ، فمن أمثلة العامة بالأندلس وغيرها : ( الكعك لا يؤكل إلا من صناعه ) وقد قال مالك - رحمة الله - : من كلام الناس مقبول ومردود إلا ما كان من كلام صاحب هذا القبر - وأشار لقبره عليه السلام - فإنه مقبول غير مردود<sup>(1)</sup> .

وكان الراعي يناصر مذهبة المالكي معتمداً ما نقل من الآثار التي تعرف بقيمة الإمام مالك مقتبساً من سيرته ما يوضح فضلها مستعملًا أدلة عقلية لترجيح اجتهاده مقارنًا في بعض المسائل بين ما رأه فيها من أحكام وما رأه غيره لإبراز الدواعي العلمية التي جعلته يرجع هذا المذهب الذي تلقاه عن أعلام من الأندلس ومن مصر، كما اطلع على أحكام بعض المسائل الخلافية في مذاهب أخرى . وبهذا أعطى سلاحاً لطلبة المدرسة المالكية يواجهون به أرباب التعصب المناوئين لهم .

(1) أخرجه الحاكم .

## النسخ المعتمدة

اعتمدنا في التحقيق على ثلاث نسخ خطية رأيناها كافية في إقامة النص  
يتدارك بعضها ما يحصل من نقص في غيرها في مواطن مختلفة ، وفيما يلي  
وصف هذه النسخ :

1 ← = نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب الأقصى) تحت رقم ذ  
1849 - بها 60 ورقة .

خطها : مشرقي نسخي مستحسن ، ومدادها أسود ، وكلماتها الرئيسية  
بلون مغاير .

مقاسها :  $8 \times 14$

مسطرتها : 24 .

تاريخ نسخها 1292 هـ ، وهي خالية من اسم الناشر .

وفي الورقة الأولى منها ما يلي : (كتاب انتصار الفقير السالك لمذهب  
الإمام الكبير مالك تأليف الإمام العالم العلامة العمددة الفهامة الرحلة سيدى  
شمس الدين محمد المغربي المعروف بالراعي تغمده الله تعالى برحمته  
وأسكته فسيح جنته ، آمين) .

وفي سبعة أماكن متفرقة من أوراقها هواوش بخط مغاير رقيق لم تتمكن

ورمزاً إليها بـ ع .  
ولا يبعد أن تكون النسختان التونسيتان مأخوذتين عن أصل واحد  
لتشابههما - غالباً - في مواطن النقص وحتى في الخطأ ، إلا أن إحداهما لا  
تغنى عن الأخرى ، لأن ص مقابلة وع مشكولة بعض العبارات .

من قراءتها لعدم وضوحاً في الصورة المأخوذة من هذه النسخة .  
وقد أثبتنا مع نص الكتاب الأرقام المشيرة إلى بداية صفحات هذه  
النسخة بين عافتين .  
ورمزاً إليها بـ ر .

2 = نسخة من دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 14595 بها 57 ورقة .  
وهي من تحييس المشير محمد الصادق باي على خزانة الجامع الأعظم بتونس  
سنة 1291 هـ ، وقد آلت إلى دار الكتب المذكورة ونص التحييس يشغل  
الصفحة الأولى منها .

خطها : تونسي يميل إلى المبسوط ، متوسط ، متأخر وهي مقابلة  
مصححة وعليها توقيفات بخط مغاير .

مقاسها : 15 × 9,5  
مسطرتها : 24 .

خالية من تاريخ النسخ واسم الناشر .  
ورمزاً إليها بـ ص .

3 = نسخة أخرى من دار الكتب الوطنية بتونس من رصيد العبدلي ،  
ثانية مجموع رقمه 14767 تبدأ من الورقة 46 وتنتهي في 98 تصدر بالعنوان  
التالي : (كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح الإمام الكبير مالك تأليف الشيخ  
الإمام العلامة محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسية شهر الراعي  
رحمه الله أمين) .

خطها : مشرقي نسخي واضح - وعنوان الفصول بخط غليظ .  
مقاسها : 16 × 10,5  
مسطرتها : 27 .

وهي من نسخ علي بن إبراهيم الباقي ، وليس بها تاريخ النسخ ،  
وتمتاز بضبط بعض الكلمات بالشكل .

القسم الثاني

كتاب انتصار الفقير السالك

لترجمة مذهب الإمام الكبير مالك

تذییل

عندما كان هذا الكتاب تحت الطبع صدر كتاب صغير الحجم لشمس الدين الراوي عنوانه «الممتع السهل في ترجمة وشعر ابن سهل» ضمن حلقات الجامعة التونسية التي تصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة التونسية - العدد 19 وهو عدد خاص بأشعار ابن سهل الإسرائيلي التي لم تنشر - جمعها وحققها وقدم لها الأستاذ محمد قوبعة .

<sup>55</sup> يبدأ «الممتع السهل» في ص 39 وينتهي في ص 55.

وليش لم ينسب الذين ترجموا للراعي هذا الكتاب اليه ، فإن محققه أكد نسبته إليه اعتمادا على نقول منه في ترجمة ابن سهل من كلام الراعي ، ومنها نقاالت المقى، في (فتح الطب: 3 / 522 — 525).

وفي هذا الكتاب ترجمة لابن سهل وإنيات لصحة إسلامه ومحنارات من شعره مع استطراد كثير.

ونستفيد من «المتع السهل» أن مؤلفه الراعي مولع بالشعر و«أخبار الشعراء»، يحفظ جانباً منه فيرويه كما يروى أخبار الأدباء والعلماء الأندلسيين. كما نعرف من هذا الكتاب شيئاً اندلسيّاً آخر من شيوخ الراعي يسمى أيا جعفر أحمد اليعماني الغرناطي:

وقد اعتمد المحقق الزميل محمد قوبعة في تحقيق «المتع السهل» على أربع نسخ خطية تحتفظ بها دار الكتب الوطنية بتونس.

وعسى أن ينفع العثور على كتب أخرى من تصنيف الراعي تمكّن الباحثين من إلقاء أضواء أخرى على شخصته وجوانبه (نبوغه والنشاط العلمي والأدبي في عصره).

واعتقاده يحيى رأي اتباعهم والاتّداب لهم فالتجاهز لاحمد  
اليوم يحيى عصمت الملايىء الـ ١٠٢ هـ وينظر له من هذا  
النحو في سيرته ولاده وحياته او قتله وانتهائه عن  
الادخار في جواب اقتضى به ملوك العصابة  
ولما تقبّل العرش وملك اخرين وسرى في المطرب والبلبل  
ما حفظته بالطبع وفاته للخلف والسلف وخليله في  
الغلوت وعنه في الشفاعة من اقويه الاداعي وذاته  
ولكت بغير النطق ومحاجة العرضيين بهم لبيه امسا  
حصن الله بهم والحدث شهادة اوصاف المحبوبة والمرأة  
السيدة والملائكة والشريف والمعمال السترة وعمير  
العروق عيناها وعشرتها في زرائهم وعصرهم والذئب  
على جبل العرش في البرج بين يديه والسلام في  
ويمتن العرش حتى اللام عنها في علم الالكترو وتحفيظ  
ضي الله عثمه ورساستي في حالاتي ما زلت انتظرك اذ  
علمك ان اظل في هذه العدة ما ذكرت اياه راتني الله تعالى سعف  
عناته بليلة في ذاتي الاعياد ورمي والسماع  
مساحته بالورق في حفارة الباب وعلمه المساجن  
برحمة الله تعالى ورجعي الى المباحث بعدد من القلوب  
على ترتيبها كلها وعلمه السترة التي يرتديها في عيده  
ستراتك المذهبية المختبطة بربض الله عهده بجهود  
الحدث الشهير ابي هاشم القراء والمعلم الحبيب قال

أول ساقيه على النادي في الترجي يهدى إليه قبره والده  
عنهما نور بطنه وعطفه عليه فله ذمة إلى الناسين  
العامية مهلاً له في القبور وعطفها في الموسوعات  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم العناية  
يعظم المعاشر وجلد وتنهاه عن المعاشرة  
احتفا بالله عز وجل بربك تعلم الدنيا بما يقتضي  
عليه الفضل والصلة والسلام ففضل العناية  
المرء على المعاشرة وإن حمله عبء العناية  
معتني بأهلاً متعدداً عليه السلام علمه ما يقتضي  
العلاء على الآنسين . إن النبي ميسرة  
بيه سليل العلاء والآنسين .  
الله ينفعك ولحد أشعيل المسلمين من العناية  
وعلمك بمتعه العلائق وعاصمه أهل المسنة فتقعفي  
على إنسان دنوا بالجفونه وانت في واجهه فالعناء  
والعناء يتعذر على مثله فالعناء  
وإذا وجدت نفسك في وضوره منعك على مثله فالعناء  
من احتماله . كلامي يعني عدو من يorum خذل فالعناء  
وأصل العناء هو كلامي يعني عدو من العمايمها يدعوه  
في الإسلام وعده فهو شرس أقوى الداعشين وكله  
كتبه في الأدب العصري .  
فقط انت عذاب الحسين على شاعرية العذبة .  
فهي سهر ونشامهم في ليلة العذبة .  
محمد بن سليمان العذبة .  
محمد بن سليمان العذبة .

صفحتان من نسخة المفرزة العامة بالرباط

وقد عثثنا خبر ابجرا الموارد التي ينبع بالذريعة من مهني  
معهم شرمندو وليز بيت ما لوسون في المارينا والغير  
عازل لفحة الريح بالمعنة فيتسيمهم تلاته  
بل تيودور نادر مال طلبه المركب وتشتمهم تلاته  
وارتدت العصبة تنسمه ما سد لرائحة مفرونه بالوجه  
سأله وتحتها مهنة ينبع ما لوسون في المارينا ونديده  
فيها سيسط طلاقاً مهنة العصبة طلاقاً على العمل  
فانحن على طلاقاً طلاقاً لافتداً السنتين طلاقاً لافتداً  
الصواب وكذا سرجهمه من فنون في المارينا طلاقاً لافتداً  
لانتسب في المارينا طلاقاً لافتداً فينون المارينا طلاقاً  
وصارط طلاقاً المارينا طلاقاً لافتداً المارينا طلاقاً  
لاريتس العصبة لفحة المارينا طلاقاً لافتداً طلاقاً  
إيجيل، ينبع المارينا طلاقاً لافتداً طلاقاً طلاقاً  
المربي على طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً  
الذمم به راصجيها طلاقاً لافتداً طلاقاً طلاقاً طلاقاً  
نادي طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً طلاقاً

جیلگیری اسلام

فلا ينافي روح المسالك ويعينها لأن الملة يعيشون  
لهم حالي وحياتهم على اطالة العدة والبقاء  
لهم سرني رحمة ربنا وعذر عن انتقامتي بالعقل  
لهم اسألك عذر عن انتقامتي بالعقل

الله اعلم

[1ب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(1)</sup>

### [ مقدمة المؤلف ]

الحمد لله الذي فضل من شاء من عباده العلماء ، على من شاء منهم بما شاء ، من مزيد علم ودين<sup>(2)</sup> وحكمة ، وجعل اختلافهم في فروع الشريعة رحمةً عميقةً ، وتوسيعة<sup>(3)</sup> عظيمةً على هذه الأمة ، وخص العلامة المجتهدين بعلوم السنة<sup>(4)</sup> والكتاب ، وعِمَّهُم بالأجر مرة على الخطأ ومرتين على الصواب<sup>(5)</sup> ، فضلاً من الله<sup>(6)</sup> ونعمته ، ووقفهم لنشر علوم الرسالة ، وعصمهم من الاجتماع على الضلال ، عصمة أيّ عصمة .

(1) البداية في ص وع كما يلي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ ، عَلَيْهِ تَوْكِيدُ إِلَيْهِ أَنْبِيبٌ . قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ ، الْمُعْتَرِفُ بِتَقْصِيرِهِ وَذَنْبِهِ ، الرَّاجِي مِنْ سَبْحَانِهِ سُرُّ عَيْهِ ، وَتَعْجِيلُ أُورِيهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْدَلُسِيِّ شَهْرُ الرَّاعِيِّ ، رَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِعَايَتِهِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ  
عِنَائِتِهِ ، بِمِنْهِ .

(2) ودين : سقطت من ر .

(3) ر : وسعة .

(4) ع : بعلم السنة ؛ ص : بالسنة .

(5) إشارة إلى قوله عليه السلام : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ...» البخاري في  
الاعتصام ، ومسلم في الأقضية وأبو داود في الأقضية ، والترمذني في الأحكام ،

(6) ص وع : فضلا منه .

وغيرهم ، في ترجيح مالك وترجح علم أهل المدينة - رضي الله عنهم -  
ليستعينوا به على دفع من تَعَدَّى عليهم ، وتطرق بالفجور والتعصب  
عليهم<sup>(1)</sup> .

**وسارِجُحٌ مَالِكًا وَمَذْهَبِهِ** - إن شاء الله - من المعقول والمنقول ، بأنواع  
من الترجيحات وأصناف من الكرامات التي خصه الله بها لا يشاركه فيها غيره  
من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، ولا يسع العاقل إذا سمعها إلا الاعتراف  
والإقرار بترجحه<sup>(2)</sup> وتقديمه بطريق الإنفاق ، ولا ينزع في ترجيحه بعد  
سماعها إلا معاند أو مكابر أو مَنْ هُو بقلة الإنفاق وكثرة التعصب مُجاھرٌ ،  
قصدًا لظهور الحق المبين ، وإرشادًا لأهل الفضل والدين ، من أرباب<sup>(3)</sup>  
المذاهب والمنصفيين ، ونصرًا للفقراء المالكية<sup>(4)</sup> على أهل الشر والجهل  
والمتعصبيين .

وسميته : «انتصار الفقير السالك» ، لترجح مذهب الإمام الكبير  
مالك» .

ورتبت الكلام فيه على خمسة فصول :

- الأول<sup>(5)</sup> : في ترجح مالك على غيره من أقرانه رضي الله عنهم .

- والفصل<sup>(6)</sup> الثاني : في ترجح مذهبه وترجح أصوله التي بنى عليها  
مذهبة .

- والفصل الثالث : في نقل بعض من مسائل الخلاف التي يكثر  
السؤال عنها ويترکرر الكلام فيها ، بين أرباب المذاهب .

1) ص و ع : إليهم ، وهو تصحيف .

2) ر : وترجحه ، وما ثبنته من ص و ع .

3) ع : أرباب دون : من .

4) ص و ع : لفقراء المالكية .

5) ص و ع : الفصل الأول .

6) لم ترد في ص و ع كلمة الفصل هنا وفي ما يأتي : الثالث ، الرابع ، الخامس .

والصلاحة والسلام على سيدنا محمد<sup>(1)</sup> المبعوث للمؤمنين رحمة ،  
وللكافرين والمتعصبيين نعمة ، وعلى آله وأصحابه<sup>(2)</sup> وأزواجه وذراته وأصحابه  
الذين جعلهم سادة للخلق ، قادة للحق ، وأنعم عليهم بلقائه وصحبه أتم  
نعمه .

أما بعد ، فإنه كان السبب في تصنيفي<sup>(3)</sup> هذا الكتاب أنني سمعت كثيرةً  
من طلبة المالكية - كثُرُّهُمُ الله<sup>(4)</sup> - يشتكون كثرة ما يسمعونه<sup>(5)</sup> في هذه البلاد  
من أرباب المذاهب من التعصب والجهل وقلة الحباء وكثرة الإساءة على  
مذهب إمام أئمة<sup>(6)</sup> الملة الإسلامية وشيخ شيوخ الشريعة المحمدية ، وعالم  
علماء منزل الوحي ودار الهجرة النبوة مالك بن أنس - رضي الله عنه -<sup>(7)</sup> ،  
ورأيت أكثر طلبة المالكية في هذه البلاد فقراء مساكين لا يجدون من كتب  
التاريخ<sup>(8)</sup> ما يستعينون به على الانتصار لمذهبهم ، وترجح إمامهم ، ورأيت  
كثيراً من فضلاء أرباب المذاهب وصلحائهم يُجاهرون المتعصبيين في بعض  
ذلك ، ويعتقدون تأخير مالك دينًا يدینون به ، وأنه عندهم في التأخير عن  
الأئمة في رتبة ثلاثة<sup>(9)</sup> ، ظهر لي أن أجمع لهم في هذا الكتاب مختصراً من  
[2] كلام السلف والخلف ، / وأن ذكر فيه - إن شاء الله تعالى -<sup>(10)</sup> شهادة الرسول  
رسول<sup>(11)</sup> عالم المدينة مالك بن أنس<sup>(12)</sup> رحمة الله ، وبعض كلام الأئمة الثلاثة

1) ص : سيدنا ومولانا محمد ؛ ع : سيدنا محمد ومولانا .

2) سقطت من ص و ع .

3) ص و ع : تصنيف .

4) ص و ع : كثُرُّهُمُ الله تعالى .

5) ع : يشكون كثرة ما يسمعونه ؛ ص : يشكون كثرة ما يسمعون .

6) أئمة : سقطت من ر .

7) ص و ع : رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقبلاً ومثواه .

8) ص و ع : التواريخ .

9) ص و ع : رتبة سافلة .

10) سقطت من ع .

11) سقطت التصليلة من ع .

12) سقطت : بين أنس ، من ع .

# الفصل الأول

## [ب] في ترجيح مالك رحمة الله ورضي عنه

### [احترام الأئمة]

اعلموا - وفقنا الله وإياكم - أن أول ما يجب على الناظر في الترجح بين الأئمة - رضي الله عنهم - أن ينور باطنه ويرحمه لسانه ، فلا يذكر أئمة المسلمين إلا بما يزيدُهم جلالةً في القلوب وعظمًا في النفوس ، ويعلم أن رسول الله ﷺ قال : « من عظَمَ العالمَ فإنما يُعْظِمُ اللهُ عزَّ وجلَّ ورسوله ، ومن تهاونَ بالعالمِ فإنما ذلك استخفافاً بالله عزَّ وجلَّ ورسوله »<sup>(2)</sup> نقله الشار مساحي<sup>(3)</sup> في « نظم الدرر » .

و (4) قال عليه أفضـل الصلاة والسلام : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجالاً»<sup>(5)</sup> .

(1) سقطت الترجيحية من ص وع .

(2) لم نقف على من خرج هذا الحديث .

(3) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشامي مولده نسبة إلى شارمساخ (قرية على الضفة الشرقية لفرع دمياط بمصر) الاسكندرى المنشأ إمام فقيه في مذهب مالك - رحل إلى بغداد سنة 633 هـ . فرحب به الخليفة المستنصر بالله . وكتابه نظم الدرر في اختصار المدونة وقد شرحه بشرحين ، وله مؤلفات أخرى منها شرح التغريب . ولد سنة 589 هـ . ت 669 هـ (الديباج : 1 / 448 ؛ شجرة النور : 1 / 187) .

(4) سقطت الواو من ر .

(5) الترمذى في العلم وابن ماجه في المقدمة والدارمى في المقدمة (معجم ألفاظ الحديث مادة علم) .

- والرابع : فيما رأيته أو سمعته من تعصبات أرباب المذاهب على مذهب مالك رحمة الله - الموجبة لتصنيف هذا الكتاب .

- والخامس : في ذكر بعض المسائل التي غلط فيها أكثر الخاصة والعامة في هذه البلاد<sup>(1)</sup> .

وأنشأ مقدمة بين يدي هذا الكتاب : [ طويل ]

عليك بتقوى الله ما عشت واتبع أئمة دين الحق تهدي وتسعد  
فمالكلئم فالشافعى فأحمد وتعمانهم<sup>(2)</sup> كل إلى الله يرشد  
فتتابع من أحبت منهم ولا تميل لذى الجهل والتعصب إن شئت تحمد<sup>(3)</sup>  
فكل سواء في وجية الاقتداء متابعهم جنات عند يخلد  
فحجهم دين يزین وبغضهم خروج عن الإسلام والحق مبعد  
فلعنة رب العرش والخلق كلهم على من قل لهم والتعصب يقصد<sup>(4)</sup>

(1) ص وع : زيادة إن شاء الله .

(2) ما أثبتناه من : ص وع ، وذلك يطابق ما جاء في (الضوء اللامع : 9 / 203) والمقصود التعمان بن ثابت أبو حنيفة . وفي ر : ونعمًا فهم .

(3) في النسخ محمد ، وما أثبتناه من (الضوء اللامع : 9 / 203) ، والوزن يقتضيه .

(4) وردت هذه الآيات في الضوء اللامع ، وقد قتب لها السحاوى بقوله : وما لم أسمعه منه ما أورده في مقدمة كتاب صنفه في نصرة مذهبة وأثبته دفعاً لشيء نسب إليه (الضوء اللامع : 9 / 203) .

ونقل المقرى عن السحاوى ذلك مع الآيات في (التفجح : 2 / 695) .

وهناك اختلاف يسير بين ما ورد هنا وما أورده السحاوى والمقرى في بعض ألفاظ الآيات ، وهو اختلاف لا يغير الوزن .

والسفينيين<sup>(1)</sup> وغيرهم ممن كان على مثل ما كانوا عليه من أئمة الدين كلهم . على هدى من ربهم خلافاً لبعض المبتدعة وأهل الأهواء ، وكلهم بريئون من العقائد الفاسدة ، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم<sup>(2)</sup> في النقوس أقوى الأدلة على ذلك ، وأنه قد انعقد إجماع المسلمين على متابعة هؤلاء الأئمة الأربعه<sup>(3)</sup> رضي الله عنهم فلا يجوز الخـ عن المذاهب الأربعه اليوم .

وقال عليه السلام : « علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل »<sup>(1)</sup> .

وقال : « العلماء ورثة الأنبياء »<sup>(2)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد »<sup>(3)</sup> .

### [الأئمة كلهم على هدى وحق]

واعلم أن جماعة أهل الحق وعصبة أهل السنة قد اتفقوا على أنَّ مالكا<sup>(4)</sup> وأبا حنيفة<sup>(5)</sup> والشافعي<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> والأوزاعي<sup>(8)</sup> والليث<sup>(9)</sup> وداود<sup>(10)</sup>

وروى الإمام السيوطي في (الجامع الصغير : 2 / 75) عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم : فضل العالم على غيره كفضل النبي على أمته .

(1) قيل عن هذا الحديث : إنه لا أصل له وإنه لا يعرف في كتاب معتبر ، وأنخرج أبو نعيم بسته ضعيف عن ابن عباس : أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد . انظر (المقادص الحسنة : 286) .

(2) البخاري في العلم ، وأبو داود في العلم وأحمد في مسنده : 5 / 196 (معجم ألفاظ الحديث ، مادة : علم) .

(3) الترمذى في العلم وابن ماجه في المقدمة (معجم ألفاظ الحديث ، مادة : فقه) . قال الترمذى هذا حديث غريب (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)

(4) الإمام الشهير أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبجى ت 179 هـ .

ترجمته في (الأعلام : 6 / 128 ، الانتقاء : 9 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 187 ، تهذيب الأسماء : 2 / 75 ، تهذيب التهذيب : 5 / 10 ، الحالية 6 / 316 ، الديباج : 1 / 82 ، طبقات الفقهاء : 67 ، الفهرست : 1 / 198 ، كحالة : 8 / 168 ، كشف الظنون : 1907 ، مفتاح السعادة : 2 / 12 ، النجوم الزاهرة : 2 / 96) .

(5) النعمان بن ثابت الكوفي الإمام صاحب المذهب ت 150 هـ .

ترجمته في (الأعلام : 4 / 9 ، الانتقاء : 121 ، تاريخ بغداد : 13 / 323 ، الجواهر المضية : 26 ، كحالة : 13 / 104 ، مرآة الجنان : 1 / 309 ، النجوم الزاهرة : 12 / 12 ، هدية العارفين : 495 / 2) .

(6) محمد بن إدريس الشافعى القرشي صاحب المذهب ت 150 هـ .

ترجمته في (الأعلام : 6 / 249 ، الانتقاء : 65 ، الأنس الجليل : 60 ، تاريخ بغداد : 2 / 56 ، تهذيب التهذيب : 9 / 25 ، الحالية : 9 / 62 ، الديباج : 2 / 156 ، طبقات الشافعية للسبكي : 1 / 100 ، طبقات الفقهاء : 71 ، شذرات الذهب : 2 / 9 ، مرآة الجنان : 2 / 13 ، معجم أمداء : 17 / 281 ، مفتاح السعادة : 2 / 88 ، المنهج الأحمد : 1 / 63 ، النجوم الزاهرة : 2 / 176 ، هدية العارفين : 2 / 9) .

(7) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني إمام الحديث والفقه 241 هـ .

ترجمته في (الأعلام : 1 / 192 ، البداية : 10 / 325 ، تاريخ بغداد : 4 / 412 ، الحلية : 9 / 461 ، شذرات الذهب : 2 / 69 ، المنهج الأحمد : 1 / 5 ، مرآة الجنان : 2 / 132 ، طبقات الشافعية للسبكي : 1 / 199) .

(8) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام الشام في الفقه والزهد . كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى عهد الحكم بن هشام . ألف كتاب السنن وكتاب المسائل . ولد سنة 188 هـ في بعلبك ونشأ في البقاع ت 157 هـ بيروت (الأعلام : 4 / 94 ، حلية الأولياء : 6 / 135 ، فهرست ابن النديم : 1 / 227 ، تهذيب التهذيب : 6 / 238 ، شذرات الذهب : 1 / 241 ، وفيات الأعيان : 3 / 127) .

(9) الليث بن سعد الفهيمي بالولاء أبو الحارث شيخ الديار المصرية وعالمها . كان حسن المذاكرة يحسن القرآن والنحو وحفظ الشعر والحديث وله تصانيف . ت 175 هـ بالقاهرة (الأعلام : 6 / 115 ، تاريخ بغداد : 3 / 13 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 202 ، تهذيب التهذيب : 8 / 459 ، الجواهر المضية : 1 / 416 ، حسن المحاضرة : 1 / 301 ، الحلية : 7 / 318 ، النجوم الزاهرة : 2 / 82) .

(10) داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني ، أبو سليمان فقيه مجتهد محدث حافظ . ولد بالكوفة حوالي سنة 202 هـ ونشأ ببغداد ورحل إلى نيسابور وكان متبعاً لإمام الشافعى ، ثم استقل عنه وصار له أتباع معروفون بالظاهريه . ألف كتابين في فضائل الشافعى ت 270 هـ . (تاريخ بغداد : 8 / 369 ، طبقات الشافعية : 2 / 42 ، الفهرست : 1 / 216 ، كحالة : 4 / 139) .

(1) السفينيان هما :

سفيان بن سعيد بن سروق المعروف بسفيان الثوري ، أبو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة . روى عن أبيه وعن أبي إسحاق الشيباني وغيرهما . وروى عنه خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وخصيف بن عبد الرحمن ت 161 هـ بالبصرة (تهذيب التهذيب : 4 / 111 ، حلية الأولياء : 6 / 356) .

وسفيان بن عبيدة بن أبي عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد الكوفي . سكن مكة . وقيل : إن أبيه عبيدة هو المكنى أبياً عمران . ولد سنة 107 هـ . ت 198 هـ (تهذيب التهذيب : 117 / 4) .

(2) ص وع : وغضفهم .

(3) ص وع : الأربعة على ذلك .

### [ التفضيل بين الأئمة ]

ولكن يجوز النظر في دخول أفعال التفضيل بينهم ، ليعلم ما خص الله به كل واحد منهم<sup>(1)</sup> من الأوصاف الحميدة والأراء السديدة ، والمناقب الشريفة ، والخصال الرشيدة ، رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وحضرنا في زمرتهم بمنه وفضله .

إذا علم هذا ، فاعلم أن الأئمة الأربع ، بل وجميع العلماء المجتهدين من أهل السنة كأنهم رجال واحد يقع له في المسألة الواحدة : يجوز لا يجوز<sup>(2)</sup> ، وكل باجتهاد . ومدارك الاجتهد متفقة لا تزيد ولا تنقص ، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للمكالف أن يعتقد ترجيح مذهبه ولا يعتقد خطأ غيره ، لأنه يلزمه تحفظ إمامه ومذهبة فيما تعارضت فيه أقواله والخطا والصواب مغيب عن ، فكأنهم رجال واحد ، والله تعالى أعلم<sup>(3)</sup> .

والدليل على جواز النظر في الترجيح بينهم مناظرة الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن<sup>(4)</sup> - رضي الله عنهما - في علم مالك وأبي حنيفة - رضي الله عنهما<sup>(5)</sup> وستأتي حكاياتهما إن شاء الله تعالى .

(1) سقطت من ع .

(2) ص : تجوز لا تجوز .

والمقصود حكم الإباحة وحكم التحرير فقد يختلف الفقهاء في حكم المسألة الواحدة ، ويكون لكل فقيه حجته ومدركه الذي عول عليه .

(3) سقطت هذه الفقرة كلها من ر .

(4) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، أصله من الشام وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة فطلب الحديث ، وسمع من مالك والأوزاعي والثوري وصاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ونشر مذهبه ، وكان عالما بالقرآن ، ماهرا في العربية وال نحو والحساب . من تصانيفه : المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات والأثار والموطأ . ت 189 هـ بالري (الأعلام : 6 / 189 ؛ تاريخ بغداد : 2 / 172 ؛ الجواهر المضية : 42 / 2 ، طبقات الفقهاء : 135 ؛ الفهرست : 203 ؛ الفوائد البهية : 163 ؛ الانقاء : 174 ؛ النجوم الزاهرة : 2 / 130 ، هدية العارفين : 8 / 2 ) .

(5) ص وع : رحمهما الله تعالى .

واعلم أن الله تعالى أكرم من أن يُعذَّب عبد بوقوعه في فعل أو قول قال بعض العلماء بجوازه أو وقع الخلاف فيه بينهم<sup>(1)</sup> .

### [ اتباع المذاهب الأربعة ]

فإن قلت : لمْ خصم الله تعالى بذلك مع أن العقل والنقل يجوزان أنه<sup>(2)</sup> كان في علماء السلف الصالح من هو في مرتبهم<sup>(3)</sup> أو أعلم منهم ؟ فلِمَ وجب اتباع الأربعة دون غيرهم ؟

قلت : سمعت شيئاً وسیدنا قاضي القضاة بغرنطة أبي القاسم محمد بن سراج<sup>(4)</sup> أعزه الله ، يقول : إنما ذلك لكثرة أتباعهم ، عرفت [3] مذاهبهم وتحققت ، وتوالت أقوالهم عند أرباب مذاهبهم . / وانعقد الإجماع على اتباعهم والاقتداء بهم فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذاهب الأربعة .

### [ رتبة الأئمة الأربع ]

وقد ظهر من هذا أنهم في رتبة واحدة في وجوب الاقتداء بهم ، والاهتداء بهديهم ، وليس تقصير من قصر منهم في فن<sup>(5)</sup> بالذى يسقط رتبة عن الآخر في وجوب الاقتداء به ، فلكل واحد منهم من الفضائل والمناقب الشريفة ومكارم الأخلاق والرسوخ في العلم<sup>(6)</sup> والدين ما حُشِّيت به الصحف ، ونقله الخلف والسلف ، وجلالُهم في القلوب وعظمتهم في النفوس من أقوى الأدلة على ذلك .

1) من قوله : فلا يجوز الخروج . . . إلى قوله . . . الخلاف فيه بينهم ، زيادة من ص وع .

2) ر : يجوز أنه ، وما أثبتناه من ص وع .

3) ص وع : رتبهم .

4) محمد بن سراج ، مكرر في ص وع .

وقد تقدمت ترجمته ومصادرها في المقدمة عند الحديث عن شيخ الراعي .

5) ص وع : في شيء .

6) سقطت (العلم) من ص وع .

- رحّمها الله تعالى - فقال : « وأما مالك فيكتفيه قول رسول الله ﷺ : « يوشك ... ». ونقل الحديث المتقدم .

ونقله القاضي عبد الوهاب<sup>(1)</sup> بمعناه وزيادة ثم قال : ( واجتمع تأويل أئمة أهل<sup>(2)</sup> العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبارائهم لهذا الحديث على أن المعنى<sup>(3)</sup> أبو عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه<sup>(4)</sup> . وعمن ذكر ذلك<sup>(5)</sup> ابن جرير<sup>(6)</sup> وابن عبيدة وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(7)</sup> وغيرهم ، مخبرين عن اعتقادهم ذلك ، هم<sup>(8)</sup> ومن تقدمهم . وعند هذا التأويل منهم ، وبعد الغلط<sup>(9)</sup> فيه عنهم أن إطلاق التسمية بعالم المدينة كانت به رضي الله عنه مختصة ، وعليه وافقة ، فلا تناول سواه ولم تتضمن إلا إيمان<sup>(10)</sup> إجماعاً من المؤلف والمخالف ، في العادة والمعارف .

(1) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي ، فقيه وأديب وشاعر ، من مصنفاته : التلقين في فروع الفقه المالكي ، والمعونة في شرح الرسالة ، وشرح المدونة ، والإشراف على مسائل الخلاف . ولد سنة 362 هـ . ت بمصر سنة 422 هـ ( الأعلام : 4 / 335؛ البداية والنهاية : 12 / 32 ) . بروكلمان الملحق : 1 / 660 ، الديباج : 2 / 26 ، شجرة النور : 1 / 103 ، شذرات الذهب : 3 / 223 ، المرقبة العليا : 40 ، النجوم الزاهرة : 4 / 276 ، هدية العارفين : 1 / 637 ، وفيات الأعيان : 3 / 219 ) .

(2) أئمة أهل : سقطت من ص وع .

(3) ص وع : المعنى به .

(4) ص وع : رحّمهم الله تعالى . وانظر ( المدارك : 1 / 73 ) .

(5) ص وع : ذكر ذلك عنه .

(6) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي ، روى عن حكيمية بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رياح وجامع وصنف وحفظ وذاكر . ت 149 هـ ( تهذيب التهذيب : 6 / 402 ) . طبقات الفقهاء : 71 ، مشاهير علماء الأمصار : 145 ) .

(7) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى . كان أعلم الناس بالحديث وكان ثقة من الحفاظ المتفقين وأهل الورع في الدين ت 198 هـ ( تاريخ بغداد : 10 / 24 ، تهذيب التهذيب : 6 / 279 ) . حلية الأولياء : 9 / 23 ، الديباج : 1 / 463 ، شجرة النور : 1 / 58 ) .

(8) ذلك هم : سقطت من ر .

(9) ص : وهذا لفظ .

(10) ص وع : فلم تتناول سواه ولا تتضمن إلا إيمان .

فإذا علم الناظر في هذا الفن ما ذكرناه واتقى الله تعالى حق تلقائه<sup>(1)</sup> لم يزده النظر في ذلك إلا إيماناً وتسليمًا ، وإلا فنعود بالله من سخطه بالوقوع في حق أئمة الدين<sup>(2)</sup> . وعلماء المسلمين - رحّمهم الله تعالى - .

### [ ترجيح المذهب المالكي بالأثر ]

ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من الكلام على ترجيح إمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس رحّمه الله ..

فأول ذلك مما اختص به مالك ولم يشاركه فيه غيره من أرباب المذاهب المجتهدين - رضي الله عنهم أجمعين - الحديث المشهور عن أبي هريرة رواه [ 3 ب ] عنه جماعة ، قال / رسول الله ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم أو يتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » . رواه النسائي بمعناه . ورواوه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ بلفظ آخر ، قال : « يخرج ناس من المشرق والمغارب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة »<sup>(3)</sup> .

واقتصر عليه الشيخ أبو القاسم الرافعى<sup>(4)</sup> الشافعى<sup>(5)</sup> في مدح مالك

(1) ص وع : حق تقواه .

(2) ص وع : في أئمة المسلمين .

(3) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده : 2 / 299 ، والترمذى في جامعه : 10 / 152 وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك : 1 / 90 ، والخطيب البغدادي في تاريخه : 5 / 306 ، وعياض في المدارك : 1 / 68 - 69 ، والزرقاني في شرحه على الموطأ : 3 / 1 ، مع اختلاف يسير في الرواية ؛ وانظر أوجز المسالك : 1 / 14 ، وسيرد هذا الحديث في الفصل الثاني .

(4) عبد الكريم بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى الفزروينى ، فقيه من كبار الشافعية ، نسبه إلى الصحابي رافع بن خديج ، له مؤلفات في التفسير والحديث والفقه والتاريخ منها : فتح العزيز في شرح الوجيز والمحرر ، وشرح مسنده الشافعى . ت بقزوين 623 هـ ( الأعلام : 4 / 179 ) . طبقات الشافعية لابن السبكى : 5 / 119 ، كشف الظنون : 205 ، معجم المطبوعات : 925 ) .

(5) سقطة من ص وع .

الناس أكباد الإبل يلتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » رواه النسائي بمعناه عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ بلفظ آخر ، قال : « يخرج ناسٌ من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » .

قال ابن جُريج عبد الرزاق<sup>(1)</sup> : وروي عن سفيان عن غير طريق واحد أن المراد بالحديث مالك . قال : وكنت أقول هو ابن المسيب<sup>(2)</sup> ، ثم رجعت فقلت : كان في زمن ابن المسيب سليمان<sup>(3)</sup> وسالم<sup>(4)</sup> وغيرهم ، ثم أصبحت أقول : هو مالك ، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة .

وهذا هو الصحيح عن سفيان ، رواه عنه الثقات والأئمة : ابن مهدي ويحيى بن معين<sup>(5)</sup> وعلي بن المدني<sup>(6)</sup> وابن بكار<sup>(7)</sup> وإسحاق بن إسرائيل<sup>(8)</sup>

(1) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي الجميري مولاهم ، روى عن ابن جرير وثور بن يزيد والأوزاعي والثوري ، وروي عنه أحمد وابن معين والرمادي وغيرهم ، وثقة غير واحد . ت 211 هـ وله 85 سنة . (تذكرة الحفاظ : 1 / 333 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 310 ، الخلاصة : 238 ؛ المنهج الأحمد : 77/1) .

(2) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزوفي المداني ، سيد فقهاء التابعين ، قال عنه قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه . ت 93 هـ أو 94 هـ (إسحاف المبطّل : 12 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 46 ، تهذيب التهذيب : 4 / 46 ، حلية الأولياء : 2 / 161 ، الخلاصة : 143 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 63) .

(3) سليمان بن يسار الهلالي المدني : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من أهل الصلاح والفضل ، كان ثقة مأموننا فاضلاً عابداً . صحن ابن حيان أنه توفي سنة 110 هـ (تذكرة الحفاظ : 1 / 79 ؛ تهذيب التهذيب : 4 / 228 ، طبقات الفقهاء : 60) .

(4) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني المدني الفقيه . روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأخذ عنه ابنه أبو بكر والزهري ونافع . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ت 106 هـ وقيل غير ذلك (إسحاف المبطّل : 12 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 77 ، تهذيب التهذيب : 3 / 437 ، طبقات الفقهاء : 62) .

(5) يحيى بن معين أبو زكريا المري مولاهم البغدادي ، كان أبوه من نبلاء الكتاب فخلف له ثروة . سمع هشيمًا وابن المبارك وطبقهما ، وسمع عنه أحمد والبيهقي وسلم وأبي داود وأبو زرعة . ت بالمدينة 233 هـ (تذكرة الحفاظ : 2 / 17 ، تهذيب التهذيب : 11 / 280 ، الخلاصة : 428 ، المنهج الأحمد : 93 / 1) .

(6) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء ابن المدني البصري ، محدث مؤرخ حافظ

قال القاضي عبد الوهاب : فلو قدح قادح أو مدح مادح في عالم المدينة لم ييسر ذلك لغير مالك - رحمه الله - هذا مع إجماعهم على فضله ،<sup>(1)</sup> واتفاقهم على دينه وعلمه ونبأه ، واعتقادهم فيه<sup>(2)</sup> وراثة علم المدينة وحيازة الفقه بدار الهجرة وحفظ الحديث والأثار ، وانتقاد الرواة ومعرفة الرجال وعمل الأخبار والقوة في ذلك وحسن الاستبصار ، حتى أن كثيراً من التابعين أخذوا منه وحملوا عنه ، واعترف له الأئمة في زمانه وسدات أهل العلم في عصره [ 4 أ ] بفضيلته عليهم / في العلم بما قصروا فيه عن رتبته ، ووقفوا دون منزلته حتى قال بعضهم : وأين نحن من مالك؟ إنما كنا ننظر إلى الشيخ<sup>(3)</sup> فإن كتب عنه مالك كتبنا عنه وإن تركه تركناه<sup>(4)</sup> .

قال : وللعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره<sup>(5)</sup> .

وحتى قالوا فيه : مالك من حجج الله على خلقه ، وما في الأرض من كتاب بعد كتاب الله عز وجّل أكثر صواباً من كتابه . انتهى .

ونقل القاضي<sup>(6)</sup> عياض - رحمه الله - في ترجيح مالك في كتابه المسمى بالمدارك ، قال : وذلك من طريق النقل والأثر<sup>(7)</sup> الصحيح المشهور المروي في ذلك عن النبي ﷺ رواه عن أبي هريرة جماعة قال : « يوشك أن يضرب

(1) ر = في فضله .

(2) فيه سقطت من ر .

(3) ر : نظر الشيخ .

(4) ينسب هذا القول إلى سفيان بن عيينة وقد أورده عيسى الزواوي عن ابن معين (مناقب سيدنا الإمام مالك : 9-10) .

(5) تهذيب التهذيب : 8 / 10 .

(6) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصي السبتي المالكي ، ولد بستة سنة 476 هـ ، ونشأ وتعلم بهائم دخل الأندلس وأخذ عن أعلامها . ومن أهم مصنفاته : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ومشارق الأنوار على صحيح الأثار ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع ، وترتيب المدارك ، والغنية ت 544 (الأعلام : 282/5 بغية المل提س : 425 ، جذوة الاقباس : 277 ، الديباخ : 2 / 46 ، شدرات الذهب : 4 / 138 ، المرقبة العليا : 101) .

(7) والأثر : سقطت من ص وع .

له<sup>(1)</sup> : صدقت ، ولكنهم : فلان الزيارات بالكوفة ، وفلان البزار بالبصرة ، وفلان الحائط ببغداد ، ونحوهم كثير .

ونحن نُعَدُّ من جملة من روى عن مالكٍ أبا حنيفة ، وأبا يوسف<sup>(2)</sup> ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وابن شهاب<sup>(3)</sup> ، وسفيان بن عيينة ، وهشام بن عروة<sup>(4)</sup> ، وسفيان الثوري ، وأمثالهم كثير .

نقل ذلك القاضي عياض ثم قال : ولأجل ذلك لم يسترب السلف أنه<sup>(5)</sup> المراد بالحديث ، وَعَدُوا هذا الخبر من معجزاته وأياته ~~بِكِفْلِهِ~~<sup>(6)</sup> .

قال القاضي عبد الوهاب<sup>(7)</sup> : لا ينأينا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام<sup>(8)</sup> من أهل المدينة ، فنقول : المراد

(1) له : سقطت من ر .

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأننصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبها ، كان فقيها علامة غالب عليه الرأي وهو من حفاظ الحديث ، ولـي قضاء بغداد وكان أول من وضع كتب المذهب وأملئ مسائله ، وله الأimali والنواذر ، والخارج ، واختلاف الأمصار ، وغير ذلك من المصنفات . ت 182 هـ (الأعلام : 9/252 ؛ البداية والنهاء : 10/180) ؛ تاريخ بغداد : 14/242 ؛ الجواهر المضية : 2/220 ؛ شذرات الذهب : 1/1 ؛ طبقات البقهاه : 134 ؛ القوائد البهية : 225 ، مرآة الجنان : 1/382 ؛ مفتاح السعادة : 2/100 ؛ الانتقاء : 172 .

(3) أبو بكر محمد بن مسلم القرشي الزهري المدني ، عالم الحجاز والشام ثقة فقيه كثير الحديث والعلم والرواية . ولد سنة 58 ت 124 (إسعاف المبطا : 26 ؛ الأعلام : 7/317 ؛ بروكلمان ، ملحق : 1/102 ؛ تذكرة الحفاظ : 1/102 ؛ تهذيب التهذيب : 9/445 ؛ الحلية : 3/360 ؛ غایة النهاية : 2/262) .

(4) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر . روى عن أبيه وعمه وعبد الله بن الزبير وأمرأته فاطمة وروى عنه كثيرون منهم مالك ، سكن المدينة وانتقل إلى بغداد وبها توفي 146 هـ وقيل 145 هـ (إسعاف المبطا : 29 ، الأعلام : 9/85 ؛ تاريخ بغداد : 14/37 ؛ تهذيب التهذيب : 11/48 ؛ مرآة الجنان : 1/302 ؛ ميزان الاعتدال : 3/255) .

(5) ص وع : في أنه .

(6) أنظر (المدارك : 1/73) .

(7) ص وع : عياض ، عرض عبد الوهاب .

(8) ر : مقام .

وذويب السهمي<sup>(1)</sup> وغيرهم ، كلهم سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به : هو مالك ، أو أظنه مالكاً . أو أحسبه مالكاً<sup>(2)</sup> ، أو أراه أو كانوا يرونـه<sup>(3)</sup> .

[ 4 ب ] قال ابن مهدي : يعني سفيان بقوله : « كانوا يرونـه » التابعين<sup>(4)</sup> /

والدليل على ذلك أنه اجتمع من مجموع من روـى عنه ألف وثلاثمائة وزائد على ذلك<sup>(5)</sup> من المشرق والمغرب والأندلـس وغير ذلك من الأمصار .

ونقلـت هذه القصة لبعضـ الحنفـية - أعني العدد المذكور - فاستقلـهـ وقالـ لي : إنه<sup>(6)</sup> أخذـ عن أبيـ حـنـيفـةـ نحوـ منـ خـمـسـةـ آلـافـ ، فـقـالـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ

عصـرـهـ لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، روـىـ عـنـ أـبـيهـ وـحـمـادـ بـنـ زـيدـ ، وـرـوـىـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ . وـلـدـ بـالـبـصـرـ سـنـةـ 161ـ هـ تـبـسـمـ رـاءـ 234ـ . (الأعلام : 5/118-119 ؛ تاريخ بغداد : 458/11) ؛ تذكرة الحفاظ : 2/15 ؛ تهذيب التهذيب : 7/349 ؛ الخلاصة : 275 ؛ مفتاح السعادة : 2/163 ؛ المنهج الأحمد : 1/97 ؛ ميزان الاعتدال : 3/138) .

(7) ر : مدنـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ ، وـهـوـ خـطـأـ ، وـالـإـلـصـالـ منـ صـ وـعـ وـالـمـدـارـكـ .

(8) إسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ إـسـرـائـيلـ أـبـوـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـمـرـوزـيـ ، إـمامـ حـافظـ مـحـدـثـ بـغـدـادـ ، روـىـ عـنـ شـرـيكـ وـحـمـادـ بـنـ زـيدـ ، وـرـوـىـ عـنـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ وـأـبـوـ عـبـاسـ السـرـاجـ . قالـ البعـويـ : كانـ ثـقـةـ مـأـسـوـاـ ، لـكـنـ قـلـيلـ الـعـقـلـ ، اـخـتـلـفـ فـيـ وـفـاتـهـ بـيـنـ سـتـيـ 240ـ وـ246ـ هـ (ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ : 2/68 ؛ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ : 1/223) .

(1) ذـوـبـ بـنـ عـمـامـةـ بـنـ عـمـروـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ السـهـمـيـ ، يـكـنـيـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ، مـدـنـيـ قـدـمـ مـصـرـ سـنـةـ 212ـ ، وـحـدـثـ بـهـ وـرـجـعـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ . روـىـ عـنـ مـالـكـ وـغـيرـهـ ، ضـعـفـ الدـارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـ ، تـ بـالـمـدـيـنـةـ 225ـ هـ (ـ لـسـانـ الـمـيـزـانـ : 2/436 ؛ مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ : 2/33) .

(2) صـ وـعـ : أـوـ أـحـسـبـ .

(3) في رواية مصعب بن عبد الله الزبيري أن سفيان بن عيينة ذكر أن المراد بالحديث هو مالك (التمهيد : 1/84) .

(4) كذلك في (المدارك : 1/70-71) مع اختلاف سير . وانظر (مناقب مالك للحرفيسي : 14 ط تونس 1280) .

(5) قال عياض : قد جمع الرواة عنه غير واحد ، وبلغ بهم بعضهم في تسمية من علم بالرواية عنه - سوى من لم يعلم - ألف راوـيـ ، واجتمعـ لـيـ منـ مـجـمـوعـهـمـ زـائـدـ عـلـىـ أـلـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ رـاوـيـ ، وـتـدـلـ كـثـرـةـ قـصـدـهـمـ لـهـ عـلـىـ كـوـنـهـ أـعـلـمـ أـهـلـ وـقـتـهـ ، وـهـوـ الـحـالـ وـالـصـفـةـ الـتـيـ أـنـذـرـهـاـ عـلـىـ السـلـامـ ، وـكـذـلـكـ لـمـ يـسـتـرـبـ السـلـفـ أـنـهـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـحـدـيـثـ (ـ المـدارـكـ : 1/73، 72) .

(6) صـ وـعـ : وـقـالـ : إـنـهـ .

(1) التابعين المشهورين عن أبي هريرة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ) .<sup>(3)</sup>

قال سفيان بن عيينة : كانوا - يعني التابعين - يرونه مالك بن أنس رضي الله عنه ، وقال سفيان : وبه أقول ، وبه قال الأوزاعي وابن جرير ووكيع<sup>(4)</sup> وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم<sup>(5)</sup> . وتفسير الراوي مقدم لا سيما إذا أجمع عليه الرواة ، هذا مع أنه لم يُنعت بعالم المدينة ولا يتadar إلى الذهن عند الإطلاق سواه ، وهو العالم بها الذي انتشر مذهبـه شرقاً وغرباً ، وضربـت إليه أكباد إبل من سائر الأقطار ، وأخذـ عنه من الأئمة والعلماء ما لم يُنقل أنه اتفق لإمام قبلـه ولا بعده ، رضي الله عنه وعنـهم أجمعـين . . .  
وأما المعقول فستأني إشارةـ إليه إن شاء الله تعالى . انتهى .

قال القاضي أبو الفضل رحمة الله : فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة وجوه :

أحداها : تقليد السلف بأن المراد بالحديث مالك<sup>(6)</sup> حسبما نقلناه<sup>(7)</sup> عنهم وما كانوا ليقولوا<sup>(8)</sup> ذلك إلا عن تحقيق ولا يذيعونه<sup>(9)</sup> لتهوي ، وهُم المبرأون<sup>(10)</sup>

<sup>1)</sup> ع : أحد ثقات التابعين .

(2) «أنه قال: قال رسول الله ﷺ» سمعت من رجلين  
(3) كذا جاء هذا الحديث عند ابن عبد البر بالسند المذكور أعلاه في (الانتقاء: 19؛ التمهيد: 1/85).

4) ويكمي بن الجراح بن ملجم بن علي بن الرؤاسي أبو سفيان ، من الحفاظ المتقين ، ممن رحل

وكتب وجمع وحدث. ولد سنة 129 هـ . ت بفيد في طريق مكة 196 هـ . (تذكرة الحفاظ : 1/ 122 - 123 - 124 - 125 )

<sup>6)</sup> ص وع : ذلك .

7) ص و ع : نقلت .

٨) ر : ليقول ، وما ابنته من ص و ع .  
 ٩) د : ولا بد عنه ، وما أثنتاه من ص و ع .

(10) ر : المبرون ، وما أثبتناه من ص وع .

إمامنا ، وبحن ندعى أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له ، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم « قال : عالم المدينة وإمام دار الهجرة ». فالمراد به عندهم مالك دون غيره من علمائهما<sup>(1)</sup> ، كما إذا أطلق « الكوفي » فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائهما<sup>(2)</sup> .

و(3) من «نظم الدرر» للشارمساوي - رحمه الله - : وأما الإجمال فلنا فيه المعقول والمنقول .

أما المنسوق فما أخرجه الترمذى في صحيحه من عدة طرق، وهو روایتی بالسند المتصل ، وخرجه أيضاً أبو عمر بن عبد البر<sup>(4)</sup> ، وهو الثقة<sup>(5)</sup> [ 5 أ ] الحافظ المشهور ، بإسناده عن سفيان بن عيينة وهو / الإمام الحافظ المشهور ، عن ابن جريج وهو إمامٌ قبله وأجلُّ منه<sup>(6)</sup> ، عن أبي الزبير<sup>(7)</sup> الثقة<sup>(8)</sup> الحافظ المتقن المشهور ، عن أبي صالح السمان<sup>(9)</sup> وهو أحد الثقات

. (1) (73) المدارك - أنظر صن وع- أثينا علمائنا . وما أثينا من ر(2) .

٣) سقطت الواو : من ص و ع .

(4) يوسف بن عبد الله التميمي القرطبي المالكي ، حافظ للحديث ، مؤرخ أبيه فقيه ، ولد بقرطبة سنة 368 هـ . ورحل رحلات طويلة ، وولي قضاء لشبوة وشترن . له مصنفات كثيرة طبع منها الاستيعاب وجامع بيان العلم والانتقاء والتمهيد (اجزاء منه) والإلصاف فيما بين العلماء من الاختلاف والكافي في الفتنة . ت 463 هـ بشاطية (الأعلام : 9 / 316 ؛ بغية الملتمس : 474 ؛ الديباج : 2 / 357 ؛ شجرة النور : 1 / 119 ؛ كحالة : 3 / 315 ؛ كشف الظنو : 1907 ؛ معجم المطبوعات : 159) .

5) ص و ع : وهو الفقيه .

٦) ص وع : أو جاء معه .

١١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن ندرس الأسدسي الصمي ، ونمه ابن المديني وأبن معين والستي .  
روى عن حماد وابن عباس وعائشة وغيرهم ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفريانيان

· وغيرهم ، ت 128 (إسعاف المبطأ : 26 ؛ تهذيب التهذيب : 4 / 440) .

(8) ع : وهو الثقة .

**أجل الناس وأوثقهم ، وقال ابن المديني : ثقة ثبت ، روى عن كثريين متهم أبو الدرداء وأبو هريرة**

من ذلك ، مع تنافس<sup>(1)</sup> الأقران ، وما جُبِلت عليه القلوب من قلة الإنفاق للأمثال ، فكيف بعد هذا ؟

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرت ما أوردناه ونورده من شهادة السلف الصالح له فإنه أعلم مَنْ ظهر على وجه الأرض<sup>(2)</sup> وأعلم من بقي ، وأعلم [ 5 ب ] الناس ، وإمام الناس ، وعالم المدينة ، وإمام دار الهجرة ، / وأمير المؤمنين في الحديث ، وأعلم علماء المدينة ، وبتقليدهم له ، واقتدائهم به ، وإن جماعهم على تقديمهم ، وإطالة ذلك فيما نورده من أخباره، ظهر وبيان أنه المراد بالحديث ، إذ لم تحصل هذه الأوصاف لغيره ولا أطلقوا<sup>(3)</sup> هذه الشهادة لسواه .

الوجه الثالث : هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضرروا أكباد الإبل<sup>(4)</sup> من شرق الأرض ومغربها إلى عالم ، ولا رحلوا إليه من الأفق رحلتهم<sup>(5)</sup> إلى مالك ، لما اعتقدوا فيه من تقديميه على سائر علماء وقته . فلو اعتقدوا ذلك في غيره لمالوا إليه . (بسقط)

فالناس أكيسٌ من أن يحمدوا رجالاً من غير أن يجذوا آثاراً حساناً<sup>(6)</sup> انتهى مختصرًا من « المسالك » ، وعليك بها في كثير من ذلك .

قلت: ومن معجزاته<sup>(7)</sup> التي ظهرت بالواقع<sup>(8)</sup> ، وثبت فيها ترجيح مالك ومذهبة وشرف عظيم لا يشاركه فيه غيره من الأئمة - رضي الله عنهم - قوله

(1) ص وع : مع تنافر .

(2) ص وع : على الأرض .

(3) ص وع : أطبقوا .

(4) أكباد الإبل : سقطت من ص وع .

(5) ر = إلا ، عرض رحلتهم .

(6) المدارك : 1/ 73-74 .

(7) د : الواقع ، وما أثبتناه من ص وع .

(8) ص وع : ثبت وفيها .

**رسالة :** « لا يزال أهل الغرب<sup>(1)</sup> ظاهرين على الحق حتى تقوم<sup>(2)</sup> الساعة »<sup>(3)</sup> .  
يررون : لا تزال طائفة من أمتي بال المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة<sup>(4)</sup> ، لأنه وقع على نحو ما أخبر به<sup>(5)</sup> ، وقد ظهر بالواقع أن الحق الذي أخبر به<sup>(5)</sup> في جميع بلاد المغرب هو السنة والدين الذي ظهر في بلاد المغرب إلى هذا الزمان ، وفيه خصوصية لمالك ومذهبة ، لأنه ليس في بلاد الغرب كلها سودها وبضمها شافعي ولا حنفي ولا حنفلي ، بل كلهم على مذهب مالك لا يشارك في ذلك ، ولم يظهر أحد من أهل البدع ولا من الخوارج في الغرب الجوانبي كله وكلهم على السنة ومذهب أهل المدينة ، وفيها بلاد كثيرة لا توجد فيها بدعة أصلًا لا حسنة ولا قبيحة ، إلى هذا الزمان ، أعني سنة تسعة وثلاثين وثمانمائة<sup>(6)</sup> ، وإنما العمل عندهم على ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في مدينة رسول الله<sup>(7)</sup> ، وقد ظهر بما [ 16 ] حكيناه ، وبيان بما أوضحناه ، أن الحديث من جملة معجزاته<sup>(8)</sup> التي ظهرت وثبتت بالواقع بعد طول السنين ، وظهر فيه صدقه<sup>(9)</sup> .

وأما من أول الغرب بالدلل أو غيره بعيد عن مدرك الصواب ، ويرددُ أيضاً الرواية الأخرى بلفظ المغرب فإنها لا تتحتمله . والواقع قطع الحجّة ورفع التزاع وأبطل التأويل ، والحمد لله على ذلك فظهرت فيه معجزاته<sup>(10)</sup> .  
وبيان مراده بالحديث . وفيه مزية عظيمة لمالك ومذهبة ، لا ينazuه في ذلك أحد من أرباب المذاهب ، فالختص مالك ومذهبة بهذا الحديث الأخير من غير منازع له فيه ولا مشارك .

(1) ص وع : المغرب .

(2) ص وع : إلى أن تقوم .

(3) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص في كتاب الإمارة من صحيحه .

(4) من : يرون ، إلى هنا ساقطه من د .

(5) من « وقد ظهر .. إلى ... وسلم » ، ساقط في ص وع .

(6) من « إلى هذا الزمان ... إلى .. ثمائة ساقط من د .

## [خصوصية مالك بشهادة الأئمة الثلاثة له]

الخصوصية الثالثة : مما اختص به مالك رحمة الله ولا ينزعه فيها غيره

من العلماء رضي الله عنهم ، وهو مدح / الأئمة الثلاثة المجتهدين الذين [6] بـ [ استقر دين الإسلام على علمهم وأقوالهم وأفعالهم وشهادتهم له بالعلم والترجيح ، وهم قادة الدين وأئمة المسلمين الذين هم على هدى من ربهم رضي الله عنهم أجمعين .

## [شأن أبي حنيفة على مالك]

أما أبو حنيفة -رضي الله عنه<sup>(1)</sup>- فلقيه وأخذ عنه ومدحه وأثنى عليه .

قال القاضي عياض في « المسالك في أعلام مالك » : ( قال الليث بن سعد : لقيت مالكاً بالمدينة فقلت له : إني أراك تمسح العرق عن جبينك ! قال : عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري ، ثم لقيت أبي حنيفة فقلت له : ما أحسن قول ذلك الرجل فيك ! فقال أبو حنيفة : والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام . يعني مالكاً ) .

وقال في الكتاب المذكور : ( وقيل لأبي حنيفة : كيف رأيت غلام المدينة ؟ فقال : إن نجب منهم فالأشقر الأزرق ، يعني مالكاً . وفي رواية : ( قال أبو حنيفة : رأيت بها علماً مبشوشاً ، فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض الممحمر ) .

قال ابن غانم<sup>(2)</sup> : « ذكرت ذلك لمالك ، قال : صدقت ، لقيته فرأيته رجلاً له علم وفهم ، لو بنى على أصل . يزيد - والله أعلم - من علم أهل المدينة<sup>(3)</sup> .

1) ص وع : رحمة الله تعالى .

2) عبد الله بن عمر بن غانم بن شربيل بن ثوبان الرعيني أبو عبد الرحمن ، قاضي القروان ، سمع أصبهان ، أخذ القراءة عن جماعة من تابعي أهل المدينة . ت 190 وقيل 196هـ .

(شذرات الذهب : 1/ 270 ، ودفن بباب نافع بالقبروان (رياض النقوس : 1/ 143 ، المدارك : 3/ 65) .

3) ص وع : من تقديم عمل أهل المدينة على ما سيأتي .

ومصر معدودة من المغرب ومجاورة المغاربة ، سلم الله عقائد أهل مصر مع كثرة بدعهم<sup>(1)</sup> .

وقد كنت نظمتُ معنى هذا الحديث - فيما تقدم -<sup>(2)</sup> ، وذلك أنني لقيت بعض الناس<sup>(3)</sup> فسمعته يقول حين رأني : اللهم انفعني بهؤلاء<sup>(4)</sup> ولم يكن يعرفي<sup>(5)</sup> من طلبة العلم ، وإنما قصد جنس المغاربة ، فلما سمعته دعوت له بظاهر الغيب ، ولم يشعر بي ، وأرجو أن الله ينفعه ببنيه ، ثم

ذكرت الحديث المتقدم فنظمته بمعناه في ثلاثة أبيات قلت : [ كامل ]

لِلْغَرْبِ فَضْلٌ شائِعٌ<sup>(6)</sup> لَا يُجَهَّلُ وَلِأَهْلِهِ شَرْفٌ وَدِينٌ مَكْمُلٌ<sup>(7)</sup>

ظَهَرَتْ بِهِ أَعْلَامٌ حَقٌّ حَقَّقَتْ مَا قَالَهُ خَيْرُ الْأَنَامِ الْمُرْسَلُ  
فَلِأَهْلِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ<sup>(8)</sup> لَنْ يَزَا لَوْا ظَاهِرِينَ عَلَى الْهُدَى لَنْ يُخَذِّلُوا<sup>(9)</sup>

فَالْمَغَارِبُ أَكْثَرُ حَزْمًا مِنَ الْمَشَارِقِ ، وَأَشَدُ اتِّبَاعًا وَأَصْحَحُ نَظَرًا<sup>(11)</sup> ، لِأَنَّهُمْ  
اخْتَارُوا مِذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقِرَاءَةَ نَافِعٍ<sup>(12)</sup> وَقَدْ قَالُوا : إِنْ قِرَاءَةَ نَافِعٍ سُنَّةٌ ،

وَهِيَ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَسِيَّاتِي كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(13)</sup> فِي ذَلِكِ .

1) من « مصر معدودة ... إلى ... بدعهم » سقط من ر .

2) فيما تقدم : سقطت من ص وع .

3) ص وع : أنه لقيني بعض الناس .

4) ص وع : بهذا .

5) في ص وع : يعترضني أنني .

6) ص وع : شامخ .

7) ص وع و( الفتح : 2/ 696 ) يكمل .

8) في (الفتح 2/ 696) : من أنهم حتى القيامة .

9) ر : لم ، وما أثبتناه من ص وع و( الفتح : 2/ 696) .

10) وردت الآيات الثلاثة مع الاختلاف المذكور أعلاه في ( الفتح : 2/ 696 ) .

وقد ضمن الراعي البيت الأخير معنى الحديث السالف : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » .

11) « وأشد اتباعاً وأصح نظراً » سقطت من ر .

12) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو نعيم أحد القراء السبعة والأعلام ، ثقة صالح أصبهان ، أخذ القراءة عن جماعة من تابعي أهل المدينة . ت 169هـ وقيل غير ذلك .

(شذرات الذهب : 1/ 270 ، غاية النهاية : 2/ 330) ; مشاهير علماء الأنصار : 141 .

13) ص وع : أحمد بن حنبل .

## [مناظرة الشافعى وابن الحسن]

ونقل القاضى عياض فى «المسالك» : (قال محمد بن عبد الحكم<sup>(1)</sup> : كان الشافعى إذا سئل عن مسألة يقول : هذا قول الأستاذ ، يعني مالكاً .

وقال فيه : احتاج محمد بن إدريس الشافعى على محمد بن الحسن - رحمهما الله - فى ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تنازلا<sup>(2)</sup> فى ذلك ، فقال الشافعى : الإنفاق تزيد أم المكافحة ؟ قال : الإنفاق . قال الشافعى رضي الله عنه : أنشدك الله تعالى من أعلم بكتاب الله عز وجل وناسخه ومنسوخه صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال محمد بن الحسن : اللهم صاحبكم . قال الشافعى : فمن أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعى : فمن أعلم بأقوال الصحابة<sup>(3)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعى : فلم يبق إلا القياس . قال محمد : صاحبنا أقىس ، قال الشافعى : القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فعلى أي شيء يقيس ؟ ونحن ندعى لصاحبنا من القياس ما لا تدعونه لصاحبكم . وفي رواية : صاحبنا لم يذهب عليه القياس ولكن كان يتوقى ويتحرى يريد التأسيى بمن تقدمه . وفي رواية : كان يخاف الله عز وجل<sup>(4)</sup> .

(1) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصرى ، سمع من أبيه وابن أبي فديك وأشهد ابن القاسم وغيرهم وصحب الشافعى وأخذ عنه ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر فى العلم - ألف : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وأدب القضاة . ولد سنة 182 هـ (الأعلام: 7/ 94 ، الانتقاء : 113 ، تهذيب التهذيب : 9/ 260 ، حسن المحاضرة : 1/ 309 ، الدبياج : 2/ 163 ، شجرة النور : 1/ 67 ، طبقات الشافعية للسبكي : 1/ 223 ، بفتح السعادة : 2/ 155) .

(2) ص وع : حيث تنازلا .

(3) الصحابة : سقطت من ص وع .

(4) روى أبو نعيم هذه المناظرة بصيغة أخرى (الحلية : 6/ 329) . وذكر القرافي أن هذه المناظرة كانت مع أبي يوسف (الذخيرة : 1/ 32) .

وانظر (الانتقاء : 24 ، التمهيد : 1/ 74) طبقات الفقهاء : 68 ، المدارك : 1/ 150-151) وفيها أن المذكرة كانت بين الشافعى ومحمد بن الحسن .

## [رأى مالك في أبي حنيفة]

وروى أن مالكاً سُئل عن أبي حنيفة<sup>(1)</sup> فقال : رأيت رجلاً لو أراد أن يستدل على هذه المسألة أنها ذهب لاستدل عليها .

## [شهادة أبي حنيفة لمالك بالعلم بالسنة]

وسئل أبو حنيفة عن مالك ؟ فقال : ما رأيت أعلم بسنة رسول الله ﷺ منه .

## [ثناء الشافعى على مالك]

وأما الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - فمدحه وأطرب في مدحه غاية [7] الإطناب ، وشهد له بالفقه وجودة القياس ، إذ هو شيخه ، وعنه / أخذ ، وبه افتخر على أهل العراق حين دخلها .

قال القاضى عياض فى «المدارك» . (وقال الشافعى : مالك بن أنس أستاذى ، وعنه أخذنا العلم وما أحد أمنَّ علىَّ من مالك ، وقال : جعلت مالكاً حجة بيبي وبين الله عز وجل ، وإنما أنا غلام من غلام مالك<sup>(2)</sup> ، وإذا ذُكر العلماء فمالك التاج الثاقب ، ولم يبلغ أحدٌ مبلغ مالك في العلم لحفظه وإنقاذه وصيانته<sup>(3)</sup>) .

وقال الشافعى أيضاً : (العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث وسفيان ابن عيينة)<sup>(4)</sup> .

(1) نسب إلى مالك الطعن في أبي حنيفة وفقيه فرد ذلك أبو جعفر الداودي وأبو الوليد الباقي ، وقال الأخير : ما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله ، ولا نعلم أن مالكاً تكلم في أحد من أهل الرأي (المتنقى : 7/ 300) .

(2) المدارك : 1/ 149-150 .

(3) سقطت الواو من ص وع .

(4) كذلك في (المدارك : 1/ 75-76) .

وروى أبو نعيم في (الحلية : 6/ 318) جزءاً من هذا الأثر عن الشافعى ، وأورد جانباً منه ابن عبد البر في (التمهيد : 1/ 63) والقرافي في (الذخيرة : 1/ 32) .

(5) كذلك في (المدارك : 1/ 76) .

مالك تصفحأ<sup>(1)</sup> رقيقاً مخافة أن يسمع وقعاها لجلالته في نفسي .  
وقال الشافعي : رأيت على باب مالك كراغاً<sup>(2)</sup> من أفراس  
خراسان ويغادر مصر ، فقلت له : ما أحسنها ! قال : هي هبة مني إليك ،  
فقلت<sup>(3)</sup> : دع لنفسك منها دابةً تركبها . فقال : أنا أستحب من الله تعالى أن  
أطأ<sup>(4)</sup> تربة فيها رسول الله ﷺ مدفون !<sup>(4)</sup> بحافر دابة<sup>(5)</sup>  
ولذلك كان مالك لا يركب بالمدينة .

وقال الشافعي : قالت لي عمتي ونحن بمكة : رأيت في هذه الليلة  
عجبًا ! فقلت لها : وما هو ؟ قالت : كان قائلًا يقول : مات الليلة أعلم أهل  
الأرض فحسبنا تلك الليلة ، فإذا هي الليلة التي مات فيها مالك رحمة الله  
تعالى<sup>(6)</sup> .  
ومن «الحلية» لأبي نعيم<sup>(7)</sup> : وقال الشافعي : لو لا مالك وسفيان [ 18 ]  
لذهب علم أهل الحجاز<sup>(8)</sup> .

(1) ص وع : صفحـا .

(2) ص وع : كثيرة .

(3) ص وع : فقلـت له .

(4) ر : مدفونـا ، وما أنتـاه من ص وع .

(5) سيذكرـ هذا المعنى فيما سيأتي .

(6) في هامش : ر ، بنفس الخط ما يلي :  
وروى أيضاً : قال إبراهيم بن يحيى : نمت فرأيت الشمس قد كشفت ، وقد علت على الأرض  
ظلمة ، حتى أن الناس لا ينظـ بعضهم إلى بعض ، فقلـت لرجل جنـي : أقمـتـ القيـمة ؟ فـقالـ :  
ولـمـ لا تـقمـ (هـكـذا) وـقدـ مـاتـ عـالـمـ الإـسـلـامـ ؟ فـقلـتـ : مـنـ هوـ ؟ فـقالـ : مـالـكـ بـنـ أـنـسـ - فـانتـهـتـ ،  
إـذـاـ هوـ قـدـ مـاتـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ . اـنـتـهـيـ .

وـلـأـيـ نـعـيمـ سـنـدـ إـلـيـ الإـمامـ الشـافـعـيـ يـرـوـيـ بـهـ الرـؤـيـاـ المـذـكـورـةـ بـالـأـصـلـ . اـنـظـرـ (ـالـحلـيةـ :  
6 / 330 ) وـانـظـرـ (ـمـنـاقـبـ سـيـديـ الإـمامـ مـالـكـ : 18) .

(7) أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم (مصغر) الأصبهاني ، حافظ ثقة مؤرخ له مؤلفات عديدة  
منها حلية الأولياء وطبقات الأصنفـاءـ . ت 430 هـ . (الأعلام : 1 / 10 ، 150 / 1 ، 21 / 10) ؛ طبقات  
الحافظ : 433 ؛ طبقات الشافعـية للأسنـويـ : 2 / 474 ، 13 / 282 ، 362 / 1 ) .

(8) ص وع والحلـيةـ : علمـ الحـجازـ . وـتـرـدـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ (ـالـحلـيةـ : 6 / 322) بـطـرـيقـ الـحـسـنـ بـنـ  
سعـيدـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـرـبـيعـ عنـ الشـافـعـيـ ..

[ 7 ب ] فـرحـمـ اللهـ مـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ / وـالـشـافـعـيـ ، فـلـقـدـ أـنـصـفـاـ فـيـ مـنـاظـرـهـماـ ،  
نـفعـ اللهـ بـهـماـ .

قال القاضي عياض : (والذي قاله الشافعي هو الحق اليقين<sup>(1)</sup> ، فإن  
القياس والاجتهاد والاستنباط لا يكون إلا على هذه الأصول الثلاثة ، فمن كان  
أعلم بها كان استنباطه أصح وقياسه أحق ولا فمتى اختلت<sup>(2)</sup> معرفته بالأصل  
فاس على اغترار ، وبنى على شفا جرف هار) .

وقد يُستدلّ بهذه المناقـةـ عـلـىـ أـنـ مـالـكـ أـفـقـهـ مـنـ الشـافـعـيـ لـأـنـ الـمـالـكـيـةـ  
يـسـوـونـ<sup>(3)</sup> بـيـنـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ الـفـقـهـ وـحـسـنـ مـأـخـذـهـ  
وـجـوـدـتـهـ ، فـيلـزـمـ الشـافـعـيـ مـاـ يـلـزـمـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـحـمـهـماـ اللـهـ تـعـالـىـ .

### [ عـودـةـ إـلـىـ ثـنـاءـ الشـافـعـيـ عـلـىـ مـالـكـ ]

وـمـنـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ ، قـالـ الشـافـعـيـ : إـذـاـ جـاءـكـ الـأـثـرـ عـنـ مـالـكـ فـشـدـ بـهـ  
يـدـيـكـ<sup>(4)</sup> .

وقـالـ الشـافـعـيـ : مـنـ أـرـادـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ ، فـعـلـيـهـ بـمـالـكـ .

وقـالـ : مـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ كـتـابـ أـصـحـ مـنـ كـتـابـ مـالـكـ .

وقـالـ : مـاـ كـتـبـ النـاسـ شـيـئـاـ بـعـدـ الـقـرـآنـ أـنـفعـ مـنـ موـطـإـ مـالـكـ<sup>(5)</sup> .

وقـالـ فيـ إـجـالـهـ لـهـ وـتـعـظـيمـهـ فـيـ نـفـسـهـ : كـنـتـ أـتـصـفـ الـورـقـ<sup>(6)</sup> بـيـنـ يـدـيـ

(1) ص وع : المـبـينـ .

(2) ر : اـخـتـلـفـ .

(3) ص وع : يـرـونـ .

(4) وـرـدـ هـذـاـ الـأـثـرـ فـيـ (ـالـحلـيةـ : 6 / 322) بـهـذـهـ الصـيـغـةـ : إـذـاـ جـاءـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـالـكـ فـاشـدـ يـدـيـكـ بـهـ .

(5) مـنـ قـولـهـ «ـوـقـالـ : مـاـ كـتـبـ النـاسـ . . . إـلـىـ . . . موـطـإـ مـالـكـ»ـ سـاقـطـ مـنـ زـيـرـ .

(6) ص وع : الـورـقـ .

ونقل القاضي عياض عنه في «المدارك» قال : وقدمه الإمام<sup>(1)</sup> أحمد ابن حنبل على الأوزاعي والثوري واللبيث وحماد والحكم في العلم ، وقال : هو<sup>(2)</sup> إمام في الحديث والفقه<sup>(3)</sup>.

وقال في «المسالك» : قال الإمام أحمد<sup>(4)</sup> : مالك أتَبْعَ من سفيان .

وسُئل عن الثوري ومالك إذا اختلفا في الرواية أو في طريق، أيهما / [ 8 ب ]  
أفقيه ؟ قال : مالك أكبر في قلبي . قيل<sup>(5)</sup> : فمالك والأوزاعي ؟ قال : مالك أحب إلىي ، وإن كان الأوزاعي من الأئمة . قيل : فمالك واللبيث ؟ قال : مالك . قيل : فمالك والحكم وحماد ؟ قال : مالك . قيل : فمالك والنخعي ؟ قال : ضعفه مع أهل زمانه<sup>(7)</sup>.

وقد ظهر من كلام الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - أن الثوري والأوزاعي واللبيث والحكم وحماداً ومالكـا - رحمة الله تعالى - في رتبة واحدة لقبوله أفضل التفضيل بينهم ، وأن النخعي ليس كذلك<sup>(8)</sup>.

قال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(9)</sup> : مالك<sup>(10)</sup> سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لأثار من مضى مع عقل وأدب ؟

قيل للإمام أحمد : الرجل يُحِبُّ أن يحفظ حديث رجلٍ بعينه ، حديث

(1) الإمام : سقطت من ص وع .

(2) هو : سقطت من ص وع .

(3) كذا في (المدارك) : 76/1 .

(4) ص وع : أحمد بن حنبل .

(5) ص وع : قيل له .

(6) ر : مالك .

(7) كذا في (المدارك) : 1/154 ) مع اختلاف يسير ومع الزيادة التالية : وقال : مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك متبع لأثار من مضى مع عقل وأدب ؟

(8) زيادة من ص وع .

(9) ص وع : أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه .

(10) مالك : سقطت من ص وع .

ومن «نظم الدرر» ؛ قيل للشافعي رضي الله عنه : هل رأيت مثل مالك ؟ فقال : سمعت من تقدمنا في السنّ والعلم يقولون : ما رأينا<sup>(1)</sup> مثل مالك ، إن مالكاً كان مقدماً عند أهل العلم بالمدينة والحجاج وال العراق في الفضل بالاتفاق<sup>(2)</sup> في الحديث ومجالسة العلماء رحمة الله .

[ ثناء ابن حنبل على مالك ]

وأما الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - فقال الشار مساحي في «نظم الدرر»: رُوِيَ عن الإمام أحمد - رحمة الله ورضي عنه - أنه كان يقول : رحمة الله على مالك ، القلب يسكن إلى حديثه وفتواه ، ثم قال : وحقيقة أن يسكن إليه لأنه شديد الاتباع للأثار التي تصح عنده ، ومالك عندنا حجة<sup>(3)</sup>.

ومنه ، قال عبد السلام بن عاصم<sup>(4)</sup> : قلت للإمام أحمد بن حنبل : الرجل يريد أن يقرأ ، بقراءة من يقرأ ؟ فقال : بقراءة أهل المدينة . / قلت : الرجل يريد حفظ الحديث فحدث<sup>(5)</sup> من يحفظ ؟ فقال : حديث مالك .

قالت : فالرجل يريد أن ينظر في الرأي فرأي<sup>(6)</sup> من ينظر ؟ قال : رأي مالك . قال الشيخ أبو الحسن بن محمد : فهكذا<sup>(7)</sup> يكون حال من نصح الله ولرسوله وللمسلمين ، لأنَّه استثير فأشار بأفضل ما علم ، ولو علم بلداً أو عالماً<sup>(8)</sup> أفضل ما وسعه - بيته وبين الله - أن يشير إلا بالأفضل لأنَّ رسول الله ﷺ قال : «الدين النصيحة»<sup>(9)</sup> .

(1) ع وص : ما رأيت .

(2) ر : بالإتقان .

(3) انظر (مناقب سيدنا الإمام مالك) : 11 .

(4) عبد السلام بن عاصم الجعفي الهميجاني (بكسر الهاء والمهملة وسكون النون بعدها جيم مفتحة)

الرازي . روى عن ابن حنبل وغيره وعن أبي ماجه وأبو حاتم . . . (تهذيب التهذيب) : 6/322 .

(5) ر : لحديث .

(6) ص وع : فرأي .

(7) ص وع : هذا .

(8) ص وع : ولو علم هذا أن عالماً .

(9) تمام الحديث : «قالوا لمن ؟ قال : الله ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ». رواه مسلم عن تميم

الداري مرفوعاً (المقاصد الحسنة للسيوطى) : 219 .

### [ إنقاء البدعة عن أتباع مالك ]

ومن خصوصياته وبركته - رحمة الله تعالى - أن مذهبه لم يكن فيه مبتدع فقط ، ولم يظهر فيه ولا في بلاد الغرب من أهل الأهواء والخوارج أحد .

### [ إجماع أهل المدينة على مالك ]

ومن خصوصياته ما حكاه في المدارك عن عتيق بن يعقوب<sup>(1)</sup> قال : ما اجتمع أهل المدينة بالمدينة بعد موت النبي ﷺ إلا على أبي بكر وعمر ، ومات مالك ولم يعلم أحدٌ من أهل المدينة إلا أجمع عليه<sup>(2)</sup> .

### [ اشتهر شيخوخة مالك به ]

ومن خصوصياته أنه كان شيخوخه يتشرفون بأخذيه عنهم ويعرفون به<sup>(3)</sup> .

قال القاضي عياض : ولما روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهادي<sup>(4)</sup> رحل إلى يزيد قريب من ألف راحلة ! فلما أصبح يزيد ونظر إلى كثرة من غشى بابه ، قال : ما هذا ؟ قيل له : إن مالكا روى عنك .

### [ أخذ شيخوخة مالك عنه وتشريفهم بذلك ]

ومن خصوصياته - رضي الله عنه - أن جماعة من شيخوخه الذين أخذ عنهم العلم احتاجوا إليه ثم أخذوا عنه العلم وسألوه في أمر دينهم وتشرفوا بالأأخذ عنه .

1) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأنصي ، أبو بكر من المخصوصين بمالك الحافظين لسيرته وشمائله ، كتب عنه الموطا وغيره ويلم ينزل من خيار المسلمين .

ت - 229 هـ أو 228 هـ ( لسان الميزان : 4 / 129 ; المدارك : 3 / 173 ) .

2) في ( المدارك : 1 / 79 ) الرواية ذات صيغة أخرى .

3) ص وع : ويعرفون به .

4) يزيد بن عبد الله بن أسماء بن عبد الهادي أبو عبد الله المدني ، أخذ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعد ومالك وعبد العزيز الدراوردي ، كان ثقة كثير الحديث . ت بالمدينة 139 هـ ،

( تهذيب التهذيب : 11 / 339 ) .

من ترى يحفظ ؟ قال : حديث<sup>(1)</sup> مالك<sup>(2)</sup> فإنه حجة بينك وبين الله تعالى . قيل له : فيريد أن ينظر في الرأي ، رأي من ترى ينظر ؟ قال : رأي مالك . قال : رحم الله تعالى مالكا ، لقد كان<sup>(3)</sup> من الإسلام بمكان . وقال الإمام أحمد : إذا رأيتم الرجل يبغض مالكا فاعلموا أنه مبتدع . وقال في موطاه : ما أحسنه لمن تدين<sup>(4)</sup> به .

قلت : والإمام أحمد أعلم<sup>(5)</sup> بمراتب العلماء وطبقات الرجال ومقادير الكبار ، فهو الحجة القاطعة لهم وعليهم في المعرفة بهم لا يناظره في ذلك أحد ، رحمهم الله تعالى . فيجب على كل مسلم التصديق بما نص عليه والانقياد<sup>(6)</sup> لما أرشد إليه .

فانظر - رحمك الله وايانا ووقفنا وهدانا - فإن في مدح الأئمة الثلاثة المجتهدین في علوم الشريعة<sup>(7)</sup> وتعظیمهم<sup>(8)</sup> الدليل على إمامته في الفقه وعظم شأنه في العلم والدين ، وخصوصية انفرد بها من بينهم ، إذ لم يجتمع لأحد من العلماء المجتهدین وغيرهم مدح هؤلاء الثلاثة ، واجتمع ذلك لمالک ، فهي مزية<sup>(9)</sup> له عظيمة ومنقبة سنیة شریفة وخصوصية خصه الله تعالى

[ 9 أ ] بها من بين سائر العلماء ، نفع الله / تعالى بهم أجمعين .

وأسذكر من كلام الأئمة غير الثلاثة ما تيسر<sup>(10)</sup> ليزداد السامع فيه وفي مذهبه غبطة .

(1) حديث : سقطت من ص وع .

(2) كذلك في ( الإنقام : 30 ) .

(3) ص وع : فقد كان .

(4) ص وع : لمن يدين به . وهذا القول وارد في ( الحلية : 6 / 322 ) وفي ( المدارك : 2 / 70 ) .

(5) ص وع : أعلم الناس .

(6) ص وع : الإعتقداد .

(7) ر : خير التاريخ ، وهو خطأ .

(8) ص وع : وتعظیمهم له .

(9) ص وع : منزلة .

(10) ص وع : ما يقويه .

قال مالك - فيماروى عنه ابن القاسم<sup>(1)</sup> وابن وهب<sup>(2)</sup> : ما أحدٌ من أخذت عنه العلم إلا اضطرَّ إلى حَتَّى سأْلَنِي<sup>(3)</sup> عن أمر دينه .  
حصل لمالك بأخذ شيوخه عنه وتشريفهم بأخذه عنهم مزية عظيمة لم تحصل لغيره .

[كثرة الآخذين عنه من غير شيوخه]

وإذا كان / شيوخه يشرفون بأخذهم<sup>(4)</sup> عنه فالآخذون عنه من غير [9 ب]

شيوخه يتشرفون به<sup>(5)</sup> أكثر . ولهذا حكى سند<sup>(6)</sup> بن عنان الأزدي المالكي<sup>(7)</sup> في كتابه قال : وللشافعى مزية على غيره من المخالفين عند أصحابنا لقراءاته على مالك وتفقهه بين يديه . وقد عرف فضل مالك كلُّ من عاصره وافتخر الأفضل<sup>(8)</sup> من أهل المذاهب بصحبته والسماع منه فسمع منه الشافعى وعليه تفقة ، وبه افتخر على أهل العراق حين دخلها .

(1) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُقَيْمِيُّ المصري ، روى عن مالكى والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي ، وروى عنه أصيغ وسخنون وغيرهما ، كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً . ت 191 هـ وهو ابن 63 سنة (الانتقاء : 50 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 252 ؛ حسن المحاضرة : 1 / 303 ؛ الدبياج : 1 / 465 ؛ شجرة النور : 1 / 58 ؛ شذرات الذهب : 1 / 329 ؛ طبقات الفقهاء : 150 ، العبر : 1 / 307 ، المدارك : 3 / 244 ؛ وفيات الأعيان : 1 / 329) .  
(2) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري أبو محمد ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة وكان حافظاً ثقة مجتهداً ألف كتاب الجامع وغيره ت 197 هـ بمصر (الأعلام : 4 / 289 ؛ الإنقاء : 48 ؛ تذكرة الحفاظ : 277 ، الشجرة : 1 / 58 ؛ كحالة : 6 / 162 ؛ المدارك : 3 / 228 ؛ وفيات : 3 / 36) . ص وع : يسألني .

(4) ر : بأخذته .

(5) ر : به عنهم .

(6) سند : سقطت من ذ .

(7) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري أبو علي ؛ عالم نظار عمدة . تفقة أبي بكر الططوشى ، وروى عن أبي طاهر السلفى ، ومن أخذ عنه أبو الطاهر إسماعيل بن عوف . ألف كتاب الطراز شرح به المدونة ، وله تأليف في الجدل وغيره ، توفي بالإسكندرية 541 هـ (حسن المحاضرة : 452 / 1 ، الدبياج : 1 / 399 ، شجرة النور : 1 / 125 ، كحالة : 4 / 283 ، هدية العارفين : 221) .

(8) ص وع : الأمثال .

قال أبو محمد الضراب<sup>(1)</sup> وغيره : روى عن مالك جماعةٌ من شيوخه الذين روى عنهم . فمنهم : يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(2)</sup> وأبو الأسود بن نوفل ، وزياد بن سعد<sup>(3)</sup> . وابن شهاب ، وهشام بن عروة ، وربيعة<sup>(4)</sup> إلى آخرين سواهم<sup>(5)</sup> . ومن شيوخه الذين أخذ عنهم المغازي الصحاك بن عثمان<sup>(6)</sup> وابن كنانة<sup>(7)</sup> كان يسألهما عنها ثم يتحدث بها في مجلسه فيكتبه الناس عنه<sup>(8)</sup> ويكتبها معهم الصحاك وابن كنانة ، وأكثر ذلك إنما سمعه<sup>(9)</sup> منهمما<sup>(10)</sup> .

(1) الحسن بن إسماعيل بن محمد المصري الضراب . محدث حافظ . ولـي الختم بدار الضرب وصنف كتاباً في الرواية عن مالك وكتاباً في المزاج وصنف في أخبار المتعلمين ، وفي أخبار مصر . ولد سنة 313 هـ . ت 392 هـ (الأعلام : 3 / 207 إياض المكتون : 2 / 331 ؛ لسان الميزان : 197 / 2) .  
(2) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري التجارى المدنى ، تولى لبني أمية قضاء المدينة ولأبي العباس قضاء بعض مدن العراق ، روى عن أنس بن مالك والقاسم ، وعنـه الزهري والأوزاعي ومالك ، وكان ثقة حجة كثير الحديث ت 143 هـ . (تهذيب التهذيب : 11 / 221 ؛ طبقات أبي العرب : 93) .

(3) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ، أبو عبد الرحمن . روى عنه مالك وابن جرير وابن عبيدة وهمام ، قال عنه ابن عبيدة : كان أثبت أصحاب الزهري وقال مالك : حدثنا زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان وسكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح (تهذيب التهذيب : 3 / 369) .  
(4) ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدنى صاحب الرأى مولى آل المنكدر أبو عثمان ، شيخ مالك . قال الخطيب : كان فقيها عالماً حافظاً للفقه والحديث ، وقال عنه مالك : ذهب حلولاً الفقه منذ مات ربعة . ت 136 هـ (إسعاف المبطىء : 9 ؛ التمهيد : 3 / 1 ؛ التحفة الطفيفة : 2 / 64 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 141 ؛ تهذيب التهذيب : 3 / 258 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 81) .

(5) ص وع : إلى آخر من سواهم .  
الصحابك بن عثمان بن الصحاك ، قال عنه الزبير : كان عالماً فريش بالمدينة بأخبارها وأشعارها وأيامها وأشعار العرب وأيامها وأحاديث الناس . كان هو وأبوه من أكبر أصحاب مالك . وكان محمود السيرة ، أقام باليمين عاماً على عمل من أعمالها . توفي بمكة منصرفه من اليمن 180 هـ (التحفة الطفيفة : 2 / 318 ، المدارك : 3 / 24) .

(7) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلبه الرأى . ت 186 هـ بمكة وقيل سنة 185 هـ وقيل غير ذلك (الانتقاء : 55 ؛ التحفة الطفيفة : 3 / 398 ؛ طبقات الفقهاء : 146 ، المدارك : 3 / 21) .

(8) عنه : ساقطة من ر .

(9) ص وع : إن سمعه .

(10) كما في (المدارك : 35 / 2) .

مسجد رسول الله ﷺ ولا يحذث فيه<sup>(1)</sup> إلا مالك بن أنس<sup>(2)</sup>

### [ثناء العلماء على مالك]

وقال شيخه ابن هرمز<sup>(3)</sup> : وفيه أنه أعلم الناس<sup>(4)</sup> .  
وقال سفيان بن عيينة لما بلغته وفاته : ما ترك على وجه الأرض مثله .  
وقال : مالك إمام ، ومالك عالم أهل الحجاز ، ومالك حجة في زمانه ،  
ومالك سراج الأمة ، وما نحن ومالك ؟ ! إنما كنا نتبع آثار مالك<sup>(5)</sup> .  
وقال ابن معين<sup>(6)</sup> : مالك من حجاج الله على خلقه<sup>(7)</sup> إمام من أيام  
ال المسلمين مجمع على فضله<sup>(8)</sup> .

وقال سعيد بن الحذاء : /مالك من الراسخين في العلم ومن الجبال [10]<sup>(9)</sup> [  
الراسيات ومن الراسخين في الإسلام .  
وكان الأوزاعي يقول كلما ذكر مالك : عالم العلماء وعالم أهل المدينة  
ومفتى الحرمين .  
وقال بقية<sup>(9)</sup> بن الوليد : ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا  
باقية منك يا مالك<sup>(10)</sup> .

1) ص وع : ويحدث فيه :

2) كذا في (المدارك : 1/78).

3) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود ، المدني ، روى عن بعض الصحابة ، وكان عالماً بالأنساب  
والعربية ، وروي عنه نافع القراءة عرضاً . توفى بالإسكندرية 117 هـ مربطاً (إسعاف المبطل :  
19 ، تذكرة الحفاظ : 1/85 ، تهذيب التهذيب : 6/290 ، الخلاصة : 236) .

4) جاء هذا الأثر في (المدارك : 1/75) بصيغة : إنه عالم الناس .

5) كذا في (المدارك : 1/75) .

6) ص وع : سفيان ، ولعل الصواب ما أثبتناه من ر لأن ابن عبد البر نسب القول لابن معين في  
(الانتقاء : 31) .

7) كذا في (الانتقاء : 31) .

8) كذا في (المدارك : 1/77) .

9) ر . تقية . وما أثبتناه من ص وع وهو الصواب ، ويؤيده ما في (المدارك : 1/76) . وهو بقية ابن  
الوليد بن صابر بن كعب الكلاعي الحمصي أبو محمد ، محدث الشام تفقه بالأوزاعي . ت 197

(تذكرة الحفاظ : 1/263) .

10) كذا في (المدارك : 1/76) .

وقال : سمع عن مالك أبو يوسف ورحل إليه محمد بن الحسن ، وهما  
عصبة مذهب أبي حنيفة .

قال القاضي عياض : إن سبب<sup>(1)</sup> سماهما من مالك وأخذهما عنه  
خالف<sup>(2)</sup> أبي حنيفة في ثلث مذهبة أو أكثر<sup>(3)</sup> .

وممن سمع عنه حماد بن أبي حنيفة<sup>(4)</sup> .

وكان<sup>(5)</sup> مالك يُعرفُ بشيخ الشيوخ ، ورحل إليه الناس من أقصى  
المشارق والمغارب للسماع عليه .

### [اقتداء الثوري بمالك في الطاف]

وقال سعيد بن منصور<sup>(6)</sup> : رأيت مالكا يطوف وخلفه سفيان الثوري كلما  
فعل مالك شيئاً فعله سفيان يقتدي به<sup>(7)</sup> .

وقال ابن أبي أويس<sup>(8)</sup> : كان الناس يصدرون عن رأي مالك .

وقال حماد بن زيد<sup>(9)</sup> : دخلت المدينة ومناد<sup>(10)</sup> ينادي : لا يفتني<sup>(11)</sup> في

1) ص وع : ثبت .

2) ص وع : خالف .

3) سيكرر المؤلف هذا المعنى بعبارة أوضح عند كلامه على اعتماد مالك على عمل أهل المدينة .

4) حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي . ضعف من قبل حفظه (لسان الميزان : 2/346) .

5) ص وع : كان .

6) سعيد بن منصور بن شعبة النسائي أبو عثمان . حافظ جوّال . صنف السنن جمع فيه عن مالك والليث  
وغيرهما ، وأخذ عنه أبو داود وأحمد ورفع من شأنه . ت 227 هـ (الخلاصة : 143) .

7) كذا في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 9 ؛ المدارك : 1/78) .

8) إسماعيل بن أبي أوس أبو عبدالله ابن أخت مالك وزوج ابنته . سمع أباه وأخاه وخاله مالكاً ، وروى  
عنه القاضي إسماعيل وابن حبيب وابن وضاح ، وخرج عنه البخاري ومسلم . ت 226 هـ (تهذيب

التهذيب : 1/310 ؛ الديجاج : 1/281 ؛ شجرة النور : 1/56 ؛ طبقات الفقهاء : 149 ؛ العبر :

1/396 ؛ ميزان الإعتدال : 1/222) .

9) حماد بن زيد بن درهم الأردني الجهمي البصري أبو إسماعيل . كان ضريراً . روى عن البناني وابن  
سررين ، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن وهب ، ولد سنة 98 . ت 179 (تذكرة الحفاظ : 1/206)  
؛ تهذيب التهذيب : 9/3) .

10) في كل النسخ : ومنادي .

11) ص وع : لا يفتني الناس .

افترق<sup>(1)</sup> في أبي حنيفة وداود وفي الشافعي<sup>(2)</sup> وأحمد ، نفع الله بهم أجمعين  
وحضرنا في زمرتهم بمنه وفضله وكرمه<sup>(3)</sup> .

[رؤيا الدراوردي لمالك]

قال الدراوردي<sup>(4)</sup> : كنت نائماً بين القبر والمنبر فرأيت النبي ﷺ قد  
خرج من القبر متكتئاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فمضى ثم رجع  
فقمت إليه ، فقلت : يا رسول الله من<sup>(5)</sup> أين جئت؟ فقال : مضيت إلى  
مالك بن أنس فأقمت له الصراط المستقيم ، فأخبر مالكا بالخبر ، فبكى<sup>(6)</sup> .

[توعي مالك عن ركوب الدابة بالمدينة]

ولما دخل المهدىُ المدينةُ وجَهَ لمالكَ بِيَغْلَةَ لَهُ<sup>(7)</sup> ليركبها ويأتيه ، فرد  
البلغة وقال : إني لاستحيي من الله تعالى أن أركب في مدينة فيها جنةُ رسول  
الله ﷺ<sup>(8)</sup> وأتاه / ماشياً ، وكانت به علة فاتكاً على المغيرة المخزومي<sup>(9)</sup> . وعلى [ 10 ب ]  
أبي الحسن العلوى وعلي بن أبي طالب المهلبى<sup>(10)</sup> ، وهؤلاء علماء المدينة

1) ر : أو ما افترق .

2) ر : أو في الشافعي .

3) وكرمه : سقطت من ص وع .

4) ر : الداروردي وهو تصحيف .

ص وع : وفيه قال الدراوردي .

وهو عبد العزيز بن محمد بن عبد الدراوردي نسبة إلى دراورد من بلاد فارس مولى لجهينة . فقيه  
المدينة ، وقد صحب مالكاً وغلب عليه الحديث . ت حوالي 186 هـ بالمدينة ( تذكرة الحفاظ :

1/ 245 ؛ المدارك : 3/ 13 ؛ مشايخ علماء الأنصار : 142 ) .

5) من : سقطت من ص وع .

6) أورد عياض هذا الخبر مع اختلاف يسير ، في ( المدارك : 2/ 70-71 ) .

7) له : سقطت من ص وع .

8) يقول عياض : كان مالك لا يركب في المدينة دابةٌ ويقول : أستحيي من الله أن أطأ قريةً فيها رسول الله  
ﷺ بحافر دابةٍ ( مناقب سيدنا الإمام مالك : 35 ) .

9) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي فقيه المدينة بعد مالكٍ وكان يفتى في حياة مالك ويقد  
في مجلسه إلى جانبه . ولد سنة 124 هـ . ت 188 هـ . وقيل غير ذلك . ( الانتقاء : 53 ، طبقات  
الفقهاء : 146 ، المدارك : 2/ 3 ) .

10) في ( المدارك : 2/ 113 ) رواية أخرى لهذا الخبر ، وفيها أن الذين اتكاً عليهم هم : المغيرة  
المخزومي وعبد الرحمن العمري وسعيد بن سليمان المساحقي العامري .

ونقل القاضي عياض في « المسالك » : قال محمد بن عبد الحكم :  
إذا انفرد مالك بقول لم يقله من قبله فقوله حجة توجب الاختلاف لأن (1) مالكا  
إمام .

قيل له : فالشافعي<sup>(2)</sup> إذا انفرد؟ قال : لا .

وبه قالت الحنفية وعندهم في مالك قولان إذا انفرد ، وال الصحيح أن قوله  
حجّة توجب الاختلاف ، وهو ترجيح لمالك ومذهبه<sup>(3)</sup> .

ومن الكتاب المذكور : قال ابن مهدي : مالك أفقه من الحكم  
وحمد . وقال : أيامة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة  
ومالك بالحجاج والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة<sup>(4)</sup> .

وسائل : مَن أعلم أمالك أو أبو حنيفة؟ قال : ومالك أعلم من أستاذ<sup>(5)</sup>  
أبي حنيفة<sup>(6)</sup> .

وقال أيضاً : الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي  
إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، فمالك إمام فيما .

قالت المالكية : اجتمع في مالك ما افترق في الثوري والأوزاعي ، وما

1) ص وع : فإن .

2) فطن المجتهد .

3) الفقرة كلها من « وبه قالت الحنفية ». إلى « ومذهبه » سقطت من ر .

4) أورد ابن عبد البر هذا الأثر بالصيغة التالية : أيامة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ،  
ومالك بالحجاج ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة ( الانتقاء : 28 ) .  
5) ر : أستاذى . وما أثبتناه من ص وع والانتقاء .

6) كذا في ( الانتقاء : 29 ) وجاء بعد قوله هنا ، ما يلي : يعني حماد بن أبي سليمان . وأورد عيسى  
الزواوي هذا الأثر بالصيغة التالية : « قيل لعبد الرحمن بن مهدي بلغنا أنك تقول : مالك أعلم من  
أبي حنيفة فقال : ما قلته بل أقول : أعلم من أستاذ أبي حنيفة » ( مناقب سيدنا الإمام مالك : 13 )

وهو في ( المدارك : 1/ 76 ) وفي ( التمهيد : 1/ 72 ) ، وفي الأخير يضيف ابن عبد البر بعد هذا  
الأثر قوله : يعني حماد بن أبي سليمان .

[استشارةُ مالك في قضيةٍ هو فيها خصمٌ]  
ولما استُخْرِجَتْ أُمُّ ولدِ مالكَ قَالَ القاضيُ للمسْتَحْقِقِ: استشرْ مالكا في  
القضيةِ، فَقَالَ: الخصمُ كَيْفَ يَسْتَشِيرُ عَلَى خصمهِ؟  
قَالَ القاضيُ: إِنْ مالكا لَا يَتَّهَمُ فِي اسْتَشَارَةٍ.  
فَحُكِمَ مالكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالقيمةِ فِي أُمِّ ولدِهِ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ. وَرَجَعَ عَنْ  
قولِهِ بِالاستحقاقِ إِلَى القيمةِ.

[الحاديـث عـن مـالك مـن زـينة الدـنيـا]

وقـال بـشـر الـحـافـي<sup>(1)</sup> : حـدـثـنا مـالـكـ - وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ - أـنـ مـنـ زـينـةـ الدـنيـاـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ<sup>(2)</sup> : حـدـثـنا مـالـكـ .

قال : بل يعرض إذا كان يثبت في قراءته ، فربما غلط الذي يحدث أو ينسى .

وقال : الذي يعرض أعجب إلى في ذلك ( جامع بيان العلم : 2 / 178 ) .

وسائل فقيل له : العرض أحب إليك أم السماع ؟ قال : بل العرض ( الإلعام : 73 ) .

ومما يصور لنا أيضاً رأي مالك في العرض وإنكاره على من فضل عليه السماع ما جاء عن مطرف بن عبد الله قال : سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول : إنه لا يجزيه العرض ولا يجزيه إلا السماع ، ويقول مالك : إذا قرأت على القارئ مسألة من أقرأك ؟ أليس يقول : فلان ، وهو لم يقرأ عليك إنما قرأت أنت عليه ولا ترى ذلك يجزيه في الحديث ، وترى أنه يجزيك في القرآن ، والنarrator أعظم ، وكيف لا تأخذ الحديث عرضاً وتريد أن لا تأخذ إلا سمعاً ، وذلك المحدث إنما أخذه عرضاً فكيف جوز للمحدث أن يحدّث ما أخذه عرضاً ولم تجوز لنفسك أن تعرض عليه كما عرض هو ؟ ( الكفاية في علم الرواية : 270 - 271 ) .

(1) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي أبونصر ، المعروف بالحاففي ، روى عن حماد بن زيد ومالك وابن عياش وابن مهدي وغيرهم ، وزروي عنه أحمد وأبو حبيبة وغيرهم . قال ابن سعد : كان من أبناء خراسان . طلب الحديث وسمع سمعاً كثيراً ثم أقبل على العبادة واعتزل الناس فلم يحدث . ت . بغداد 227 هـ ( تهذيب التهذيب : 1 / 444 ) .

(2) كذا في ( المدارك : 2 / 35 ) .

وأشرافها . فلما بَصَرَ به المهدى قال : سبحان الله ! ترك ركوب البغة إجلالا  
لرسول الله ﷺ ، فَقَيَضَ الله تعالى له هؤلاء الثلاثة فاتكاً عليهم ، والله لو  
دعوتُهم أنا إلى هذا<sup>(1)</sup> ما أجابوني ، فقال المغيرة : نحن يا أمير المؤمنين  
افتخرنا على أهل المدينة لما اتاكا علينا .

وقال ابن وهب : الحديث مصلحة إلا للعلماء<sup>(2)</sup> ولو لا مالك والليث  
لضاللنا<sup>(3)</sup>

واستعدى عليه<sup>(4)</sup> رجل خراسانى قاضي المدينة ، فقال : جئت من خراسان ونحن لا نرى بالعرض ،<sup>(5)</sup> وأبى مالك أن يقرأ له<sup>(6)</sup> فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له<sup>(7)</sup> فقيل لمالك : أصاب الحق ؟ قال : نعم<sup>(8)</sup> .

وقال مالك: لِلْعَرْضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ السَّمَاعِ<sup>(9)</sup> وأثبت ، إذا كان القاريء  
يتبثت<sup>(10)</sup>.

1) ص وع : إلى ذلك .

2) ر : نقله إلى العلماء . ص و ع : مصلحة إلى العلماء . ولعل الصواب ما أوردناه من ( المدارك ) . 91/1

(3) كذا في (المدارك: 1/ 91) وفي (الانتقام : 27-28) جزء من هذا الأثر .

٤) ر : استعد . والصحيح ما أثبناه من ص وع .

العرض في اصطلاح المحدثين: من أقسام التحمل للحديث وأخذه ، وهو القراءة على الشيخ كما يُعرض القرآن على المقرئ ، وأصل المعنى اللغوي عرض شيء على عرض شيء آخر لينظر في استواههما وعدمه (الإمام: 70 ؛ فتح المغيث: 2 / 25) .

6) القراءة: من أنواع أخذ الحديث وروايته ، وهي أنواع . انظر ( الإلماع: 70 ) .

٧) فقرأ له : سقطت من ر.

(٨) كذا في (المدارك : 28/2).

<sup>69</sup> السمع : اول انواع اخذ الحديث وروايته ، انظر انواعه في (الإلماع : 69).

١٠) ر: يبَتْ .

## [ سعة اطلاع مالك على أقضية الصحابة ]

ونقل القرافي<sup>(1)</sup> في «الذخيرة» قال أبو المعالي الجوني<sup>(2)</sup> : وأما مالك في أقضية الصحابة فلا يُشَكُّ غباره<sup>(3)</sup> .

## [ من صفات مالك ]

وقال الفعْنـي<sup>(4)</sup> : ما أحسب مالكاً بلغ ما بلغ إلا لسريرـة كانت بيـنه وبين الله عز وجل ، رأيته يقوم الرجل بين يديه كما يقوم بين يدي الأمـير<sup>(5)</sup> .  
وقال محمد بن خالد بن عـثـمة<sup>(6)</sup> : كنت إذا رأيت وجهـ مالـكـ رأـيتـ أـعـلـامـ الـآـخـرـةـ فـيـ وجـهـهـ ،ـ فـإـذـاـ تـكـلـمـ عـلـمـنـاـ أـنـ الحـقـ يـخـرـجـ مـنـ فـيـهـ<sup>(7)</sup> .

(1) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي فقيه مالكي شهير . ولد بمصر حوالي سنة 626 ، وبها نساً وأخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام . وتخرج مجتهداً أصولياً ونفع في فنون ، وله ما ينفي عن العشرين من المصنفات منها الفروق والتبيح وشرحه . توفي بين 682 و 684 هـ ( درة الرجال : 1 / 8 ، الدبياج : 1 / 236 ، كحالة : 1 / 158 ) .

(2) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعالي ركن الدين الملقب ب أيام الحرمين ولد في جويني سنة 419 هـ ورحل إلى بغداد فمكـةـ فالـمـدـيـنةـ فـيـسـاـبـورـ وـكـانـ يـحـضـرـ درـوـسـهـ بـالـمـدـرـسـةـ النـظـامـيـةـ أـكـاـبـرـ الـعـلـمـاءـ .ـ لـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـ غـيـاثـ الـأـمـمـ وـالـعـقـيـدـةـ الـنظـامـيـةـ وـالـبرـهـانـ ،ـ وـنـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ ،ـ وـالـشـامـلـ ،ـ وـالـإـرـشـادـ ،ـ وـالـوـرـقـاتـ .ـ وـهـوـ مـنـ أـبـرـزـ عـلـامـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ .ـ تـ 478 هـ ( الأـعـلـامـ : 4 / 306 ؛ طـبـاقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ السـبـكـيـ : 3 / 249 ؛ مـفـتـاحـ السـعـادـةـ : 1 / 440 ، شـدـرـاتـ الـذـهـبـ : 3 / 358 ، العـبـرـ : 2 / 291 ، النـجـومـ الـراـهـرـةـ : 5 / 121 ، ) .ـ

(3) صـ وـعـ :ـ فـلـاـ تـشـقـ عـصـاهـ .ـ

وكـذاـ وـرـدـ فـيـ قولـ الجـوـنـيـ فـيـ (ـ الذـخـيرـةـ : 1 / 32 ) .ـ

(4) صـ وـعـ :ـ التـقـيـيـ .ـ وـهـوـ خـطـاـ .ـ

والـقـعـنـيـ هوـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـلـمـةـ بنـ قـتـنـبـ التـمـيمـيـ أبوـ عـبدـ الرـحـمـنـ ،ـ مـدـنـيـ سـكـنـ الـبـصـرـةـ روـيـ عنـ مـالـكـ وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ وـأـفـلـحـ بـنـ حـمـيدـ وـغـيـرـهـ .ـ روـيـ عـنـ أـبـوـ زـرـعـةـ الرـازـيـ ،ـ وـقـالـ عـنـهـ :ـ مـاـ كـتـبـتـ عـنـ أـحـدـ أـجـلـ فـيـ عـيـنـيـ مـنـهـ .ـ تـ 221 هـ .ـ (ـ الـانتـقاءـ : 61 ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ : 10 / 283 ، تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ : 6 / 31 ، شـجـرـةـ النـورـ : 1 / 57 ، المـدارـكـ : 3 / 198 ، مـرـأـةـ الـجـنـانـ : 2 / 81 ) .ـ

(5) كـذاـ فـيـ (ـ المـدارـكـ : 2 / 35 ) .ـ

(6) رـ :ـ غـنـمـةـ .ـ صـ وـعـ :ـ عـتـمـةـ .ـ وـالـإـلـاصـاـحـ مـاـ وـرـدـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ :ـ مـحمدـ بنـ خـالـدـ بنـ عـثـمـةـ (ـ بـضمـ الـعـيـنـ وـسـكـونـ الـمـثـلـةـ)ـ وـهـيـ أـمـةـ ،ـ الـبـصـرـيـ .ـ روـيـ عـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ وـرـوـيـ عـنـهـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ .ـ وـقـالـ عـنـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ :ـ لـاـ يـأـسـ بـهـ (ـ الـخـلـاـصـةـ : 334 ) .ـ

(7) كـذاـ فـيـ (ـ المـدارـكـ : 2 / 50 ) .ـ

يفـتـيـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـوضـوءـ إـجـلـالـاـ لـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ<sup>(1)</sup>

وـكـانـ إـذـ ذـكـرـ النـبـيـ ﷺـ يـتـغـيـرـ لـوـنـهـ وـيـنـحـنـيـ<sup>(2)</sup>ـ حـتـىـ يـصـعـبـ ذـكـرـ عـلـىـ جـلـسـائـهـ .ـ

[ 11 ] وكان تلميذه عبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر النبي ﷺ ينزف<sup>(3)</sup> من / لونه الدم ويجف لسانه في فمه هيبة رسول الله ﷺ .

وـكـانـ مـالـكـ إـذـ طـلـبـ مـنـ النـاسـ الـحـدـيـثـ دـخـلـ مـغـسـلـهـ وـاغـتـسـلـ وـتـطـيـبـ وـلـبـسـ ثـيـابـ جـدـداـ وـوـضـعـ رـدـاءـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـتـلـقـيـ<sup>(4)</sup>ـ لـهـ مـنـصـةـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ الـخـشـوـعـ .ـ وـلـاـ يـزـالـ يـخـرـ بالـعـودـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ الـحـدـيـثـ .ـ وـكـانـ لاـ يـجـلـسـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـنـصـةـ إـلـاـ إـذـ حـدـثـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ تعـظـيـمـاـ لـحـدـيـثـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ<sup>(5)</sup> .

## [ سبب ترك مالك للجمعة والجماعة ]

وقيل لـمالـكـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ :ـ لـمـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـوـلـاـ أـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـ أـخـبـرـتـكـمـ ،ـ كـانـ<sup>(6)</sup>ـ بـيـ سـلـسـ فـكـرـهـ أـنـ أـنـجـسـ مـسـجـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ<sup>(7)</sup> .

(1) عن معن بن عيسى ، قال : كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب فإذا رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مَا أَنْتُمْ بِأَصْوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فمن رفع صوته عند حدث رسول الله فكان إذا رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ( تزيين المالك : 15 ) .

وعن مطر بن عبدالله قال : كان مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً ثم يحدث ( ن ، م : 16 ) .

(2) وينحنى : سقطت من ر.

(3) ينزف منه الدم : يخرج منه حتى يضعف ( لسان العرب : مادة نزف ) .

(4) ر : يُلْقِي .

(5) هناك آثار أخرى في هذا المعنى أوردها عياض ضمن باب صفة مجلس مالك للعلم ونشره له ووصياته إياه وتوقيره لحديث النبي ﷺ في ( المدارك : 2 / 13 وما بعدها ) .

(6) كان : سقطت من ر.

(7) أورد عياض هذا الخبر عن عتيق بن يعقوب ومصعب مع اختلاف يسir ( المدارك : 2 / 55 ) .

وقال أبو يوسف : ما رأيت أعلم من ثلاثة ، فذكر مالكا وأبا حنيفة والليث بن سعد .

[رؤيا عمر بن سعيد ليلة وفاة مالك]

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري في الليلة التي مات فيها مالك قائلًا يقول : [طويل]

لقد أصبح الإسلام زُعْرَعَ رُكْنَهُ      غداة ثوى الهدى لدى ملحد القبر  
إمام الهدى ما زال للعلم مأمنا      عليه سلام الله في آخر الدهر<sup>(1)</sup>

[رأي ابن حزم في بيتي مدح مالك ورد المؤلف عليه]

ونقد ابن حزم الظاهري<sup>(2)</sup> هذه الآيات على قائلها بأن قال : إن  
الإسلام لم يَزُلْ ولم يَتَرَحَّزْ رُكْنُهُ وما زال - بحمد الله - رُكْنُهُ قائماً لم  
يَرْحَزْ ، أو كلا ما مثل هذا .

ونقده لا يتمشى إلا على مذهب المنسوب فيه إلى الخروج . وأما على  
مذهب أهل السنة والعلم بكلام العرب ومفهوماته ومجازاته واستعاراته وتورياته  
فلا ، وإنما المراد بهذا الكلام المبالغة في مدح مالك - رحمة الله تعالى - لا  
أنه على ظاهره وأن الإسلام له رُكْنٌ حسبي فُرْحَزْ عن<sup>(3)</sup> مكانه .

(1) ذكر هذه الرؤيا مع البيتين ابن فرحون في (الديباج : 1/133) والسيوطى في (تزيني الممالك : 41) وقد جاء صدر البيت الثاني عندهما كما يلى :

إمام الهدى ما زال للعلم صابباً .

وعندما الزيادة التالية : فانتبهت فكتبتا البيتين في السراج ، وإذا بصارخة على مالك .

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، أحد أئمة الإسلام وعلماء الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة سنة 384 هـ . أشهر مصنفاته الفضل في الملل والأهواء والنحل ، وله المثلث ، وجهرة الأنساب ، والأحكام . والناسخ والمنسوخ ، وإبطال القياس ، وطرق الحمام ، وغير ذلك ت 456 هـ . (الأعلام : 59/59) ، بغية الملتمس : 403 ، جذوة المقبس : 290 ، لسان الميزان : 4/198)

(3) ص وع : قد خرج .

وقال ابن وهب : ما رأيت عيني قط أورع من مالك بن أنس .

[تصوف الإمام مالك]

وقال ابن مهدي : سمعت مالكا يقول : لو علمت أن قلبي يصلح  
كناسة<sup>(1)</sup> لذهب حتى أجلس عليها .

قلت : وهذا أصل من أصول الصوفية - رضي الله تعالى عنهم - وهو  
إصلاح القلوب ، بل هو الأصل الأعظم عندهم ، وليس للشيخ<sup>(2)</sup> السالكين  
للطريق إلى الحضرة القدسية شغل في المرید أعظم من إصلاح قلبه ، وبذلك  
تزيد شيخ الصوفية على شيخ الفقهاء ، فإن الفقيه يصلح الظاهر ، والصوفي  
[11ب] يصلح الظاهر والباطن / وإصلاح المواطن أو كُدُّ من إصلاح الطواهر ، وهذا  
دليل لهم من قول مالك ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

[من وصايا مالك لابن وهب]

وقال مالك لابن وهب : أَدَّ ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحد على  
ظهورك ، فإنه كان يقال : أَخْسَرَ<sup>(3)</sup> النَّاسُ مِنْ باعَ آخْرَتَهُ بِدُنْيَاَهُ ، وَأَخْسَرَ<sup>(4)</sup> مِنْهُ  
مِنْ باعَ آخْرَتَهُ بِدُنْيَاَهُ غيره<sup>(5)</sup> .

[ثناء أسد وأبي يوسف على الإمام مالك]

وقال أسد بن الفرات<sup>(6)</sup> : إن أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك بن

أنس .

(1) في ر : كمامه . وما أثبناه من ص وع .

(2) ر : لشيخ .

(3) و(4) ر : أَخْدَ ، وما أثبناه من ص وع ويوافقه ما في رواية المدارك .  
(5) كما في (المدارك : 61/2) .

(6) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله مولىبني سليم من قيس . لزم علي بن زياد بتونس وتفقه بفقهه ، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك بن أنس ثم لقي بالعراق بعض رجال المذهب الحنفي . تولى القضاء لزيادة الله وقاد الجيش في غزوة صقلية فظفر بكثير منها ، وتوفي وهو محاصر سرقسطة منها . ولد حوالي سنة 145 ت 213 هـ وقيل 214 هـ . (الأعلام : 1/291) ، بغية الملتمس : 223 ،  
الديباج : 1/305) ، رياض النقوس : 1/172 ، شجرة النور : 1/75 ، المدارك : 3/291 ،  
المرقبة العليا : 54 .

لـ **الخلافة** في الدنيا تكملة كما الخلافة في أبناء عباس أصحابه خير أصحاب ومذهبـ خير المذاهب عند الله والناس ولا يخفى ما فيها من ظهور الدعوى والاغترار ، ومثل هذا لا يصدر عن مالكي أصلـ .

#### [ وسائل الشافعي للقراءة على مالك ]

روي أنَّ أمير مكة مرًّ بالشافعي وهو يتناول الشعر مع الـ هذلين ، فقال له : **أهذلي أنت أم قوشـي** ؟ قال : قوشـي ، قال له : **لـم لا تستغل بطلب العلم** ، وهو خير لك من إنشادك الشعر ومن اشتغالك به ؟ فقال له الشافعي : **فعلى من أقرأ العلم** ؟ فقال له : **هذا مالك بين أظهر الناس بيت العلم بمدينه رسول الله ﷺ** وأنت تقول : **على من أقرأ** ؟ قال له الشافعي : **ومن يوصلني إلى مالك** ؟ قال : **أنا أكتب لك** ، فكتب له كتاباً لأمير المدينة وكتاباً إلى مالك ، فأدخله أمير المدينة على مالك ودفع له الكتاب ، فلم يهـن<sup>(1)</sup> ذلك على مالـك ، وقال : **انتهـت الحالـة إلى أن يُطلب العلم بالوسائل** ! <sup>(2)</sup> - رحـمـهم الله تعالى .

#### [ الرواية عن مالـك من أقرانـه ]

ومن «المدارك» قال أبو محمد الضراب : وأما من روـي عنه من أقرانـه مـمن مـات قبلـه وـيـبعـدهـ فـكـثـيرـ : كـابـن جـرـيـجـ وـابـن عـجلـانـ<sup>(3)</sup> وـالـدـراـورـدـيـ وـعـبدـالـلهـ بنـ جـعـفرـ المـدـنـيـ<sup>(4)</sup> وـالـلـيـثـ وـالـسـفـيـانـيـنـ وـنـافـعـ الـقـارـيـ وـعـبـدـ العـزـيزـ بنـ

<sup>(1)</sup> صـ وـعـ : فـلـمـ يـهـنـ .

<sup>(2)</sup> أورد عياضـ هذا الخبر بصيغـةـ أوجـزـ فيـ (ـالمـدارـكـ) : 3 / 177 .

<sup>(3)</sup> محمدـ بنـ عـجلـانـ المـدـنـيـ القـرـشـيـ ، مـولـيـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـولـيدـ بـنـ عـتـبةـ . روـيـ عنـ آيـهـ وـائـسـ بـنـ مـالـكـ وـغـيرـهـماـ . وـكانـ ثـقـةـ عـالـمـاـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ تـ 148ـ أـوـ 149ـ هـ (ـتـهـيـبـ التـهـيـبـ: 341ـ) .

<sup>(4)</sup> عبدـ اللهـ بنـ جـعـفرـ بنـ نـجـيـحـ السـعـديـ مـوـلاـهـ المـدـنـيـ أبوـ جـعـفرـ والـدـ عـلـيـ بـنـ المـدـنـيـ . نـزـيلـ الـبـصـرةـ ضـعـفـ اـبـنـ عـلـيـ وـغـيرـهـ جـدـيـهـ . تـ 178ـ (ـالـخـلاـصـةـ: 133ـ) .

#### [ مدح ابن المبارك لـمالك ]

وـأـبـلـغـ منـ هـذـاـ ماـ قـالـهـ ابنـ المـبارـكـ<sup>(1)</sup> . يـمدـحـ مـالـكـ . رـحـمـهمـ اللهـ تعـالـىـ - وهيـ منـ تـغـالـيـ المـالـكـيـةـ فيـ مدـحـ مـالـكـ رـحـمـهمـ اللهـ تعـالـىـ : [ـ طـوـيلـ] . صـمـمـوتـ<sup>(2)</sup> إـذـاـ ماـ الصـمـتـ زـينـ أـهـلـهـ وـفـقـاقـ أـبـكـارـ الـكـلامـ الـمـخـتمـ وـعـىـ ماـ وـعـىـ الـقـرـآنـ مـنـ كـلـ حـكـمةـ وـنـيـطـ<sup>(3)</sup> لـهـ الـأـدـابـ بـالـلـحـمـ وـالـلـدـمـ<sup>(4)</sup>

#### [ فـتوـيـ تـنـسـبـ لـمالكـ ]

وـرـوـيـ أنـ مـالـكـ رـحـمـهمـ اللهـ تعـالـىـ سـئـلـ عـنـ اـمـرـأـ غـسلـتـ أـخـرىـ فـجـعـلتـ [ـ 12ـ] أـ [ـ الغـاسـلـ يـدـهاـ عـلـىـ فـرـجـ الـمـيـتـ] ، وـقـالـتـ : كـمـ زـيـنـتـ بـهـذـاـ /ـ الفـرـجـ؟ـ أوـ كـمـ أـدـخـلـتـ فـيـهـ؟ـ فـأـلـزـقـتـ<sup>(5)</sup> يـدـ الغـاسـلـ عـلـىـ فـرـجـ الـمـغـسـلـةـ ، وـلـمـ يـقـدـرـ أحـدـ أـنـ يـخـلـصـ يـدـهاـ مـنـ فـرـجـهـاـ ، فـسـئـلـ الـعـلـمـاءـ ؛ـ فـأـفـتـيـ بـعـضـهـمـ بـقـطـعـ يـدـ الغـاسـلـةـ وـبـعـضـهـمـ بـقـطـعـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ ، وـسـئـلـ مـالـكـ ، فـقـالـ :ـ أـرـىـ أـنـ تـجـلـدـ حـدـ الـقـدـيفـ فـجـلـدـتـ فـخـلـصـتـ يـدـهاـ مـنـ فـرـجـهـاـ<sup>(6)</sup> .

#### [ من مدح الشافعية لإمامـهمـ ]

وـمـنـ تـغـالـيـ الشـافـعـيـ قـوـلـهـمـ : [ـ بـسيـطـ] الشـافـعـيـ إـمـامـ النـاسـ كـلـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـحـلـمـ وـالـأـدـابـ وـالـبـاسـ

<sup>(1)</sup> عبدـ اللهـ بنـ المـبارـكـ مـرـوزـيـ ، يـكـنـيـ بـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ تـفـقـهـ بـمـالـكـ وـالـثـورـيـ . وـكـانـ عـالـمـاـ تـقـيـاـ مـحدـداـ عـارـفـاـ بـالـرـجـالـ وـالـشـعـرـ . لـهـ أـرـجـوزـةـ فـيـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـقـصـائـدـ فـيـ الـجـهـادـ وـكـتابـ الرـقـاقـ ، وـكـتابـ رـغـابـ الـجـهـادـ . تـ 181ـ هـ (ـتـذـكـرـ الـحـفـاظـ: 1 / 250ـ) ؛ـ تـهـيـبـ التـهـيـبـ: 5 / 382ـ) ، الـدـيـاجـ: 1 / 407ـ) شـجـرـةـ النـورـ: 1 / 57ـ) ؛ـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ: 36ـ) ؛ـ مـالـكـ: 3 / 94ـ) ؛ـ مـرـأـةـ الـجـنـانـ: 1 / 378ـ) . المـعـارـفـ لـابـنـ قـيـمةـ: 174ـ) ؛ـ التـجـوـمـ الـزـاهـرـ: 1 / 503ـ) ؛ـ هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ: 1 / 438ـ) .

<sup>(2)</sup> رـ :ـ صـمـتـ .ـ وـمـاـ أـثـيـنـاهـ مـنـ صـ وـعـ وـ(ـمـالـكـ: 2 / 161ـ) .

<sup>(3)</sup> رـ :ـ وـسـبـكـ ، وـمـاـ أـثـيـنـاهـ مـنـ صـ وـعـ يـنـاسـ الـوـزـنـ .

<sup>(4)</sup> كـذـاـ فـيـ (ـمـالـكـ: 2 / 161ـ) .

<sup>(5)</sup> لـزـقـ الشـيـ بـالـشـيـ كـلـصـقـ ، وـأـلـزـقـ كـالـصـقـ (ـلـسـانـ الـعـربـ ، مـادـةـ: لـزـقـ) .

<sup>(6)</sup> يـقـلـ الدـيـاجـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـنـ بـعـضـ شـيـوخـهـ وـلـكـ تـنـسـبـ فـيـ الـفـتـوـيـ بـإـقـامـةـ الـحـدـ إـلـيـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبدـالـلهـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ الـقـيـروـانـيـ تـ 386ـ هـ (ـمـعـالـ إـلـيـانـ: 3 / 110ـ) ؛ـ طـ .ـ الـمـكـبـةـ الـعـتـيقـةـ بـتـونـسـ) .

ونقل القاضي عياض في كتابه المسمى بـ «المسالك في أعلام الإمام مالك» : أن أبي حنيفة مات قبل مالك بثلاثين سنة ، وعدهو فيما روى عنه ، ومن جملة السامعين منه .

وخرج الشيخ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي الحافظ - رحمه الله تعالى -<sup>(1)</sup> في كتابه في ذكر أسماء من روى عن مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(2)</sup> قال النعمان بن ثابت أبو حنيفة الفقيه :

أخبرنا محمد بن علي بن أحمد الصّاحي ، قال : حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازبي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن<sup>(3)</sup> أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا الحر<sup>(4)</sup> بن الصلت ، قال : حدثنا القاسم بن الحكم مهدوية ، قال : حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : أتني كعب بن مالك<sup>(5)</sup> النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمها<sup>(6)</sup> ، فتخوّفت على شاة الموت فذبختها بحجر ، فأمر النبي ﷺ بأكلها . كذا قال ، قال عن نافع عن ابن عمر .

قال القاضي عياض : وهو خطأ ، والصواب عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، أخبره أن جارية لكتاب كانت ترعى غنماً يسلع . وذكر الحديث<sup>(7)</sup> . انتهى .

(1) و(2) ص وع : رضي الله تعالى عنه .

(3) محمد بن محمد : ساقط من ر .

(4) ص وع : السحر .

(5) كعب بن مالك بن عمرو أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي (نسبة إلىبني سلیمة بكسر اللام) أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأحد شعراء النبي ﷺ . ت بالمدية 50 هـ (الاستيعاب : 3 / 270 ، الرياض المستطابة : 247) .

(6) ص : غنيمة .

(7) أخرج مالك هذا الحديث بصيغ مختلفة وأسانيد أخرى في الموطأ (ذبائح) ، والدارمي في الأصحابي ، وأحمد في (مسنده : 2 / 12 ، 76) والبخاري في كتاب الوكالة وكتاب الذبائح .

ونصه عنده في باب ذبحة المرأة والأمة «أن جارية لكتاب كانت ترعى غنماً يسلع فأصابت شاة منها فأدركها فذبختها بحجر فسئل النبي ﷺ ، فقال : كلوها » . وانظر فتح الباري :

. (632 / 9)

[12 ب] [الماجشون<sup>(1)</sup> والحمدادين<sup>(2)</sup> والزنجي<sup>(3)</sup>] ، وأبي حنيفة / وصاحبيه ووكيع وشعبة<sup>(4)</sup> والأوزاعي وسواهم<sup>(5)</sup> .

قال جعفر الفريابي : لا أعلم أحداً رُويَ عنه من الأئمة والأجلة من مات قبله بزمن طويل إلا مالكاً فإن يحيى بن سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة ، وابن جُريج بثلاثين ، والأوزاعي بعشرين ، والثوري بثمان عشرة ، وشعبة بسبعين عشرة<sup>(6)</sup> .

وقال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى : وأبو حنيفة بثلاثين سنة ، وهشام بأكثر من ذلك<sup>(7)</sup> .

(1) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء المدينة . وثقة أبو زرعة وأبو حاتم والنسياني وأبي سعد . وقد كان من يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويفرع على أصولهم حوالى 164 هـ بالعراق (تهذيب التهذيب : 6 / 343) ؛ طبقات الفقهاء : 67 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 140) .

(2) مما : حماد بن سلمة وحماد بن زيد . فال الأول : أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الخازن من عباد أهل البصرة مواطن على قراءة القرآن وعمل الخير ونصرة السنة .. ت 167 هـ (حلية الأولياء : 6 / 249) ؛ مشاهير علماء الأمصار : 157) .

والثاني أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزرق . كان درهم جده من سفي سجستان مولى آل جرير بن حازم . كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع في الدين ، يقرأ حديثه كله حفظاً وهو ضرير . ت 179 هـ (حلية الأولياء : 6 / 257) ؛ شذرات الذهب : 1 / 292 ، مشاهير علماء الأمصار : 157) .

(3) مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولاهم المكي . حدث عن ابن أبي مليكة وأبي شهاب وزيد بن أسلم وهشام بن عروة وطبقتهم ، ولازم ابن جُريج ، وثقة وأفقي وتصدر للعلم وحدث عنه الشافعي وغيره . ت 180 أو 179 هـ وسنة 80 سنة (تذكرة الحفاظ : 1 / 231 طبقات الفقهاء : 571) ؛ مشاهير علماء الأمصار : 149) .

(4) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكبي الأزدي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري ، سمع من أربعمائة من التابعين . كان من أهل الحفظ والإتقان والورع وكان إماماً في معرفة الحديث بالبصرة ت 160 هـ وله 77 سنة (الأعلام : 241 / 3 ، تاريخ بغداد : 9 / 255 ، تهذيب التهذيب : 338 / 4) . حلية الأولياء : 144 / 7) .

(5) انظر (المدارك : 2 / 171) .

(6) كما في (المدارك : 1 / 176) .

(7) وانظر (الديبايج : 1 / 136) .

(7) في (المدارك : 1 / 177) وهمام بأكثر من ذلك .

ومن خصوصياته الشهادة له بالعلم على الإطلاق : فقد ذكر الشيخ صلاح الدين الصنفدي<sup>(1)</sup> الشافعي - رحمه الله تعالى - في بعض شروحه ، وقد ذكر كثيراً من خصوصيات السلف والعلماء والأكابر ، فقال : اختص مالك بالعلم ، واختص أبو حنيفة بفقه النفس ، واختص الشافعي بفقه الحديث . فانظر - رحمك الله - كيف جعل لمالك الاختصاص بمطلق<sup>(2)</sup> العلم ، وهو من المخالفين له<sup>(3)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

#### [الحضر عليه السلام يثبت الإمامة لمالك]

وروي أنَّ بعض كبار الصوفية لقيَ الحضر عليه السلام<sup>(4)</sup> ، فقال له : ما تقول في مالك بن أنس ؟ قال : إمام الأئمة ، قال : فما تقول في الشافعي ؟ قال : هو من الأبدال ، قال : فما تقول في أحمد بن حنبل ؟ قال : رجل صدِيقٍ .

فانظر رحمك الله كيف أثبت الإمامة لمالك رحمه الله تعالى .

#### [سبب اتباع المغاربة والأندلسيين لمالك]

واعلم أن المغاربة وعلماء الأندلس لما أرادوا أن يطلبوا العلم قصدُوا إلى مدينة رسول الله ﷺ ، التي هي دار هجرته وموضع إقامته ومبهجُ الوحي عليه ، ووجدوا عالِمها مالكاً وهو أعلم / أهل زمانه بالكتاب والسنة وأقوال [13 ب]

(1) خليل بن أبيك بن عبد الله الصنفدي ، أديب عصره ، لغوي مؤرخ ، باشر كتابة السربحلوب وكالة بيت المال بدمشق ، ومن مؤلفاته الكثيرة الوافي بالوفيات ، وتصحيح التصحيف وتحرير التحرير في اللغة ، ونكت الهيمان . ولد سنة 696 هـ . ت 764 هـ (الأعلام : 2 / 364) ؛ البداية : 4 / 303 ، البدر الطالع : 1 / 243 ؛ الدرر الكامنة : 2 / 87 ؛ شذرات الذهب : 6 / 200 طبقات الشافعية : 6 / 94 ؛ كحالة : 4 / 114 ؛ مفتاح السعادة : 1 / 210 ، النجوم الزاهرة : 11 / 19 .

(2) لمطلق .

(3) له : سقطت من ص وع .

(4) ص وع : عليه الصلاة والسلام :

وأغرب<sup>(1)</sup> من هذا : الزهرى توفي قبل مالك بخمس وخمسين سنة<sup>(2)</sup> .

[13 أ] قال أبو الحسن الدارقطني : لا أعلم أحداً تقدم أو تأخر / اجتمع له ما اجتمع لمالك ، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتهما<sup>(3)</sup> نحو من مائة وثلاثين سنة : محمد بن شهاب الزهرى شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمي<sup>(4)</sup> توفي بعد الخمسين ومائتين ، روى عنهم جميعاً حديث الفريعة<sup>(5)</sup> في سكتى المعتمدة<sup>(6)</sup> .

#### [خصوصية العلم]

وقد علمت - وفقيه الله تعالى وإياك - أنَّ في رواية هؤلاء العلماء الجلة المشهورين الذين أخذوا عنه العلم وغيرهم دليلاً<sup>(7)</sup> على عظم شأنه وخصوصيته بالعلم التي خصه الله تعالى بها على غيره ، وأنه لم يجتمع لأحد من الشيخوخ مثل هؤلاء - رحمهم الله تعالى - .

(1) ص وع : بأغرب .

(2) كما في (المدارك : 1 / 177) .

والزهرى توفي في رمضان سنة 124 هـ وسنة اثنان وسبعين سنة (طبقات الفقهاء : 63) .

(3) ر : وفاتهما .

(4) أحمد بن إسماعيل بن نبيه ، أبو حذافة السهمي المدني . نزيل بغداد ، من رواة الموطأ عن مالك . ضعف الدارقطني حديثه . ت 259 هـ وقد عمر نحوا من مائة سنة (تهذيب التهذيب : 15 / 1) .

(5) الفريعة (بضم الفاء وفتح الراء والعين المهملة) بنت مالك . ويقال لها أيضاً : الفارعة أنصارية خذرية ، وهي أخت أبي سعيد الخدري . شهدت بيعة الرضوان مع الرسول ﷺ (الإصابة : 4 / 375) . تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول : 2 / 353 .

(6) هذا الحديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كما رواه مالك في الموطأ ، وفي رواية الموطأ يقول ﷺ للفرىعة : « ألمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به » .

(توبير الحالك : 2 / 106 ؛ تهذيب الأسماء ؛ القسم الأول : 2 / 354) .

(7) في النسخ المعتمدة : دليل .

فضله في البلدين الحجاز والعراقين المستفيض مذهبه في المغاربة والشريين : مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ، كان أحد النبلاء ، وأكمل العقلاة ، ورث حديث الرسول ونشر في أمته علم الأحكام والأصول ، تحقق بالقوى وابتلي بالبلوى ، رحمه الله تعالى <sup>(1)</sup> .

[شهادة العلماء لمالك بأنه أهل للفتوى]

ثم قال في الكتاب / المذكور : حدثنا محمد بن علي بن عاصم ، [ 14 أ ] قال : سمعت المفضل <sup>(2)</sup> بن محمد الجندي يقول <sup>(3)</sup> : سمعت مالكاً يقول : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل <sup>(4)</sup> لذلك وفيها عن خلف بن عمرو <sup>(5)</sup> ، قال سمعت مالكاً يقول : ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني أهلاً لذلك ؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك . فقلت له : أبا عبد الله <sup>(6)</sup> فلو نَهَا ؟ قال : كنت أنتهى ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه <sup>(7)</sup> .

[رؤيا بعض إخوان مالك له]

وقال خلف : دخلت على مالك ، فقال لي : أنظر ما تحت مصلاي أو حصيري ، فنظرت فإذا أنا بكتاب ، فقال : اقرأه ، فإذا فيه رؤيا رأها له بعض

<sup>(1)</sup> الحلية : 6 / 316.

<sup>(2)</sup> ص وع : الفضل .

وهو المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن عامر بن شراحيل الجندي الشعبي : وثقة أبو علي الحافظ ، ومن أخذ عنه ابن مجاهد وعبد الواحد بن عمر . ت بمكة 308 ( لسان الميزان : 81 / 6 ) .

<sup>(3)</sup> عند أبي نعيم : « يقول سمعت أبا مصعب يقول ... » ( الحلية : 6 / 316 ) .

<sup>(4)</sup> ر. أهلاً وهو خطأ . انظر ( الحلية : 6 / 316 ) .

<sup>(5)</sup> لعله خلف بن عمر الهنائي الذي قيل في روایته كلام ( لسان الميزان : 2 / 403 ) .

<sup>(6)</sup> ص وع والحلية : يا أبا عبد الله .

<sup>(7)</sup> الحلية : 6 / 316 - 317 .

الصحابة والقياس وفهم الألفاظ والمعاني ومعرفة الإجماع والاختلاف ، ووجدوا أهل الحل والشد من علماء الأمة من أهل زمانه قد أجمعوا على وفور علمه ودينه وزهره ، ولم يجدوا على ذلك مخالفًا إلا من لم يعتد <sup>(1)</sup> بخلافه من أهل البدع والأهواء والمتعصبين ، فأخذوا عنه علم أهل المدينة وعملهم ، ورجعوا إلى بلادهم ، فخرجوا منها جميع مذاهب أهل العراق وغيرهم .

وكان في المغرب والأندلس مذهب الأوزاعي واللثي ودادود وغيرهم حتى وصل إليهم مذهب مالك وعرفوه أخذوا به وعملوا بمذهب رضي الله تعالى عنه ، إذ هو أعلم الناس ، شهادة الأئمة الثلاث المجتهدين وغيرهم من هو في رتبتهم في العلم بال الحديث <sup>(2)</sup> والفقه وغير ذلك - حسب ما تقدم - وهم شهود لا مطعن فيهم <sup>(3)</sup> ولا فيما شهدوا به إلا مع قلة الإنفاق والمكابرة والجهل المركب والتعصب ، ونوعذ بالله من مخالفتهم ومن اعتقاد غير ما اعتقدوه ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

[ جهل بعض الحنفية بمالك ]

وقال بعض علماء الحنفية : مالك مدفون بالغرب ولذلك تبعه المغاربة .

ومن كان بهذه الصفة كيف يعرف مالكاً أو غيره ؟  
أما أهل مصر وال伊拉克 وغيرهما فجاءهم إلى بلادهم فلم يتبعوا فيه ولو تبعوا فيه لاعتنوا به كما اعتنوا بالمغاربة إلى هذا الزمان .

[ وصف أبي نعيم لمالك ]

قال أبو نعيم في « حلية الأبرار » <sup>(4)</sup> : ومنهم إمام الحرمين المشهور

<sup>(1)</sup> ص وع : من لا يعتد .

<sup>(2)</sup> ص وع : له بالحديث .

<sup>(3)</sup> ص وع : لا يطعن فيهم .

<sup>(4)</sup> هكذا في جميع النسخ ، والمعروف أن كتاب أبي نعيم يسمى : حلية الأولياء وطبقات الأصفاء .

ومن كتاب سيدنا المذكور عن عثمان بن خرزاد<sup>(1)</sup> أنه / ، قال : رأيت فيما يرى النائم - كأن القيامة قد قامت ، وكأن منادي من بُطُنانِ العرش<sup>(2)</sup> : ألا دخُلُوا أبا عبدالله وأبا عبدالله وأبا عبدالله وأبا عبدالله<sup>(3)</sup> الجنة ، فقلت لمالك ، إلى جنبي : مَنْ هُؤلاء ؟ فقال : مالك والشوري والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم<sup>(4)</sup> .

فقدم مالكاً على الجميع في الحكایتين ، والله أعلم .

#### [كثرة ما أملأه مالك في الأحكام]

ومن «الذخيرة» للقرافي ، قال : ومن الخصوصيات التي تدل على إمامته رضي الله عنه أنه أملأ في مذهبها نحواً<sup>(5)</sup> من مائة وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية ، فلا يكاد يقع فرع إلا ويُوجَد له فيه فُتياً<sup>(6)</sup> ، بخلاف غيره من المجتهدين فلم يُوجَد لهم إلا القليل<sup>(7)</sup> . وخرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مُناسبات أقوال أئمتهم<sup>(8)</sup> . ومعلوم أن التُّخْرِيج قد يُوافق إرادة صاحب الأصل ، وقد يُخالفها حتى لو عُرِضَ عليه المُخْرِج على أصله لأنكره<sup>(9)</sup> .

#### [اعتماد مالك على عمل أهل المدينة]

ومنها : أن الله تعالى أسعده وسدده لعمل أهل المدينة الذين يَنْقلُونها :

<sup>(1)</sup> ص وع : سيدنا ومولانا قاضي القضاة المذكور أعزه الله تعالى عن عثمان بن حُزَّام .

وفي «توالي التأسيس» : أخرج البيهقي من طريق عثمان .

<sup>(2)</sup> بُطُنانُ العرش : وسطه ، وقيل أصله (لسان العرب : مادة بطن) .

<sup>(3)</sup> وأبا عبدالله : سقطت من ر . وهي موجودة في «توالي التأسيس» والسياق يقتضيها .

<sup>(4)</sup> كما في (توالي التأسيس : 84) .

<sup>(5)</sup> ر : نحو .

<sup>(6)</sup> ر : شيء ، وما أثبتناه من ص وع موافق لما في الذخيرة .

<sup>(7)</sup> في الذخيرة : إلا القليل من المجلدات كالأم للشافعي وفتاوي مفرقة في مذهب أحمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم .

<sup>(8)</sup> ر : أقوالهم لأيمتهم ، وما أثبتناه من ص وع الذخيرة .

<sup>(9)</sup> كما في (الذخيرة : 33) مع الاختلاف المشار إليه أعلاه بالهامش 7 .

إخوانه ، فقال : رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده قد اجتمع الناس عليه ، فقال لهم<sup>(1)</sup> : إني خبأت لكم طيباً وعلماً وأمرت مالكاً يفرقه على الناس<sup>(2)</sup> . فانصرف الناس وهم يقولون : إذا يُنفَذ مالك ما أمره به رسول الله ﷺ . ثم بكى ، فقمت من عنده<sup>(3)</sup> .

ومن «المسالك» . قال مالك : جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم أبهأ لأحد من الناس .

#### [رؤيا وان يُقدَّمُ فيهما مالك]

ونقل سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر<sup>(4)</sup> . نفع الله به -<sup>(5)</sup> في كتابه «توالي التأسيس»<sup>(6)</sup> في معالي ابن إدريس<sup>(7)</sup> عن محمد بن مسلم أنه قال : لما مات أبو زرعة الرازي<sup>(7)</sup> رأيته في المنام ، فقلت له : ما فعل الله بك ؟ قال : قال لي : الحقوه بأبي عبدالله وأبي عبدالله وأبي حنبل - رضي الله تعالى عنهم<sup>(8)</sup> .

فقدم مالكاً عليهما .

<sup>(1)</sup> قال لهم : سقطت من ر .

<sup>(2)</sup> في (الحلية : 6/317) : «إني قد خبأت لكم تحت منبري طيباً أو علمًا ، وأمرت مالكاً أن يفرقه على الناس» .

<sup>(3)</sup> الحلية : 6/317 .

<sup>(4)</sup> تقدمت ترجمته في المقدمة عند الحديث عن شيخ الراعي .

<sup>(5)</sup> ص وع : أعزه الله تعالى .

<sup>(6)</sup> ر : توالي التأسيس ، وكذا كلما تكرر ، وما أثبتناه من ص وع وهو الصحيح ، ولن ننبه على هذا الخطأ فيما سيأتي .

<sup>(7)</sup> عبد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي مولاهم ، إمام حافظ عصره ، سمع أبا نعيم والقعنبي ، وكان من أفراد الدهر ذكاء ودينًا وإخلاصًا وعلماً وعملًا . حدث عنه كثيرون منهم بعض شيوخه . ت 264 هـ (الأعلام : 4/350) ، تذكرة الحفاظ : 2/136 تهذيب التهذيب :

<sup>(8)</sup> 7/30 ، كحالة : 6/239 ، المنهج الأحمد : 1/148 .

<sup>(9)</sup> كما في (توالي التأسيس : 84) .

ولم أقف عليه ، ولم ينقل من وجه يعتمد عليه . والله تعالى أعلم<sup>(1)</sup> .

#### [ عبادة مالك وقيامه ]

ومن كتاب «البيروقية المرصعة في مناقب الأربعية» لابن حياسة المالكي الإسكندراني<sup>(2)</sup> ، قال فيه : أرى أن ابن القاسم قال : جلست يوماً بباب مالك أنتظره لأخذ العلم عنه ، فنمت وخرج مالك ولم أعلم به فأيقظتهني جارية ، وقالت : يا هذا إن الذي أتيت في طلبه قد خرج وأنت نائم ، وأنه صلى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة<sup>(3)</sup> .

قلت : وروي مثله عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

#### [ موقف مالك من علم الباطن ]

ومن الكتاب المذكور : أن رجلاً سأله مالكاً - رحمه الله تعالى - عن شيء من علم الباطن فغضب عليه ، وقال : إن علم الباطن لا يعلمه إلا من علِمَ عِلْمَ الظاهر ، قال : من عرف علم الظاهر وعمل به ففتح الله عليه عِلْمَ الباطن ، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتقويره . ثم التفت إليه ، وقال : عليك بالنِّيرِ المُحضِّ وإِيَّاكَ وَثَنَيَّاتِ<sup>(4)</sup> الطريق . وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف<sup>(5)</sup> .

قلت : ولم يُنكِّرْ مالك عِلْمَ الباطن في هذه الحكاية بل أثبته ، وهذا

(1) من هنا يبدأ التقى في ر .

(2) لم نقف بعد على ترجمته ولا على كتابه البيروقية .

(3) في (المدارك : 2 / 51) ذكر ابن القاسم أن خادم مالك قال له : إن لمالك اليوم بضعاً وأربعين سنة ، قلما يصل إلى الصبح إلا بوضوء العتمة .

(4) الثنية = طريق العقبة ، وهي أيضاً العقبة المسلوكة ، وتجمع على ثانياً (الصحاح : باب الواو والباء فصل الثناء ، لسان العرب : مادة ثني) .

(5) كما في (مناقب الأئمة الأربعية : 41 ب 42 أ) وفي (المدارك : 2 / 41) .

أبناؤهم عن آبائهم وأخلاقفهم عن أسلافهم الأحكام والسنن ، النقل المتوارد بسبب جمْع الدارِ لهم ولأسلافهم ، فيخرج المستند عن حَيْز<sup>(1)</sup> الظن والتخيّل إلى حَيْز<sup>(2)</sup> العلم واليقين ، وغيره لم يظفر بذلك . ولذلك لما شاهد أبو يوسف مستند مالك في الصاع والمد والأذان والأوقات وكثير من الأحكام رجع عن مذهب صاحبه فيها إلى مذهب مالك رحمة<sup>(3)</sup> الله<sup>(4)</sup> . انتهى .

حتى نقل القاضي عياض : أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن خالقاً أبا حنيفة في أكثر من ثُلُث مذهبـه بسبب أحـدـهما عن مالـكـ ولقـائـهـماـ لهـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـذـكـرـ لـدـيـنـهـمـاـ وـعـلـمـهـمـاـ وـإـنـصـافـهـمـاـ<sup>(5)</sup> - رـحـمـهـمـاـ تـعـالـىـ . اـنـتـهـىـ .

وسيأتي التنبيه على صحة أصول أهل المدينة إن شاء الله تعالى .

#### [ كرامة تُنسب لمالك يستبعدُها المؤلف ]

[ 15 ] وروي أن ابن القاسم دخل / مع مالك الحمام فرأى على فخره مكتوباً بخط القدرة : مالك حجَّ اللَّهُ عَلَى خلقه ، وأن مالكاً أوصى ابن القاسم أن لا يخبر<sup>(7)</sup> بذلك أحداً لثلا يُغري الناس باتباع مذهبـهـ .

قلت : وهذا - وإن كانت كرامات الأولياء لا تُنكر - مستبعد لأنـهـ لو صـحـ لـحـدـثـ بـهـ ابنـ القـاسـمـ بـعـدـ مـوـتـ مـالـكـ . وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـوـصـاهـ أـنـ لاـ يـذـكـرـ ذلكـ فيـ حـيـاتـهـ وـلـاـ بـعـدـ موـتـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وقيل : إن الغاسـلـ لـمـاـ غـسـلـ<sup>(8)</sup> مـالـكـ رـآـهـ عـلـىـ فـخـرـهـ حينـ غـسـلـهـ .

1 و 2) ر = خبر الظن ، وما أثبتـهـ من صـحـ وـالـذـخـرـةـ .

3) صـحـ وـعـ رـحـمـهـ .

4) كـذاـ فيـ (الـذـخـرـةـ : 1 / 33) .

5) وـإـنـصـافـهـمـاـ : سـقطـتـ منـ رـ .

6) اـنـتـهـىـ : سـقطـتـ منـ رـ .

7) رـ : لاـ يـخـبـرـ .

8) صـحـ وـعـ : إـنـ الغـاسـلـ الـذـيـ غـسـلـ .

ذهب إلى الحجاز أن يقرأ على مالك السلام ، ويقول له قل لمالك : لا تنسنا من دعائك فإننا نحب بقاءك للأمة .

[ هيبة مالك لدى أصحابه ]

ومن غير الكتاب المذكور أن أصحاب مالك كانوا يقدّون بين يديه لسماع العلم ، كأنما على رؤوسهم الطير حتى أن الشعبان وقع بينهم في الحلقة ، وطاف فلم يجد من أين يخرج ، فنفر<sup>(1)</sup> بين كتفي رجلين منهم ولم يتحرك له أحد من حضر الحلقة .

[ تحري مالك في رواية الحديث ]

وروي أن مالكاً - رحمة الله تعالى - قال : أدركتُ ناساً بالمدينة لو ائتمنا على بيت مالٍ لم يخونوه ، وأخذت عنهم أحاديث كثيرة جداً - وسمى الراوي عدداً كثيراً : خمسين ألف حديث أو نحوها - ولا يجوز لي أن أحذر عنهم بشيء منها لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن<sup>(2)</sup> .

[ من أقوال مالك وآرائه ]

قال مالك أيضاً : أدركتُ ناساً بالمدينة لم تكن لهم عيوب فتكلموا في عيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوباً ، وأدركتُ ناساً بالمدينة كانت لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناصر فسكت الناس عن عيوبهم  
وقال عبدالله بن وهب : قلت لمالك في مرضه الذي مات فيه : إنهم يقولون عنك إنك أحرزت الوطء في دبر الزوجة ! فقال : معاذ الله كذبوا عليّ .  
ثم تلا قوله تعالى : ﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَمْ﴾<sup>(4)</sup> ثم قال : وهل يكون الحِرْث إلا موضع البذر .

(1) ع : فقر .

(2) رواية أخرى لهذا الأثر في ( التمهيد : 1 / 66 ) .

(3) روى هذا الأثر عن مالك أبو الوليد الbaghi ، مع اختلاف في العبارة ، واستنتج من ذلك أن مالكاً يزهد الناس عن العيوب ولا يبحث عن عيوب الناس ( المتنقى : 7 / 300 ) .

(4) البقرة : 223 .

كقول الجيني<sup>(1)</sup> - رحمة الله تعالى - : كل الطرق مسدودة في الخلق إلا اقتداء آثار النبي ﷺ واتباع سنته .

ومنه أيضاً ، قال مالك - رحمة الله تعالى - : من لم يكن فيه خير لنفسه لم يكن فيه خير للناس .

[ وصية مالك للشافعي ]

ومن الكتاب المذكور ، قال الشافعي قال مالك عند وداعه : يا أبا عبدالله أتق الله ولا تطفيء هذا النور بالمعصية<sup>(2)</sup> .

[ رأي حماد بن زيد في مالك ]

ومن الكتاب المذكور : أن رجلاً سأله حماد بن زيد عما اختلف فيه العلماء ؟ فأمره حماد أن يتبع مالكاً ورأى قول مالك حجةً ، وأن مذهبه أسلم له وللسائل .

[ رأي سفيان بن عيينة في مالك ]

ومنه أيضاً : ومما يدل على شدة ورع سفيان بن عيينة - رضي الله تعالى عنه - رأيه أن مالكاً كان حجةً بين العبد وربه عز وجل ، وامتنع أن يتقلد ذلك لأحد بعد موت مالك ، ولم يقل في غير مالك قبل قوله فيه .

[ رأي الأوزاعي في مالك ]

ومن الكتاب المذكور : كان الأوزاعي - رحمة الله تعالى - يوصي من

(1) الجيني بن محمد البغدادي الخازن أبو القاسم . من أعلام الصوفية ، عالم بالدين ضبط مذهبه الصوفي بالكتاب والسنّة . وكان مصوناً من العقائد الظمية . ولد ببغداد ، وبها توفي 297 هـ

(الأعلام : 2 / 137 ; تاريخ بغداد : 7 / 241 ; الحلية : 10 / 255 ; طبقات الشافعية : 2 / 28 )

(2) يتحدث الشافعي عن لقائه الأول بمالك فيقول : «... لما سمع كلامي نظر إلى ساعته وكانت له فراسة فقال لي : ما اسمك ؟ فقلت : محمد ، قال لي : يا محمد أتق الله واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ...» ( المدارك : 3 / 177 ) .

ومنه عن الشافعي : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تبعأ به فقد وقعت في الْلَّجْجَ ووَقَعَتْ فِي الْمَجَازِ<sup>(1)</sup> .

ومنه عن الشافعي : كان مالك إذا شَكَ في بعض الحديث طرحت كلها<sup>(2)</sup> .

### [كرابة مالك أخذ الحديث قائماً]

ومنه عن إبراهيم بن عبد الله بن قرير<sup>(3)</sup> قاضي المدينة ، قال : مر مالك بن أنس على ابن أبي حازم<sup>(4)</sup> وهو يحدث فجاوزه ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إني لم أجده موضعًا أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم<sup>(5)</sup> .

### [عقل مالك واستعماله الرأي]

ومنه عن أبي لهيعة ، قال : قدم علينا محمد بن عبد الرحمن - يعني أبي الأسود يتيم عروة بن الزبير - سنة إحدى وثلاثين ومائة فقلت له : من للرأي بعد ربيعة بالحجاج ؟ فقال : الغلام الأصبهي<sup>(6)</sup> .

1) جاء هذا الأثر في (التمهيد : 1/79) وفيه التعبير التالي : فلا تلتفت إليه فإنك تقع في الْلَّجْجَ وتقع في الْبَحَارِ .

2) كذلك في (التمهيد : 1/63) .

3) في النسختين بن قديم ، وال الصحيح ما أثبتناه اعتماداً على ما جاء في ترجمته . ابن قرير (بالقاف على وزن حسين) الأنصاري قاضي المدينة ، روى عن مالك الحكاية المذكورة أعلاه ، وروى عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال الذهبي : لا أعرفه ، وليس بالمشهور . (التحفة اللطيفة : 1/112 ، تهذيب التهذيب : 1/135) .

4) عبد العزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار ، فقيه محدث مدني وثقة غير واحد . ت 184 هـ . (تذكرة الحفاظ : 1/244 ، تهذيب التهذيب : 6/333) .

5) أورد هذه الحكاية أبو نعيم في (الحلية : 6/318) وعياص في (الإمام : 50) .

6) كذلك في (التمهيد : 1/72) . وانظر (مناقب سيدنا الإمام مالك : 12) .

### [انتقاء مالك لمن يأخذ عنهم]

ومن مُسند حديث موطئ مالك - رحمه الله تعالى - تخریج الإمام العالم أبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد الجوهرى الشافعى المصرى - رحمه الله - عن ابن أبي أُويس قال : سمعت خالى مالك بن أنس يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم لقد أدركتم بسبعين من يقول : قال فلان ، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ - فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً ، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب الزهري فَيُزدَحِّمُ عَلَى بَابِهِ<sup>(1)</sup> .

ومنه أيضاً : عن ابن وهب عن مالك قال : دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلا قولها لأبي ...<sup>(2)</sup> يتوضأ هو وجميع أهله منه .

قلت : إن صَحَّ فِمَا لَكَ تَابِعٍ<sup>(3)</sup> ، لأنها بنت سعد بن أبي وقاص<sup>(4)</sup> رضي الله عنه . ومنه عن سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - : رحم الله مالكا ، ما كان أشد انتقاد مالك للرجال !<sup>(5)</sup>

1) روى ابن عبد البر هذا الأثر عن ابن أبي أُويس بسند آخر (التمهيد : 1/67) .  
2) بياض في النسختين بمقدار كلمة .

3) يقول أبو عبد الله محمد بن غازي المكتناسي : اختلف في عائشة التي روى عنها مالك : فقيل تابعية ، فمالك من تابعي التابعين ، وقيل : صحابية ، فمالك تابع . (إرشاد البيب كتاب الوصايا) وانظر في ما يتعلق بهذا الاختلاف ما ذكره ابن حجر عندما ترجم لها في (الإصابة : 4/350) .  
4) سعد بن أبي وقاص مالك بن أبيه بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأحد الأربعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ، شهد بدرًا وفتح العراق ، وولاه عمر على الكوفة ت بالحقيقة 55 هـ ودفن بالمدينة . (الإصابة : 2/32 ، الأعلام : 3/137) ؛ تاريخ الخميس : 1/499 ؛ تهذيب الأسماء واللغات : 1/213 .  
حلية الأولياء : 1/92 ؛ الرياض النضرة : 2/292 ؛ العقد الشمين : 4/537) .

5) كذلك في (التمهيد : 1/65) مع اختلاف يسير . وفي (التهذيب : 10/6) قول ابن عينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمهم بشأنهم !

وعن ابن مهدي ، قال : ما رأيت أعقل من مالك بن أنس .  
وفيه ، عن الشافعى : ما من كتاب بعد كتاب الله تعالى أكثر صواباً من كتاب مالك ، يعني « الموطأ » .  
وفيه عن ابن أبي أُويس ، قال : سمعت مالكاً يقول : القرآن كلام الله ، وكلام الله من الله ، [ وليس في الله تعالى شيء مخلوق ]<sup>(1)</sup> .  
وعنه رضي الله تعالى عنه : الإيمان قولٌ وعملٌ .  
وفيه عن عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكاً يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص<sup>(2)</sup> . قال : سمعت معمراً وسفيان الثوري وابن جُريج وابن عبيدة يقولون ذلك .  
وفيه ، وسئل مالك في من يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : زنديق كافر فاقتلوه .

وفيه ، سئل مالك عن اللعب بالشطرنج ، فقال : فمن الحق هو ؟  
قيل : لا ، فقال : فماذا بعد الحق إلا الضلال<sup>(3)</sup> .

#### [ مما قيل عند وفاة مالك ]

وفاة مالك : لما بلغت وفاته حماد بن زيد بكى حتى سالت دموعه ، ثم قال : رحم الله أبا عبدالله كان في الدين بمكان<sup>(4)</sup> .  
ومن الكتاب المذكور عن سعيد بن عبد الجبار ، قال : كنا عند سفيان بن عبيدة فأتاه نعيٌّ مالك بن أنس ، فقال : مات والله سيد المسلمين .

<sup>(1)</sup> في كل النسخ : ليس من الله تعالى من شيء مخلوق ، والصلاح عن (المدارك : 2 / 43) وعن (الحلية : 6 / 325) .

<sup>(2)</sup> أورد أبو نعيم هذا الأثر عن مالك بسند آخر في (الحلية : 6 / 327) .  
وأورده عياض بزيادة : وبعضه أفضل من بعض - (المدارك : 2 / 43) .

<sup>(3)</sup> اقتباس من قوله تعالى : ﴿فَذلِكُمْ أَنَّهُ رِبُّكُمُ الْحَقُّ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ، يوں : 32 .

<sup>(4)</sup> أنظر (الحلية : 6 / 321) ، مناقب الأئمة الأربعية : 48 ب .

#### [ موقف مالك من خلاف الصحابة ]

ومنه ، كان ربيعة إذا رأى مالكاً يقول : قد جاء العاقل<sup>(1)</sup> .  
قلت : ومن عقله - رحمه الله تعالى - أنه سُئل عما شجر بين الصحابة ؟  
قال : تلك دماء طهر الله منها سيفونا فلا تلوث بها ألسنتنا .

#### [ مالك المحدث ]

ومنه عن سفيان ويعيى بن سعيد القطان : مالك أمير المؤمنين في الحديث .

وفيه عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : مالك أتبع من سفيان الثوري<sup>(2)</sup> ، رضي الله تعالى عنهم .

وفيه عن يحيى بن معين - وقد سئل عن مالك - قال : دع مالكاً ، مالك أمير المؤمنين في الحديث .

وفيه ، قيل ليعيى بن معين : الليث أرفع عندك أو مالك ؟  
قال لي : مالك ، فقلت له : أليس مالك أرفع أصحاب الزهري ؟  
قال : نعم . فقيل له : فعبيد الله في نافع أثبت أو مالك ؟ قال : مالك ، ثم قال : مالك أثبت الناس<sup>(3)</sup> .

وفيه ، عن عبد الرحمن بن مهدي : وسأله رجل ، فقال : يا أبا سعيد بلغني أنك قلت : مالك أفقه من أبي حنيفة : فقال : ما قلت هذا ، ولكنني أقول : كان مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليم ، وقيل : حماد بن سلمة<sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> كذا في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 14) . وقال أبو جعفر الطبرى : سمعت ابن مهدي يقول : ما رأيت رجلاً أعقل من مالك (تهذيب التهذيب : 9 / 10) .

<sup>(2)</sup> كذا في (المدارك : 2 / 38) وفي (التمهيد : 72 / 1) .

<sup>(3)</sup> كذا في (التمهيد : 1 / 73) مع اختلاف يسير .

<sup>(4)</sup> جاء هذا الأثر بصيغة أخرى في (التمهيد : 1 / 72) .

في منامي كأنه يقال لي : هذا رسول الله ﷺ [جالس<sup>(1)</sup>] والناس حوله يقولون له : يا رسول الله أعطنا ، يا رسول الله من لنا ؟ فقال لهم : إني كنت تحت المنبر كنزاً ، وقد أمرت مالكاً أن يقسمه فيكم فاذهبا إلى مالك ، فانصرف الناس وبعدهم يقول لبعض : ما ترون مالكاً فاعلاً ؟ فقال بعضهم : ينفذ ما أمره به رسول الله ﷺ ، فرقاً مالك ويكي<sup>(2)</sup> .

### [رؤيا ابن رمح لمالك]

ومن الكتاب المذكور ، قال محمد بن رمح التجبي<sup>(3)</sup> رأيت النبي ﷺ من أربعين سنة في المنام ، قلت : يا رسول الله مالك والليث يختلفان في مسألة ، فقال رسول الله ﷺ : مالك مالك مالك ورث جدي إبراهيم صلى الله عليه نبينا وعليه وسلم<sup>(4)</sup> .

### [رؤيا بكير لمالك]

ومن الكتاب المذكور وعن بكير ، قال : رأيت في النوم أنني دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي وسفيان الثوري ولم أر مالكا ، قلت : وأين مالك ؟ فقيل له : وأين مالك رفع مالك ، فما زال يقول : وأين مالك [رفع مالك]<sup>(5)</sup> حتى سقطت قلنسوته<sup>(6)</sup> . انتهى ما نقل من « تهذيب الأسماء » .

(1) زيادة من : تهذيب الأسماء .

(2) كذلك في ( تهذيب الأسماء ) : القسم الأول : 2 / 77 .

(3) محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سلام التجبي مولاهم أبو عبد الله المصري الحافظ . حكى عن مالك وروى عنه مسلم كثيراً وابن ماجه ، وثقة أبو داود وابن يونس . ولد سنة 152 هـ . ت 243 هـ وقيل 242 هـ ( تهذيب التهذيب : 9 / 164 ؛ المدارك : 377 / 5 ) .

(4) كذلك في ( تهذيب الأسماء واللغات ) : القسم الأول : 2 / 78 . ووردت هذه الرؤيا في ترجمة ابن رمح مع اختلاف في بعض العبارات ( المدارك : 3 / 377 ؛ 378 ) .

وأوردتها أبو نعيم بصيغة أخرى وفيها قوله ﷺ : مالك ورث جدي ، معناه أي علمي ( الحلية : 6 / 317 ) .

(5) في النسختين : قلت : وأين مالك فقيل له - والإصلاح من التهذيب .

(6) كذلك في ( تهذيب الأسماء واللغات ) : القسم الأول : 2 / 78 . مع اختلاف .

وتروى هذه الرؤيا بصيغة أخرى عن بشر بن بكير في ( المدارك : 2 / 150 ) .

وفي أيضاً ، سمعت سفيان يقول : كان مالكُ سيدَ المسلمين .  
قلت : يريد في زمانه .

وفيه عن سفيان ، قال : ما ترك مثله ، أو قال : ما ترك على الأرض مثله<sup>(1)</sup> .

ومن الكتاب المذكور ، عن موسى بن زكرياء التستري قال : كان شباب العصر مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، يكنى أبا عبدالله .

ومنه عن ابن أبي الأسود قال : مات مالك بن أنس وحماد بن زيد [ وأبو الأحوص<sup>(2)</sup> ] سنة تسع وسبعين ومائة .

ومنه عن يحيى بن يحيى بن بكر قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ولدت سنة ثلث وسبعين . قال يحيى : ومات في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة .

ومنه عن محمد بن عمر ، قال : عاش مالك تسعين سنة ما حلق قفاه ، ولا دخل الحمام قط . انتهى .

### [رؤيا ابن كثير لمالك]

ومن « تهذيب الأسماء واللغات » للشيخ محيي الدين النووي عن خلف بن عمر قال : كنت عند مالك رضي الله تعالى عنه فأتاه ابن كثير قارئ المدينة فناوله رقعة فنظر فيها مالك ثم جعلها تحت مصلاه فلما قام من عنده ذهب ل القوم ، فقال : اجلس يا خلف وناولني الرقعة ، فإذا فيها : رأيت الليلة

(1) انظر ( المدارك : 1 / 75 ) و ( الحلية : 6 / 321 ) .

(2) في السخن : أبو الأحوص ، ولعل الصواب ما أثبتناه وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الكوفي الحنفي أحد الحفاظ الأئم ، وثقة العجلي وقال عنه : صاحب سنة وابناع ، روى عن زياد بن علاقه وطبقته ومن روى عنه هناد . قال الذهبي : توفي هو ومالك وحماد بن زيد في عام ( شذرات الذهب : 1 / 292 ، ميزان الاعتدال : 176 / 1 ) .

[رؤيا أبي عبد الله الليثي لمالك]

وفيها عن مُطْرِفَ بْنِ مُصْبِعٍ<sup>(1)</sup> : حَدَّثَنِي أَبُو عبدِ اللهِ مولىُ الْلَّيْثَيْنَ وَكَانَ مُخْتَاراً قَالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ حَوْلَهِ وَمَالِكُ قَائِمٌ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَبَيْنِ يَدِيهِ<sup>(2)</sup> مِسْكٌ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهُ قِبْضَةً قِبْضَةً فَيَدْفَعُهَا إِلَى مَالِكٍ ، وَمَالِكٌ يُشَرِّهَا<sup>(3)</sup> عَلَى النَّاسِ . قَالَ مُطْرِفٌ : فَأَوْلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ وَاتِّبَاعِ السَّنَةِ<sup>(4)</sup> .

[رؤيا مالك للرسول ﷺ]

وفيها : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ<sup>(5)</sup> / بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [15 ب] الزبيري ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِيَّ بَنِيَّ ، حَدَّثَنَا المُشْتَنِي بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ ، يَقُولُ : مَا بَتْ لَيْلَةً إِلَّا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا<sup>(6)</sup> .

[عودة لذكر رؤيا ابن رمح لمالك]

وفيها عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَنْدِهِ<sup>(7)</sup> إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ رَمْحَةِ التَّجِيِّيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرِي النَّاسَ ، فَقَالَتْ : يَا

(1) هكذا في النسخ ولعل الصواب أبو مصعب ، كما جاء في (الحلية : 6/ 317) وفي ترجمته . وهو مُطْرِفَ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ مُطْرِفٍ بْنِ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَبُو مُصْبِعِ الْمَدْنِيِّ الْفَقِيْهِ ، روَى عَنْ خَالِهِ مَالِكٍ ، وَتَقَدَّمَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ . ت 220 هـ بالمدينة (الانتقاء : 58 ؛ تهذيب التهذيب : 175/10 ؛ الخلاصة : 379 ؛ المدارك : 3/ 133) .

(2) ص 6 و الحالية : وبين يدي رسول الله ﷺ .

(3) ص 6 و الحالية : ينشرها .

(4) الحلية : 6/ 317 .

وهناك من رأى رُؤْيَى أُخْرَى لِمَالِكَ اَنْظَرَهَا فِي (الانتقاء : 38-39 ؛ التمهيد : 1/ 71 ، المدارك : 2/ 70 ؛ مناقب سيدنا الإمام مالك : 18-17) .

(5) ر = زيادة : محمد ، ولم تُبَثِّتْ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَدْ فِي الْحَلِيَّةِ .

(6) الحلية : 6/ 317 .

(7) بسنده : سقطت من ر .

وَمِنْ غَيْرِهِ ، قِيلَ لِمَالِكَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَمْ تَرَكْتَ الْجَمَعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا أَخْبَرْتُكُمْ ، كَانَ بِي سَلْسُلٌ فَنَزَّهْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّجَاسَةِ<sup>(1)</sup> .

قَلَتْ : وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : إِنَّمَا تَرَكَهَا لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، وَالْحَقُّ مَا تَقْدِمُ<sup>(2)</sup> .

[مقاومة مالك للبدعة]

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيِّ جَعَلَ طِيلِسَانَهُ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنِ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ لِشَدَّةِ الْحَرِّ ، فَبَصَرَ بِهِ مَالِكٌ ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ هُنَّ مِنَ الْحَرْسِ؟ فَحَضَرَ بَعْضُ الْحَرْسِ ، فَقَالَ لَهُمْ مَالِكٌ : سِيرُوا بِهِ إِلَى السَّجْنِ ، فَقَلَّ لَهُ : إِنَّهُ مِنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْدَثُ مِنْ مُحَدِّثٍ فِي صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي مَسْجِدِنَا مَا لَيْسَ فِيهَا<sup>(3)</sup> وَلَمْ يَتَرَكْهُ حَتَّى شُهِدَ لَهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ ، وَحِيشَنْدَ قَالَ : دَعْهُ إِذْنَنِي ، وَخَلَّى سَبِيلَهِ<sup>(4)</sup> .

[رؤيا لابن مراحِم]

وَمِنْ «الحلية» لأبي نعيم ، قال : وَسَأَلَ أَبْنَى مَرَاحِمَ<sup>(5)</sup> - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبْنَى الْمَبَارِكِ مِنَ الْعِبَادِ - قَالَ : رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ نَسَأْلُ بَعْدَكَ؟ قَالَ : «مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ»<sup>(6)</sup> .

(1) جاء هذا الخبر عن عتيق بن يعقوب ومصعب بصيغة أخرى في (المدارك : 55/ 2).

(2) هنا يتنهى النقص في ر .

(3) من قوله : «لَا أَحْدَثُ . . . إِلَى مَا لَيْسَ فِيهَا» من ص 6 و الحالية ، ومكانتها في رعاية لا تؤدي المعنى المناسب .

(4) وخلى سبيله : ساقط من ر .

أورد عياض رواية أخرى لهذا الخبر عن أبي مصعب وفيه قول مالك لابن مهدي : أَمَا يَحْفَظُ اللَّهُ وَاتِّقِيَّتُهُ أَوْ وَضَعَتْ ثُوْبَكَ بَيْنَ يَدِيْكَ فِي الصَّفَ وَشَغَلَتِ الْمَصْلِحَةَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَأَحْدَثَتِ فِي مَسْجِدِنَا شَيْئاً مَا كَنَا نَعْرَفُهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ أَحْدَاثِنَا حَدَّثَنَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». فَبَكَى أَبْنُ مَهْدِيٍّ وَآلَى عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يَفْعَلَ ذَلِكَ أَبْدَأَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي غَيْرِهِ (المدارك : 40/ 2) .

(5) إسماعيل بن مراحِم المروزي .

(6) كذلك في (الحلية : 6/ 317) .

رسول الله قد اختلف علينا في مالك والليث فـأيهمما أعلم؟ قال : مالك ورث حديثي<sup>(1)</sup>.

### [ مدح بعض المدینین لمالك ]

وفيها لبعض المدینین يمدح مالکا - رحمه الله تعالى - بقوله : [ كامل ] يَدْعُ الْجَوَابَ<sup>(2)</sup> فَلَا يُرَاجِعُ هِبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَّاكِسَ الْأَذْفَانَ أَدْبُ الْوَقَارِ وَعَزْ سُلْطَانَ التَّقْنِيِّ فَهُوَ الْمُطَاعُ ، وَلِيُسَ ذَا سُلْطَانَ<sup>(3)</sup>

### [ تحری مالک فی روایة الحديث ]

وفيها عن ابن مهدي : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً<sup>(4)</sup>.

وفيها عن إسحاق قال : سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم . قلت : لم يا أبا عبد الله؟ قال : لم يكن العمل عليها فتركتها<sup>(5)</sup>.

وفيها ، قال مالك : أدركت في هذا المسجد سبعين تابعاً فما أخذت العلم إلا عن الثقات المأمونين<sup>(6)</sup>.

(1) الحلية : 6 / 317.

وأورد عياض خبر هذه الرواية ، وفيه قوله عليك بما يقول مالك ، ورث وحي ، وفي رواية جدي.

قال الحسن بن علي الأشناوي : معنى جدي : قيل جدي إبراهيم الخليل ، وقيل : جدي ديني ، وقيل : ستى (المدارك : 2 / 152- 153).

(2) في رواية أخرى : يأتي الجواب (التمهيد : 84/1).

(3) الحلية : 6 / 318 ، التمهيد : 84/1 ، المدارك : 2 / 34.

(4) الحلية : 6 / 322 وأورده ابن عبد البر في (التمهيد : 65 / 1).

(5) الحلية : 322 / 6 ، وعن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : وإن عندي لأحاديث ما حدث بها قط ولا سمعت مني ، ولا أحدث بها حتى أموت (تزين الممالك : 16).

(6) الحلية : 6 / 323 . ولابن عبد البر روايات أخرى في هذا المعنى ، انظر (التمهيد : 66 / 67).

### [ تحری مالک فی الفتوى ]

وفيها ، عن سعيد بن سليمان<sup>(1)</sup> قال : قل ما سمعت مالكا يفتني إلا تلا هذه الآية : «إِنَّ نَظَنَنَّ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ»<sup>(2)</sup>.

وفيها عن الحارث بن مسکین عن عمر بن يزيد شيخ من أهل مصر صديق لمالك بن أنس ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله يأتيك ناسٌ من بلدانٍ شتى قد أناخوا مطايهاهم وأنفقوا ثرواتهم ، ليسالوك عمما جعله الله عنك من العلم ، فتقول : لا أدرى ! فقال أبو عبد الله<sup>(3)</sup> : يأتي الشامي من شامه والعراقي من عراقه والمصري من مصره فيسألون عن الشيء لعلَّ أن يبدُوا<sup>(4)</sup> [ 16 ].

لي فيه غير ما أجبت عنه .

قال عمرو : فأخبرت الليث بن سعد بقول مالك هذا ، فبكى ثم قال : والله ألم مالك<sup>(4)</sup> أقوى عليه من الليث ، والليث والله أضعف عنه من مالك<sup>(5)</sup>.

ونقل القاضي عياض عنقطان أنه قال : كان علُم الناس في ازيداد<sup>(6)</sup> وعلُم مالك في نقصان ، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله . قال القاضي : يعني تحريراً<sup>(7)</sup>.

وقال مالك : وددت لو أني أضرب بكل فتوى مائة سوط ، وتعلمون قلة

(1) سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة ، من وجوه أصحاب مالك المدینین ومن سرة قريش عقلاً وجسداً وشعرًا وعارضه وأدبًا ، تولى قضاء المدينة فكان مُسندًا في قضائه (التحفة الناطفة : 2 / 179 ، المدارك : 27 / 3).

(2) الحلية : 6 / 323 ، والمدارك : 1 / 185 ، ومناقب سيدنا الإمام مالك : 39.

والآية من سورة الجاثية : 31.

(3) روض : أبا عبد الله ، وما أثبته من ع .

(4) مالك : سقطت من ص وع .

(5) الحلية : 6 / 324 مع اختلاف يسير في الرواية .

(6) ر : في زيادة .

(7) كما في (المدارك : 73 / 2).

أدرى؟ ولو شئت لأجبت بما يظهر لك. أو كلاماً مثل هذا. قالوا: فدعا عليه، ونهى عنه، فلم يؤخذ عنه<sup>(1)</sup> عن أبيه مسألة واحدة غيره على العلم وصوناً له. رحمة الله تعالى.

#### [إحساس مالك بخطورة النقل عنه]

ونقل القاضي عياض عن القعنبي، قال: دخلت على مالك فوجده باكيًا فسألته، فقال: ومن أحق بالبكاء مني؟ لا أتكلم بالكلمة إلا كتبت بالأفلام، وحُمِّلت إلى الآفاق<sup>(2)</sup>.

قال مالك: ما تكلمت برأي إلا في ثلات مسائل<sup>(3)</sup>.

فانظروا - رحمكم الله تعالى - ما تقدم من كلام مالك مع ما نقل سيدنا [16 ب] ومولانا قاضي القضاة ابن حجر - رحمة الله تعالى - عن مسألة، قال له رجل: حلف إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعدي حرر، وكان في كمه أربعة دراهم، فقال: لم يحيث، قال: لم؟ قال: لأنه استثنى أكثر من درهم، فقال الرجل: آمنت بالذى خلقك.

(1) ص وع: فلم يؤخذ عن ابنه.

(2) كما في (المدارك: 1/193).

(3) كما في (المدارك: 1/193).

والمسائل الثلاث التي أتفى فيها مالك برأيه نقلها الشيخ أبو عمران الفاسي عن كتاب الذب للشيخ عبد الله بن أبي زيد القير沃اني، ومسائلان منها في الشفعة والثالثة في الديه وهذه المسائل هي التالية:

الأولى: إذا بني قوم داراً حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصبه من البناء، فإن مالكا يستحسن أن يكون لأخوه الشفعة، ويقول: ما سمعت فيها شيئاً.

الثانية: إن كان لقوم ثمر في شجر أزهى فباع أحدهم نصبه منه قبل القسمة والأصل ملكهم أو بين أيديهم في مساقاة أو جبس، فإن مالكا يستحسن أن يكون للشركاء الشفعة ما لم يبيس الثمر قبل قيام الشفيع، ويقول: ما علمت أن أحداً قاله قبلـي.

الثالثة: إذا أقام المدعى في الجراح شاهداً عدلاً فإن مالكا يرى أنه يخلف معه يميناً واحدة ويقص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ، هذا مع قوله: إنه ليس في شيء من الجراح قسامة، ولأنها خمسون يميناً في النفس لا في الجراح. قال ابن القاسم في ذلك: إنه لشيء استحسنـاه وما سمعنا فيه شيئاً (النظائر للفاسي: 5 ب).

صبرى على السياط، يعني: ولم يكن يُفتقـها ويتحلـصـ من دركـها خوفـاً من الله تعالى.

#### [تواضع مالك العلمي]

وروى أن رجلاً هم بالمرور بين يدي مالك وهو في الصلاة لبعده من سترته، فقال له الرجل: أدن<sup>(1)</sup> من سترتك، فدنا مالك، وتلا: «وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا»<sup>(2)</sup>.

#### [نداء مالك عند محنته]

ولما ابـتلى مالـك وضرـب بالـسيـاط وطـافـوا بهـ المـديـنة بـسبـب طـلاقـ المـكـرهـ، كانـ يـقـولـ - كلـما فـرغـ المـنـادـي عـلـيـهـ يـنـادـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ<sup>(3)</sup> : أنا مـالـكـ فـمـنـ عـرـفـنـيـ فـقـدـ عـرـفـنـيـ، طـلاقـ المـكـرهـ لاـ يـجـوزـ<sup>(4)</sup>.

#### [إحجام مالك عن الفتوى فيما لا يعلم]

وروى أنه سـئـلـ في أربعـينـ مـسـأـلةـ فـأـجـابـ فـيـ أـرـبـعـ ، وـقـالـ فـيـ الـبـاقـيـ : لاـ أـدـريـ ، فـقـالـ لـهـ السـائـلـ : مـاـذـاـ أـقـولـ لـلـسـائـلـ إـذـاـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ؟ـ قـالـ : قـلـ لـهـمـ : إـنـ مـالـكـاـ لـاـ يـعـلـمـ شـيـئـاـ<sup>(5)</sup>.ـ فـقـالـ لـهـ اـبـنـهـ : أـتـكـونـ مـالـكـاـ وـتـقـولـ : لـاـ

(1) ر = أدنـيـ ، وـهـوـ خـطـاـ.

(2) نـصـ الآيةـ : «وـأـنـزلـ اللـهـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـعـلـمـكـ مـاـ لـمـ تـكـنـ تـعـلـمـ...»ـ النـاءـ :

113

(3) صـ وـعـ : وـيـنـادـيـ مـنـادـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

(4) قالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ : ضـرـبـ بـعـضـ الـوـلـاـةـ فـيـ طـلاقـ المـكـرهـ ، وـكـانـ لـاـ يـجـيزـ (ـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ)ـ 9/10.

وانظر الفصل الذي عقده ابن فرجون في محنـةـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (ـالـدـيـاجـ: 1/430ـ)ـ (ـالـأـنـتـقـاءـ: 12ـ؛ـ تـزـينـ الـمـالـكـ 13ـ؛ـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ 6ـ؛ـ مـنـاقـبـ سـيـدـنـاـ إـلـمـامـ مـالـكـ: 27ـ).

(5) عنـ ابنـ مـهـدىـ أـنـ رـجـلاـ جـاءـ فـقـالـ لـهـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ جـسـكـ مـنـ مـسـيـرةـ سـتـةـ أـشـهـرـ حـمـلـيـ أـهـلـ بـلـدـيـ مـسـأـلةـ أـسـالـكـ عـنـهـ ، قـالـ : فـسـلـ ، فـسـأـلـهـ الرـجـلـ عـنـ الـمـسـأـلةـ ، فـقـالـ : لـاـ أـحـسـنـهاـ .ـ فـبـهـتـ الرـجـلـ ، وـقـالـ : أـيـ شـيـءـ أـقـولـ لـأـهـلـ بـلـدـيـ إـذـاـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ؟ـ قـالـ : تـقـولـ لـهـمـ : قـالـ مـالـكـ : لـاـ أـحـسـنـ (ـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ: 2/53ـ).

وانظر عن قولـ مـالـكـ : لـاـ أـحـسـنـ وـلـاـ أـدـريـ ، مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ وـهـبـ وـمـصـعـبـ وـغـيرـهـماـ فيـ (ـالـمـارـدـ: 1/183ـ184ـ).

### [نظم للشافعي عن اجتهاده]

قال الشافعي : [متقارب]

إذا المشكلاً تصدى لـ  
ـ بـ عمـيـاء لا تـجـتـلـيـها الفـكـرـ  
ـ وـضـعـتـ عـلـيـها حـسـامـ الـبـصـرـ  
ـ مـقـنـعـةـ بـغـيـرـ الـعـمـومـ  
ـ أـسـائـلـ هـذـاـ وـذـاـ ماـ الـخـبـرـ؟  
ـ وـلـسـتـ إـمـعـأـةـ فـيـ الرـجـالـ  
ـ وـلـكـنـيـ مـدـرـهـ الأـصـغـرـ بـ  
ـ نـِـ أـقـضـيـ بـمـاـ قـدـ مـضـىـ مـاـ غـيـرـ

ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ :

ـ وـلـكـنـيـ مـدـرـهـ الأـصـغـرـ يـ سـنـ طـلـابـ خـيـرـ وـدـفـاعـ شـرـ<sup>(1)</sup>  
ـ وـكـلـ مـنـهـماـ مجـتـهـدـ يـنـطـقـ بـحـسـبـ مـاـ يـؤـدـيـهـ اـجـتـهـادـهـ ،ـ وـلـكـنـ انـظـرـ كـمـ بـيـنـ  
ـ اـجـتـهـادـ وـاجـتـهـادـ ،ـ وـكـلـ مـصـيـبـ وـإـلـىـ الـحـقـ مـنـيـبـ ،ـ رـحـمـهـاـ اللـهـ .ـ

### [ترك مالك الفتوى فيما لم يقع]

ـ وـرـوـيـ أـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ كـانـ إـذـ سـئـلـ عـنـ مـسـأـلـ يـقـوـلـ  
ـ لـلـسـائـلـ<sup>(2)</sup> :ـ أـوـقـعـتـ؟ـ فـيـقـولـ لـهـ :ـ لـاـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ أـنـظـرـنـيـ حـتـىـ تـقـعـ .ـ  
ـ وـذـلـكـ لـكـثـرـةـ خـوـفـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـالـحـيـاءـ مـنـهـ أـنـ يـرـأـهـ يـفـتـيـ  
ـ بـغـيـرـ مـرـادـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .ـ

ـ وـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـتـلـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـقـلـ أـرـايـتـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ لـكـمـ مـنـ رـزـقـ  
ـ فـجـعـلـتـمـ مـنـهـ حـرـاماـ وـحـلـالـاـ ،ـ قـلـ أـللـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـىـ اللـهـ تـفـتـرـونـ)<sup>(3)</sup>ـ .ـ

ـ (ـاـلـبـاتـ فـيـ (ـتـوـالـيـ التـأـسـيسـ :ـ 74ـ)ـ مـرـوـيـةـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ الـعـمـريـ .ـ عـنـ الـرـبـيعـ بـنـ  
ـ سـلـيمـانـ الـذـيـ قـالـ :ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ الشـافـعـيـ ،ـ فـسـأـلـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـأـجـابـ ،ـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ :ـ جـزـاـكـ  
ـ اللـهـ خـيـرـاـ ،ـ فـأـشـأـ الشـافـعـيـ الـأـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ .ـ

ـ وـلـهـذـهـ الـأـيـاتـ زـوـاـيـةـ أـخـرـىـ فـيـ كـتـابـ :ـ (ـمـشـاهـدـاتـ لـسـانـ الدـيـنـ بـنـ الـخـطـيـبـ :ـ 100ـ)ـ تـحـقـيقـ الـعـبـادـيـ طـ  
ـ مـصـرـ 1958ـ)ـ .ـ

ـ (ـ2ـ)ـ رـ:ـ السـائـلـ .ـ

ـ (ـ3ـ)ـ يـونـسـ :ـ 59ـ .ـ

### [موقف مالك من الآيات المتشابهة]

ـ وـمـنـ «ـالـحـلـيـةـ»ـ قـالـ :ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ مـالـكـ فـقـالـ :ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ  
ـ (ـالـرـحـمـنـ عـلـىـ الـعـرـشـ أـسـتـوـىـ)<sup>(1)</sup>ـ كـيـفـ اـسـتـوـىـ؟ـ فـمـاـ وـجـدـ مـالـكـ مـنـ شـيـ ماـ  
ـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ مـسـأـلـهـ ،ـ فـنـظـرـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـجـعـلـ يـنـكـتـ بـعـودـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ  
ـ عـلـاـهـ الـرـحـضـاءـ<sup>(2)</sup>ـ يـعـنـيـ -ـ الـعـرـقـ -ـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـرـمـيـ بـالـعـوـدـ مـنـ يـدـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ [ـ17ـ]  
ـ الـكـيـفـ مـنـهـ غـيـرـ مـعـقـولـ ،ـ وـالـأـسـتوـاءـ مـنـهـ غـيـرـ مـجـهـولـ ،ـ وـالـإـيمـانـ بـهـ وـاجـبـ ،ـ  
ـ وـالـسـؤـالـ عـنـ هـذـاـ بـدـعـةـ ،ـ وـأـظـنـكـ صـاحـبـ بـدـعـةـ .ـ فـأـمـرـ بـهـ فـأـخـرـجـ<sup>(3)</sup>ـ .ـ  
ـ وـنـقـلـ الشـارـمـسـاحـيـ زـيـادـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـكاـيـةـ :ـ إـنـ عـدـتـ إـلـىـ هـذـاـ  
ـ السـؤـالـ ضـرـبـتـ عـنـقـكـ ،ـ فـقـالـ لـهـ السـائـلـ :ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ وـالـلـهـ لـقـدـ سـأـلـ  
ـ عـلـمـاءـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـالـعـرـاقـ فـلـمـ يـوـقـعـ أـحـدـ مـنـهـ لـمـاـ وـفـقـتـ لـهـ<sup>(4)</sup>ـ .ـ

### [هـيـةـ مـالـكـ وـعـظـمـتـهـ]

ـ وـمـنـ «ـنـظـمـ الدـرـرـ»ـ :ـ أـنـ الـمـنـصـورـ<sup>(5)</sup>ـ رـفـعـ صـوـتـهـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ  
ـ فـقـالـ لـهـ مـالـكـ :ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـ تـرـفـعـ صـوـتـكـ هـنـاـ فـإـنـ اللـهـ أـدـبـ قـوـمـاـ  
ـ فـقـالـ :ـ (ـلـاـ تـرـفـعـواـ أـصـوـاتـكـ)<sup>(6)</sup>ـ ،ـ وـمـدـحـ قـوـمـاـ فـقـالـ :ـ (ـإـنـ الـذـيـنـ يـغـضـونـ  
ـ أـصـوـاتـهـمـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ)<sup>(7)</sup>ـ الـآـيـتـيـنـ مـنـهـ .ـ

ـ (ـ1ـ)ـ طـ :ـ 5ـ .ـ

ـ (ـ2ـ)ـ الـرـحـضـاءـ :ـ عـرـقـ يـغـسلـ الـجـلدـ لـكـثـرـتـهـ ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـعـملـ فـيـ عـرـقـ الـحـمـىـ وـالـمـرـضـ (ـلـانـ  
ـ الـعـرـبـ :ـ مـادـهـ رـحـضـ)ـ .ـ

ـ (ـ3ـ)ـ الـحـلـيـةـ :ـ 6/32ـ -ـ 325ـ ،ـ الـمـارـدـاـكـ :ـ 2/39ـ وـانـظـرـ (ـتـزـينـ الـمـالـكـ :ـ 14ـ)  
ـ وـرـوـيـ عـيـسـيـ الـزوـاـويـ هـذـاـ الـأـثـرـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ الـقـيـروـانـيـ مـخـصـرـاـ فـيـ (ـمـنـاقـبـ سـيـدـنـاـ إـلـامـ  
ـ مـالـكـ :ـ 32ـ)ـ .ـ

ـ (ـ4ـ)ـ مـنـ قـوـلـهـ (ـفـقـالـ لـهـ السـائـلـ .ـ إـلـىـ .ـ إـلـىـ .ـ وـفـقـتـ لـهـ)ـ سـاقـطـ مـنـ رـ .ـ

ـ (ـ5ـ)ـ أـبـرـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ .ـ ثـانـيـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـنـ تـولـيـ الـخـلـافـةـ سـنـةـ 136ـ هـ  
ـ تـ 158ـ هـ تـرـجـمـهـ الطـبـرـيـ فـيـ (ـتـارـيـخـهـ :ـ 154/9ـ)ـ .ـ

ـ (ـ6ـ)ـ نـصـ الـآـيـةـ :ـ (ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ لـاـ تـرـفـعـواـ أـصـوـاتـكـ فـوـقـ صـوـتـ النـبـيـ)<sup>(8)</sup>ـ الـحـجرـاتـ<sup>(2)</sup>ـ

ـ (ـ7ـ)ـ تـمـ الـآـيـةـ :ـ (ـأـوـنـكـ الـذـيـنـ اـمـتـحـنـ اللـهـ قـلـوـبـهـ لـلـتـقـوـيـ)<sup>(9)</sup>ـ الـحـجرـاتـ<sup>(3)</sup>ـ

وأعلام الأئمة له بأنه السابق الذي لا يُجاري والجَرْبُ الذي لا يُبَارِي في عِلْمِه وخشيه وعقله وسكنيته ، وذلك مما يُوجِبُ الرِّجْحَانَ . أما أنه مما يوجب الرِّجْحَانَ فظاهر ، وأما الأولُ فلَمَا وردَ في ذلك من المنشولات المشهورة والشواهد المستفيضة المأثورة ، فمن ذلك ما روى أن رجلاً سأله سفيان بن عيينة عن رجل يكون حجة لمن يقلده<sup>(1)</sup> عند الله ، فقال<sup>(2)</sup> : كان مالك ممن يجعله الرجل حجَّةً بينه وبين الله تعالى . فقيل له : قد مضى مالك فمن ترى ؟ فقال : هيهات ذهب الناس<sup>(3)</sup> ! .

وقيل لسفيان : أين أنت من مالك ؟ فقال : ومن نحن عند مالك ؟ ما نحن عند مالك<sup>(4)</sup> إلا كما قيل<sup>(5)</sup> : (بسط)

وابنُ الْبُؤْنَ إذا ما لَزَ<sup>(6)</sup> في قَرَنْ لم يستطع صولة البَزْلِ القناعيَّ<sup>(7)</sup> هذا قول سفيان ، وهو الذي يقول فيه الإمام أحمد بن حنبل : فاتني مالك فتعوضت عنه بسفيان<sup>(8)</sup> .

#### [شهادة عبد الله بن المبارك في مالك]

وقال عبد الله بن المبارك : ما رأيت أحداً من كتبْ عنه علمَ رسول الله ﷺ أهيبَ في نفسي من مالك ولا أشَحَ على دينه من مالك . ولو قيل لي : اخترْ لهذه الأُمَّةِ إماماً لاخترتْ لهم مالكا رضي الله تعالى عنه<sup>(9)</sup> .

1) ر : تقلده .

2) ص و ع : فقد .

3) ورد هذا الأثر في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 10) مع اختلاف يسير .

4) مانحن عند مالك: سقطت من ص و ع .

5) أورد ابن عبد البر يسنه إلى يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سفيان بن عيينة ذكر حدثاً فقيل له : إن مالكا يخالفك في هذا الحديث ، فقال : أتفَرِنِي بمالك ، ما أنا ومالك إلا كما قال جرير (الانتقاء : 22) . وانظر (المدارك : 1 / 149) .

6) ر : كر . وما أثبتته من ص و ع ، وهو وارد في الانتقاء وفي المدارك .

7) البيت لجرير .

8) ص و ع : سفيان بن عيينة .

9) كما في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 11) .

ثم قال الشارمساحي : ومما سمعت من الشيخ<sup>(1)</sup> الصالح تقى الدين أبي الطاهر الخطيب بمصر - وكان بقية سلف مدرسي الشافعية رضي الله عنه - فقال الشيخ أبو الطاهر هذا في «الرحلة» : إن صحت فإن فيها أموراً تبعد<sup>(2)</sup> أن تصح ، فقال له صاحبه : وأي شيء فيها ؟ فقال : من جملة ما فيها أن مالكاً أجلس الشافعى على كرسيه ، فقال له صاحبه : وأي شيء في هذا إذا فعله إمام لإمام ؟ فقال له : لا يا بُنِي<sup>(3)</sup> - يقوها ويطيل المد في قوله ثلث مرات - كان مالك في زمانه عظيماً ، كان مالك يهاب الرجل أن ينظر إلى كرسيه فضلاً أن يجلس عليه ، ولو فعل ذلك مالك للشافعى ما فعله الشافعى وما كان الشافعى ظهر بعد<sup>(4)</sup> .

ثم أُجري ذكر ما كان مالك يحمله عن مشايخه في كل يوم ، فذكر أن بعض العلماء وصفه على تفضيله ، فكان يعدل ما كان يحفظه في يوم<sup>(5)</sup> عن مشايخه خمس كراسيس ، ثم قال : وكان هذا الشيخ - على ذكره كثيراً من مناقب المالكين - عظيم التعظيم للإمام وأصحابه وأتباعه رضي الله عنهم أجمعين .

قلت : ويشهد لقول الخطيب قول الشافعى رضي الله تعالى عنه : كنت أتصفح الورقة بين يدي مالك صفحأ رفيا دون أن يسمع وقعها ، لجلالته في نفسي<sup>(6)</sup> .

#### [شهادة سفيان بن عيينة في مالك]

[17 ب] ومن «نظم الدرر» أيضاً ، قال فيه : / العاشر شهادة سادات الأمة

1) ص و ع : من لفظ الشيخ .

2) ص و ع : يبعد .

3) ص و ع : لا يابني ، لا يا بني .

4) ر : وكان الشافعى ظهر ...

5) في يوم : سقط من ر .

6) قال الشافعى أيضاً : ما هيَتْ أحداً قط هبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه (المدارك :

. 34 / 2

عليه<sup>(1)</sup> أفعاله القبيحة . وسائل الآخر ، فقال له : خليفة عدل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وعدد عليه أفعاله الحسنة ، وقال لمالك : <sup>(2)</sup> أي خليفة أنا عندك ؟ قال : أقْلِنِي يا أمير المؤمنين ولم يُجب .

ثم إن المنصور بعث لكل واحدٍ منهم جائزةً ، وقال لحامليها إليهم : أما ابن أبي ذئب فإن أخذها فاقطع رأسه واتبني بها ، وقال في الثاني : إن ردها فاقطع رأسه واتبني بها ، وقال في مالك : يفعل ما أحب إن أخذها فدعه ، وإن ردها فدعه يفعل ما أحب .

قالوا : فردها ابن أبي ذئب ولم يقبلها ، وأنفذها الثاني ، وفعل مالك - بعقله - ما أحب وعصم الله منه الثلاثة لأن ابن أبي ذئب لو أخذها قال : إنما قابحني لأجل العطاء ، ولو ردها الآخر قال : رأني في وجهي ولم يرض أن يقبل جائزتي <sup>(3)</sup> .

#### [ امتناع مالك من حمل الناس على تقليده ]

ومن الشارمساجي : رُوي عن المنصور أنه لما رأى خلاصة العلوم الدينية ما تحرّر لدى مالك، وأن من كان خارجاً عن المدينة لا يقطع فيما يعرض له بشيء حتى يقدم المدينة<sup>(4)</sup>، وأن كثيراً من الأمور التي تكون بغيرها مشهورة إذا بحث عنها بها لم يوجد له أصل يعول عليه، سأله الإمام أن يصنف كتاباً يجمع الناس عليه ، فلما عرضه عليه<sup>(5)</sup> قال : عزمت أن أكتب كتابك

(1) ص وع : وعد عليه .

(2) ص وع : وسائل مالكا فقال

(3) هناك رواية أخرى لهذه الحكاية في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 25-26) وفيها أن الثالث الذي طلب أبو جعفر المنصور معهما هو أبو حنيفة وأن السؤال الذي وجهه إلى كل واحد منهم هو : ما تقول في ملي؟ فكان جواب مالك عليه : خير مال ، وجواب أبي حنيفة : أنت أعلم به ، وجواب ابن أبي ذئب : شر مال . وفيها أنه عرض على كل منهم ولایة القضاء فامتنعوا واعتذر كل منهم بعذر .

(4) من قوله : « لا يقطع ... إلى ... يقدم المدينة » ساقط من ر .

(5) من قوله : « سأله ... إلى عرضه عليه » مثبت في هامش ر .

وقال رضي الله تعالى عنه : شاهدت مالكا يوماً لدغته عقرب سرت عشرة مرة وهو يتغير ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ ، فلما تفرق عنه الناس قلت له : يا أبا عبد الله لقد رأيت منك عجباً ! فقال لي : إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup> .

#### [ شهادة الدراوردي في مالك ]

وقال ابن أبي حازم<sup>(2)</sup> للدراوردي : أسألك برب هذه البناء هل رأيت أعلم من مالك ؟ فقال : اللهم لا<sup>(3)</sup> .

#### [ شهادة وكيع في مالك ]

[ 18 آ ] وكان وكيع إذا حدث عنه يقول : حدثني / الثبت<sup>(4)</sup> . فكانوا يظنونه اسم رجل<sup>(5)</sup> حتى سأله عن الثبت ، فقال : مالك .

#### [ عقل مالك ]

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما رأيت أعقل من مالك ولا رأيت رجلاً أهيب في قلبي من مالك رحمه الله .

قلت : ومن عَقْلٍ مالك - رحمه الله تعالى - أن المنصور طلبه ليلاً في وقت خوفٍ وطلب معه ابن أبي ذئب<sup>(6)</sup> وثالثاً ، فقال لابن أبي ذئب : أي خليفة أنا عندك ؟ فقال : خليفة سُوءٍ تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف ، وعدد

(1) كذلك في (ن ، م) .

(2) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار تفقه مع مالك على ابن هرمز ، وكان من أصحاب مالك ت بالمدينة حوالي 184هـ . (الانتقاء : 55 ، الدبياج : 23/2) كذلك في (ن ، م) .

(4) ر : الليث .

(5) اسم رجل : سقطت من ص .

(6) ص وع : ابن أبي فزيب . وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي من بني عامر بن لؤي أبو الحارث . تابعي فقيه محدث تولى القضاء ، وكان يفتني بالمدينة وكان من أورع الناس وأفضلهم . ت بالكتوفة 158هـ أو 159هـ (الأعلام : 61/7 ؛ تهذيب التهذيب : 9/303) . الفهرست : 1/225 ؛ كحالة : 10/157 ؛ النجوم الزاهرة : 2/35 ؛ هدية العارفين : 2/7) .

### [زيارة الرشيد لمالك]

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس خلا مالكاً - رحمة الله تعالى -  
فوجه إليه : يا أبا عبدالله ما كنت أظن أنني أدخل بلدًا أنت به ولا تأتيني ،  
فوجة إليه مالك : يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير ولدي عذر ، ومن العذر عذر  
لا يُذكر ، فوجه إليه : يا أبا عبد الله نريد<sup>(1)</sup> أن تأتينا لتحدثنا بكتابك ، فوجه  
إليه : يا أمير المؤمنين إن<sup>(2)</sup> هذا العلم عنكم أخذ<sup>(3)</sup> ، وأنتم أولى  
بصيانته<sup>(4)</sup> ، العلم يؤتى ولا يأتي . فقال : صدق .  
ثم ركب الرشيد إلى مالك ، فحبسه بيته ، فلما دخل ، قال : يا أبا  
عبد الله لم تأتنا وإذ أتيناك حبستنا بالباب ! فقال : علمت أن أمير المؤمنين  
قصدني لحديث رسول الله ﷺ ، فأردت أن أتأهب لذلك .  
فكان له رضي الله عنه من عظيم الرفعة وجليل الهيئة ووسط اليد  
واللسان في دولة الخلفاء ما لم يُخْفَ أمره على من وقف على تواريختهم .  
وفي غير ما واقعة / كان يأمر بالضرب فيضرب وبالسجن فيسجن . [19أ]

### [قراءة الرشيد على مالك]

روي أن الرشيد طلب منه أن يقرأ عليه في مجلسٍ خاصٍ ، فقال له  
مالك : يا أمير المؤمنين ، العلم الخاص لا يُتَّفَعَ به . قال الرشيد<sup>(5)</sup> :  
فأرروح إلى بيتك ، فقال مالك : على بركة الله ، فطلب البغة ، فقال مالك :  
يا أمير المؤمنين حدثنا فلان عن فلان إلى النبي ﷺ أنه قال : « من سلك  
طريقاً يلتمس فيها علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة<sup>(6)</sup> ». قال : فأرروح

(1) ص وع : أريد .

(2) لم ترد الكلمة في ر .

(3) أخذ : سقطت في ص وع - ر : أخذوا .

(4) رو ص : بصيانته .

(5) الرشيد : سقطت من ر .

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يلتمس  
فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة .. » أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن جبان والبيهقى  
أنظر (الترغيب والترهيب : 1/ 94) .

وأنفذه إلى الأقطار ، وأحمل الناس عليه ، فقال له الإمام : أناشدك<sup>(1)</sup> الله يا  
أمير المؤمنين أن لا تفعل ، وكان ذلك من عظيم ورعه وزهده واحتياطه  
[18 ب] لدینه ، وأنه لم يرض لنفسه أن يكون منه رضاء بأن يُحمل الناس كافة<sup>(2)</sup> / على  
تقليده ، فإن الله تعالى جعل مدارك الاجتهاد رحمةً واسعة للامة .  
ثم إن المنصور جهد به إلى<sup>(3)</sup> أن يحمله معه إلى العراق ، فأبى عليه  
وقال :

لا أوثر<sup>(4)</sup> على جوار رسول الله ﷺ وقربه شيئاً ، ولست بتارك ذلك  
لدنيا أصيبيها ، وجهد به من بعده الرشيد في ذلك ، فأبى عليه<sup>(5)</sup> .

فانظر - رحمك الله تعالى - امتناع مالك من أن يحمل جميع الناس على  
مذهبه وتقليله<sup>(6)</sup> وخوفه من الله تعالى<sup>(7)</sup> مع قول الإمام الشافعى - رضي الله  
عنه - : ما ناظرت أحداً قط على الغلة ، وبودي أن جميع الخلائق نقلوا  
كتبي<sup>(8)</sup> وكتبوها وتفقهوا فيها ولم يُنْسَبْ إلى شيء منها<sup>(9)</sup> .

وكل منهما مجتهد<sup>(10)</sup> ينطق بحسب ما يؤديه اجتهاده<sup>(11)</sup> . نقله قاضي  
القضاة في « توالي التأسيس »<sup>(12)</sup> .

(1) ص وع : ناشدتك .

(2) ص وع : مخافة .

(3) ص وع : على .

(4) ر : أوثر ، دون : لا . وما أثبتناه من ص وع هو الصواب .

(5) يروي ظاش كبرى زادة عن عزم الرشيد على حمل الناس على الموطأ وامتناع مالك ، في كتابه  
(مفتاح السعادة : 2/ 87) .

(6) ص وع : واحتياطه .

(7) ص وع : وخوفه من درك التقليد ...

(8) ر : نقلوا كثيراً . ص وع : لو علموا كتبى .

(9) ص وع : منها شيء .

(10) ر : يجتهد .

(11) ص وع زيادة : إليه .

(12) انظر (توالي التأسيس : 62 و 76) .

في حقه ، كان<sup>(1)</sup> في نشر علوم الشريعة والاقتداء بها رحمة الله تعالى ، ولو كان في صلاة أو صيام انقطع بموته ، والعلم لا ينقطع بموته . وقد تقدم قول جاريته لابن القاسم أنه منذ أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العتمة في طلب العلم والعبادة ، والله تعالى أعلم<sup>(2)</sup> .

ومن « المسالك » قال القاضي أبو الفضل - رحمه الله تعالى - بعد نقله مناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن - رحمهما الله - وقد تقرر استقلال

مالك<sup>(3)</sup> / بعلم هذه الأصول على السنة المؤلف والمخالف ولا يتلفت إلى [19 ب] متعصب نطق في آخر الزمان بما أراد به الغضّ منه في الاجتهد ، وما غضّ إلا من نفسه ، مع نص محمد فيه بأنه أعلم علماء المدينة وأمير المؤمنين في الحديث .

هذا<sup>(4)</sup> وإنما الشافعي يكذب هُجْر قوله ، والسلف الصالح وأئمة الهدى وأعلام العلماء ، من ذكرنا ومتى سيدركه<sup>(5)</sup> إن شاء الله تعالى - يخالفونه ويشهدون<sup>(6)</sup> بشهادته<sup>(7)</sup> فيما قال ، وجهله وكذبه<sup>(8)</sup> .

قلت : وكأنه يُعرض بالجوني . والعجب منه كيف يسيء على مالك مع قوله : لو لا سبق الشافعي لمخالفة مالك ما أجزنا مخالفته ، ومع تسليمه له الإمامة في الفقه والحديث ، ولم ينقد إلا القول في المصالحة المرسلة ومسائل قليلة .

وستأتي من كلام الشارمساحي إشارة لبعض ذلك<sup>(9)</sup> .

1) ص وع : فلان عن فلان إلى النبي .

2) من قوله : « وقد تقدم قول ... إلى ... والله تعالى أعلم » ساقط من ر .

3) ص وع : استقرار مالك .

4) هذا : سقطت من ص وع .

5) ر : من ذكره ومتى سيدركه . وما اثبته من ص وع والمدارك .

6) ص وع زيادة : شهادته .

7) ر : ثناهته . وهو خطأ .

8) كذا في ( المدارك : 1 / 84 ) مع اختلاف يسير .

9) الفقرة كلها من : « قلت : وكأنه ... إلى ... بعض ذلك » ساقطة من ر .

ماشياً ؟ قال مالك : على بركة الله تعالى . فلما دخل دار مالك نصب له كرسى ، فقعد عليه ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين حديثنا فلان عن فلان عن فلان أن رسول الله<sup>(1)</sup> قال : « مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ »<sup>(2)</sup> . فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الأرض بين الناس لسماع حديث رسول الله<sup>(3)</sup> . وذلك كله ببركة مالك وجلالته في نفوس النساء رحمة الله تعالى .

#### [ الأخذ بما يوافق الكتاب والسنة من آراء مالك ]

وروى الشيخ أبو العباس ابن تيمية<sup>(4)</sup> عن معنٍ بن عيسى قال : سمعت مالكاً ، يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي مما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به وما لم يوافقهما فاتركوه<sup>(5)</sup> .

#### [ قيمة الإمام مالك ]

وفي « الحلية » عن نعيم بن حماد ، قال : سمعت ابن المبارك يقول : ما رأيت رجلاً ارتفع مثل مالك بن أنس ليس له صلاة ولا صيام<sup>(6)</sup> إلا أن يكون له سريرة عند الله عز وجل .

قلت : كان مالك - رضي الله عنه - فيما هو أفضل<sup>(7)</sup> من الصلاة والصيام

1) ص وع : فلان عن فلان إلى النبي .

2) لم ترد هذه الكلمة في ر . والحديث رواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني مع شيء من الاختلاف في العبارة . انظر ( الترغيب والترهيب : 3 / 560 ) .

3) يروى طاش كيري زاده هذه الحادثة مختصرة في كتابه ( مفتاح السعادة : 2 / 86-87 ) وانظر ( مناقب سيدنا الإمام مالك : 29 ) .

4) أحمد بن عبد الحليم تقى الدين الإمام شيخ الإسلام الحنبلي ت 728 هـ . ترجمته في ( الأعلام : 1 / 140 ) ، البداية والنهاية : 14 / 135 ، البدر الطالع : 1 / 63 ، النجوم الزاهرة : 9 / 271 ) .

5) كذا في ( المدارك : 1 / 182-183 ) .

6) ص وع : كثير صلاة وصيام .

7) ص وع : هي أفضل .

### [ مقارنة بين مالك وغيره من الأئمة ]

قال القاضي عياض - رحمة الله تعالى - : ثم نظرنا إلى الأئمة المقلّدين - غيره - فلم نجد واحداً منهم جمع من ذلك ما جمع مالك ، ولا اضطلع<sup>(1)</sup> بهذه الأصول كما اضطلع<sup>(2)</sup> .

أما أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - فتسلّم لهما الإمامة في الفقه وحسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والإمامية فيه ؛ لكن ليس لهما إمامية في الحديث ولا معرفة به<sup>(3)</sup> ولا استقلال بعلمه ولا يدعى عيشه ، ولا يُدعى لهما<sup>(4)</sup> .

### [ إمامية مالك في الحديث ]

قال القاضي أبو الفضل : وقد ضعفهما فيه أهل الصنعة ، و هوؤلاء<sup>(5)</sup> أهل الصحيح لم يُخرجُوا<sup>(6)</sup> عنهم منه حرفاً ، ولا لهم في أكثر المصنفات ذكرٌ ، وإن كان الشافعي متبعاً للحديث<sup>(7)</sup> مفتشاً عن السنن ، لكن بتقليله غيره والاعتماد على رأي سواه ، والاعتراف بالعجز عن معرفته ، فقد كان يقول لابن مهدي<sup>(8)</sup> وابن حنبل - رضي الله عنهما - : أنتما أعلم بالحديث مني ، مما صَحَّ عندكم منه فأعلماني به لأنّه به<sup>(9)</sup> .

قال القاضي عياض : وأين نجد المجتهد في كل حين إماماً في الحديث إذا لم يتبحّر فيه أو في علم القرآن - إذا لم يستقل به - لنسأله : هل

1 (2) ر ، أسطع والإصلاح من ص وع والمدارك .

(3) ولا معرفة به : سقطت من ص وع .

(4) كذا في (المدارك : 1/85) مع اختلاف يسير .

(5) في جميع النسخ : وهذا .

(6) ص وع : لم يخرجوا .

(7) ر : بحديثه .

(8) لابن مهدي : سقطت من ص وع .

(9) انظر (المدارك : 1/85) .

لنازلته<sup>(1)</sup> التي ينظر فيها أصلّ فيها أم لا؟<sup>(2)</sup> .

وأجاب عن الشافعي<sup>(3)</sup> عما أورده القاضي عياض ، بأن قالوا : إنما لم ينقل عن الشافعي البخاري ومسلم وغيرهما - في سلسلة الحديث - لأن المحدثين بخرجون في الرواية عن الأسن الأعلى - فقيهاً كان أو غيره - محافظةً على علو الإسناد ، ولم ينته الشافعي - رحمة الله تعالى - إلى هذا السن فإنه مات عن أربع وخمسين سنة ، وشيخوه ومن في طبقته موجودون إلى قريب موته<sup>(4)</sup> .

قال القاضي : ولا سبيل إلى إنكار إمامتهما في الفقه جملة كما أن / أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث ولا تُنكر إمامية أحد منهما فيه<sup>(5)</sup> [ 20 أ ] لكن لم نسلم لهما الإمامة في الفقه ولا جودة النظر في مأخذيه ، ولم يتكلما في نوازل كثيرة ككلام غيرهما<sup>(6)</sup> .

قال القاضي أبو الفضل : وليس تقدير من قصر منهم في فن بالذى يسقط رتبته عن الآخر<sup>(7)</sup> . ولكل واحد منهم من الفضل<sup>(8)</sup> والمناقب ما حُشِّيت به الصحف ، ونقله السلف والخلف .

(1) ص وع : لـلنازلة .

(2) تمام كلام عياض هذا ، قوله : ولا سبيل إلى إنكار إمامتهما في الفقه جملة (المدارك : 1/86) .

(3) ع : وأجاب الشافعي .

(4) الفقرة كلها من : « وأجاب عن الشافعي ... إلى ... قريب موته » ساقطة من ر . فيه : ساقطة في ر .

(5) تمام كلام عياض هذا قوله : ومهما مع المنهوم من الحديث ، لكن داود نهج اتباع الظاهر ونفي القياس فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم ، حتى قال بعض العلماء : إن مذهب بدعه ظهرت بعد الماتيين وحتى أنكر ذلك عليه إسماعيل القاضي أشد إنكار ، وإذا لم يقل بالقياس وهو أحد أركان الإجتهاد - فيما يُجتهد - فعلام - فيما لم ينص عليه - يعتمد؟ (المدارك : 1/86-87) .

(6) يسقط رتبته عن الآخر : سقطت من ر .

(7) ص وع : الفضائل .

## الفصل الثاني

# في ترجيح مذهب الإمام مالك

## رحمه الله تعالى وترجح أصوله

### التي بني عليها مذهب رحمة الله

[ ترجيح المذهب المالكي بما نقل من الأثر ]

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله :

أما ترجيح<sup>(1)</sup> مذهب مالك فلا ينكره إلا جاهل به أو متغصب عليه أو معاند له<sup>(2)</sup> ، وذلك من طريق النقل والأثر الصحيح المروي في ذلك عن النبي ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة ». وقد تقدم تفسيره .

ونقل الشيخ أحمد بن إدريس القرافي في « الذخيرة » : ومنها ما ظهر من مذهبة في أهل المغرب واحتصاصهم به وتصميهم عليه ، مع شهادته ﷺ لهم<sup>(3)</sup> بأن الحق يكون فيهم ، لا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة ، فتكون هذه الشهادة لهم شهادة له بأن مذهب حق ، فإنه شعارهم ودثارهم ولا طريق لهم سواه ، وغيره لم تحصل<sup>(4)</sup> له هذه الشهادة<sup>(5)</sup> .

1) سقطت من ص وع .

2) عقد القاضي عياض ببابا في ترجيح مذهب مالك والحججة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة ، وفي الفصل الأول من هذا الباب يرد المعنى المذكور أعلاه ( المدارك : 1 / 68 ) .

3) ص وع : له .

4) ر : يحصل ، وما أثبتناه من ص وع والذخيرة .

5) كذا في ( الذخيرة : 1 / 33 ) مع اختلاف يسير .

قلت : ي يريد القاضي بقوله : تقصير الخ في وجوب الاقتداء به<sup>(1)</sup> والله تعالى ولي الإرشاد . انتهى مختصراً من كلام القاضي عياض في « المسالك »<sup>(2)</sup> .

قال ابن [القاسم]<sup>(1)</sup> وابن وهب : رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث<sup>(2)</sup>.

قال مالك : وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يُحدثون بالأحاديث ، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره .

وقال مالك : رأيت محمد بن أبي بكر<sup>(3)</sup> بن عمرو بن حزم<sup>(4)</sup> - وكان قاضي المدينة - وكان<sup>(5)</sup> أخوه عبد الله<sup>(6)</sup> كثير الحديث رجل صدق فسمعت عبد الله - إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء - يعاتبه ، ويقول له : ألم يأت في هذه حديثٌ كذا؟ فيقول : بلـى ، فيقول له أخوه : فما لـك لا تقضي به؟ فيقول : فأين الناس منه؟ - يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة ، ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث<sup>(7)</sup>.

وقال مالك : والله ما استوحش<sup>(8)</sup> سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة لقول قائل من الناس ، ولو لأن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا / العلم [21 أ]

بالمدينة<sup>(9)</sup> لشككه كثير من الناس<sup>(10)</sup>.

(1) في النسخ المعتمدة : بياض مكان هذه الكلمة . وما أثبتناه من المدارك .

(2) كذا في (المدارك : 45/1).

(3) بن أبي بكر سقطت : من ص وع .

(4) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم التجاري ، أبو عبدالله . روی عن أبيه وعمره بنت عبد الرحمن ، وعنه السفيانان وثقة النسائي تـ 132 هـ (الخلاصة : 329).

(5) ر : كانوا .

(6) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني ، أحد علمائها . روی عن أبيه وعن أنس وعبد بن تميم ، وعن الزهري والسفيانان وثقة النسائي ، وقال مالك : كان من أهل العلم وال بصيرة . تـ 135 هـ عن سبعين سنة (التحفة اللطيفة : 2 / 378 ؛ الخلاصة : 192).

(7) كذا وردت هذه الآثار الأربع ضمن باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة في (المدارك : 45/1).

(8) ر : استوحشت ، وما أثبتناه من ص وع والمدارك .

(9) ص وع : من المدينة .

(10) كذا في (المدارك : 39/1).

قلت : ويقوى به تأويل السلف للحديث المتقدم ، ويقوى<sup>(1)</sup> هذا الحديث بالمتقدم أيضاً ، والله أعلم .

[مذهب مالك هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين بالمدينة]  
ومن وجوه الترجيح لمذهب مالك - رحمه الله - كونه مذهب أكثر أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم في مدینته عليه الصلاة والسلام ، لأنها مهبط الوحي ودار العلم .

[20 ب] نقل القاضي عياض في «المسالك» عن / أبي سعيد المقبري<sup>(2)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبدأ الحلال والحرام»<sup>(3)</sup>.  
وعن ابن عمر<sup>(4)</sup> قال : لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيها إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - لصلح<sup>(5)</sup> الأمر ، ولكنه إذا نعم ناعق تبعه الناس<sup>(6)</sup>.

### الرجوع إلى عمل أهل المدينة وحجته

وقال في «المسالك» : باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه عندهم حجة ، وإن خالف الأثر : رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : أحرج<sup>(7)</sup> بالله على رجل روی حديثاً<sup>(8)</sup> العمل بالمدينة على خلافه .

(1) ساقطة من ر .

(2) ص وع : المغربي .

(3) كذا في (المدارك : 1 / 36-37) لكن برواية : «ومبدأ الحلال» .

والحديث في (الجامع الصغير : 6 / 164)، وفي (وفاء الوفاء : 1 / 19).

(4) ص وع : ابن عمر رضي الله عنهما .

(5) ص وع : يصلح .

(6) كذا في (المدارك : 1 / 38).

(7) الترجح : التضييق ، ويقال أحرجه أي أنه ، وقولهم : رجل متخرج كقولهم متأثم : يُلقي الحرج والإثم عن نفسه (لسان العرب مادة حرج) .

(8) ر : حديث .

وقال الإمام إبراهيم النخعي<sup>(1)</sup> - رضي الله تعالى عنه - لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرأها (إلى المراقب)<sup>(2)</sup> وذلك لأنهم لا يُتّهِمُون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله ﷺ، ولا يظن ذلك بهم إلا ذُرِبَةٌ في دينه . نقله الشارمساحي رحمة الله تعالى .

ونقل سيدنا وشيخنا ومولانا قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر - متع الله تعالى ب حياته -<sup>(3)</sup> في « تواли التأسيس » : قال أبو نعيم : قال الشافعي : جلست يوماً إلى محمد بن الحسن ، فأقبل محمدٌ يطعنُ على أهل المدينة ، فقال الشافعي : إن طعنت على البلد فإنها مهاجر رسول الله ﷺ ومهبطُ الوحي ، وإن طعنت على أهلها فهم أبو بكر وعمر والماهرون والأنصار ، فقال : معاذ الله / أنْ أطعن عليهم ، وإنما أطعن على حُكم من أحکامهم ، [ 21 ب ] فذكر الشاهد<sup>(4)</sup> واليمين<sup>(5)</sup> . انتهى :

قلت : ولم يَتَخلَّصَ مُحَمَّدٌ - رحمة الله - بِهذا الجواب ، فإن حكمه ﷺ بالشاهد واليمين ثابت في الصحيح<sup>(6)</sup> . والله تعالى أعلم .

(1) إبراهيم بن يزيد النخعي : أحد الفقهاء الأتقياء جامع للعلوم . كان صير في الحديث فقيه العراق ولد سنة 50 ت 95 هـ أو 96 هـ وهو متواتر من الحاج بن يوسف ودفن ليلاً ( تذكرة الحفاظ : 63 / 1 ، حلية الأولياء : 4 / 219 ) ، طبقات الفقهاء : 82 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 101 ) .

(2) يعني الآية : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب ... » المائدة : 6 .

(3) ص وع : رحمة الله تعالى .  
(4) كذا في ( تواли التأسيس : 70 ) بالفصل السادس في ولاياته وما اتفق له من المحنة من الباب الثاني في ترجمة الإمام الشافعي .

وقد نقل الراعي من الخبر موطن الاستدلال على قيمة أهل المدينة فقط .  
(5) القضاة بالشاهد مع اليمين محل اختلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة بالمدينة إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، وخالفهم أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور العراقيين قالوا : لا يقضى بالشاهد واليمين في شيء ( بداية المجتهد : 2 / 387 ) .

(6) خرج مسلم في الأقضية من صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يقضي باليمين مع =

وقال أبو بكر بن عمرو بن حزم : إذا وجدت أهل هذه البلدة - يعني المدينة - قد اجتمعوا على شيء فلا تشكَّنَ فيه أنه الحق<sup>(1)</sup> .

وقال : كان مالك يرى أن أهل الحرمين إذا بايعوا لزمت البيعة أهل الإسلام .

وقال ابن مهدي : ليكون عندي في الباب الأحاديثُ الكثيرةُ فأجاد أهل العصبة<sup>(2)</sup> على خلافه فتضعف عندي ، أو نحوه<sup>(3)</sup> .

وقال ابن أبي حازم : كان أبو الدرداء يُسأَل فيجيب ، فيقال له : إنه قد بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال ، فيقول<sup>(4)</sup> : وأنا قد سمعتُ ، ولكن أدركت العمل على غير ذلك<sup>(5)</sup> .

وقال ابن أبي الزناد<sup>(6)</sup> : كان عمر بن عبد العزيز<sup>(7)</sup> يجمع الفقهاء ويسألهُم عن السنن والأقضية التي يعمل فيها بها فيثبتها وما كان منها لا يعمل به الناس فيها - أعني في المدينة - ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة<sup>(8)</sup> .

(1) كذا في ( المدارك : 1 / 40 ) وفي ( التمهيد : 1 / 81 ) مع اختلاف يسير .

(2) ص وع : الفرصة . وفي المدارك : العرصة .

(3) كذا في ( المدارك : 45 / 1 ) .

(4) فيقول : ساقطة من ر .

(5) كذا في ( المدارك : 1 / 46 ) .

(6) في جميع النسخ أبو الزناد ، والإصلاح عن المدارك ، وعما في ترجمته .  
وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أبو محمد المدني القرشي مولاهم ، سمع أباه وسهيل بن أبي صالح وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وطبقتهم . انتقل من المدينة فنزل بغداد ، وروي عنه العراقيون . ت بغداد ، قال الذهبي : سنة 174 هـ و قال السخاوي : سنة 194 هـ ( التحفة اللطيفة : 3 / 128 ) ، تذكرة الحفاظ : 224 / 1 .

(7) عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي العادل الشهير ت 101 هـ ترجمته في ( الأعلام : 5 / 209 ) .  
تهذيب التهذيب : 7 / 475 ؛ الحلية : 5 / 253 .

(8) كذا في ( المدارك : 1 / 46 ) مع اختلاف يسير .

وقال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ، لعله يعمل بما عندهم ( المدارك : 1 / 39 ) .  
وهناك رواية أخرى لهذا الأثر في ( التمهيد : 1 / 80-81 ) .

### [ تعظيم أهل الخير في مصر لمالك ]

ومن وجوه الترجيح لمالك ومذهبـ رحـمـهـ اللهـ أـنـ عـامـةـ مـصـرـ وأـهـلـ الـخـيـرـ مـنـهـ إـذـ رـأـواـ مـالـكـيـاـ يـفـعـلـ حـسـنـاـ قـالـواـ :ـ لـاـ يـكـثـرـ عـلـىـ لـأـنـهـ مـالـكـيـ المـذـهـبـ .ـ وـإـنـ فـعـلـ قـبـيـحـاـ قـالـواـ لـهـ :ـ أـتـكـونـ مـالـكـيـاـ وـتـفـعـلـ هـذـاـ؟ـ (1)ـ وـذـلـكـ إـجـلاـلـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ وـتـعـظـيمـاـ لـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـقـولـ أـهـلـ الـخـيـرـ /ـ وـالـدـيـنـ [22]ـ للـمـغـارـبـةـ :ـ إـنـ الـمـغـارـبـةـ عـلـىـ الـحـقـ ،ـ وـإـنـهـ أـهـلـ الـدـيـنـ .ـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـجـمـاعـ مـنـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـخـيـرـ وـالـدـيـنـ ،ـ يـقـولـونـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـظـيمـ لـمـالـكـ وـمـذـهـبـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ

### [ حـجـيـةـ عـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ]

وـمـنـ «ـ الـمـارـكـ »ـ :ـ قـالـ مـالـكـ :ـ اـنـصـرـفـ رـسـوـلـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـىـ مـنـ بـعـضـ مـغـارـيـهـ (2)ـ فـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ أـلـفـاـ مـنـ الصـحـابـةـ مـاتـ مـنـهـ بـالـمـدـيـنـةـ نـحـوـ مـنـ عـشـرـةـ آـلـافـ وـتـفـرـقـ بـاقـيـهـمـ فـيـ الـبـلـدـانـ ،ـ فـأـيـهـمـاـ (3)ـ أـحـقـ وـأـخـرـىـ أـنـ يـتـبـعـوـاـ وـيـؤـخـذـ بـقـولـهـمـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـعـلـمـهـمـ ،ـ مـنـ مـاتـ عـنـهـمـ النـبـيـ عـلـىـ وـأـصـحـابـهـ الـذـيـنـ ذـكـرـتـهـمـ أـوـ مـنـ مـاتـ عـنـهـمـ وـاحـدـ أـوـ اـثـنـانـ مـنـ أـصـحـابـهـ؟ـ (4)ـ وـالـمـالـكـيـةـ يـتـعـجـبـوـنـ مـمـنـ يـلـغـهـ هـذـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـكـذـاـ (5)ـ يـتـعـجـبـوـنـ مـمـنـ يـقـولـ :ـ إـنـ إـجـمـاعـ الـمـدـيـنـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ .ـ خـلـافـ لـمـالـكـ .ـ وـيـقـولـونـ هـكـذـاـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ ،ـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـقـالـ رـبـيـعـةـ :ـ أـلـفـ عـنـ أـلـفـ أـحـبـ إـلـيـ .ـ مـنـ وـاحـدـ يـتـرـعـ السـنـةـ مـنـ أـيـديـكـمـ .ـ (6)ـ

(1) ص وع : وتفعل مثل هذا؟

(2) ص وع : غزوته .

(3) ر : فإنها .

(4) كذا في (المدارك : 1/46) مع اختلاف يسير .

وسيكرر المؤلف الإشارة إلى هذا المعنى .

(5) ص وع : وكذلك .

(6) في (المدارك : 1/46) : لأن واحداً عن واحد يتزع السنة من أيديكم .

وـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ :ـ قـالـ :ـ فـاوـضـتـ (1)ـ الشـافـعـيـ فـيـ شـيـءـ فـقـالـ :ـ وـالـلـهـ مـاـ أـقـولـ لـكـ إـلـاـ نـصـحاـ ،ـ إـذـ وـجـدـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ شـيـءـ ،ـ فـلـاـ يـدـخـلـنـ قـلـبـكـ أـنـهـ الـحـقـ .ـ وـكـلـ مـاـ جـاءـكـ وـقـوـيـ (2)ـ كـلـ الـقـوـةـ وـلـمـ تـجـدـ لـهـ أـصـلـاـ بـالـمـدـيـنـةـ فـلـاـ تـعـبـاـ بـهـ وـلـاـ تـلـفـتـ إـلـيـهـ (3)ـ .ـ

وـلـمـاـ أـورـدـ أـيـنـ الـخـطـيـبـ هـذـاـ ،ـ لـمـ يـجـدـ بـدـاـ فـيـ مـسـلـكـ الـإـنـصـافـ مـنـ أـنـ يـقـولـ :ـ وـأـقـولـ وـهـذـاـ تـصـرـيـحـ (4)ـ فـيـ تـقـرـيـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ .ـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ وـإـنـ كـانـ الشـافـعـيـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ كـلـامـهـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـإـنـماـ شـهـدـ بـالـصـحـةـ لـمـاـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـزـيـفـ مـاـ سـوـاهـ .ـ

قـالـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ :ـ وـلـمـاـ كـانـ الشـافـعـيـ .ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ يـنـاظـرـ أـهـلـ الـعـرـاقـ بـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـذـهـبـ مـالـكـ كـانـ يـقـطـعـهـمـ وـيـظـهـرـ عـلـيـهـمـ وـيـسـمـعـونـ مـنـهـ .ـ وـلـمـاـ اـخـتـارـ خـلـافـ مـذـهـبـ مـالـكـ كـانـتـ الـحـربـ (5)ـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ سـجـالـاـ .ـ

[ ما نـتـجـ عـنـ أـخـذـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ مـالـكـ ]

وـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الـفـضـلـ رـحـمـهـ اللهـ :

وـبـسـبـبـ لـقـاءـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـالـكـاـ وـأـخـذـهـمـاـ عـنـهـ خـالـفـاـ أـبـاـ حـنـيفـةـ فـيـ ثـلـثـ مـذـهـبـهـ أـوـ أـكـثـرـ .ـ

قـالـتـ الـمـالـكـيـةـ (6)ـ :ـ وـبـسـبـبـ ذـلـكـ قـرـبـ خـلـافـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـيـعـدـ خـلـافـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـذـهـبـيـنـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ

= الشـاهـدـ ،ـ كـمـاـ أـخـرـجـ حـدـيـثـ الـحـكـمـ بـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـحـمـدـ فـيـ (ـ مـسـنـدـهـ :ـ 1/248ـ ،ـ 315ـ )ـ .ـ

(1) ص وع = عارضت .

(2) ص وع : قوي عندهك .

(3) أورد عياض هذا الأثر عن الشافعي بصيغة أخرى في (المدارك : 1/40) .

(4) ص وع : صريح .

(5) ر : صارت الحرب .

(6) ص وع : بعض المالكية .

/ وقال أبو نعيم : سألت مالكاً عن شيء فقال لي : إن أردت العمل [22 ب]  
فأقم - يعني بالمدينة - فإن القرآن لم ينزل بالفرات .  
قلت : ولا بالنيل .

#### [مناظرة بين شافعي ومالك]

ووَقَعَتْ مُنَاظِرَةٌ بَيْنَ شَافِعِي وَمَالِكِي فَقَالَ الْمَالِكِي لِلشَّافِعِي<sup>(1)</sup> : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ نَظَرْ أَيْهَا أَحْسَنَ مَعَ التَّسْلِيمِ أَنَّ كُلَّهَا حَسْنٌ : مَذَهَبٌ<sup>(2)</sup> بُنِيَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فِي مَدِينَتِهِ وَسَلَمَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالسَّفِيَانُ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَعَمِلُوا بِهِ ، أَوْ مَذَهَبُ اخْتَارَهُ وَبَنَى عَلَيْهِ عَالِمٌ وَاحِدٌ بِمِصْرٍ أَوْ بِالْكُوفَةِ ؟ فَأَنْصَفَ<sup>(3)</sup> الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : إِنَّ الْفَرْقَ لَبَيْنَ ، وَانْتَقَلَ لِمَذَهَبِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ .

#### [ترجيح أبي جعفر المنصور لمذهب مالك]

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ لِمَالِكَ : أَنْتَ أَعْلَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَلَئِنْ بَقِيتُ لِأَكْتَبَنَ<sup>(4)</sup> كِتَابَ بِمَاءِ الْذَّهَبِ ، وَفِي رَوَايَةٍ : كَمَا تُكَتَّبُ الْمَصَاحِفُ ، ثُمَّ أَعْلَقَهُ فِي الْكَعْبَةِ وَأَحْمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ .

قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : وَلَيْتَ أَبَا جَعْفَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَفَعَ عَنِ النَّاسِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ التَّخْلِيطِ وَالتَّعْصِبِ .

قَالَ مَالِكٌ فَقَلَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعُلْ ، فَإِنَّ فِي كِتَابِي هَذَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> ، وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلَ التَّابِعِينَ وَرَأِيَا<sup>(5)</sup> هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ أَخْرُجْ عَنْهُمْ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرِي أَنْ يَعْلَقَ فِي الْكَعْبَةِ<sup>(6)</sup> .

(1) ر : الشافعي للمالكى ، وما أثبتناه من ص وع هو الذي يقتضيه سياق الكلام .

(2) ص وع : مذهب .

(3) ص وع : فانصرف .

(4) ص وع : لأنقش .

(5) في النسخ : ورأي .

(6) كما في (المدارك : 72 / 2) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَمَا أَصْوَلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَلِيُسْ فِيهَا حِيلَةٌ مِنْ صَحْتَهَا<sup>(1)</sup> .

قَالَ بَعْضُ الْمَتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : إِنَّ لَهُذَا الْكَلَامَ مَفْهُوماً يَشَهِدُ لَهُ كَثِيرٌ مَا نَقَلَهُ مَوْلَانَا قاضِي الْقَضَايَا فِي « تَوَالِيِ التَّأْسِيسِ » .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : إِذَا وَجَدْتَ مُعْتَمِداً مِنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ فَلَا يَكُنْ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(2)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَاعْلَمْ أَنَّهَا السَّنَةُ .

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : السَّنَةُ الْمَتَقْدِمَةُ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ<sup>(3)</sup> .

قَالَ ابْنُ الْمَعْذُلِ<sup>(4)</sup> : وَسَيِّلَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ : لَمْ رُوِيْتِ الْحَدِيثَ وَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ ؟ قَالَ : لَيُعْلَمَ أَنَا عَلَى عِلْمٍ تَرَكَاهُ<sup>(5)</sup> .

وَقَالَ زَيْدُ بْنَ ثَابَتَ<sup>(6)</sup> : إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَاعْلَمْ أَنَّهَا السَّنَةُ .

(1) من الشافعي ... إلى : صحتها : ساقط من ص وع ،  
وقول الشافعي هذا وارد بنصه في (المدارك : 40 / 1) .

(2) من : وقال ... إلى شيء ، ساقط من ص وع .  
ونص كلام الشافعي جاء في (المدارك : 1 / 40) كما يلي : إذا وجدت معتمداً من أهل

الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا يَكُنْ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ .

(3) أورد ابن عبد البر هذا الأثر بسنده إلى ابن مهدي ، موضحاً أن المراد بالحديث فيه حديث أهل

العراق (التمهيد : 1 / 79) .

(4) أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم العبدى ، أبو الفضل البصري فقيه بمذهب مالك متكلماً  
زاهد متبع للسنة . أخذ عن عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وإسماعيل بن أويس  
وتفقه عليه جماعة من كبار المالكية بالعراق . مات وقد قارب الأربعين سنة (الديباج : 1 / 141 ،  
شجرة النور : 1 / 64 ، الفكر السامي : 4 / 103 ، المدارك : 5 / 4) .

(5) كما في (المدارك : 1 / 45) .

(6) زيد بن ثابت بن الضحاك من بنى التجار الأننصاري المدنى ، أبو سعيد شهد بدرًا كان يكتب  
الوحى للنبي -<sup>ﷺ</sup> جمع القرآن في عهد أبي بكر وكان مشهوراً بمعرفة الفرائض ت 45 هـ

(الإصابة : 1 / 593 ، التحفة الطفيفة : 2 / 111 ، تهذيب التهذيب : 5 / 399 ، الرياض

المستطابة : 84 ، طبقات الفقهاء : 46) .

ولأجل قوله : ( ووطنه للناس توطنه ) سمي كتاب مالك بالموطأ ، والله أعلم .

وروي أن المهدى قال له : ضع كتاباً أحمل الأمة<sup>(1)</sup> عليه ، فقال مالك : أما هذا الصقع فقد كفيتكه - يعني المغرب - وأما الشام ف فيه الأوزاعي ، وأما أهل العراق فهو أهل العراق<sup>(2)</sup> .

قلت<sup>(3)</sup> : وأهل العراق تلخص علمهم<sup>(4)</sup> في مذهب أبي حنيفة كما تلخص علم الحجاز في مالك . وقد كاشف مالك<sup>(5)</sup> بقوله : فقد كفيتكه - يعني المغرب - .

وقال عتيق الزبيري : وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل<sup>(6)</sup> ينظر فيه ويسقط منه حتى بقي هذا ولو عاش قليلاً<sup>(7)</sup> لأسقطه كله<sup>(8)</sup> .

#### [ دراسة أسد بن الفرات للمذهب المالكي ]

وروي أن أسد بن الفرات الأندلسي نزيل القironان قرأ الفقه على طريقة أهل العراق ، فقال له مالك : إن أردت هذا فعليك بالعراق<sup>(9)</sup> ، فرحل إلى العراق فأقام بها يقرأ على أبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - حتى بلغ موت مالك أهل العراق فارتजت العراق وضجت العلماء في العراق ، وحزنت لفقد مالك ، وحزن لموته أبو يوسف ومحمد وعلماء أهل

(1) ص وع : الناس .

(2) انظر (الديباج : 1 / 119) . وفيه : وأما أهل العراق ففيهم أهل العراق .

(3) سقطت من ر .

(4) ر : عليهم ، وهو تصحيف .

(5) زيادة من ص وع .

(6) يزل : سقطت من ر .

(7) ر : ولو عكس ، وهو تصحيف .

(8) كذا في (الديباج : 1 / 119) مع اختلاف يسير في العبارة .

(9) من : فقال ... إلى ... بالعراق : لم يرد في ص وع .

فرحم الله مالكاً فلقد احتاط لنفسه وترك غيره ، فلو كان غيره من المجتهدين لفعل ، والله أعلم .

وقال له أبو جعفر المنصور : اجعل العلم علمًا واحداً يا أبا عبدالله .

قال فقلت : يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان فأفني كل في مصبه بما رأى .

وفي طريق<sup>(1)</sup> : إن لأهل هذا البلد قولًا ، ولأهل المدينة قولًا فقد تعدوا<sup>(2)</sup> أطوارهم ، فقال أبو جعفر : أما أهل العراق فلست أقبل [ 23 ] منهم / صرفاً ولا عذلاً ، وإنما العلم علم أهل المدينة .

وفي رواية : فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم<sup>(3)</sup> .

وفي رواية فقلت : يا أمير المؤمنين إن أهل العراق لا يرضون بفقهنا ، فقال أبو جعفر : نضرب عليهم هماماتهم بالسيف ونقطع عليهم ظهورهم بالسياط .

وفي رواية : من لم يرض بفقهك أحمله على السيف<sup>(4)</sup> .

#### [ تأليف الموطأ ]

وروي أن المنصور قال لمالك : يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودون فيه كتاباً واجتب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقتصر أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة<sup>(5)</sup> والصحابة ووطنه للناس توطنه<sup>(6)</sup> .

وروي أن مالكاً قال : إن المنصور علمني التصنيف .

(1) ص وع : ومن طريق .

(2) ر : تعذرها .

(3) ر : وعلمه .

(4) انظر (الديباج : 1 / 119) .

(5) ر : الأئمة ، وما أثبتناه من ص وع وهو يطابق رواية عياض في (المدارك : 2 / 73) .

(6) انظر (الديباج : 1 / 118) و (التعريف بابن خلدون : 301) .

قال : وولى أسد القضاء<sup>(1)</sup> .

قال أسد : مما مات صاحبي حتى أقبل على القرآن .

قال : بالقرآن خيراً ، والتفت إليّ وقال : أوصيك بهذه الأمة خيراً .

فكان قولُ مالك «أوصيكَ بهذهِ الأمةِ خيراً»<sup>(2)</sup> مكاشفةً منهُ<sup>(3)</sup> لأسد رحمة الله<sup>(4)</sup>.

سبب ترك الأسدية

ولما كتب سحنون (5) المدونة ، قال له ابن القاسم : قُلْ لَأَسْدٍ يَصْلِحُ  
كِتَابَهُ مِنْ هَذَا . فَلَمْ يَرْضَ أَسْدٌ ، وَقَالَ لِسَحْنُونَ : مَا أَجْمَعْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَيْهِ  
لَيْسَ مِثْلَ مَا أَجْمَعْتُ أَنْتَ وَهُوَ عَلَيْهِ .

وكان يرى نفسه أفقه من سخون . فلما بلغ الخبر ابن القاسم تغير ودعا عليه ونهى عن الأسدية ، فتركها المالكية لذلك<sup>(6)</sup> .

. (المدارك : 137 / 2) كذا في

2) من : قال أسد ... إلى : خيرا ، لم يرد في ص وع .

ص و ع : مكاشفة له . (3)

ص و ع : رحمهما الله . (4)

(5) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب الشنخي القيرواني ، ،الحافظ العابد الإمام .أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، وعنه كثيرون منهم ابنه محمد وابن عبدوس ويحيى ابن عمر .أخذ المدونة عن ابن القاسم فكان عليها المعمول ، ومال الناس إليها . ولـي القضاـء ستة 234هـ وتوفي وهو يتولاـه 240هـ ، وقبـره بالقـيروان مـعـروـفـ (الأعلـام : 4 / 129 ؛ الحلـلـ السنـدـسـةـ : 1 / 769 ؛ الدـيـاجـ : 2 / 30 ؛ رـيـاضـ التـفـوـسـ : 1 / 249 ؛ شـجـرـةـ التـورـ : 1 / 69 ؛

طبقات الفقهاء : 56 ، الفكر السامي : 99/4 ؛ المدارك : 45/4 ؛ مرآة الجنان : 131/2 ) .

٦) يذكر ابن خلدون أن الإمام سحنوناً قرأ الأسدية على أسد بن الفرات ، ثم ارتحل إلى المشرق

فأخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأسدية فرجع عن كثير منها ، ودون سحنون مسائلها شيئاً ما رجع عنه ابن القاسم الذي كتب لأسد أن يأخذ بمدونة سحنون ، فأنفأك أسد من ذلك ، فترك الناس الأسدية وأقبلوا على المدونة التي كانت تسمى أيضاً بالمختلطة لاختلاط المسائل في أبوابها وعكف أهل القرىوان عليها ، كما عكف الأندلسيون على الواضحة لابن حبيب والعتيبة للتعجب (المقدمة : 321).

[23] ب [العراق ، فلما رأى أسدًا / ما نزل بأهل العراق<sup>(1)</sup>] من موت مالك ، قال : ما  
أنصفتُ العلم إِذْ ترکت مالکا في مدینة الرسول ﷺ يَبْث علم أهل المدینة  
وَجَئْتُ إلى العراق . فرجع إلى المدینة فوجد فيها مُطْرِفًا وابن الماجشون<sup>(2)</sup>  
فقال : أريد أن آخذ عنكما فقه مالك ، فقالا له : عليك بالمصريّن فإنهم  
أزكي عقولاً منا . ومرادهما : ابن القاسم وأشہب<sup>(3)</sup> والله أعلم .

فلمما قدم أسد إلى مصر جلس إلى أشهب فسمعه يقول : أخطأ مالك في هذه المسألة ، فقال أسد (4) : يا إنما مثلك ومثلُ مالك كمن جاء إلى جانب البحر فبال بولة ، وقال : هذا بحر ثان . وقام عنه فجلس إلى ابن القاسم فسمع منه وكتب عنه الأسدية ورحل إلى المغرب . فبلغ جاهه إلى أنْ فتح صقلية ، وصار في ملك عظيم ، وخبره في المغرب عظيم .

[ مکاشفہ مالک لأسد ]

ورُوِيَّ أنَّ ابْنَ عَبْدُونَ<sup>(5)</sup> قاضي إفريقيَّةً، قالَ: سمعتْ أَسْدَ بْنَ الْفَرَاتَ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي نَلَمُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، فَلَمَّا أَرْدَنَا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَرَاقِ أَتَيْنَاهُ مُودِعِينَ، فَقَلَّنَا لَهُ: أَوْصِنَا، فَالْتَّفَتَ إِلَى صَاحِبِي فَقَالَ: أَوْصِيكُ

1) ص و ع : بعلماء العراق .

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي أبو مروان ، كان فقيهاً فصيحاً مفتياً بالمدينة في زمانه ، روى عن مالك وعن أبيه وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسخنون وأبا بن معذل ت 212 هـ وقيل 214 هـ (الأعلام : 4 / 305 ; الانتقاء 57 ; شجرة النور : 56 . طبقات الفقهاء : 148 ؛ ميزان الاعتدال : 2 / 150 ) .

(3) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو العامري المصري ، فقيه ثبت ورع انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم ، صحب مالكا وروى عن الليث والفضل بن عياض ، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة . وخرج عنه أصحاب السنن . ولد حوالي 145 هـ وتوفي بمصر 204 هـ ( الأعلام : 1 / 335 ، الانتقاء : 51 ؛ تهذيب التهذيب : 1 / 359 ؛ شجرة النور : 59 ؛ طبقات الفقهاء : 150 ؛ المدارك : 3 / 262 ؛ وفيات الأعيان : 238 / 1 ) .

(4) ص . ، ع : فقال له أسد .

4) ص و ع : فقال له أسد .

٥) أبو العباس محمد بن عبدون بن أبي ثور ولـي القضاـء بعد عبد الله بن أبي طالب ، وأقام قاضيا نحو الثلاثين شهراً (قـضاـء قـرطـبة وعلمـاء إـفريـقـية : 307) .

[ مكانة مالك وابن القاسم ]

وُرُوي أن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في المنام فقال له : يا رسول الله إن المذاهب كثيرة فبأيها آخذ ؟ فقال له : بمذهب مالك . قال : فإن الأقوال فيه كثيرة ، فبأيها آخذ ؟ قال : (1) بقول ابن القاسم .

[ 24 أ ] / وهذه دلالة<sup>(2)</sup> عظيمة على شأن مالك وابن القاسم وجلاله قدرهما عند كبار علماء الأمة ، رحمهم الله تعالى .

[ ترجيح الحنفية والشافعية للمذهب المالكي ]

ومن الأدلة القاطعة على ترجيحه وترجح مذهبة - رحمه الله - أن الحنفية إذا سُئلوا عن الترجيح ، قالوا : المرجح مذهبنا وإمامنا . ثم من ؟ قالوا : ثم مالك ومذهبة .

وإذا سُئل الشافعية عن الترجيح ، قالوا : المرجح مذهبنا وإمامنا . ثم من ؟ فيقولون : ثم مالك ومذهبة على من سواه .

فكُل من الفريقين قد حكم لمالك ومذهبة بالترجح على من سوى مذهبة . ودعوى كل مذهبة بالترجح على مالك ومذهبة لا تُسمع إلا بدليل ولم يجد الجميع أدلةً مثل هذه الأدلة المذكورة .

ولو سُئل المالكية لسكتوا ورجحوا مذهبهم واستدلوا على الترجح بما تقدم بعضه ثم سوّوا بين الأئمة المجتهدين في وجوب الاقتداء بهم وعدم الخروج عن مذهبهم ، رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم . آمين .

[ لا يفتني مالك لأمير يريد أن يبعث بالدين ]

وُرُوي أن إبراهيم بن يحيى العباسي أمير المدينة سأله مالكا في مُحرِّم

(1) من قوله : له بمذهب مالك ... إلى ... فأيها آخذ ؟ قال : ساقط من ر .  
(2) ص وع : أدلة .

قتل قملة . قال مالك : لا يقتُلها ، قال : فإنه قد قتلها ، قال : فما فديتها ؟ قال مالك : لا يفعل . قال : فعل ، قال مالك : لا يفعل . قال : أقول قد فعل فتقول لي لا يفعل ! قال : نعم ، فقام إبراهيم مغضباً وسكت مالك ساعة ثم قال لنا : إنما يريدون أن يبعثوا بالدين ، إنما الفدية لمن قتلها غير عاًمد لقتلها ، وهذا يريد أن لا يُقْتَل على أحد في عسكره قملة في جسمه .

[ صحة أحاديث الموطأ ]

وقال عمرو بن أبي سلمة<sup>(1)</sup> : ما من مرة أقرأ الجامع من « الموطأ » إلا رأيت في منامي رجلاً يقول لي : هذا حديث رسول الله ﷺ<sup>(2)</sup> .  
وقال صفوان بن عمر بن عبد الواحد<sup>(3)</sup> : عرضنا على مالك / « الموطأ » [ 24 ب ] في أربعين يوماً فقال : كتاب أَلْفَتُه في أربعين سنة أخذتموه<sup>(4)</sup> في أربعين يوماً ! ما أقل ما تتفقهون فيه<sup>(5)</sup> .

وقال أبو زرعة : لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في « الموطأ » أنها صحيحة كلها لم يحيث ، ولو حلف على أحاديث غيره كان حانثاً<sup>(6)</sup> .

قلت : وهذا أخذه أبو زرعة من قول الشافعي<sup>(7)</sup> : إن أصح كتاب - بعد كتاب الله عز<sup>(8)</sup> وجل - « موطأ » مالك .

(1) عمرو بن أبي سلمة النسي أبي حفص الدمشقي ، مولى بنى هاشم . روى عن الأوزاعي ومالك والبيه ، وعن ابن سعيد والشافعى . ت بتنيس 213 هـ وقيل 214 هـ (تهذيب التهذيب : 43/5).

(2) نقل ابن عبد البر بستنه إلى عمرو بن سلمة هذا الخبر بصيغة أخرى في (التمهيد : 77/1).

(3) في (التمهيد : 1/78) حدثنا صفوان عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي .

(4) ص وع : أخذ غرة .

(5) كذا في (المدارك : 2/75) وفي (التمهيد : 1/78) .

(6) كذا في (ن ، م : 2/76) .

(7) ص وع : من نقل الشافعى .

(8) انظر (المدارك : 2/70) .

الصَّيرْفِي<sup>(1)</sup> / والمُحَامِلِي<sup>(2)</sup> وَالْغَرَالِي ، فَأَوْرَدُوا عَنَّا فِي الْمَسَأَةِ مَا لَا نَقُولُهُ ، [25] وَاحْجَجُوا عَلَيْنَا بِمَا لَا يَحْتَاجُ<sup>(3)</sup> بِهِ عَلَى الطَّاعُونَ فِي الإِجْمَاعِ .

### [تفصيل عياض لعمل أهل المدينة]

قال القاضي :

وَهَا أَنَا أَفْصُلُ الْكَلَامَ فِيهَا تَفْصِيلًا لَا يَجِدُ الْمُنْصَفَ إِلَى جَحْدِهِ - بَعْدَ تَحْقِيقِهِ - سَبِيلًا ، وَأَبْيَانُ مَوْضِعِ الْإِتْفَاقِ فِيهِ وَالْخِلَافِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَاعْلَمُوا أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ضَرَبِيْنِ : ضَرَبٌ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَالْحَكَايَةِ ، الَّذِي تَأثَّرَهُ<sup>(4)</sup> الْكَافَةُ عَنِ الْكَافَةِ وَعَمِلَتْ بِهِ عَمَلاً لَا يَخْفِي ، وَنَقْلُهُ الْجَمِهُورُ عَنِ الْجَمِهُورِ عَنْ زَمْنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

### [أنواع ما نُقل من عمل أهل المدينة]

وَهَذَا الضَّرَبُ يَنْقُسمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

أُولَاهَا : مَا نُقلَ شُرَعًا مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ ، كَالصَّاعِ

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي الملقب بالصيرفي (فتح الصادر وسكن اليماء وفتح الراء بعدها فاء مكسورة تليها ياء النسب) نسبة إلى الصيرفي الذي يصرف الدرارهم والدنانير وبينتها . كان متبحرا في الفقه وأصول الفقه صنف في علم الشرط وفي الأصول وشرح الرسالة للشافعية ، وله كتاب في الفرائض . توفي بمصر 330 هـ (تاريخ بغداد: 5/ 449) . تهذيب الأسماء واللغات: 2 / 193 ؛ شذرات الذهب: 2 / 325 ، طبقات الشافعية للسيكي: 2 / 169 ؛ طبقات الشافعية للحسيني: 63 ؛ طبقات الفقهاء: 111 ؛ العبر: 2 / 221 (فتح المبين: 1 / 180) ؛ الفهرست: 300 ؛ مفتاح السعادة: 2 / 178 ؛ وفيات الأعيان: 4 / 199) .

(2) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الصبي المعروف بالمحاملي ، أخذ الفقه عن أبي حامد الأسفرايني ودرس ببغداد وله مصنفات منها تحرير الأدلة والمقنع واللباب والمجموع وعدة المسافر . ولد ببغداد سنة 368 . ت 415 هـ (البداية والنهاية: 12/ 18) ؛ تاريخ بغداد: 372/ 4 ؛ شذرات الذهب: 202/ 3 ؛ طبقات الشافعية للحسيني: 132 ، العبر: 119/ 3 ، المتنظم: 17/ 8 ؛ التحوم الزاهرة: 262/ 4 ؛ وفيات الأعيان: 74/ 1) .

(3) في (المدارك: 1/ 47) واحتاجوا علينا بما يحتاج به .

(4) ر : التي تأمره ، والإصلاح عن ص وع والمدارك .

### [تنزيه المالكية عن البدع والهوى والافتراق]

وَمِنْ وَجْهِ التَّرجِيحِ لِمَذَهَبِ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَشَرَفُهُ - مَا نَقْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَسَالِكَ» ، قَالَ :

وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ أَهْلَ مَذَهَبِ مَالِكٍ عَمَّا خَالَطَ مِنَ الْهَوَى سَوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ ، وَعَصَمُوهُمْ مِنْ عِلَّلِ الْافْتِرَاقِ وَالْتَّنَافِرِ<sup>(1)</sup> ، فَلَيْسَ فِي أَيْمَانِهِمْ - بِحَمْدِ اللَّهِ - مِنْ صَحَّتْ عَنْهُ بَدْعَةٌ ، وَلَا مِنْ اتَّقَى أَهْلَ التَّرْكِيَّةِ عَلَى تَرْكِهِ لِكَذِبِ أُوْجُرَحَةِ<sup>(2)</sup> ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِهِمْ مِنْ لَا يَعْتَدُ بِكَلَامِهِ فَلَمْ يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَدْ<sup>(3)</sup> بِقَوْلِهِ مِنْ قَالَ . وَقَدْ خَرَجَ عَنْهُمُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . اِنْتَهَى .

### [التعامل على المالكية لاعتمادهم على عمل أهل المدينة]

وَمِنْ «الْمَسَالِكَ» ، بِبَابِ بَيَانِ الْحَجَّةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا هُوَ ، وَتَحْقِيقِ مَذَهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

أَعْلَمُوا - أَكْرَمُكُمُ اللَّهُ - أَنَّ جَمِيعَ أَرْبَابِ الْمَذاهِبِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ الْأَثْرِ<sup>(4)</sup> وَالنَّظَرِ ، أَلْفَ وَاحِدٍ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مُخْتَطَّوْنَ لَنَا فِيهَا - بِزَعْمِهِمْ - مُحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِمَا سَنَحَ لَهُمْ ، حَتَّى تَجاوزَ بَعْضُهُمْ حَدَّ التَّعَصُّبِ وَالتَّشْنِيعِ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَعِلْمَائِهَا ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ خَلَافٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ الْمَسَأَةَ وَلَا حَقَّ مَذَهَبِنَا فِيهَا فَتَكَلَّمُوا فِيهَا عَلَى تَخْمِينٍ وَحْدَسٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ الْكَلَامَ فِيهَا مِنْ لَمْ يُحْقِقْهُ عَنَّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَهَا وَأَضَافَ إِلَيْنَا مَا لَا نَقُولُهُ فِيهَا كَمَا فَعَلَهُ

(1) ص وع : التَّدَابِرِ .

(2) يَقُولُ الْأَمِيرُ الْأَنْدَلُسِيُّ الْحَكَمُ الثَّانِي الْمُسْتَكْرِسُ بِاللَّهِ تَهـ 366هـ الَّذِي كَانَ وَاسِعُ الْإِطْلَاعِ جَامِعاً لِلْعِلُومِ وَلِلْكِتَابِ : ( ) . قَدْ نَظَرْنَا طَوِيلًا فِي أَخْبَارِ الْفَقَهَاءِ إِلَى الْآنِ فَلَمْ نَرْ مَذَهَبًا أَسْلَمَ مِنْهُ (يَعْنِي الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ) فَإِنَّ فِي الْمَذَهَبِ الْجَهَمِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ وَالْمَرْجَعِيَّةِ وَالشِّيَعَةِ إِلَّا مَذَهَبُ مَالِكٍ فَمَا سَمِعْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ قَلْدَوْهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَدْعَةِ ، فَالْمُتَسَكِّبُ بِهِ نَجَاهَهُ (المدارك: 1/ 22) .

(3) مِنْ : بِكَلَامِهِ . . . إِلَى . . . وَلَمْ يَعْتَدْ : لَمْ يَرِدْ فِي ص وع .

(4) ص وع : الْأَمْرِ .

العقلاء ، وتبليغه العلم يدرك ضرورة ، وإنما خالف في تلك المسائل - من غير أهل المدينة - من لم يبلغه النقل الذي بها .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعى ، حكاہ عنه الأبهري<sup>(1)</sup> .

وقد خالف بعض الشافعية<sup>(2)</sup> عناها ، ولا راحة للمخالف في قوله : إنما هذا سبile<sup>(3)</sup> فهم فيه وغيرهم - من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة - سواء ، إذ قد نزل هذه البلاد ، وكان بها جماعة من الصحابة ، ونقلت السنن عنهم ، والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير إليه ووقع العلم به فصارت الحجة في النقل ، فلم تُخص المدينة بذلك وسقطت المسألة ، وذلك<sup>(4)</sup> من أقوى عمدتهم<sup>(5)</sup> .

فقول لهم : كذلك نقول لو تصورت المسألة في غيرهم ، لكن لا يوجد هذا النقل لذلك<sup>(6)</sup> عند غيرهم ، فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفه ووسطه ، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي - ﷺ - والعمل في عصره ، وإنما ينقل أهل البلاد - غيرها - عن جماعتهم حتى يرجعوا<sup>(7)</sup> إلى الواحد أو إلى الاثنين من الصحابة ، فرجعت المسألة إلى

(1) محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري أبو بكر ، شيخ المالكية بالعراق في عصره ، سكن بغداد وامتنع من تولي القضاء ، أخذ عن أبي الفرج وابن المتناب وابن بكر ، وسمع من ابن الجهمي وابن داسة وابن زيد المروزى وغيرهم ، له مؤلفات مهمة منها شرح مختصر ابن عبد الحكم ، وإجماع أهل المدينة والأمالى . تحوالي 375هـ (الأعلام : 98/7 ، تاريخ بغداد : 462هـ ، الدبياج : 206هـ ، شجرة النور : 1/91 ، الفكر السامي : 122/4 ، هدية العارفين : 1/50) .

(2) من : حكاہ . . . إلى : الشافعية : وارد في ر بالهامش .

(3) ر : سبileم .

(4) ص وع : وهذا .

(5) ر : عهدهم .

(6) من : نقول . . . إلى لذلك ، وارد في ر بالهامش .

(7) ر : رجعوا ، والإصلاح عن ص وع والمدارك .

والملد ، وأنه **ﷺ** كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم<sup>(1)</sup> وكالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والأوقاف<sup>(2)</sup> والأحлас .

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته ، وغير ذلك مما علم<sup>(3)</sup> ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباه ذلك ، أو نقل إقراره - عليه الصلاة والسلام - لما شاهده منهم ، ولم يُنقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق<sup>(4)</sup> وشبه ذلك . أو نقل تركه<sup>(5)</sup> لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة<sup>(6)</sup> من الخضراءات مع علمه - **ﷺ** - بكونها عندهم كثيرة .

فهذا النوع من إجماعهم - في هذه الوجه - حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفة من خبر واحد أو قياس<sup>(7)</sup> ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب [25b] القطع<sup>(8)</sup> فلا يترك لما يجب / غلبة الظنو ، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمدعى والصاع ، حين شاهد النقل وتحققه<sup>(9)</sup> .

ولا يجوز لمنصِّفٍ أن يُنكر الحجة بهذا ، وهو الذي تكلَّم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند

(1) ر : فطرهم .

(2) ر : وأوقات .

(3) ر : عمل به ، وما أثبتته وارد في ص وع والمدارك .

(4) العهدة في الأصل : العهد ، وهو الإلزام والالتزام ، وفي الشرع : تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين .

(5) وعهدة الرقيق تكون بالشرط أو العادة ، وهي ضربان : عهدة ثلاثة أيام ، وعهدة سنة ؛ فالأولى يكون الرد فيها بكل عيب حادٍ إلا إذا استثنى ، وعلى البائع في مدتها النفقة ، والثانية يكون الرد فيها بالجذام والبرص والجنون خاصة ( الشرح الصغير : 3/191 وما بعدها ) .

(6) ص وع : أو ترك نقله . وهو خطأ .

(7) ص وع : أخذ الزكوات .

(8) ع = من خبر أو قياس .

(9) ع = موجب للقطع .

(9) ع = حقيقة .

القاضي ، وأبو بكر الأبهري وأبو التمام ، وأبو الحسن بن القصار<sup>(1)</sup> ، وقالوا : لأنهم بعض الأمة والحججة إنما هي لمجموعها وهو قول المخالفين أجمع .

إلى هذا ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب<sup>(2)</sup> وأنكر هؤلاء أن يكون مالك قال هذا ، وأن يكون هذا مذهبه ولا أئمته أصحابه ، وذهب معظمهم إلى أنه ليس بحججة ، ولكن يرجح به على<sup>(3)</sup> اجتهاد غيرهم .

وهو قول جماعة من متفقهين . وبه قال الشافعية ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققوا أيمتنا وغيرهم .

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول ، حکوه عن مالك .

قال القاضي ابن نصر : ويدل عليه كلام ابن المعتزل وأئمته مصعب ، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمران من أئمته البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا ، ورواه مقدمًا على خبر الواحد<sup>(4)</sup> والقياس ، وأطلق المخالفون أنه مذهب<sup>(5)</sup> مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقاً .

(1) علي بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار ، الشيرازي ، كان أصولياً نظاراً ثقة قليل الحديث ولبي قضاء بغداد ونفقه بالأبهري وغيره وأخذ عنه أبو ذر الهرمي والقاضي عبد الوهاب وجماعة . له كتاب في مسائل الخلاف . تـ 398هـ (إيضاح المكتون : 2 / 133 ؛ الديباج : 2 / 100 ؛ شجرة النور : 1 / 92 ؛ الفكر السامي : 4 / 123 ؛ حالة : 12 / 7) .

(2) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البغدادي المتكلم الأشعري ؛ انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره . أخذ عن ابن مجاهد وأبي يكر الأبهري ، وأخذ عنه أبو ذر الهرمي وأبو عمران الفاسي ومن تأليفه : إعجاز القرآن وتمهيد الأوائل وهداية المسترشدين . ولد سنة 338هـ (الأعلام : 46 / 7 ، إيضاح المكتون : 1 / 691 ؛ تاريخ بغداد : 379 / 2 ؛ الديباج : 228 / 2 ؛ شجرة النور : 92 / 1 ؛ شذرات الذهب : 3 / 169 ؛ الفتح المبين : 1 / 221 ؛ المرقبة العليا : 37 ؛ النجوم الزاهرة : 4 / 234) .

(3) من : وأن يكون .. إلى .. يرجح به على : ساقط من ص وع

(4) ص وع : الأحاد .

(5) ص وع : أنه نص مذهب .

خبر الأحاد ، وبالحق<sup>(1)</sup> أن لا تُفرض المسألة في غير أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي رسول الله ﷺ بها لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله - ﷺ - الذي مات عليه بالمدينة .

ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة : ما أدرني [ ما أذان يوم ولا ليلة ]<sup>(2)</sup> هذا مسجد رسول الله - ﷺ / يؤذن فيه من عهده ولم يُحفظ عن أحد إنكار على من يؤذن فيه .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد<sup>(3)</sup> والاستدلال .

فهذا النوع أختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحججة ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبراء بعض البغداديين ، منهم ابن بكر<sup>(4)</sup> وأبو يعقوب الرازي<sup>(5)</sup> وأبو الحسن بن المتبّاب<sup>(6)</sup> وأبو العباس الطيالسي<sup>(7)</sup> وأبو الفرج<sup>(8)</sup>

(1) ر : وما يجري . وفي المدارك : وبالحرثي . وما أثبتناه من ص وع .

(2) في جميع النسخ : أذان يوم ، والإصلاح عن (المدارك : 1 / 50) .

(3) ص وع : الإجماع ، وما أثبتناه من ر ، و (المدارك : 1 / 50) .

(4) ر : أبو بكر ص وع : ابن بكر . وما أثبتناه من المدارك .

وهو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر البغدادي التميمي ، أبو بكر . كان فقيها جديلاً ولبي القضاء ، ومن كبار أصحاب القاضي إسماعيل الفقيه ، له كتاب في أحكام القرآن وكتاب في مسائل الخلاف . تـ 305هـ وسنه خمسون سنة (الديباج : 1 / 185 ؛ شجرة النور : 1 / 78 ؛ المدارك : 5 / 16) .

(5) إسحاق بن أحمد بن عبد الله ، أبو يعقوب الرازي من كبار أصحاب القاضي إسماعيل ، كان زاهداً عابداً . قتله الديلم من أجل أمره بالمعروف ، وهو يتولى القضاء بأرضهم (المدارك : 5 / 17) .

(6) ر : بن التبان . ص وع : المستاب والإصلاح عن المدارك . وهو عبد الله بن الفضل بن أبيوب البغدادي ، أبو الحسن يعرف بالكراسي ، من أصحاب القاضي إسماعيل وبي تفقه . ألف كتاب الحجة لمالك وكتاباً في مسائل الخلاف ، ولبي قضاء المدينة المنورة (شجرة النور : 1 / 77 ؛ المدارك : 5 / 1) .

(7) أحمد بن محمد الطيالسي أبو العباس من كبار أئمة البغداديين المالكين من أصحاب القاضي إسماعيل . أخذ عنه أبو الفرج البغدادي (الديباج : 1 / 152 ؛ المدارك : 5 / 49) .

(8) أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي ، أصله من البصرة ونشأ ببغداد ونفقه مع القاضي إسماعيل وصحبه ولبي قضاء طرسوس وانتاكية ، وغيرهما ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه . تـ 330هـ وقيل 331هـ (الديباج : 127 / 2 ؛ شجرة النور : 1 / 79 ؛ المدارك : 5 / 22) .

ووجب الرجوع إلى قبول خبر الواحد ، كان من نقلهم أو نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض ، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله<sup>(1)</sup> غيرهم من أهل الأفاق ، كان ما نقلوه مرجحاً عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين ، لريادة مزية مشاهدتهم قرائن الأحوال وتفقدهم لنقل آثار رسول الله - ﷺ - وأنهم الجُمُ الغَفِيرُ عن الجم<sup>(2)</sup> الغير عنه عليه الصلاة والسلام<sup>(3)</sup> .

وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك - سوى ما قدمناه - فحكي أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالى<sup>(4)</sup> أن مالكا يقول : لا يُعتبر إلا<sup>(5)</sup> إجماع أهل المدينة دون غيرهم ، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه .

وحكي بعض الأصوليين من المخالفين<sup>(6)</sup> أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة<sup>(7)</sup> إجماعاً ، ووجه قوله / بأنه لعلهم<sup>(8)</sup> كانوا عنده أهل الاجتهاد [ 127 ] في ذلك الوقت دون غيرهم . وهذا مما لم يقله<sup>(9)</sup> مالك ولا يروى عنه .

1) من : إذا صح ... إلى ... نقله : ساقط من ص وع .

2) ص وع : الجما الغير عن الجما .

3) ر : عليه السلام .

4) من قوله : من ذلك ... إلى ... أبو حامد الغزالى : ساقط من ر . وكذلك وردت بالمدارك .

5) إلا : سقطت من ر . وهي واردة بالمدارك ..

6) ساقط من ر .

7) فقهاء المدينة السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعييد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجية بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ، وهم من التابعين وقد نشروا الفقه والعلم والحديث وأتقنوا الناس وashهروا في زمنهم بال الحديث والفقه والورع ، وهم المجموعون في قول بعضهم : [ طويل ]

فخذلهم عييد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

( طبقات الفقهاء للشيرازى : 57 وما بعدها ؛ الفكر السامي : 71/2 ) .

8) ص وع : بأنهم كلهم .

9) ص وع : لا يقوله .

قال القاضى أبو الفضل - رضى الله عنه - : ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الأحاديث من ثلاثة أوجه :

إما أن يكون مطابقاً ، فهذا أكد<sup>(1)</sup> في صحتها إن كان من طريق النقل ، أو ترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد ، فلا خلاف في هذا ، إذ لا يعارضه اجتهاد آخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد .

[ 26 ب ] وإن كان/مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم ، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت . وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني<sup>(2)</sup> ومن معه من المحققين والأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم .

وإن كان مُخالفاً للأخبار جملة ، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك ، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم . ولا يجوز - عند التحقيق - تصور خلاف هذا ، ولا التفات إليه إذ لا يترك القطع واليقين لغليبات الظنون<sup>(3)</sup> ، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف ، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع ، وهذه نكتة المسألة كمسألة الصاع والمد والوقف وزكاة الخضراءات وغيرها .

وإن كان إجماعهم اجتهاداً قدّم الخبر عليه عند الجمهور وفيه خلاف - كما تقدم - بين أصحابنا .

فاما إن لم يكن لهم عمل<sup>(4)</sup> بخلاف ولا وافق فقد سقطت المسألة ،

1) ر : الذي .

2) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني أبو إسحاق ، من علماء الفقه والأصول .

كان ثقة في رواية الحديث ، وله مناظرات مع المعتزلة . له كتاب الجامع في أصول الدين ،

ورسالة في أصول الفقه 418 هـ في نيسابور ، ودفن في إسپارين (الأعلام : 59/1) ؛ البداية والنهائية :

12/3 شذرات الذهب : 209 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 135 ؛ طبقات الشافعية للسبكي :

3) طبقات الفقهاء : 126 ؛ الفتح المبين : 1/228) .

4) ص وع : تغليباً للظنون

5) ص وع : محمل علم .

تحتبر به السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى<sup>(1)</sup>  
الاجتهاد والعادات في البلاد وأحوال البيع وما يراد له .  
بهذا فسر قوله محقق أيمتنا ، رحمهم الله تعالى .

وإنما ترك مالك<sup>(2)</sup> العمل بالحديث لغير هذا ، بل تأويل التفرق فيه  
بالقول وعقد البيع ، وأن الخيار لهما<sup>(3)</sup> ما داما متراوحين ومتاومين . وهذا  
هو المعنى المفهوم من المتباعين<sup>(4)</sup> وهو المتكلفان للأمر الساعيان<sup>(5)</sup> فيه ،  
هذا يدل على أنه قبل تمامه ، وبعده<sup>(6)</sup> قوله : لا بيع أحدكم على بيع  
أخيه<sup>(7)</sup> ، وهذا أيضاً في المتساومين قد سماه بيعاً قبل تمامه وانعقاده .  
وقال بعض أصحابنا : الحديث<sup>(8)</sup> منسوخ بقوله في الحديث الآخر :  
«إذا اختلف المتباعين<sup>(9)</sup> فالقول ما قال/البائع ويترادان»<sup>(10)</sup> ، ولو كان لهما [27 ب]  
الخيار لما احتاجا إلى تخالف وتخاصم ، وقد يكون قول مالك على طريق

١) إلى : ساقطة من ر .

٢) مالك : ساقطة من ص وع .

٣) ص وع الخيار بينهما .

٤) في المدارك : من المتفاعلين ، ولعله أنساب للسياق .

٥) ر : الساعين : ص وع : الساعين .

٦) ص وع : يدل عليه .

٧) روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تلقو الركبان للبيع ، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض ...» وقال مالك : وتفسير قول الرسول ﷺ فيما يرى والله أعلم : لا يبع بعضاكم على بيع بعض ، إنه إنما يعنى أن يوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السادس وجعل يشرط وزن الذهب ويتراء من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبادلة السادس ، فهذا الذي ثني عنه والله أعلم (تنوير الحوالك : 79) . شرح الزرقاني على الموطأ : 338/3 وما بعدها .

٨) الحديث : سقطت من ر . وهي مشتبه بالمدارك .

٩) ص وع : البائعان .

١٠) روى مالك أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود كان يحذث أن رسول الله ﷺ قال : «... أيما يبيع  
تباعاً فالقول ما قال البائع أو يتراودان» (تنوير الحوالك : 79/2) ; شرح الزرقاني على الموطأ :  
322/3 .

وحكي بعضهم عنا<sup>(1)</sup> أنا لا نعمل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل  
المدينة . وهذا جهل وكذب ، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي<sup>(2)</sup> في  
 مقابلته عملهم وبين قولنا لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم .

قال القاضي أبو الفضل - رحمه الله تعالى - :

فإن احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك لحديث : «البيعان<sup>(3)</sup>  
بال الخيار ...» الذي رواه<sup>(4)</sup> هو<sup>(5)</sup> وأهل المدينة بأصح أسانيدهم ، وقول  
مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطنه : (وليس لهذا عندنا حدًّا محدود  
ولا أمرٌ معنول به)<sup>(6)</sup> . وهذه المعارضة أعظم تهاوي لهم<sup>(7)</sup> وأشنع تشانعهم ،  
قالوا : وهذا رد للخبر الصحيح إذا لم يجر<sup>(8)</sup> عليه عمل أهل المدينة ، حتى  
لقد أنكره عليه أهل المدينة . وقال ابن أبي ذئب فيه كلاماً شديداً<sup>(9)</sup>  
معروفاً<sup>(10)</sup> .

فالجواب : إنما أتيتم سوء التأويل ، فإن قول مالك هذا ليس مراده به  
رد البيع بال الخيار ، إنما أراد بقوله ما قاله في بقية الحديث ، وهو قوله : إلا  
بيع الخيار<sup>(11)</sup> . فأخبر أن بيع الخيار ليس له حدًّا عندهم لا يتعدي إلا بقدر ما

١) ص وع : عنه .

٢) الذي : سقطت من ر .

٣) ص وع : البيع .

٤) ص وع : رده .

٥) رواه الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولفظه في الموطأ : «المتباعين  
كل واحد منهمما بال الخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» (تنوير الحوالك : 3/79) . وسيأتي مزيد  
كلام على روایة هذا الحديث .

٦) النص في الموطأ : (وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معنول به فيه) .

٧) في النسخ : تأريفهم ، وما أثبتناه من (المدارك : 1/54) .

٨) ر : إذا لم يجب .

٩) المقصد بهذه الكلمات الشديدة ما أورده القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى بسنده عن الإمام  
أحمد بن حنبل ، قال : بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعان بال الخيار» .

فقال : يستتاب في الخيار فإن تاب وإن ضربت عنقه (طبقات الحنابلة : 251/1) .

١٠) ر . مرفوعة ، والإصلاح عن ص وع (المدارك : 1/54) .

١١) من : إنما أراد ... إلى بيع الخيار : ساقط من ر . وهو مشتبه بالمدارك .

وقال رجل لمالك : يا أبا عبد الله هل عرفت حديث : «**البيعان بالخيار**؟» قال له : نعم ، وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع .

قال له رجل : لم رويت<sup>(1)</sup> حديث : «**البيعان بالخيار**» في «**الموطئ**» ، ولم تعمل به ؟ قال له مالك : ليعلم الجاهل مثلك أنني على علم تركته .

قال له رجل آخر : لم رأيته ولم تعمل به ؟ قال له مالك : أتعرف دار قدامة وهي<sup>(2)</sup> دار مشهورة باللعبة واللهو .  
وعليكم بـ«**المسالك**» للقاضي عياض رحمة الله .

### [براعة مالك في الرد على أهل الأهواء]

ومن «**المسالك**» له : وكان مالك من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء وما اختلف فيه الناس<sup>(3)</sup> .

وقال ابن مهدي : أخبرني بعض نقاد<sup>(4)</sup> المعتزلة من القدريين ، قال : أتيت مالك بن أنس فسألته عن مسألة من القدر<sup>(5)</sup> - بحضورة الناس - فأوهما إلى أن اسكت ، فلما خلا المجلس قال لي : سل الآن . وكره أن يجربني بحضورة الناس . قال : فرغم المعتزلية أنه لم يبق له مسألة إلا سأله عنها ، وأجابه

= خيار المجلس عند المالكية ، وهناك مسالك أخرى لتأويل الحديث أجاب بها المالكية من اعترض على مالك لرده العمل بحديث خيار المجلس . انظرها في ( الفروق للقرافي ، الفرق : 196 - 269 / 3 ) .

(1) ر : رأيت .

(2) ص وع : يعني .

(3) كذا في ( المدارك : 1 / 82 ) نقلًا عن أبي عمرو البهلوان بن راشد القریواني ت 182 أو 183 هـ .

(4) سقطت من ص وع .

(5) ص وع : في القدر .

الترجيح لأحد الخبرين<sup>(1)</sup> بمساعدة أهل المدينة<sup>(2)</sup> لما خالفه - كما تقدم - وقد قال بحديث : «**البيعان**<sup>(3)</sup> بالخيار . . .» والعمل به كثير من أصحابنا منهم ابن حبيب<sup>(4)</sup> وغيره<sup>(5)</sup> انتهى .

[ حديث خيار المجلس والرد على من أنكر على مالك عدم العمل به ]  
وقال أبو داود والترمذى : إن النبي ﷺ قال : «**البائعان بالخيار** ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفة خيارة فلا يحل له أن يخالفه خشية أن يستقيله»<sup>(6)</sup> .

وقال بعض المالكية : ومن الدليل لمالك قوله تعالى : «**وإن يتفرقا يغرن الله كلاً من سنته**»<sup>(7)</sup> فإن المراد التفرق بالكلام لا بالجسم<sup>(8)</sup> والله أعلم .

(1) ص وع : أحد الخبرين ، وهو خطأ .

(2) في ( المدارك : 1 / 55 ) بمساعدة عمل أهل المدينة .

(3) ص وع : البيعن .

(4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناحمة بن عباس بن مردان السلمي أبو مروان الأندلسى رحل سنة 208 فأخذ عن ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر الخزامي وابن أبي أوسى وابن المبارك وآخرين ، وعاد سنة 216 هـ بعلم عظيم فنزل بلدة البيرة . ونقله الأمير ابن الحكيم إلى قرطبة فكان مفتياً فيها . وانفرد بالرئاسة بعد وفاة يحيى بن يحيى . من تأليفه إعراب القرآن والفرائض والجامع والرغائب والورع في الحكم والعمل بالجواز . ت 238 وقيل 239 هـ . (الأعلام : 302/4 ، بعثة الملتمس : 364 ، تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي : 312/1 ، تذكرة الحفاظ : 117/2 ، جذوة المقتبس : 263 ، الديجاج : 2/8 ، شجرة النور : 74/1 ، المدارك : 122/4 ، ميزان الاعتدال : 148/2) .

(5) انظر ( المدارك : 1 / 47 - 55 ) .

(6) الفقرة كُلّها ساقطة من ر .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والتسائى ، ثلاثتهم في البيع ففي سنن الترمذى : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «**المتباعيان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفة خيارة ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**» .

قال الترمذى : حديث حسن .

(7) سورة النساء : 130 .

وما الافتراق فأصله في الأجسام نحو افتراق الخشبة ، ويستعمل مجازاً في الأقوال كما في قوله ﷺ : «**افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي . . .**» الحديث والمراد الإفتراق بالأقوال والاعتقادات .

(8) هذا أجد مسالك التأويل للحديث حتى لا يحمل الحديث على ظاهره وحتى يصرف عن إثبات =

رجلٍ باع بيعاً واشترط شرطاً<sup>(1)</sup> . فقال : البيع باطلٌ والشرط باطلٌ ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ؟ فقال : البيع جائزٌ والشرط جائزٌ ، ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته فقال : البيع جائزٌ والشرط باطلٌ ، فقلت : سبحان الله ، ثلاثة<sup>(2)</sup> من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لا أدرى ما قالا ، ثم أتيت ابن أبي ليلي ، فأخبرته فقال : لا أدرى ما (نهى عن بيع وشرط) ، ثم أتيت ابن عائشة قالت : (أمرني رسول الله ﷺ قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إنما الولاء لمن أعتق<sup>(4)</sup>) أن أشتري بريرة<sup>(3)</sup> فأعتقها ، وإن اشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق<sup>(4)</sup>) البيع جائزٌ والشرط باطلٌ ، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني [مسعر]<sup>(5)</sup> بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : (بعث من النبي ﷺ ناقةً وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة)<sup>(6)</sup> البيع جائزٌ والشرط جائز<sup>(7)</sup> .

= عن جماعة منهم أنس والشعبي ، وروى عنه السفيانيان وابن المبارك وكثيرون وكان فقيها عفيفاً شاعراً جواداً ت 144 هـ . (تهذيب التهذيب : 5/ 250 ، الفكر السامي : 2/ 189) .

1) الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط . والشروط في البيع أقسام منها الجائز ، ومنها الباطل ، ومنها المختلف فيه . آنظرها في (أحكام الأحكام : 3/ 160) هامش 1) .

2) من قوله : فسألته فقال ... إلى: سبحان الله ثلاثة : ساقط من ر.

3) بريرة (فتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى وفتح الثانية بينهما ياء ساكنة) بنت صفوان قبطية ، كوبت ثم بيعت من عائشة وعنت تحت زوجها معاث فخیرها الرسول ﷺ فاختارت فراقه فكانت سنة (أحكام الأحكام : 3/ 161) هامش 1) .

4) الحديث خرجه البخاري في مواضع متعددة بالفاظ مختلفة تختلف طولاً وختصاراً كما خرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (نـ مـ) .

5) في النسخ : سعد والإصلاح عن (مقدمات ابن رشد : 2/ 219 ، إحكام الأحكام : 3/ 169) . وهو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الروسي أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام ومن أئمة الناس وفيه يقول ابن المبارك :

من كان ملتصقاً جلسيأ صالحاً فليات حلقة مسعر بن كدام ت 153 أو 155 هـ (تهذيب التهذيب : 1/ 113) .

6) خرجه البخاري في مواضع بصيغ مختلفة ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه ، وابن ماجه وأحمد بن حنبل (أحكام الأحكام : 3/ 170) هامش 1) .

7) يذكر الفاكهانى أنه رأى في كتاب التبيه للإمام البطليوسى هذه الرواية عن عبد الوارث بن

فيها ، وأقام الحجّة على إبطال مذهبهم حتى نفذ<sup>(1)</sup> ما عند المعتزلى ، وقام عنه<sup>(2)</sup> . انتهى .

[ حفظ مالك للحديث واطلاعه عليه ومعرفته بتأويله ]

ومما يدل على إمامية مالك وعلمه وحفظه للأحاديث واطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره ومعرفته بتأويل الآثار الواردة ، والجمع بين الأحاديث ما نقله [ 28 ب ] القاضي/أبو الوليد بن رشد<sup>(3)</sup> في «المقدمات» بعدما ذكر مسائل<sup>(4)</sup> إنقسام البيع والشرط في مذهب مالك - رحمه الله - قال : وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روى عن النبي ﷺ في هذا الباب خلاف ما ذهب إليه أهل العراق .

روي أن عبد الوارث بن سعيد<sup>(5)</sup> قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلي<sup>(6)</sup> وابن شبرمة<sup>(7)</sup> ، فسألت أبا حنيفة : ما تقول في

1) أصلحت الكلمة بالهامش : نفق .

2) سقطت من ص وع .

3) محمد بن أحمد بن رشد من أعيان علماء المالكية قاضي الجماعة بقرطبة . تفقه بابن رزق وأخذ عنه كثيرون منهـ أـحمدـ وـالـقـاضـيـ عـنـيـاضـ وـابـنـخـيـرـ . أـلـفـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـلـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـمـقـدـمـاتـ وـالـفـتاـوىـ . ولـدـ حـوـالـىـ 450ـ هـ . تـ 520ـ هـ (أـلـهـارـ الـرـيـاضـ : 3/ 59) ؛ الأعلام : 6/ 210 بـروـكـلـمانـ ؛ ذـيلـ : 662 ؛ بغـيـةـ الـمـلـتـمـسـ : 40 ؛ الـدـيـاجـ : 2/ 48 ؛ شـجـرـةـ النـورـ : 129 ؛ المرـقـيـةـ الـعـلـيـاـ : 98) .

4) سقطت من ص وع .

5) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التعمي العنبرى مولاهم أبو عبيدة البصري ، أحد الأعلام . روـيـ عنـ عبدـ العـزـيزـ بنـ صـهـيبـ وـشـعـيبـ بنـ الحـجـابـ وـأـبيـ التـيـاحـ وـغـيـرـهـ ، وـعـنـ الشـعـبـيـ وـعـفـانـ بنـ مـسـلـمـ وـحـبـانـ بنـ هـلـالـ وـغـيـرـهـ ، وـتـقـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـالـسـانـيـ وـابـنـ نـمـيرـ وـغـيـرـهـ . تـوفـيـ بـالـبـصـرـ حـوـالـىـ 180ـ هـ (تهـذـيبـ التـهـذـيبـ : 6/ 441) .

6) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي بن بلا الأنصاري الكوفي . محدث فرضي قاريء فقيه من أهل الرأي ، ولـيـ قـضـاءـ الـكـوـفـةـ لـبـنـ أـمـيـةـ ثـمـ لـبـنـ الـعـبـاسـ . روـيـ عنـ الشـعـبـيـ وـعـطـاءـ وـوـكـيعـ وـغـيـرـهـ . مـنـ آـثـارـ الـفـرـائـضـ تـ 148ـ هـ (الأعلام : 7/ 60) ؛ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ : 9/ 310) ؛ طـبـقـاتـ الـفـقـهـ : 84 ؛ الـفـهـرـسـ : 1/ 202 ؛ كـحـالـةـ : 10/ 150 ؛ مـيزـانـ الـاعـدـالـ : 87/ 3) ؛ هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ : 7/ 2) .

7) عبدالله بن شبرمة (بضم الشين والراء) الضبي أبو شبرمة الكوفي قاضيها من الأعلام ، روـيـ

الله رب العالمين لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا في (١) آخرها<sup>(٢)</sup> .

وأما العمل المستمر بمسجد رسول الله ﷺ إلى زمان الإمام ، فإنه المعتمد الكلي والمأخذ العلمي ، حتى قال بعض العلماء المتقيين . في معرض الغيرة على منصب الإمام الشافعي - : وددنا أن الشافعي لم يتتكلّم في هذه المسألة ، وذلك لأن مسجد رسول الله ﷺ انقرضت عليه العصور واستمررت عليه الأزمنة من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك - رحمة الله - . ولم يقرأ فيه أحد قطًّا : بسم الله الرحمن الرحيم ، يعني : في صدر قراءته ، وإنما كان ذلك اتباعاً لصلاة رسول الله ﷺ ، ولذلك عُول في نقلهم المد والصاع ، وأنه لا زكاة في الخضروات ولا فيما عدا النعم من الوخشن ، وغيره . / وذلك لأن قراض العصور من زمن المصطفى ﷺ ، وعمال الزكاة لا [٢٩] [٢٩]

وعليك بنظر الكتاب المذكور في توفيته الكلام عليها .

#### [إعمال مالك اللفظ في متأولاته]

ومن الكتاب المذكور : ومن ذلك إعماله للفظ المستقل الوارد على سبيله في جميع متأولاته بمقتضى العموم في حديث : « بشريضاعة »<sup>(٣)</sup> وغيرها ،

(١) خرج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ : « صلیت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم » .

قال النووي : وفي رواية : « وكانت يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » . وقال أيضاً : في إسناده قتادة عن أنس ، وفي الطريق الثاني قيل لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعم ، وهذا تصريح بسماعه فيتقى ما يخاف من إرساله لتديسيه . استدل بهذا الحديث من لا يرى البسلمة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول : لا يجهر ( صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/ 110- 111 ) .

(٢) ص وع زيادة : على منصب البصيرة .

(٣) بضاعة : بضم أوله وبالعين المهملة ، دار لبني ساعدة كانت معروفة ، ( معجم ما استعمل : الباء والضاد : ١/ ٢٥٥ ) بشريضاعة بالمدينة ، وحكي بعضهم أنها بالضاد المهملة ( النهاية : مادة بضع : ١/ ١٣٤ ) وسيأتي تخرير حديث بشريضاعة : ٣٦ أ .

قال ابن رشد : فعرف مالك - رحمة الله - الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها ، وتأولها على وجوبها . وأما أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى فلم يعنوا النظر ولا أحسنوا تأويل الأثر . والله يوفق من يشاء ويرشده<sup>(١)</sup> ويشرح صدره ويفقه<sup>(٢)</sup> لا رب غيره ولا معبد سواه<sup>(٣)</sup> . انتهى .

قلت : وأغلظ ابن رشد القول على أبي حنيفة - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup> والذي يظهر أن النقد لا يلزم أهل العراق الثلاثة في عدم حسن التأويل وإمعان النظر ، وإنما يلزمهم في قلة حفظ كل واحد منهم لما حفظه الآخر ، ومالك - رحمة الله - حفظ الجميع وأحسن التأويل<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

#### [إعتماد مالك على النقل والعمل في الأذان والإقامة وغيرها]

ومن «نظم الدرر» للشار مساحي ، قال :

ومن ذلك ما عول عليه في الأذان والإقامة من النقل المتصل والعمل المستمر فيها بمسجد رسول الله ﷺ ، في كل يوم خمس مرات إلى زمانه - رضي الله عنه - وبالعمل المستمر والنقل المتصل تمسك في أن المصلي لا يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءته أخذًا من النقل الثابت والعمل المتصل<sup>(٦)</sup> .

أما النقل فما خرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : « صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد

سعید ، ويعلق على ما جاء فيها بقوله : فسبب اختلاف هؤلاء الفقهاء الثلاثة أخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يحصل به غيره ( ن ، م : ٣/ ١٦٩ ) .

(١) ر : ويريده .

(٢) في ص وع : وسده عوض ويشرح صدره ويفقهه .

(٣) كذا في ( مقدمات ابن رشد : ٢١٨- ٢١٩ ) مع اختلاف يسير .

(٤) ص وع : على أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله تعالى - .

(٥) من : وإمعان النظر . إلى التأويل : ساقط من ص وع .

(٦) من : تمسك . . . إلى . . . والعمل المتصل : ساقط من ص وع .

قال الشارمساخي - رحمه الله - : وما نقله عن السلف غير صحيح ، بل لم يشتمل كلامه على تعين قائل ذلك منهم بتحريمها . وقد تقدم النقل عن أعيانهم وعلمائهم وتصريح فتاويمهم ، وعالم المدينة أعلم بأحوالهم وأقرب إلى الإحاطة بمذاهبهم<sup>(1)</sup> . ومانذهم وأشهر باتباعهم والجري على سنتهم / وعملهم ، ولذلك قال - رضي الله عنه - : ما رواه الناس مثل روايتنا فنحن [ 29 ب ] لهم فيه سواء ، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم ، وقد تقدم كلامه فيما تُوفي بالمدينة من صحب رسول الله عليه وسلم<sup>(2)</sup> .

ثم أورد إمام الحرمين الإلزام بإباحة القاذرات والعذرات مع أنها محرمة بالإجماع .

فنقول : أما العذرات فإنها ليست من المطعومات التي يطعمها الطاعم وكذلك المستقدرات من النجاسات ، وأنها رجس<sup>(3)</sup> فتحرم بالأية<sup>(4)</sup> . فأما ما يستقدر من غير ذلك فلأنه لا إجماع على تحريمه وثبوت الخلاف فيه ، ووضوحيه بين - إن شاء الله تعالى - .

#### [ قول مالك بجواز بيع الغائب على الصفة ]

ومن الكتاب المذكور ، قال : ومن ذلك قوله : يجوز بيع الأعيان الغائبة على الصفة بناءً على أنها من مدارك العلم ، فلما تقدم فيها من إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وما سلف من القضايا بالمدينة .

أما الأول ، فلقوله تعالى : « يعرفون أبناءهم »<sup>(5)</sup> وإنما

1) ص وع : مذهبهم .

2) تقدم قول مالك : إن الذين ماتوا - من الصحابة - بالمدينة نحو من عشرة آلاف في الورقة 22 ، أنظر ما سلف تحت عنوان : حجية عمل أهل المدينة .

3) ر : رجز .

4) الآية السالفة : رقم 145 من سورة الأنعام وفيها قوله تعالى « ... إلا أن يكون ميتة أو مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس » .

5) نص الآية : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفون أبناءهم ، وإن فرقا منهم ليكتمن الحق وهم يعلمون » البقرة : 146 .

وبه قال الفحول من علماء الأصول ، وعليه عَوْل - رضي الله عنه - في قوله سبحانه وتعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » . الآية<sup>(1)</sup> . وذلك لأنها نص فيما عدا متضمناتها لا في إثبات إياحته ، ويحتج به يحمل ما صَحَّ من المنافي على الكراهة<sup>(2)</sup> وينبني على نفيها تقاديمما لظاهر الكتاب العزيز ، وذلك لأن الآية محكمة من آخر ما نزل ، فإنها نزلت في يوم عرفة وهو اليوم الذي أنزل فيه « (اليوم أكملت لكم دينكم) »<sup>(3)</sup> وذلك بعد تاريخ النهي عن الحُمُر الأهلية<sup>(4)</sup> .

ثم نقل الشارمساخي الخلاف بين الصحابة في إباحة الحشرات والحرmer الأهلية ونقل إياحتها عن ابن عباس وعائشة ، وكانا يتلوان الآية ، ثم قال : ولو سُرِّحَ القاعدة وتضافر الفتوى من عموم السلف ، قال إمام الحرمين أبو المعالي - وهو الحَبْر المبرز في علمي الأصول - لَوْلَا سبق الشافعي إلى مخالفته مالك ما استجزنا مخالفته .

قال الشارمساخي : وإنها لا تجوز كذلك<sup>(5)</sup> . ثم نُقل عنه أنه أساء على مالك وأنه زعم أن السلف - رضي الله عنهم - قطعوا بتحريمه . كما قال علماؤهم .

1) تمام الآية : « ... إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغْيَ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطَرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رِيْكَ غَفُورَ رَحِيمٌ » الأنعام : 145 .

2) ر : على المنافي في الكراهة .

3) قال تعالى : « ... الْيَوْمَ يَشَّدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونَ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتَ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ فَلَا مَنْ اضْطَرَّ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا شَدَّدْنَا عَلَيْهِ أَمْبِيلَ . لَقْلَقَتْ إِلَيْهِ أَمْبِيلَ . قَلْتَ : وَهَذَا مَا رَأَيْتَهُ قَالَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الإِجْمَاعَ فِي إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامَ مَكْيَةً إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » .

4) استعرض القرطيبي الآراء المختلفة في تأويل قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » . ثم قال : زعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية . وهي مكية في قول الأئتين نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِينَكُمْ » ولم ينزل بعدها ناسخ ففي محكمة فلا محرم إلا ما فيها وإليه أميل . قلت : وهذا ما رأيته قاله غيره وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتَلَ مَا حَرَمَ رِيْكَ عَلَيْكُمْ » الثلاث الآيات وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمدة ( الجامع لأحكام القرآن : 7 / 116 ) .

5) ص وع : لذلك .

كان في العقد من الغين .

<sup>(2)</sup> البرنامج على البيع يُجيزون الناس زال وما قال مالك :

قال ابن رشد : وبيع السلعة الغائبة على الصفة جائز عند مالك وجميع  
أصحابه ، وهو خارجٌ مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر<sup>(3)</sup> ، خلافاً  
للشافعی في قوله : إن الغائب لا يجوز بيعه لأنّه لاعین مرئیة ولا صفة مضمونة  
ثباته في الذمة . وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن شراء الغائب على الصفة  
وعلى غير الصفة جائز ، والمبتاع بالخيار عند الرؤية<sup>(4)</sup> .  
فانظروا - رحمة الله تعالى - ما أعدل مذهب مالك .

استدل ابن رشد على الجواب بما تقدم بعضه.

قول مالك يأبطال خيار المجلس [

ومن الشارمساحي : ومن ذلك تعوييله على العمل المتصل وأقضيته المشهورة في إبطال خيار المجلس وإلزام العقد بمجرد (٥) وروده، وذلك لثبت العلم بعد التهم، وأنهم رواه حديث : «المتابعين بال الخيار ما لم يتفرقوا» لمخالفتهم للحديث مع ذكرهم له واستهاره بينهم وثبوت القطع بعد

محمد ونافع وسليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وغيرهم ، أسلم يوم الفتح وقت قيامه  
وحسن إسلامه كان حكماً وقوراً نسبة : ت بالمدية حوالي 58 هـ ( الإصابة : 1 / 227 )

الرياض المستطابة : (48)

١) ص و ع : إثبات الخيار .

2) البرنامج (فتح الاء وكسر الميم) الدفتر الذي يكتب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة .

والبيع على البرنامج يكون بشراء ثبات مربوطة في العدل مع الاعتماد على الأوصاف المذكورة في الدفتر، فإن وجدت على الصفة لزم البيع وإلا كان المشتري مخيراً مع تفصيل في ذلك.

<sup>٤</sup> انظر (الشرح الصغير : 41 / 3) .

(3) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم والترمذى والنسائى والدارمى فى البيوع ؛ وأخرجه ابن ماجه فى التحارات وأحمد فى (مسنده : 1 / 116 ، 302 ، 154 - 2 / 250 ، 376 - )

4) كذا في (المقدمات : 2 / 225) مع اختلاف يسير .

٥) ص. و ع : لمحمد

3000000000

عرفوه بصفته وقوله تعالى : «**فَلَمَّا جَاءُوكُمْ مَا عَرَفْتُمْ كَفَرُوا بِهِ**»<sup>(1)</sup> وفي الحديث : «**لَا تُصْنِفُ الْمَرْأَةَ لِزُوْجِهَا حَتَّىٰ كَانَهُ يَرَاهَا**»<sup>(2)</sup>.

وأما الثاني : فلأنه المروي عن عمر وعثمان وابن عمرو عبد الرحمن  
بن عوف<sup>(3)</sup> وطلحة<sup>(4)</sup> وغيرهم ، ولا مخالف لهم .

ومن ذلك : ابْتِياع<sup>(5)</sup> عبد الرحمن بن عوف عبداً من عثمان ولم يحضرهما العبد ، مع أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتمنون أن يتبعوا عثمان وعبد الرحمن بن عوف لينظروا من أكثر حظاً<sup>(6)</sup> في التجارة ، فوقع ذلك بحضورتهم ، ولم يُنكِرُوا ، مع علمهم بذلك ، ومات العبد قبل القبض .

ومن ذلك ما رُويَ أن عثمان وطلحة تبادلاً دارِين إحداهما<sup>(7)</sup> بالكوفة [30] والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : قدْغِيْت ! فقال : لي الخيار ، فرفعا ذلك لجُبِيرِ بن مُطْعَم<sup>(8)</sup> فقضى يامضاء البيع وجعلَ لعثمان الخيار . وحمل إثباته للخيار على ما

. 89 : البقرة (1)

ومما قال ابن رشد في بيان وجہ الدلیل من هذه الآیة : لما قال الله تعالیٰ : ﴿فَلِمَا جاءهُمْ مَا عرَفُوا﴾ وهم لم یعرفوه قبل إلٰا بصفته التي وجدوها في التوراة دل ذلك على أنّ المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف (المقدمات : 2 / 226).

(2) خرجه أحمد في (المستد : 1/ 380 ، 460) بهذا اللفظ : « لا تباشر المرأة حتى تصفعها زوجها لأنما ينظر إليها » .

وقد علق ابن رشد على الحديث بقوله : شبه رسول الله ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر  
المقدمات : 2 / 225 .

<sup>3</sup> عبد الرحمن بن عبد عوف أبو محمد الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . ت 32 ، وقيل غير ذلك (أسد الغابة : 3 / 480 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 244 ؛ الرياض النضرة : 176).

<sup>4)</sup> طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التميمي أبو محمد . أحد الشهانة الذين سبقوه إلى الإيمان وأحد العشرة المبشرين بالجنة ت 36 هـ (أسد الغابة: 3/85).

ر : ابتساع .

ر : خطأ .

٧) ر : تناولاً دار أحددهما ، وهو خطأ

[8] جبير بن مطعم بن عذى بن نوقل بن عبد مناف القرشى النوفلى أبو محمد ، روى عنه ابنه

الثالث : قوله تعالى : «لَا تقولوا<sup>(1)</sup> رَاعِنَةٍ»<sup>(2)</sup> وذلك لدرج<sup>(3)</sup> اليهود إلى سبّ النبي - ﷺ .

الرابع : قوله تعالى : «فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ»<sup>(4)</sup> .

الخامس : قوله تعالى : «وَلَا يضرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتِهِنَ»<sup>(5)</sup> .

السادس : قوله تعالى : «وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(6)</sup> .

السابع : ما خرّجه مالك في الموطأ وخرّجه الصحيحان من قوله - ﷺ : «قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثماها»<sup>(7)</sup> . وذلك لأنّه تذرع إلى أكلها من حيث المعنى .

ثم قال : الثالث والثلاثون : القاعدة المعول عليها المردود ما عدّها من عقود التهم وهو ما انعقد عليه الإجماع من منع البيع والسلف ، وإن كان كلّ منها جائزاً إذا انفرد ، وإنما ذلك حسماً للذريعة للتّهمة بالتوصل إلى

(1) لم ترد في ص وع .

(2) نص الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا . . .» البقرة : 104 .

(3) ص وع : لتذرع .

(4) الأحزاب : 32 .

(5) التور : 31 .

(6) قال تعالى : «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» ص 26 .

(7) أخرجه البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذمي وابن ماجه وابن حنبل .

ولفظ البخاري : «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحْوَمَ الْمِيتَةِ إِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفَنُ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلْدُ وَيُسْتَبْصِرُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَمٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ ذَلِكَ : قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا جَمَلَهُ ثُمَّ بَاعَوْهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ قَالَ : جَمَلُوهُ أَذْابِهِ . أَنْظُرْ (إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ) :

(8) 211 / 4 - 151 / 3 .

اللّهم ، وكثرة المخالطة لأصحاب النبي ﷺ وشدة بحثهم عن مدارك أمر<sup>(1)</sup> دينهم من أقوى المأخذ المفيدة للعلم ، وإنما ذلك لغبّة الظن بظفرهم بالناسخ . والله أعلم . انتهى مختصاراً من «نظم الدرر» للشارمساوي رحمة الله .

قال بعض المالكية : ويلزمهم إساءة الظن بأكثر السلف الصالح ، أو بعضهم في الرتبة وهم مبرأون من التّهمة بترك العمل بحديث رسول الله ﷺ بغير مستند منه<sup>(2)</sup> - ﷺ . والله أعلم .

### [سد الذرائع وحججها]

ومن الكتاب المذكور ، قال - رحمة الله - : ومن ذلك سد<sup>(3)</sup> الذرائع إلى المحرمات في أبواب الروايات<sup>(4)</sup> بناءً على أنه قول أهل المدينة وعملهم [30 ب] المتصل / وذلك لتضافر الشواهد من الكتاب والسنّة وموقع إجماع الأمة والأثار الواردة بحظر<sup>(5)</sup> السبب<sup>(6)</sup> .

فمن ذلك قوله تعالى : «إِذْ يَعْدُونَ فِي السُّبْتِ»<sup>(7)</sup> وذلك لإطلاق العدوان على تسبّبهم<sup>(8)</sup> .

الثاني : قوله تعالى : «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَذْوَأْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>(9)</sup> ، وذلك لأنّه نصّ في منع السبّ لفضائله إلى المحرّم .

(1) سقطت من ص وع .

(2) بغير مستند فيه .

(3) ص وع : سده .

(4) ر : الروايات .

(5) ر : بخطر ، وهو تصحيف .

(6) انظر حول سد الذرائع (مقدّمات ابن رشد : 198 / 2) .

(7) نص الآية : «وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السُّبْتِ . . .» .

(8) ر : تشبيه ، وهو تصحيف .

(9) الأنعام : 108 .

وفي رواية : تتنزع السنة<sup>(1)</sup> من أيديكم .

ولذلك قد كان من كان بغير المدينة من صحاب رسول الله ﷺ إن شك في أمر لم يقطع فيه حتى يقدم المدينة ويسأله عنه . فعل ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم .

وأما أن مالكا أعلم علماء الأمصار بعلم أهل المدينة ، فلما<sup>(2)</sup> عُلِمَ واشتهر من أن ابن البلد بعلمها أعلم<sup>(3)</sup> وبخبرها أخبر ، ومن أدلة الشواهد على ذلك - قلت : وعلى أنه المراد بالحديث - أنه لو مدح مادح أو قدح قدح في علم أهل المدينة لم يستتر سامعه أنه قدح أو مادح لعلم مالك دون غيره من فقهاء الأمصار ، وذلك دليل على اختصاصه من علمهم بما لم يشاركه فيه غيره من فقهاء الأمصار<sup>(4)</sup> .

ومن ذلك قول الفخر بن الخطيب<sup>(5)</sup> /إذ حكى<sup>(6)</sup> ترجيح الشافعي لعلم [ 31 ب ] أهل المدينة .

أقول : هذا صريح في تقديم<sup>(7)</sup> مذهب مالك وإن كان الشافعي ما ذكر في كلامه مذهب مالك وإنما شهد بالصحة لما عليه أهل المدينة وزيف ما سواه .

(1) ر : الأمة .

(2) ص وع : فما .

(3) سقطت من ر .

(4) من : وذلك دليل ... إلى ... الأمصار ؛ ساقط من ص وع .

(5) محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولى المعروف بفخر الدين وبابن خطيب الري ، من علماء التفسير والكلام والفقه والأصول ، وهو أديب طيب مشارك . من مؤلفاته : المطالب العالية ، نهاية العقول وكتاب الأربعين والمحصل والبيان والبرهان ، ومفاتيح الغيب في التفسير . ت . بهراة 606 هـ (الأعلام : 7 / 203 ، البداية والنهاية : 13 / 55 ، ذيل الروضتين : 68 ، شذرات الذهب 5 / 21 ، طبقات الشافية للسبكي : 35 ، كحالة : 11 / 79 ، لسان الميزان : 4 / 426 ، مفتاح السعادة : 1 / 445 ، النجوم الظاهرة : 6 / 197 ، هدية العارفين : 2 / 107 ، وفيات الأعيان : 4 / 248 ) .

(6) ر : إذا خلق = ص وع : إذا حكى .

(7) ص وع : تقرير .

أحدهما بالأخر ، إلى غير ذلك مما يطول تبعه ، انتهى مختصرًا من «نظم الدرر» المذكور .

وعليك بمطالعته فيما بين العددتين إن احتجت إليه . والله أعلم .

### [أدلة عقلية لترجيع مذهب مالك]

ثم قال في «نظم الدرر» بعد أن نقل الترجيح بالمقال :

وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن الصدر الأول من علماء المدينة أعلم بما توفي عليه رسول الله - ﷺ - من أمر الدين ، والإمام أعلم علماء الأمصار بعلمهم فهو أعلمهم بما توفي عليه رسول الله - ﷺ - من أمر الدين . أما أن الصدر الأول أعلم بما

[ 31 ] توفي عليه رسول الله - ﷺ - من أمر الدين فلأنهم / الذين أدركوا أصحاب رسول الله - ﷺ - وساكنوهم وحالطوهم ، ونشأوا بينهم وأخذوا عنهم وفازوا

بصحتهم وبالقتداء بهديهم ليس لأحد من الأمة معهم في ذلك مضاهاة ولا لسبق قدمه معهم مجارة . فمن المحال أن تموت السنة بينهم على قرب عهدهم ، وتحيا وتظهر عند غيرهم<sup>(1)</sup> من نأت بهم الدار ، بل كم من سنة أحياها عملهم<sup>(2)</sup> ، ولذلك قال الإمام - رضي الله تعالى عنه - : لقد أشرف

رسول الله - ﷺ - من الشيبة من غزوة خيبر في نحو من اثني عشر ألفا ، مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف ، وباقيهم تفرقوا في البلدان<sup>(3)</sup> . فمن

آخرى أن يؤخذ بقولهم ويعمل بعملهم : من توفي رسول الله - ﷺ - وأصحابه هؤلاء عندهم ؟ أو من عندهم الاثنين والثلاثة ؟

ولذلك قال ربيعة : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد<sup>(4)</sup> .

(1) من : فمن المحال .. إلى عند غيرهم : ساقط من ص وع .

(2) ص وع : علمهم .

(3) تقدم هذا المعنى في ص 197 ، وأشار إليه المؤلف في : ص 223

(4) نصه كما أورده القاضي عياض : ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد ، لأن واحدا عن واحد ينزع السنة من أيديكم (المدارك : 46 / 1) .

الله عنه - أن أرجحية المذاهب تُعتبر بقوة أصولها وسلامتها من الخطأ / [32] أ [الله عنها ، ومالك - رحمه الله - الفائز بقبض السبق من ذلك .  
وبعدها ، ومالك - رحمه الله - الفائز بقبض السبق من ذلك .  
أما علو السند<sup>(1)</sup> فلأنه لا أعلى عند علماء الأثر من حلسلة : نافع عن ابن عمر .

وفي العتبة : أن مالكاً روى عن عاشئة بنت سعد بن أبي وقاص ،  
وقيل : إنها كانت صاحبة ، قال ابن رشد : فعلى ذلك يكون تابعاً رضي الله  
عنه .

وأما جودة النقد وسعة المعرف فقد أجمع ذوو التحقيق على أنه الخبر  
الذي لا يسبق<sup>(2)</sup> في معرفة الآثار ونقدتها قويها وضعيفها ومتقدمها ومتاخرها  
ومعمّلها ومتروكها . وضوح ذلك غني عن التصريح .

#### [ إشارة إلى ترجيح مالك في الاستنباط والتفقه ]

وأما ترجيحة في الرأي والاستنباط والتفقه وجودة النظر ودقته فقد تقدم  
كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - وكلام ابن مهدي وغيرهما ، ومن أدل الدليل  
على ذلك مدح الأئمة الثلاثة له ، وشهادة الإمام الشافعي له بذلك ، ومناظرته  
لمحمد بن الحسن ولأبي يوسف ، واستدلاله عليهما بما تقدم .

#### [ الشارمساخي يرد شبهة ]

ثم قال الشارمساخي : ولا يقال على هذا إنه قد جاء به من جمع  
علمه إلى علمه ون قوله ، وأختار جيدة وزيَّف حайдه لأننا نقول : لا نسلم أنه

(1) علو السند يكون بقلة عدد الرجال فيه ، فالسندي العالي هو الذي يكون عدده رجاله قليلاً بالنسبة  
إلى سند آخر يروي أصحابه نفس الحديث ، ويكون عددهم أكثر ، ومقابلة السندي النازل .

واختلف العلماء في المفاضلة بين العالي والنازل وجمهورهم يفضل الأول ، ويرد على

السائلين بفضيل الثاني . قال العراقي في ألفيته :  
وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد  
وانظر (فتح المغيث : 3 / 3 وما بعدها) .

وانظر عن فائدة العلو في السندي وعناية العلماء به (الرحلة في طلب الحديث : 20) .

(2) ص وع : لا يشق غباره .

#### [ بعض مميزات مالك التي تُرجع مذهبة ]

الوجه (1) الثاني : أنه - رضي الله عنه - اجتمع له ما لم يكن لغيره من  
أسباب سعة العلم وطول المدة في نقد المعرف ومباحثتها والتعيين في فحول  
الأمة ، بعدما ظهرت بحاجة علومهم ، وتلاطمت أمواج فهومهم . وذلك مُغلب  
للظن برجحانه .

أما الثاني : ظاهر . وأما الأول فلأنه أفتى وانتصب للتدريس في  
مسجد رسول الله - ﷺ - في القرن الثاني نحو من سبعين سنة ، وذلك بين  
سادات أفضلي علماء التابعين . وكانت له حلقة في مسجد النبي - ﷺ -  
ونافع حي قاعد فيه ، واستمر مذهبه بينهم<sup>(2)</sup> وفي أقصى المغارب ،  
والغارب ، وعظمت شهرته بسعة العلم حتى قل من حمل عنه أو سأله<sup>(3)</sup> من  
كبار العلماء - رضي الله عنه وعنهم أجمعين - . وممن حمل عنه من مشائخه  
المشهورين من علماء التابعين زبيعة وبحري بن سعيد ، وحمل عنه سفيان

الشوري - على جلالة قدره - وكان في الطواف يقتدي بفعله .

قال سعيد بن منصور : وكان مالك لا يفعل شيئاً إلا فعله سفيان خلقه  
يقتدي به ، ثم قال ناقلاً : وزيد بن أسلم<sup>(4)</sup> - على جلالة قدره - يراجعه  
ويسأله - رضوان الله عليهم أجمعين - وذلك كله مما لم يكن قبله ولا بعده  
لإمام . ولم يتفق مثله لأحد من المجتهدين . فعلم بذلك أرجحية رضي  
الله تعالى عنه .

#### [ علو سندي مالك في الحديث وجودة نقه ]

الوجه الثالث : وهو الآخر<sup>(5)</sup> من أنواع الترجيح لمالك ومذهبة - رضي

(1) سقطت من ص وع .

(2) سقطت من ص وع .

(3) كذا في النسخ المعتمدة ، ولعل الصواب من لم يحمل عنه أو يسأله .

(4) زيد بن أسلم العدوبي ، أبو أسامة المدني ، الفقيه مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمر وأبي  
هريرة وعائشة وغيرهم وعن أبناؤه الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ، ومالك وابن عجلان  
وابن جريج وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . ت 136 هـ (تهذيب التهذيب : 395) .

(5) ص وع : الوجه الآخر .

فيحرم عليه مخالفته<sup>(1)</sup> بما خالفه فيه ، ويراه الناس أهلاً لذلك أيضاً ، سمعته من شيخنا أبي الحسن علي بن محمد بن سمعت<sup>(2)</sup> الأندلسي<sup>(3)</sup> رحمة الله<sup>(4)</sup> .

وأيضاً ، فقد نقل مولانا قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر - أعزه الله<sup>(5)</sup> - في «تالي التأسيس» أن الشافعي - رحمة الله - قال : دخلت مصر ولا أعرف أن مالكا يخالف<sup>(6)</sup> من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الأصل<sup>(7)</sup> .

قلت : وهذا ظاهر في إلزم التناقض .

ونقل أيضاً فيه : إنما وضع الشافعي الكتاب على مالك أنه بلغه أن قلنوسة لمالك بالأندلس يستسقى بها وأنه كان يقال<sup>(8)</sup> لهم : قال رسول الله - ﷺ - فيقولون : قال مالك ، فقال الشافعي : إن مالكا بشر يخطيء ، فدعوه ذلك إلى التصنيف والخلاف معه<sup>(9)</sup> .

قلت : والجواب عن أهل الأندلس أن مالكا أعلم بما قال رسول الله

(1) وإنما فيحرم عليه مخالفته : ساقط من ص وع .

(2) بن سمعت : ساقط من ص وع .

(3) تقدمت ترجمته في المقدمة عند الحديث عن شيخ الراعي .

(4) ص وع زيادة : وإنما فيحرم عليه مخالفته .

(5) ص وع : رحمة الله تعالى .

(6) ص وع : مخالف .

(7) كذا في (تالي التأسيس) : 76 مع اختلاف يسير ، والخبر مروي من طريق الحسن بن رشيق عن محمد بن يحيى بن آدم عن الريبع بن سليمان .

(8) ص وع : يقول .

(9) حكاية القلنوسة ينقلها ابن حجر عن البيهقي الذي يقول : قرأت في كتاب زكرياء بن يحيى الساجي فيما حدثه البصريون بأن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك لما بلغه أن بالأندلس قلنوسة لمالك يستسقى بها ، وكان يقال لهم : قال رسول الله - ﷺ - فيقولون : قال مالك ، فقال الشافعي : إن مالكا بشر يخطيء ، فدعوه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه ، وكان يقول : استخرت الله تعالى في ذلك ستة .

(تالي التأسيس) : 76 .

جمع علمه ، وذلك لأن القائل بذلك لا يعلم علمه فمن أين له جزم القول بأنه علمه؟ ، ولكن سلمنا ، لكن لا نسلم تصويبه في تحطئة ما خالفه فيه ، لأننا نقول : لا نسلم أن الطرح لما تحرر في خير القرون على تطاول الأمر نقد سليم ، بل ظاهر في أنه بعد تلك الغاية غير مستقيم ، والدعاوي وإن كانت في ذلك<sup>(1)</sup> مقابلة إلا أن الأصل التمسك بالأصل حتى يعلم الناقل ، فمن أعاد فعليه البيان .

قلت : أشار الشارمساحي بهذا الكلام إلى الرد على أبي المعالي الجوني لأنه<sup>(2)</sup> القائل لهذا الكلام .

[الشارمساحي ينزع الشافعي عن ادعائه جمع علم مالك]

[32 ب] قال الشارمساحي / وإنصاف الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أجل من أن يدعى أنه جمع جميع علم مالك فإنه القائل للإمام أحمد - رضي الله عنهما : أنتم أعلم منا بالأخبار الصحاح ، فإذا كان حديث صحيح فأعلماني به حتى أذهب إليه<sup>(3)</sup> . ذكر ذلك ابن الخطيب وغيره .

وأما مخالفته لمالك - رضي الله عنهما - فذلك - بحكم الحال - فرض على المجتهد .

[المؤلف يثبت ادعاء الشافعي أنه أعلم من مخالفه]

قلت : ما قاله الشارمساحي من تنزيه الإمام الشافعي عن أن يدعى أنه جمع علم مالك فيه نظر ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يخالف غيره من تقدمه أو عاصره من المجتهدين حتى يعتقد في نفسه أنه أعلم من مخالفه وإلا

(1) سقطت من ر .

(2) ر : أنه .

(3) أورد القاضي أبو يعلى أن الشافعي قال للإمام أحمد يوماً : أنتم أعلم بالحديث والرجال ، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء يكون كوفياً أو شاء شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً . (طبقات العتابلة) : 1/6 .

الشافعي يقول : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارا ثم تدبرتها فوضعت إلى جانب كل مسألة حديثاً . يعني رداً عليه<sup>(1)</sup> .

وفيه عن البُويطي<sup>(2)</sup> ، قال الشافعي : اجتمع على أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرف أقوالهم حتى أنظر في كتبهم فأمرت فكتبت لي كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي ، يعني الحجة<sup>(3)</sup> .

قلت : فلولا أن الشافعي يرى نفسه أعلم الفريقين لم يجز له ذلك ولم يصدر منه خلافهما . واجتهاده أدأه إلى ذلك .

#### [ انباء المذهب المالكي على متابعة السلف ]

الوجه الآخر : مما يوجب<sup>(4)</sup> ترجيح علم مالك على غيره أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله - ﷺ - وأهدى إلى مأخذ الحق من غيرهم ، ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - مبني على متابعتهم لتكوين [33 ب]

= وهو أحمد بن عمر بن سريح (بضم السين وفتح الراء وسكون الياء بعدها جيم) تفقه بالمنزني والأنطاطي ، وسمع الزغراتي وأبا داود السجستاني . وكان شيخ الشافعية في عصره ، شرح المذهب وانتصره وذب عنه وتولى قضاء شيراز ، مؤلفاته كثيرة أشهرها في الفقه والأصول . ت بعداد : 306 ؛ (الأعلام : 1/56 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 2/87، طبقات الشافعية للحسيني : 41 ؛ طبقات الفقهاء : 108 ؛ الفتح المبين : 1/165 ؛ الفهرست : 213 ؛ هدية العارفين : 287/4) .

(1) كذلك في (تواتي التأسيس : 76) .

(2) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي مصرى ينسب إلى بوط من أعمال الصعيد الأدنى . صاحب الإمام الشافعى ، وهو الذى قام مقامه في الدرس والإفقاء بعد وفاته . روى عنه الربيع المرادي ومحمد بن إسماعيل الترمذى وغيرهما . ألف كتاب المختصر في الفقه اقتبسه من كلام إمامه ، مات في السجن ببغداد بسبب المحنة في خلق القرآن سنة 231 هـ (الأعلام : 9/338 ؛ الانتقاء : 109 ؛ تاريخ بغداد : 14/299 ؛ طبقات الشافعية للأستوى : 1/20 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 1/275 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 16 ؛ الفتح المبين : 1/146 ؛ الفهرست : 298 ؛ مفتاح السعادة : 2/168) .

(3) كذلك في (تواتي التأسيس : 76) .

(4) ر : يجب .

- ﷺ - من القائل لهم : قال رسول الله - ﷺ - فإذا ثبت هذا عن الشافعى ، فهو صريح في أنه يعتقد في نفسه أنه أعلم من مالك .

[ 33 أ ] / وانظر نقلهم عن الإمام الشافعى - رحمه الله - أنه قال : إن مالكا بشر يخطيء ، ولم ينقلوا<sup>(1)</sup> : ويصيب ، وما أظن الشافعى - رحمه الله - قال هذا .

وأيضاً فقد نقل في الكتاب المذكور أن الشافعى هو القائل : يقولون إنما أخالفهم لدنيا ، وكيف يكون ذلك والدنيا معهم ؟ ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله - ﷺ -<sup>(2)</sup> .

والظاهر أنه يعني من خالق الحديث وقدّم عمل أهل المدينة عليه ، وهو مالك .

ونقل أيضاً مولانا قاضي القضاة في الكتاب المذكور عن الربيع بن سليمان<sup>(3)</sup> قال : سألكي الشافعى عن أهل مصر ، فقلت : هم فرقتان فرقه مالت إلى قول أبي حنيفة ونامت على قوله<sup>(4)</sup> ، فقال : أرجو أن أقدم<sup>(5)</sup> مصر - إن شاء الله - فأتياهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً . قال الربيع : فعل ذلك حين دخل مصر<sup>(6)</sup> . وأيضاً قال في الكتاب المذكور عن ابن سريح<sup>(7)</sup> ، قال : سمعت

(1) ص وع : لم ينقلوه .

(2) هذا الخبر أخرجه الحاكم من طريق محفوظ بن أبي توبة ، انظر (تواتي التأسيس : 76) .

(3) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي صاحب الشافعى ورواية كتبه ، والثقة الثبت فيما يرويه ، روى عنه أبو داود والنسائي وأبا ماجة . ولد سنة 174 هـ . ت 270 هـ (الانتقاء : 112، تهذيب الذهاب : 3/245 ؛ شذرات الذهب : 2/159 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 1/259 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 24 ؛ طبقات الفقهاء : 98) .

(4) ونامت علىه : لم ترد في ص وع .

(5) ر : قدم .

(6) كذلك في (تواتي التأسيس : 77) .

(7) في جميع النسخ : ابن أبي سريح والإصلاح عن (تواتي التأسيس : 76) .

الشافعي ، رحمة الله ونفع بهما وبجميع علماء المسلمين .

### [نظم في مدح المذهب المالكي]

وقال الفقيه أبو عبد الله محمد بن عمار الميوريقي<sup>(1)</sup> - رحمه الله - يمدح مالكا - رضي الله عنه - ومذهبة بالمدينة وأهلها بقوله : [وافر] .

وكن في ذي المذاهب مالكياً  
مدينتنا مدينتاً  
ومهبط وحي رب العالمين  
وأكثراهم بها أضحى دفينا  
بها كان النبي وخير صحب  
ومالك الرضى لا شك فيه  
وقد سلك الطريق المستبينا  
كمذهب مالك للناظرينا  
نظرنا في المذاهب ما رأينا  
ولم تظهر على طول السنين  
فلم تلُف الخوارج فيه بتا  
ومذهبنا اتباع لا ابتداع  
وعندي كل مجتهد مصيبة  
ولكن مالك في السابقين  
وقد دل الدليل على صواب  
يقول به لدى المتحققين<sup>(3)</sup>  
قلت : وظهر لي<sup>(4)</sup> فاستحققت على هذا النظم ثلاثة أبيات آخر :  
أحداها بعد قوله :

ومذهبنا اتباع لا ابتداع .....

[34] [البيت المتقدم / والبيتان في الآخر وهم ماقولي :

(1) محمد بن عمار الكلاعي من أهل ميورقة نزيل بجاية ، روى بمصر عن أبي محمد بن الوليد ، وكان الميوريقي عالماً متقدماً له قصيدة طويلة في السنة والأداب الشرعية يوصي بها ابنه حسنا ، منها قوله :

وطاعة من إليه الأمر فالزم وإن جاروا و كانوا مسلمين  
فإن كفروا كفروا بنى عبيد فلا تسکن ديار الكافرين  
وقد سمع أبو بكر بن العربي من الميوريقي سنة 485 هـ في رحلته المشرقية ووصفه بالعلم .  
(تكملاً ابن الأبار : 1/137 ؛ نفح الطيب : 2/60).

(2) في النسخ : مدينياً ، وأصلحتها للوزن .

(4) ص وع : زيادة : أني .

شبّهته<sup>(1)</sup> أقوى وذلك بوجه<sup>(2)</sup> الرجحان فقد قال مالك - رحمه الله - : لم يكن آخر هذه الأمة بأهدى من أولها .

قال الشارمساحي : وهذا على سبيل الإجمال . انتهى مختصراً من «نظم الدرر» له - رحمه الله -

### [لطيفة للشيخ أبي القاسم العبدوسى]

لطيفة : سئل الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو القاسم العبدوسى<sup>(3)</sup> - وهو بمصر - من أعلم مالك أو الشافعى ؟ فقال : أين الشافعى مدفون ؟ قالوا : بالقرافة<sup>(4)</sup> قال : وأين مالك مدفون ؟ قالوا : بمدينة رسول الله - ﷺ - إلى جانب سيدنا إبراهيم . قال العبدوسى : بينهما ما بينهما<sup>(5)</sup> .

ورويت هذه الحكاية عن بعض عامة المغاربة - غير العبدوسى - والله تعالى أعلم<sup>(6)</sup> .

### [لطيفة أخرى لمالكى]

وسئل مالكى : من أعلم مالك أو الشافعى ؟ قال : مالك أعلم من مالك ، يعني : أن مالكاً شيخ الشافعى وأستاذه ، فهو أعلم من أستاذ

(1) ص وع : فيكون شبهه بهم .

(2) ص وع : مما يوجب .

(3) عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسى ، إمام حافظ فقيه محدث حامل لواء المذهب المالكى في عصره . أخذ عن أبيه ، ومن أخذ عنه الرضا ، نزل بتونس ، ودرس بها علوماً فنال إعجاب أهلها . وحلاه الونشريسى بـ : الفقيه الحافظ المدرس المحدث الصدر الرواية المعترى الأرفع الأفضل . تـ بتونس 837 هـ (شجرة التور : 1/252 ؛ النيل : 179 ؛ وفيات الونشريسى : 246) .

(4) القرافة ؛ مدفن موتى المسلمين منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقد دفن بها الكثير من العلماء ، بها أبنية منها قصر بنته السيدة تغريد أم العزيز بالله سنة 366 ، أنس (حسن المحاضرة : 1/141 ، 408 ، 442 ، 515) ، الخطط للمقرizi : 1/486) .

(5) نقل أحمد بابا التبكتى هذا الخبر عن أبي عبد الله الراعي عندما ترجم للعبدوسى (النيل : 181) .

(6) لم يرد في ر.

الحكم - عند بعض المتأخرین من المتعصّبین من الشافعیة - أنه أراد أن ينقل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من جوار الشافعی وأن يخرجه من ملکه وملک آبائه، تعلّصاً منه على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بعد إحسانه للإمام وإكرامه وصحبته مدة عمره وأداء / دینه<sup>(1)</sup> بعد وفاته رحمهما الله . [ 34 ب ]

#### [ امتیاز مالک بمناقب لم تتوفر لغيره ]

قال بعض المالکیة : وقد صنف كثير من المتقدّمین والمتأخرین من أرباب المذاہب مصنفات كثیرة في مناقب العلماء المجتهدین الثلاثة وغيرهم ، فلم يقدروا على الإٰتیان بمثل مناقب إمام أیمة الملة الحنفیة وعالم علماء الشریعة المحمدیة ، وشیخ کثیر من تقدمه من التابعین بدار الھجرة النبویة مالک بن أنس - رضي الله عنه - ولم يدانوه ولم يقاربوا ولم يصلوا ولم يجلوا ، فأنشدت<sup>(2)</sup> المالکیة لأجل ذلك متّمثین<sup>(3)</sup> بالبیت المشهور :

[ بسيط ]

يا بارقا بآعالی الرقمنین بدا لقد حکیت ولكن فاتک الشنب<sup>(4)</sup>  
وعلى الجملة والتفصیل : فمن جاء من أرباب المذاہب بترجمح مثل  
هذا وقریبا منه سلّمت له المالکیة التساوی ، وهم لا يقدرون على ذلك فثبت  
الترجیح لمالك على رغم أنف كل حاسد ، أو هالك معاند ، ومن قدر على  
مثل هذا فلیرد الجواب . والله أعلم بالصواب .

#### [ رسالة مالک إلى الليث في عمل أهل المدينه ]

رسالة مالک إلى الليث بن سعد - رحمهما الله تعالى - مختصرة:

(1) سیتکرر هذا المعنی فيما يأتي: ص: 311 - 312 تحت عنوان (تعصب شافعی يؤدی إلى الطعن في محمد بن عبد الحكم) .

(2) ص وع: فانشرت .

(3) ر: تمیز . وهو خطأ .

(4) هذا البیت من قصيدة الشهاب ابن الحیمي التي مطلعها  
يا مطلاً ليس لي في غيره أرب إليك آل التقصي وانتهى الأربع  
(الفتح : 619/2)

فمنْ شهدَ الرسُولُ لَه بِعْلَمَ يَحقُّ لَه مَقَامُ الْعَالَمِينَ  
وأطْبَتِ الأَيْمَةُ فِيهِ مدحًا ثلَاثُهُمْ كُبَارُ الْمَادِحِينَ  
أشَرَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمْ تَظَهُرْ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ ، ولِلْحَدِيثِ  
الْمُتَقْدِمِ<sup>(1)</sup> ولِمَدْحِ الْثَلَاثَةِ الْأَيْمَةِ الْمُجَتَهِدِينَ فِيهِ .

وعلى الجملة قال كلاما فيه طويلا<sup>(2)</sup> جدا لا تبلغ غایته ولا تدرك نهايته فمن أتى بمثل هذین البیتين في مدح إمام منهم سلّمت المالکیة له التساوی .  
وعلى الجملة والتفصیل ، فمالك إمام الأیمة وعالم العلماء وشیخ الشیوخ حقا بلا نزاع ، إلا نزاع من لا يُعْنَى بِنَزَاعِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهْ وَلَا يَعْبَأُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .

#### [ مالک لا يُستدرک عليه ]

قال الشارمساھی - رحمه الله - : والذی أراه أنه ليس فوق نظر عالم المدينه ونقدہ ما يستدرکه غیره من بعده . ومن حاول مزيدا على هذا فليراجع ما أوردناه في الخلاف .

#### [ بين الشافعی ومحمد بن عبد الحكم ]

وروي أن الشافعی - رحمه الله - لما تحقق الموت وأوصى ، قيل له : من يغسلك ؟ قال : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . فلما مات الشافعی أخبر بذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقال : يغسله الغاسل ، وقد علمت مراده ، إنما أراد بغسلی<sup>(3)</sup> إیاه قضاء دینه . فقضى محمد دین الشافعی لأنّه كان كريما ذا مال ، قالوا : وكان ثمانين ألفاً ، فكان جزاء<sup>(4)</sup> محمد بن عبد

(1) يعني قوله ﷺ: « يوشك أن يضرّ الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينه » النسائي ، وابن عبد البر في (التمهید: 85/ 1).

(2) في النسخ : كلام فيه طويل .

(3) ص وع: تفسیلی .

(4) ر: فلما أخبر .

الذى لا أنكره ، ولا أحد أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ،  
ولا آخذ<sup>(1)</sup> بفتياهم مني ، والحمد لله .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة ونزول القرآن عليه بين  
ظهراني أصحابه ، وما علّمهم الله منهم ، وأن الناس صاروا تَبَعَ لهم ، فكما  
ذكرت ، والسلام<sup>(2)</sup> .

[ لطيفة لمالك في كبره مع أمير المؤمنين ]

لطيفة لمالك في كبره :

قال أمير المؤمنين لمالك : مالك لا تختصب كما يختصب<sup>(3)</sup>  
 أصحابك ؟

فقال له مالك : لم يكن بقى عليك من العدل إلا أن تأمرني  
بالاختضاب !

قلت : وهذا من الأمور التي وافق فيها أهل مصر اليهود والنصارى ،  
وتركتها السنة ، فإن الاختضاب عند الشافعية سنة وعندي مستحب<sup>(4)</sup> ، وقد  
اختضب رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر ومالك بن أنس<sup>(5)</sup> والاختضاب شعار

(1) ر : أجدر ، وما ثبتناه وارد في ص وع (المدارك : 1 / 44).

(2) جواب الليث أورده عياض مختصرا في (المدارك : 1 / 44) وأورده ابن قيم الجوزية كاملا في  
(أعلام الموقعين : 3 / 3).

(3) ر : تختصب .

(4) وعندي مستحب : ساقط من ر .

(5) روى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنه قال : إن أمي عائشة زوج النبي  
ﷺ أرسلت إلى البارحة جاريها نحيلة فأقسمت علي لأصبعن وأخبرتني أن أبي بكر الصديق كان  
يصبغ .

وقال مالك في الصبغ بالسوداء : لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب  
إلي ، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق (شرح الزرقاني على  
الموطأ : 4 / 338-339).

وقال مالك أيضاً : الدليل على أن رسول الله ﷺ لم يصبغ أن عائشة قالت : كان أبو بكر  
الصديق يصبغ ، ولو كان النبي عليه السلام يصبغ لبدأت به . (الجامع لابن أبي زيد  
القيرواني : 21 ب).

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد سلام عليكم .

أما بعد ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أعلم أنه بلغني أنك  
تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة من المسلمين عندنا وبيننا الذي  
نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلك من أهل بلدك وحاجة من قبلهم  
إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما  
ترجو النجاة باتباعه<sup>(1)</sup> .

ثم ذكر له بعض محسن المدينة والمهاجرين والأنصار - رضي الله  
عنهم - .

ثم قال له : واعلم أنني أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبته به إليك  
[ 35 ] إلا النصيحة لله وحده ، فالنظر لك والظن / بك ، فأنزل كتابي منك متزلاً ،  
فإنك إن فعلت تعلم أنني لم أترك لك نصحاً<sup>(2)</sup> .

ثم سلم ودعا له وورخ الكتاب<sup>(3)</sup> .

[ جواب الليث عن رسالة مالك في عمل أهل المدينة ]

وكان من جواب الليث لمالك على رسالته ، بعد السلام عليه : إنك<sup>(4)</sup>  
بلغك عنني أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة من الناس عندكم وأنه  
يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلني بما أفتياهم<sup>(5)</sup> وأن الناس  
تبع<sup>(6)</sup> لأهل المدينة . إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن .

وقد أصبت بالذى كتبت مع ذلك<sup>(7)</sup> - إن شاء الله - ووقع مني بالموقع<sup>(8)</sup>

(1) ص وع : ما ترجو النجاة به .

(2) ص وع : لم أترك نصحاً .

(3) أورد القاضي عياض نص الرسالة في (المدارك : 1 / 41-43).

(4) ص وع : وأنه .

(5) ر : أتيتهم ، والإصلاح عن ص وع (المدارك : 1 / 44).

(6) ر : تبعاً ، وهو خطأ .

(7) في (المدارك : 1 / 44) : كتبت به من ذلك .

(8) ص وع : الموضع .

## الفصل الثالث

### في نقل بعض مسائل الخلاف يستدل بذكرها على الترجيح أحياناً وهي ما يكرر ترداد الكلام فيها بين أرباب المذهب.

[ من مسائل الخلاف في الطهارة ]

فمن باب الطهارة ما عُرف واستقر للأولين من بعد عن فتح أبواب الوساوس وبناء الأمر فيها على التوسيعة ، ومذهبه فيها مبني على ذلك . ومن مشهورات قواعده : البناء على الأصل في طهارة الأعيان ، واستصحاب حكم الإطلاق في المياه<sup>(1)</sup> ما لم يتغير أحد أو صافها بما يغلب انفكاكها عنه<sup>(2)</sup> أخذنا من أن الصدر الأول من صحاب رسول الله - ﷺ - لم<sup>(3)</sup> يكونوا من المتسببين في إثبات التجasse<sup>(4)</sup> بتقدير أبعد الاحتمالات<sup>(5)</sup>

(1) الإطلاق في اللغة : إزالة القيد الحسي والمعنوي ، واستعمل الأصوليون المطلق في اللفظ الذي لم يقيده .

والمراد هنا ما جرى عليه الفقهاء من وصف الماء بالمطلق إذا لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً . قال ابن شاس وغيره : الماء المطلق هو الباقى على أصل خلقته أي لم يخالطه شيء . وقد اعتبر المتغير بقراره أو بما ثولد منه أو بالمجاورة ملحاً بالمطلق في اعتباره ظهوراً . وجاء في « التلقين » : لا يجوز التطهُر من حدث ولا نجس ولا شيء من المستونات والقُرُور بمائع سوى الماء المطلق ( موهاب الجليل : 1 / 45 ) .

(2) الحجة على هذا الحكم حديث أبي سعيد الخدري : إن الماء ظهور لا ينحشه شيء » ( سبل السلام : 1 / 16- 17 ) .

(3) لم ترد في ر .

(4) ص وع : التجasse .

(5) ص وع : الاجتهاد .

العرب وأهل الإسلام ، وقال رسول الله - ﷺ - : إن اليهود والنصارى ، لا يسبغون فحالقوهم<sup>(1)</sup> ولم يقل : فواقوهم . وقال ﷺ : « غيروا هذا الشيب »<sup>(2)</sup> .

وكذلك وافق أهل مصر اليهود في<sup>(3)</sup> الاهتزاز عند الدرس والاشغال ، [ 35 ب ] وهو من أفعال / اليهود .

[ لطيفة لمالك في صغره مع ابن هرمز ]

لطيفة أخرى لمالك - رحمه الله - في صغره :

كان ابن هرمز قد زوج جارية له اسمها جنة ، فلقيه يوم خروجه من سابعها ، فقال له : كيف وجدت جنة ؟ فقال له الزوج : وجدتها جنة ، ففرح ابن هرمز بذلك ، فقال مالك : يا سيدي إنه قد هجاها ، قال له : ويم ؟ قال له : إنه قال : إنها واسعة ، فسأل ابن هرمز الزوج عند ذلك ، فاعترف أنه أراد ما فهمه مالك رحمه الله تعالى - .

240/2 ( خوجه البخاري في الأنبياء ومسلم في اللباس ، والنائي في الزينة وأحمد في ( مستنه : 260، 309، 401 ) .

(2) عن جابر بن عبد الله قال : « أتى أبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد » ، أخرج جابر مسلم وابن ماجه وأبو داود والنائي وأحمد في ( مستنه : 3 / 338 ) آنظر ( مسالك الدلالة : 393 ) .

قال الإمام مالك : كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن المسيب لا يغرون الشيب ، ورأيت ابن شهاب يخضب بالحناء ( الجامع لابن أبي زيد : 122 ) .

(3) ساقطة من ر .

والمناكح ، والإنصاف من أنفسهم في المعاملات ، وعمارة البواطن بعظام الخشية من الله تعالى وجليل المراقبة ، وكانت أوانى مياههم في أيدي الصبيان والنساء والعبيد .

وفي حديث بئر بضاعة<sup>(1)</sup> وقول عمر : يا صاحب الحوض لا تجرنا إنا نردد على السباع وترد علينا ، وغير ذلك دليل على صحة مذهب مالك وترجيحه .

قال الشارمساخي : ولذلك لما تكلم الشيخ أبو حامد - رحمه الله - في مسلكه الورع ، ومجانبة البدع ، نقل مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في المياه ، ثم قال : و كنت أود أن يكون مذهبها فيها كمذهب مالك - رضي الله عنه -<sup>(2)</sup> .

ثم قال : وما لا شك فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى الموضع بعسر الطهارة فيه مكة والمدينة ، إذ لا تكثر بهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة . ومن أول عصر رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- إلى آخر عصر الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه عن النجاسة ، بل كانت أوانى مياههم بأيدي صبيانهم ، ومن لا يتحفظ من النجاسة . وهذا كالتصريح منهم في أنه لم يُعوَّل إلا<sup>(3)</sup> على / عدم تغير الماء . [ 36 ب ]

(1) خرجه أبو داود في الطهارة والترمذى في الطهارة والنسماني في المياه ، وأحمد في مسنده . ولفظه في ( مسنند أحمد : 31 / 3 ) هو التالى : « عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال : الماء ظهور لا ينجسه شيء ».

وقال أبو الوليد الراجي عن هذا الحديث : ( اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم : انه يقتصر على سببه وقال إسماعيل : يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه ، وهو الصحيح ) ( كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج : 20 ) .

وانظر ( سبل السلام : 1 / 16 ) و ( نيل الأوطار : 1 / 34 وما بعدها )  
(2) كذا في ( الإحياء : كتاب أسرار الطهارة ، وهو الثالث من ربع العبادات : 2 / 229 ط كتاب الشعب - القاهرة ) .

(3) إلا : سقطت من ع .

واجتناب المياه لأنها لم تبلغ قلتين<sup>(1)</sup> أو لا تعتبر حركة<sup>(2)</sup> أحد الطرفين<sup>(3)</sup> . بل كانوا يمشون حفاة في الطرقات ويختضون طين المطر ثم يدخلون المساجد ويصلون ولا يغسلون أرجلهم ويصلون بنعالهم ، حتى قال بعض العلماء : إن الصلاة في النعل أفضل ، أحذأ من عادتهم ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام : لَمْ خلَعْتُ نِعالَكُمْ<sup>(4)</sup> . وكانوا يصلون على الأرض من غير حائل . نقل ذلك عنهم في « نظم الدرر » .

قلت : واليوم في زماننا يُرَدُ المسلم الطاهر - بإجماع المسلمين - من [ 36 أ ] باب المسجد لكونه حافياً ، والمساجد / كلها مجمع [ للقطاط ]<sup>(5)</sup> ومملوءة بأبواهم وعذراتهم وغير ذلك ويررون منع المسلم الحافي الطاهر - بإجماع المسلمين - من الدخول للمسجد دينا يدينون به ، وذلك حرام بإجماع المسلمين ، فإن السلف الصالح كانوا يمشون حفاةً ويدخلون المساجد ، ولم يكونوا من يدققون السؤال في هذه الأبواب ، وإنما كانوا يستعملون دقيق الفقه في اجتناب الشهوات ، واعتماد الورع في المطاعم والمسارب

(1) يذهب الحنفية والشافعية إلى تقسيم الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، واختلفوا في تحديد القليل والكثير .

وتحديد الكثير من الماء ببلوغه قلتين من قلال هجر هو رأي الشافعية ، وهو مبني على حديث عبد الله بن عمر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الأربعه وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان ( الأم : 1 / 3 - 4 ، سبل السلام : 1 / 19 ) .

(2) ص وع : جدله . وهو تصحيف .

(3) حدد أبو حنيفة الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، قال الكاساني : قال أصحابنا : إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص فهو كثير . انظر ( بدائع الصنائع : 1 / 71 ) ، سبل السلام : 1 / 17 ) .

(4) عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فخلع تعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعت نعالكم ؟ فقالوا : يا رسول الله رأيناكم خلعت فخلعنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبئا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها » أَخْمَدَ فِي ( المسنن : 3 / 20 ) .

(5) في النسخ : للقطوط ولا يصح هذا الجمع للقط الذي هو السنور - كما قال ابن سيده - إذ يجمع على قطاط وقططة ، أما القطوط فجمع قط بمعنى الكتاب كما قال الأزهرى ( لسان العرب ، مادة : قطط ) .

وقال الشافعي : هو ظاهر كالبصاق والمُخاط (1).  
وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ» (2) فسماه مهيناً لمهانته ودناءته،  
وهذه صفة النجس .

قالوا : فقد قال تعالى : «مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ» (3) «مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا» (4)  
فسماه ماءً مطلقاً ، فظاهره يريد طهارة .

والجواب : بأنه سماه دافقاً ولم يذكر طاهراً ، والدافق هو الذي سماه :  
مهيناً . قوله «مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا» أراد : آدم ، لأنه خلقه من الماء والطين .  
وأما السنة فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت  
أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ (5).

قالوا : فعل عائشة لا يدل على نجاسته لأنه لم يأمرها (6) بذلك .

والجواب : أنها لا تفعل ذلك في ثوبه إلا عن توقيف منه ، ولأنه لو كان  
كما قلتم لوجب عليه إذا رأى بقع الماء في ثوبه أن يقول لها : لم غسلتني وهو  
ظاهر؟ ، فلما لم يقل ذلك دل على أن ذلك الغسل لنجاسته ، والله أعلم .  
ولأن ذلك إنما كان / في سفر واجب ، وحضرت صلاة الصبح ، ومعه جماعة [ 37 ]  
من الصحابة فانتظر غسل ثوبه إلى أن كادت الشمس أن تطلع ، فقال له عمرو  
بن العاص : قد أصبحنا ومعنا ثياب فلو لبست (7) منها وصليت إلى أن يُغسل  
ثوبك؟ فقال : لو فعلت ل كانت سنة .

- (1) قال الإمام الشافعي : المنى ليس بنجس ، فإن قيل : فلم يفرك أو يمسح؟ قيل : كما يفرك المُخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلتصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً فإن صلّى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره . (الأم : 47).
- (2) تمام الآية : ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴿ السجدة : 8 .
- (3) تمام الآية : فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق ﴿ الطارق : 6 .
- (4) تمام الآية : وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسباً وصهراً ﴿ الفرقان : 54 .
- (5) روى الحديث بلفظ آخر الترمذى في الطهارة ، وأحمد في (مسند : 6 / 47) .
- (6) ر : لا يأمرها .
- (7) ر : لبست .

ثم قرر ذلك بأن عدم وقوع السؤال - على تطاول الأمد - دليل أول ،  
ووضوء عمر - رضي الله عنه - من جرة النصرانية (1) دليل ثان (2) بأنه  
الغالب (3) ، والثالث (4) [ إصغاء ] (5) رسول الله عليه وسلم للهرة الإناء (6) ،  
 وعدم تغطيتهم الأواني منها بعد أن ترى تأكل (7) الفارة ، إلى غير ذلك من  
الأدلة .  
ومذهبـ رضي الله عنهـ أن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير أحد  
أوصافه الثلاثة (8) .

### [ الخلاف في نجاسة المنى ]

مسألة : قال القاضي عبد الوهاب : المنى (9) نجس لا يزول حكمه إلا  
بالماء في رطبه وبابسه .  
وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه تناقض فقال : يُغسل رطبه ويُعرَك (10)  
بابسه (11) .

- (1) ص وع : النصارى .
- (2) ثان : لم ترد في ص وع .
- (3) بأنه الغالب : سقطت من ر .
- (4) الثالث : سقطت من ص وع .
- (5) في جميع النسخ : إشعار ، وهو تصحيف أصلهـ وإصغاء الإناء : إيماته ليجمع ما فيه  
(لسان العرب : مادة صغير ) واصغاء الإناء للهرة ليسهل عليها الشرب منه ( النهاية لابن الأثير :  
مادة صغير ) .
- (6) الحديث أخرجه في الطهارة أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد في (مسند : 5 / 296 ،  
303 ، 309) (معجم ألفاظ الحديث : مادة صغير ) .
- (7) ر : ترك يأكل .
- (8) قال ابن رشد : لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد  
أوصافه . وقال المازري : إن شك في المغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا يؤثر؟ فلا تأثير له  
(الناتج والإكليل : 1 / 53) .
- (9) قال ابن يونس : حكم رسول الله ﷺ للماء بالطهر إلا أن يتغير أحد أوصافه . قال عبد  
الوهاب : إلا ما لا ينفك عنه غالباً مما هو قراره أو متولد عنه (ن ، م : 1 / 56) .
- (10) ص وع : يفرك .
- (11) يذهب أبو حنيفة إلى أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية (بداية المجتهد : 64/1) .  
وانظر سبب اختلاف العلماء في نجاسة المنى في (ن ، م : 1 / 63 - 64) .

والجواب : أنه لا تأثير لهذا لأنه قد يُخلق منه غير البشر ، وهم البهائم ، وقد قلنا : إنه يمر على / مجرى النجس في حين خروجه للولد<sup>(1)</sup> [ 37 ب ] منه .

والثاني : أنه يلزم عليه العلقة ، فإنها خلق منها بشر وهي نجسة .  
فإن قالوا : إنها ظاهرة .

فالجواب : إن هذا خارج عن الإجماع لأن المسلمين أجمعوا على أنها تربى بالدم الذي هو نجس حتى تصير<sup>(2)</sup> مُضعة ، فلا تزال على ذلك غذاء النطفة حتى تقع على الأرض ، ولا يجوز اعتبارنا بأدم<sup>(3)</sup> لأننا لم نشاركه فيما<sup>(4)</sup> خلق منه ، لأنه عليه السلام لم يبدأ في رحم فجاز أن يكون ما خلق منه هو ظاهراً .

قالوا : وأنه خارج من حيوان ظاهر يخلق<sup>(5)</sup> منه مثله فكان ظاهراً كالبيض<sup>(6)</sup> .

والجواب : أن المنى الذي يُخلق منه الولد لا يُحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لأنه لم ينفصل ، وكلامنا في مني يسقط على ثوب أو شبهه ، هل يحكم له بنجاسة أو طهارة ؟ والمعنى : أنه لا يجيء منه الولد .

فإن قالوا : جنسه يُخلق منه الولد<sup>(7)</sup> .

(1) ع : المتولد .

(2) ص وع : يصير .

(3) ر : بالدم . وهو تصحيف .

(4) ص وع : في ماء .

(5) ص وع : نخلق .

(6) ص وع : كالبيضة .

(7) يذكر أبو الوليد الياجي أن الحديث قد يكون ظاهراً يحتمل التأويل مثل أن يستدل المالكي على وجوب غسل الثوب من المنى بما روي عنه عليه السلام أنه قال : « إن كان رطباً فاغسليه وإن كان يابساً ففحكه » والأمر يقتضي الوجوب فيعارضه الشافعي بأن المنى أصل خلقة ابن آدم ، فوجب أن يكون ظاهراً كالتراب ( المنهاج في ترتيب الحجاج : 124 ) .

فوجه الدليل منه أنه لو كان المنى ظاهراً لصلى به في ثوبه ، أو تقول له الصحابة : المنى ظاهر فلِمْ تغسل ثوبك منه ؟ فدل على نجاسته ، وإلا لم يغسل الثوب منه : ولصلى الصبح في أول الوقت ، والتغليس بها عندنا وعندكم سُنة .

والقياس : أنه ماء يخرج من السبيل ، وهو نجس ، أصله البول ، أو لأنه ماء يخرج من مخرج الحدث يتولّد من الشهوة فوجب أن يكون نجساً ، أصله المذى ، أو لأنه ماء يخرج من مخرج الحدث يُوجب البلوغ فوجب أن يكون نجساً ، أصله البول .

واستدلال في المسألة : وهو أنه ماء يجري في مجرى النجاسة ، فلو كان ظاهراً لوجب أن يتتجس<sup>(1)</sup> .

واحتاج بما رُويَ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - عليه السلام - ويخرج إلى الصلاة .

والجواب أن في بعض روایات الحديث : « فيخرج إلى الصلاة ويقع الماء في ثوبه » والأخذ بالزائد<sup>(3)</sup> أولى .

والثاني : هو أن الفرك لا ينافي الغسل ، لأنه لا بد فيه من الفرك ، لأنه يعبر بالفرك عن الغسل ، يحتمل أن يكون فعله كذلك في بعض الأوقات ليعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض ، وبه نقول .

قالوا : وأنه يخلق منه البشر فكان ظاهراً كالطين<sup>(4)</sup> .

(1) بياض مكان هذه الكلمة في ر .

(2) قال الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - عليه السلام ( الأم : 1 / 47 ) .

وهذا الحديث مما استدل به الشافعي على طهارة المنى .

(3) ع : الزوائد .

(4) قال الشافعي : بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما معاً طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من ظاهر لا من نجس ( الأم : 1 / 47 ) .

ودليلنا قوله تعالى : «**وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**»<sup>(1)</sup> الآية ، فوجه الدليل منها إباحة تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ، ولأنه من جملة الجوارح وقد ثبت في الشرع أن الطاهر الذي أُبيح لنا الانتفاع به مع <sup>(2)</sup> القدرة ، وقد قامت الدلالة على الانتفاع به لغير ضرورة . ويدل على هذا قوله تعالى : «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**»<sup>(3)</sup> ذكر ذلك سبحانه على وجه الامتنان علينا ، فدل ذلك على طهارتها ، لأنه لا يجوز أن يكون <sup>(4)</sup> الامتنان بنجس إذ فائدة الامتنان الانتفاع به ، والنجاسات أمرنا بتركتها واجتنابها وحرم علينا استعمالها<sup>(5)</sup> . وذلك ينافي المقصود بالامتنان<sup>(6)</sup> .

وأما السنة فما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال لعدي بن حاتم<sup>(7)</sup> : «إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك»<sup>(8)</sup> . فأباح عليه الصلاة والسلام اقتناه والانتفاع به وأكل ما صاده كما أباح ذلك في صيد البازى والصقر وسائر الجوارح .

(1) روى الأئمة **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَجِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْ لَكُمُ الظِّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب» المائدة : 5 .

(2) ر : من .

(3) تمام الآية : «... شَمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» البقرة : 28 .

(4) ع : يقع .

(5) سقطت من ع : وحرم علينا استعمالها .

(6) يقول القاضي عبد الوهاب أيضًا في معرض الاستدلال على أن الكلب طاهر العين : إنه حي والحياة تنافي التنجيس كسائر الحيوان (الإشراف على مسائل الخلاف : 1 / 41) .

(7) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرون بن امرئ القيس بن عدي الطائي كان نصرانياً فأسلم سنة تسع وثبت إسلامه وأبوه حاتم هو الجواد الذي يُضرب به المثل في الكرم (أسد الغابة : 4 / 8 ، الإصابة : 2 / 460) .

(8) لهذا الحديث صيغ أخرى ، وقد أخرجه البخاري ، ومسلم في الصيد ، وأبو داود في الأصحابي والترمذى والنسائي وأبي ماجه في الصيد ، وأحمد في (مسنده : 1 / 231) .

ولفظ البخاري في باب الصيد إذا غاب عنه ، من كتاب الذبائح والصيد ، هو التالي : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط

قلنا : لا نسلم أنه من جنسه ، لأنه لم ينفصل ، وقد يخلق منه وقد لا يخلق ، بخلاف ما انفصل ، ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضر ذلك ، لأنه قد يكون الشيء ظاهرا في نفسه ويكون متولدا عن نجس كاللبن متولد عن الدم ، وقد قيل : إنه دم ما دام الولد في الرحم يتغذى به ، فإذا سقط أيضًا فصار لينا حتى لا يعافه الجنين ، وقد يكون الشيء ظاهراً فيستحيل إلى النجاسة كالغذاء والماء في جوف ابن آدم ، وعلى أن البيضة خرجت مما<sup>(1)</sup> يؤكل لحمه ، والمني ليس كذلك لأنه خارج من مخرج ما لا يؤكل لحمه فأشبهه ببول .

قالوا : ولأنه ظاهر فكان ما يخرج منه ظاهرا .

والجواب : أنه<sup>(2)</sup> يتلبس<sup>(3)</sup> بجميع ما يخرج منه البول والعذرة وغيرهما .

### [الخلاف في طهارة الكلب]

مسألة الكلب :

[38] / قال القاضي عبد الوهاب في «الممهد» : عندنا الكلب طاهر العين ، وبه قال الزبيري والأوزاعي والثوري ، وروي أنه يتوضاً - عند الثوري - مما ولع فيه الكلب ، وبه قال داود ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هو نجس ولو لوغه نجس ويغسل الإناء منه لنجاسته<sup>(4)</sup>

(1) ر : فيما .

(2) أنه : سقطت من ر .

(3) ص وع : ينكسر .

(4) يعرض ابن رشد الحفيد آراء الفقهاء في هذه المسألة وأسباب اختلافهم فيها وفي سؤر الخنزير والمشرك ثم يقول : (المسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ولعل الأرجح أن يستثنى من أسار الكلب والخنزير والمشرك بصحبة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب ...) . أنظر (بداية المجتهد : 1 / 22 وما بعدها) .

والسلام - لأنه ربما كان على الحوض الكبير فيه القليل من الماء ، وفيه حديث عمر : يا صاحب الحوض ألا تخبرنا<sup>(1)</sup> أنا نرد على السباع وترد علينا ، ولم يفرق بين السباع والكلاب من جملتها .

والقياس : أنه حيوان ورد الشرع بجواز الانتفاع به ، فكان طاهراً ، أصله سائر الحيوان ، ولا يلزم عليه الخنزير لأنه عندنا ظاهر ، ولأنه جنس من الحيوان ، فكان طاهراً ، أصله سائر الحيوان .

والدليل على صحة هذه العلة وجود الحكم بوجودها وعدمها ، لا ترى أن الشاة طاهرة في حال حياتها ، فإذا ارتفعت الحياة عنها ، ارتفع الحكم الذي هو طهارتها ، فإن ارتفعت إلى الذكارة كانت طهارتها الذكارة وارتفعت طهارة<sup>(2)</sup> الحياة ، وخلفتها الذكارة وإن ارتفعت لا إلى ذكارة نجست ، لأنه ليس هنا ما يخالف العادة في كونها مفيدة لطهارة الذات فكذلك الكلب ، ما دامت الحياة فيه موجودة حكم بطهارته لأجلها ، وإن ارتفعت لا إلى خلف نجس ، ولو صرنا إلى ما يقولون : إن الذكارة لا تعمل فيه على وجه كالخنزير لم يضر لأنه ليس من شرط العلة أن يخالفها ما ينفي حكمها : فإنما ذلك على سبيل ما يتفق في الأصول .

والذي يبين أن بعض العلل / تختلف بعضها ، أن المرأة الأجنبية وطؤها [ 39 ] حرام لعدم العقد<sup>(3)</sup> ، فإن عقد عليها وهي حائض حرم وطؤها بالحيض ، ثم إذا ارتفع وهي محرمة لم يجز وطؤها للحرام وقد خلف ، ثم إن حلت وهي صائمة لم يجز وطؤها<sup>(4)</sup> للصوم ، فعلى هذا يتصور ارتفاع العلل إلى ما يخلف وإلى ما لا يخلف .

فإن قالوا : المعنى في الأصل أنه لا يغسل الإناء من ولوغ سائر الحيوان

(1) ص وع : ألا يخبرنا .

(2) طهارة : سقطت من ر .

(3) ع : بعد العقد ، وهو خطأ .

(4) من قوله : للحرام وقد خلف ... إلى ... لم يجز وطؤها : ساقط من ر .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « من اقتني كلبا إلا كلب زرع أو صيد أو ضرع »<sup>(1)</sup> . فأباح اقتناه للصيد على نحو ما أباح الاصطياد بغيره من الجوارح .

وأما الإجماع : فقد أجمعوا على أن الكلب إذا قتل الصيد فأنشب<sup>(2)</sup> أنيابه فيه جاز أكله ، ولم يُنقل عن أحدٍ غسله في حال الاصطياد ، ولو غسلوه بالماء لم ينفلع ما تداخل من اللحم . فلما جاز أكل ما صاده على هذه الصفة دل على طهارته مع امتزاج ريقه باللحم<sup>(3)</sup> .

[ 38 ب ] سئل / النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال : لها ما شربت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً<sup>(4)</sup> . وإن ورد عليه الصلاة والسلام مع أبي بكر وعمر<sup>(5)</sup> على حوض فقيل له : إن السباع والكلاب تلغ فيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لها ما حملت ولكم ما تركت شراباً وطهوراً .

وهذا يدل على طهارة الكلب ، ولو كان يختلف لبيه - عليه الصلاة

= كلباً لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أنها قتل وإن رمي الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل ». (1)

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » البخاري ومسلم والترمذى والناسائى . وهناك روايات أخرى انظرها في ( الترغيب والترهيب : 4 / 67 - 69 ) .

وفي رواية سفيان بن أبي زهير عند البخاري : « من اقتني كلبا لا يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط » ( فتح الباري : 5 / 5 ) .

(2) ر : أكل الصيد فثبت . (3) يقول القاضي عبد الوهاب أيضاً : ويدل على طهارة سورة قوله تعالى : « فكلوا مما أمس肯 عليكم » ولم يأمر بفضل موضع الإصابة ( الإشراف على مسائل الخلاف : 1 / 41 ) .

(4) أورد ابن رشد هذا الحديث وقال : ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في الموطأ وهو قوله : يا صاحب الحوض لا تخربنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا ( بداية المجتهد : 1 / 22 ) . كما خرجه ابن ماجه في الطهارة مع اختلاف يسير في لفظه .

(5) ص وع : زيادة رضي الله تعالى عنهم .

الكلب ، فهو عموم وقد أبحنا بعضها من اقتضاء الكلب للصيد<sup>(1)</sup>/والزرع [39 ب]

والضرع ، فلم يدل على تنجيشه ، لأن النجس لا يجوز الانتفاع به لغير ضرورة كالبول ، وثمنه مكره عندها للحديث ، ولو ثبت تحريمه لم يدل على نجاسته ، ألا ترى أن بيع أم الولد لا يجوز وهي ظاهرة؟ ولو كان حراما - كالميته والدم - لم تجز الوصية به وقسمته في المواريث ولا اقتاؤه<sup>(2)</sup> فثبت أنه مفارق لأنجاس .

قالوا : وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - : « طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبعاً إحداهم بالتراب »<sup>(3)</sup> وأمر بياقة ما ولغ فيه وقد يكون لبنا أو عسلا ، ولو لا أنه نجس ما أمر بياقاته ، لأنه تضييع للمال ، وقد نهى عنه .

والجواب : أن الأمر بغسل الإناء من ولوجه لا يدل على نجاسته ، وإنما يدل على أن النفس تعافه لأن الإنسان إذا بزق في ماء فإن النفس تعافه ويجوز

= وعلى هذا يكون المقصود الآية الرابعة من سورة المائدة ، ولكن قول المؤلف بعد الآية أعلاه (والمراد تحريم نكاحهن) يوضح أن المقصود قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبينات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف » النساء 23 .

(1) ع : للقنية .

(2) حول هذا المعنى يقول القاضي عبد الوهاب أيضاً : يبني الكلام على صحة ملكه فنقول : لأنه حيوان يصح إجارته فصح ملكه كالفرس والشاة ، ولا ينتقض بالحر وأم الولد ، لأن جنس الأدمين يصح ملکهم ، وأن الوصية به عند الشافعي صح ، وكل خير إن صحت الوصية به كان ظاهراً ، وأن النجس لا تصح الوصية به كاللحم وغيره ( الإشراف على مسائل الخلاف : 1 / 41 ) .

(3) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً بالتراب » .

وأخرج أيضاً من حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب » . وعند مسلم في الطهارة : « أولاهن بالتراب » . كما أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .

أنظر (أحكام الأحكام : 1 / 26 ، سيل السلام : 1 / 22) .

فذلك كان ظاهراً ، وليس كذلك الكلب فكان نجسا .

والجواب : أن علة الأصل تبطل بالسبعين لأن بعض أصحاب الشافعى يقول : يغسل الإناء من ولوجه وليس بنجس .

والثاني : هو أن تكرار الغسل لا يدل على التجasse فكذلك أعضاء بني آدم بتكرار الغسل فيها ليست بتجesse .

قالوا : المعنى في الشاة أنها مأكلة اللحم ، فكانت ظاهرة وليس كذلك في مسألتنا .

والجواب : أنه يطلُّ بابن آدم ، فإنه لا يؤكُل لحمه وهو ظاهر ، وكذلك الهرة ، ولكن رددنا إلى البازى والصقر وشبهه فهو أولى ، لأنه حيوان ذو ناب فكان ظاهراً أصله البازى والصقر ، وأنه من الطوافين أصله الهرة ، وهو يطوف على العرب في بيوتها ومنازلها والهر ظاهر ، فكذلك الكلب . والدليل على أن غسل الإناء من ولوجه تبعد ، تقديره بعدِ يوجُب أن يكون تبعداً أصله الصلاة<sup>(1)</sup> .

واحتاج بما روى أن رسول الله ﷺ حرم الكلب وثمنه<sup>(2)</sup> وحرم الخمر وثمنها وأخبر أنه محرم ، فوجب تحريمه في كل الأحوال .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما أن عين الكلب ليست بمحمرة لأن الأعيان لا تحرم وإنما يحرم أفعالنا<sup>(3)</sup> فيها لقوله تعالى : « حرم عليكم الميتة<sup>(4)</sup> ». والمراد تحريم نكاحهن وإذا كان المراد تحريم أفعالنا في

(1) قال القاضي عبد الوهاب في هذا المعنى : يدل على أن غسل الإناء من ولوجه الكلب تبعد أنه غسل أمر به مقيداً بعدد ، فدل أنه للعبادة دون التجasse كالوضوء ، وأن للتراب مدخلًا فيه وكل معنى أمر فيه بالماء وجعل للتراب مدخلًا فيه فإنه للعبادة لا للتجasse كطهارة الخدث ( الإشراف على مسائل الخلاف : 41 / 1 ) .

(2) روى الإمام أحمد في (مسته : 1 / 356) قوله ﷺ : « ثمن الكلب حرام » .

(3) ر : أفعالها .

(4) ر = زيادة : الميتة :

قالوا : لأن الأواني لا تعبد عليها .  
والجواب : أنا نحن المتعبدون بها كما تعبدنا بغسل الميت ، وكذلك النجسات على الثياب والأبدان ، فكذلك هنا .

قالوا : ولأنه مائع ورد الشرع<sup>(1)</sup> بإراقته .  
ولو سلمنا لم يضر لأن الإنسان قد يؤمرون<sup>(2)</sup> بإراقة الشيء ولا يكون لنجاسته ، ألا ترى أن عندكم أمراً يازالة المني ، وقال : « أمطه عنك ولو بإذنرة » ، وليس لنجاسته عندكم ، فلم يصح ما قالوه ، والله أعلم . وعلى أن الخمر نجسة العين مجمع عليها ، وليس الكلب كذلك .

قالوا : والذي يدل على أن الكلب نجس ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام دُعي إلى دار رجل ، فقال : أفيه كلب؟<sup>(3)</sup> ثم دُعي إلى دار أخرى<sup>(4)</sup> فقيل : فيه هرة ، فقال : إنها ليست بنجسة<sup>(5)</sup> ». فدل ذلك على أنها ليست بنجسة ، وعلى أن الكلب نجس .  
والجواب : أن هذا الخبر لا دليل فيه ، لأنه لو امتنع من الدخول للنجاسة فينبغي أن تجري العلة في كل

(1) ر : ورد في الشرع .

(2) ر : لم يؤمر .

(3) ر : فيه كلب .

(4) ص وع : دار آخر .

(5) عن أبي قحافة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوفين ». أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبخارى والعقيلى والدارقطنى .  
والطوف : الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، شبهت الهرة بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله .

وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم زيادة لفظ : « والطوفات » قال الصناعي :  
الحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها ، وإن باشرت نجسا ، وأنه لا تقييد لطهارة فمهما بزمان وقيل : لا يظهر فمهما إلا بمضي زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمهما . وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة في فمهما فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمهما فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس ( سبل السلام : 1 / 24 ) .

إراقتها ، والأمر بذلك على وجه التنزيه لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس والأقدار ، والتinzeeh من الأقدار مندوب إليه . وليس إراقتها فرضاً عندنا ولا غسل الإناء فرضا<sup>(1)</sup> وإنما هو استحباب .

وجواب آخر : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك على وجه التغليظ لأنه نهاهم فلم يتنهوا لأنها تروع الضيف والمجتاز ، فلما لم يتنهوا غلظ عليهم لقلة المياه عندهم لا سيما في الباادية ، لا لأنها نجسة .

والذي يدل على ذلك دخول العدد فيه والتراي الذي لم يدخل فيسائر الأنجاس التي هي أغلظ من ولوع الكلب ، لأن البول والعندرة متفق على أن نجاستهما أغلظ من ريق الكلب المختلف في طهارته ، فلما دخل العدد والتراي في المطهير دل على التعبد لأن العدد دخل في الغسل لعبادة لا لنجاسة مثل الموضوع .

[ 45 ب ] وأما قولهم : إنه / قد يكون في الإناء لبن أو عسل فيكون فيه تضييع المال .

فالجواب : أن هذا الخبر إنما ورد في الماء على طريق الاستحباب ، فيكون فيه القيمة في الغالب . وأما إذا كان فيه عسل أو طيخ فهو عندنا يؤكلُ جمیعه ولا يراق ، ويُغسل الإناء . ويدل عليه أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن القدر يلغ في الكلب ؟ فقالت : يؤكل المرق ويُغسل القدر سبعا ، وكانت تفتى بذلك بحضور الصحابة فلم ينك أحد منهم وكان مالك يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ فيه كلب ، وكان يرى الكلب من أهل البيت .

قالوا : لو قتله قاتل لم تجب عليه قيمته .  
وهذا لا يصح ، وعندنا تجب عليه قيمته ويقطع سارقه ، ولا يدل ذلك على نجاسته .

(1) عندنا ولا غسل الإناء فرضاً : سقطت من ر .

لولا أني إذا مسكتُ قشرَها تنجس يدي فامسك<sup>(1)</sup> لحيتي فتنجس فيجب على غسلها سبعاً وثامنة بالتراب ، فقلت له : فعلام تقولونه ؟ فالنجاسة تتقل من الكلب اليابس الذي لا ينجس اتفاقاً ، ويجوز التيمم عندكم على ظهره ولم يتحقق وظفه للبلاط اليابس الذي وقع عليه ماء البطيخ الطاهر ثم<sup>(2)</sup> إلى البلاط اليابس الذي لا ينجس اتفاقاً ، ومن الحجر إلى ماء البطيخ الطاهر / اتفاقاً إلى [ 41 ] قشر البطيخ الطاهر اتفاقاً ، إلى يدك الطاهرة باتفاق إلى لحيتك فتنجس<sup>(3)</sup> ! فقال : نعم . والتزم أن ذلك مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، قلت له : لا ، والذي لا إله إلا هو ، ما يقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي هذا ، وإنك لتکذب عليه وعلى مذهبك .

وحكى له : أن شيخنا أبا البقاء صالح الزواوى <sup>(4)</sup> - نفع الله به -  
حدثني أن بعض شيوخ المغاربة الصالحين رأى في المنام الإمام الشافعى  
- رضي الله عنه - وهو بالقدس الشريف ، فقال له : أين تريد يا إمام ؟ قال :  
مسجد المغاربة لأصلي فيه . قال قلت له : ما لي أراك متغير اللون ؟ قال :  
ما يكذب <sup>(5)</sup> هؤلاء علىّ . فغضب من كلامي وأساء علي .  
[ ما أورده ابن المتير على الشافعية في طهارة الكلب ]

وأورد ابن المنير<sup>(6)</sup> عليهم مسألة مشكلة جداً، وهي أنه قال: إن

(1) ص و ع . تنجس يدي فامس .

2) الطاهر شم : سقطت من ر.

ر : فيتنجس .

٤) تقدمت ترجمته مع شيوخ الراعي في المقدمة .

ر : یکذبون .

(6) أحمد بن محمد بن منصور المعمتوت بناصر الدين المعروف بابن المنير (بضم الميم وفتح النون وباء مثيرة من تحت مشددة مكسورة) الجروي الجذامي الإسكندرى فقيه بارع في الأصولين والعربية وعدة فنون له باع في التفسير والأصولين ، من أشهر علماء الإسكندرية وفضلاهـ . ولـي القضاء والخطابة ونظر الأحباس والمساجد . من تأليفـه البحر الكبير والانتصاف من الكشاف وتفسير حديث الإسراء واختصار التهذيب وديوان خطب مشهور ، وله شعر لطيف . ت 683 هـ (الأعلام : 212 / 1 ، حسن المحاضرة : 1 / 316 ، درة الرجال : 9 / 1 ، الديباج : 1 / 243 ، شجرة النور : 1 / 188 ، شذرات الذهب 5 / 381 ، الفتح المبين : 2 / 82 ، النجوم الزاهرة : 1 / 361)

[٤٠] /موضع فيه نجاسةً، ولو جب أن لا يدخل بيته فيه دم أو بول أو عذرة أو غير ذلك من النجاسات التي<sup>(١)</sup> هي أغلظ ، فلما دل الدليل على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يدخل البيوت التي فيها الأنجاس دل ذلك على بطلان ما قالوه ، وإنما فعل ذلك - عليه الصلاة والسلام - لأن الكلب مُبعَد والهرة ليست كذلك لأن النجس في اللغة هو المبعد، ولو كان الكلب نجساً ما أمرُهم باقتئائه لأن ذلك مناقضة ، والرسول لا ينافق، فعلم بذلك أن ذلك كله تنزيها لا تحريمـا، والله تعالى أعلم . انتهى مختصرـا من كلام القاضي عبد الوهاب في «الممهد» .

[ طيف : للمؤلف مع بعض الشافعية ]

لطيفة : وقع لي مع بعض علماء الشافعية وقضائهم ممن كان يحفظ  
«المنهج» ويرى نفسه أكبر من الشيخ سراج الدين البُلقيني<sup>(3)</sup> - رحمة الله -  
أني قلت له يوما : يا قاضي اشتري تلك البطيخة ، وكانت مكسرة ملقاة على  
الأرض بباب الصالحة<sup>(4)</sup> ، فقال : أعود بالله ! فقلت : لم ؟ قال : لأنها قد  
تنجست ، لأن ماءها قد نزل على البلاط ، والبلاط نجسٌ بمرور الكلاب  
عليه ، ثم تنجست هي بمائها ، قلت له : على تسليم هذه الدعوى فإنما  
تنجس قشرُها وأنت لا تأكلُ قشرَها وإنما تأكلُ قلبها وتطرحُ قشرَها<sup>(5)</sup> . قال :

١) التي سقطت من د.

2) ر: المعبد . وهو تصحيف .

(3) سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكتاني العسقلاني الأصل البلقني ، محدث راوية مفتى مصر في المذاهب الأربع ، ملقب بشيخ الإسلام ، أخذ عن ابن عدлан والتقي السبكي وأبي حيّان . من مصنفاته شرح البخاري ، وحواشى الروضة ومحاسن الاصطلاح وشرح الترمذى وحواشى الكشاف والأجوبة المرضية . ولــ قضاء الشام سنة 769 هـ . توفي بالقاهرة 805 هـ .

(4) الأعلام : 205 ؛ البدر الطالع : 506/1 ، برنامج المجاري : 147 ، بروكلمان: 114/2 ؛ بهجة الناظرين للغزى : مع المحمدىين ، حسن المحاضرة : 1/329 ؛ ذيل تذكرة الحفاظ : 206 ؛ شذرات الذهب : 51/7 ؛ كحالة : 7 / 284 ؛ الضوء اللامع : 6 / 85 ) .

(5) الصالحة : مدرسة بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 هـ ( الخطط : 333 / 3 ) . من قوله : وأنت لا تأكل ... إلى ... . وطرح قشرها : سقطت من ر .

عشر خصال محمودة ، ينبغي أن تكون في كل فقير :

الأولى : أنه لا يزال جائعاً ، وذلك من آداب الصالحين .

الثانية : أنه لا يكون له موضع يُعرف به ، وذلك من علامات المُتوكلين .

الثالثة : أنه لا ينام من الليل إلا القليل ، وذلك من صفات المُحسنين .

الرابعة : أنه إذا مات لا يكون له ميراث ، وذلك من أخلاق الزاهدين .

الخامسة : أنه لا يهجر أخاه وإن جفاه وطرده ، وذلك من شيم المُريدين .

السادسة : أنه يرضى من الدنيا بأدنى يُسِيرٍ ، وذلك من إشارات المتواضعين .

السابعة : أنه إذا غُلب عن مكانه تركه وانصرف إلى غيره ، وذلك من علامات الراضين .

الثامنة : أنه إذا طُرد ثم دُعي أجاب ، وذلك من أخلاق الخاشعين .

النinth : أنه إذا حضر شيء من الأكل وقف ينظر من بُعد ، وذلك من أخلاق المساكين .

العاشرة : أنه إذا رحل من مكانه لا يرحل معه بشيء ، وذلك من علامات المجردين<sup>(1)</sup> انتهى .

ولما كان مالك - رحمه الله تعالى - يراه من جملة السباع كالهرة والأسد والذئب ونحوها من سائرها<sup>(2)</sup> خص الحديث بما ورد فيه وهو إناء الماء خاصة / دون غيره من الأطعمة والأشربة<sup>(3)</sup> وحمل الأمر فيه على الندب ، [41 ب]

= فصيحاً جميلاً من أعبد أهل البصرة وأفقههم ت 110 وسنة نحو من 88 سنة (تهذيب التهذيب : 2 / 263 ؛ طبقات الفقهاء : 87).

1) ساق المؤلف هذه الخصال محمودة في الكلب في كتابه «شرح الألفية» في باب العلم ، على ما ذكر المقرئ في كتابه (فتح الطيب : 2 / 698).

2) من : روي عن الحسن ... إلى : سائرها .. لم يرد في ر.

3) دون غيره من الأطعمة والأشربة : ساقط من ر.

الكلب عندهم إذا أنيتْ أنيابه في الصيد وقتل فإنه لا ينجس ، مع نجاسته المغلظة عندهم وريقه الممتزج باللحم ، وما دُبح بالسكين المسقية بالماء النجس ينجس ولا يؤكل .

ورأيت في كتاب «المنهاج» : وما تنجس بمقابلة شيء من كلب غسل سبعاً وغفر الثامنة<sup>(1)</sup> بالتراب<sup>(2)</sup> .

ويسبب التشديد في ذلك صارت العامة والجهال بمصر<sup>(3)</sup> يعاقبون الكلاب ويعتقدون معاقبتهم ديناً يدينون به إلى الله تعالى<sup>(4)</sup> . وذلك لا يجوز بجماع المسلمين .

فاظظر - رحmk الله - أخذ هذه المسألة من قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا ولغ الكلب» الحديث المتقدم وقياسها عليه ، مع قول مالك رحمه الله ، وقد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته فإنه رأه كسائر السباع وهو مع ذلك من<sup>(5)</sup> أهل البيت كالهرة مع ما فيه من عظيم المنافع<sup>(6)</sup> التي تقدم ذكرها .

### [الخصال محمودة في الكلب]

روي عن الحسن البصري<sup>(7)</sup> - رحمه الله تعالى - أنه قال : في الكلب

(1) ع : الثانية .

(2) يذهب الشافعية إلى أن ما نجس شيء من نحو كلب يغسل سبعاً إحداين في غير تراب بتراب طهور لحديث مسلم «طهور إنما أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب» . وفي رواية له أيضاً : وغفروه الثامنة بالتراب ، وانظر تفصيل ذلك في (شرح منهج الطالب وحاشية العجيري عليه : 1 / 115 وما بعدها) .

(3) بمصر : سقطت من ر.

(4) ر : يدينه .

(5) ص و ع : وكان مع ذلك يراه من .

(6) ص و ع : من المنافع الكثيرة والخصال الحميد .

(7) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، ولد ستين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى ، ورأى علياً وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وكان

قال : من سبب الباء الزائدة في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾<sup>(1)</sup> ولم يقل رؤوسكم .

قلت له : فما ترى في التيم إذا مسح الإنسان بعض وجهه وترك بعضًا؟

قال : لا يجزيه .

قلت : ولم قال الله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾<sup>(2)</sup> .  
فسكت ، ولم يجد جوابا .

وقال القاضي عبد الوهاب<sup>(3)</sup> في «الممهد» : لم يقل أحد من أهل اللغة والعربية أن الباء في كلام العرب للتبعيض .  
قلت : قد نقل بعض المتأخرین ونقل عليه .

1) نص الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّةِ وَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تَمْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمْسِمُوهُ صَعِيدًا طَيْلًا ، فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلِيَتَمَّ نَعْتَمَةُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾ المائدة : 6 .

وقد ذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ أن المراد إلصاق المنسح بالرأس ومسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملبيق للمسح برأسه ، وأن مالكاً أخذ بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثر على اختلاف الرواية ، وأن الشافعي أخذ بال悒ين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وأن أبي حنيفة أخذ ببيان رسول الله ﷺ ، وهو رواية مسحه على ناصيته .  
(الكتاف : 1 / 610) .

2) نفس الآية المذكورة أعلاه .

3) للقاضي عبد الوهاب أدلة على أن الواجب مسح جميع الرأس وقد تضمنها قوله : الفرض من الرأس إبعابه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ والحكم إذا عُلّق باسم وجب استيفاء ما يتناوله قوله : كُلُّ رِغْيًا وَأَعْطَ درهَمًا ، وأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه والتخصيص عليه وتأكيده بالفاظ العموم ، لأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد ، فأشبه الوجه ، وأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الأسم أو كسائر الأعضاء ، وأنه لو كان له أصل في الوضوء لكن التيم أولى به ، وأنه عضو يعتد ب مباشرته في المسح فوجب إبعابه كالوجه في التيم (الإشراف على مسائل الخلاف : 8 / 1) .

وهو أولى لما تقدم في ذلك ، وفيه لطف من الله ورفق وتوسيعة على هذه الأمة .

وكذلك مذهب مالك في كل الأشياء حتى قال الشيخ سراج الدين البليقيني وغيره : الحمد لله على مذهب مالك لما رأوا<sup>(1)</sup> فيه من التوسيعة ورفع التأثير عن الخلق ، والحمد لله .

### [ القول بالإفتراض مما حصل في جوف ]

وفي «المنهج» أيضاً في باب الصيام : أنه يفترط على كل ما حصل من اسم عين فيما سمي جوفاً : فالعود إن حصل في جوف الأذن<sup>(2)</sup> والأنف<sup>(3)</sup> أو الفم أو الفرج يُفترط والكحل في العين لا يفترط<sup>(4)</sup> ولو وصل طعمه إلى الحلق<sup>(5)</sup> . ولا يخفى ما فيه من التضييق في الأولى والبعد في الثانية<sup>(6)</sup> .

### [ الخلاف في مسح الرأس عند الوضوء ]

مسألة : قال القاضي عياض : قال محمد بن عبد الحكم : قلت للشافعي لأي شيء أجزتم أنه إذا مسح الإنسان بعض رأسه في الوضوء وترك بعضًا أنه يُجزيه؟ .

(1) رواه .

(2) ر : الأذان .

(3) لم ترد في ع .

(4) لم ترد في د .

(5) جاء في منهج الطلاب : أن من أركان الصوم ترك وصول عين في منفذ مفتوح جوف ، وأنه لا يضر وصول دهن أو كحل بشرب سام أو ريق ظاهر من معده .  
وهكذا فإن وصول العين إلى الجوف من ظاهر البدن يُفترط ، وإن قلت العين كحبة سمسم وإن كان وصولها من ثقب في الدماغ أو الصدر مثلاً . أما الكحل فلا يُفترط وإن وجد لونه في نخامة وطعمه بالحلق ، لا لأنه منفذ من العينين للحلق ، وإنما هو واصل من السام كما يصل الدهن والاتصال في نهار رمضان خلاف الأولى ، وليس مكروراً عند الشافعية وهو عند مالك مفترط .  
شرح منهج الطلاب وحاشية البجرمي عليه : 2 / 79) .

(6) من قوله : ولا يخفى ... إلى قوله ... في الثانية : ساقط من ر .

## [ الخلاف في تربيع التكبير في الأذان ]

مسألة من باب<sup>(1)</sup> الأذان : قال القاضي عبد الوهاب ، قال مالك : الأذان : الله أكبر ، مرتين ، وقال أبو حنيفة والشافعي : أربع مرات أوله<sup>(2)</sup> .

ودليلنا : ما رواه ابن جرير قال : حدثنا غير واحد أن النبي ﷺ عَلِمَ أبا محنورة<sup>(3)</sup> الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله الحديث<sup>(4)</sup> .

قال عطاء : أما تأذنُ اليوم فهو مخالف تأذن من مضى<sup>(5)</sup> .  
وروى عمار بن سعد القرطي<sup>(6)</sup> عن أبيه أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر رسول الله - ﷺ - به .

الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم : نعم ، فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستترث ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه » (توبير الحالك : 1 / 39) .

(1) باب : سقطت من ر.

(2) أوله : سقطت من ر.

(3) أبو محنورة (فتح الميم وسكن الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواوراء) وانختلف في اسمه فقيل : إنه سمرة بن معين (كسر الميم وسكن العين المهملة وفتح المثناة التحتية) وقيل : إنه أوس بن معين . وهو قرشي جمحي من أحسن الناس صوتاً أذن للرسول ﷺ وأقام بعكة إلى وفاته سنة 59 هـ وقيل سنة 77 هـ . وتواترت ذريته الأذان . (الإصابة : 4 / 175 ؛ تهذيب الأسماء واللغات : القسم الأول : 266 ؛ سبل السلام : 1 / 16 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : 80 / 4) .

(4) حديث أبي محنورة في الأذان أخرجه مسلم وذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، وبذلك عملت الهادوية ومالك وغيرهم ، ورواه أصحاب السنن الأربع وأحمد فذكروا التكبير في أوله مرتين .  
انظر (سبل السلام : 1 / 119 - 120 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : 4 / 80) .

(5) ر : ما تأذن في اليوم مخالف تأذن من مضى .

(6) عمار بن سعد بن عبد القرطي المؤذن ، اختلف في صحبه وروايته عن الرسول ﷺ . روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه ابنه محمد وسعد وابن أخيه حفص بن عمر وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن مندة في الصحابة (أسد الغابة : 4 / 128 ؛ تهذيب التهذيب : 7 / 401) .

قلت : قد نقله أبو حيان<sup>(1)</sup> عن الكوفيين والفارسي<sup>(2)</sup> ولم يُثبته الأئمة وكونها له ضعيف عند أهل اللغة والعربية<sup>(3)</sup> .

وقال سيبويه : الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم »<sup>(4)</sup> كالباء في قوله : تزوجت بالمرأة .

وهذا نص منه في أن الباء في الآية الكريمة ليست للتبعيض لأن التزويج لا يكون في البعض .

قلت : وظاهر لفظ الإمام الشافعي - رحمه الله - : من سبب الباء الزائدة أن الباء فيها ليست للتبعيض ، لأن الحرف إذا حُكم بزيادته لا معنى له ويكون دخولة كخروجه<sup>(5)</sup> ، فإذا نظرنا لزيادة الباء أوجبنا مسح الجميع . والله أعلم .

[ 42 ] ومن السنة : ما رواه مالك « أن النبي - ﷺ - مسح / رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر »<sup>(6)</sup> .

(1) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغزنطي الجياني النجاشي أثير الدين أحد علماء العربية والتفسير والحديث والتراجم ، فسر القرآن في كتابه البحر المحيط واختصره في النهر وشرح التسهيل لابن مالك وألف كذلك في الفرآت والتراجم والعربية ونظم شعرًا ببصر 745 هـ ودفن بالقرافة (الأعلام : 26 / 8 ؛ البدر الطالع : 278 / 2 ، برنامج الوادي آشي : 74 ؛ بغية الوعاء : 1 / 280 ؛ درة الحجال : 2 / 122 ؛ الدرر الكامنة : 4 / 302 ؛ شذرات الذهب : 6 / 145) .

طبقات المفسرين : 2 / 286 ؛ طبقات النحاة واللغويين : 289 ، فوات الوفيات : 4 / 71) .

(2) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي ، أبو علي أحد أئمة العربية ، كان متهمًا بالاعتزاز ، وله شعر قليل . ومن مصنفاته : الإيضاح في قواعد العربية والتذكرة وتعاليق سيبويه والحججة وجواهر النحو .

ولد في فسما من بلاد فارس سنة 288 هـ ودخل بغداد سنة 307 هـ وحلب سنة 341 هـ . ت 377 هـ (الأعلام : 2 / 193 ؛ إنتهاء الرواية : 1 / 273 ؛ بغية الوعاء : 1 / 496 ؛ تاريخ بغداد : 7 / 257 ؛ شذرات الذهب : 3 / 88 ؛ كحالة : 3 / 200 ؛ معجم الأدباء : 7 / 232 ؛ النجوم الظاهرة : 4 / 151) .

(3) هذه الفقرة لم يرد في ر . وورد مكانتها : قلت قد نقل بعض المتأخرین ونقل عنه .

(4) في النسخ « فامسحوا برؤوسكم » انظر الآية السادسة من سورة المائدة .

(5) ص و ع : ويكون خروجه كدخوله .

(6) نص الحديث : « عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمر بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تُربّيني كيف كان رسول ﷺ

والثاني : هو أن هذا خبرٌ واحدٌ ، وقد بيناً أن عملَ المدينة مرجحٌ عليه وأقوى منه ، والله أعلم ، انتهى مختصرًا من «المهد» .

وُروي أن رجلاً من أهل العراق سأله مالكاً عن حديث تربيع التكبير أصححه هُو؟ قال : نعم ، قال له السائل : فما لك لا تأخذ<sup>(1)</sup> به؟ قال له مالك : ما أدرى [ ما أذان يومٍ ولا ليلةٍ ]<sup>(2)</sup> هذا مسجدُ رسول الله - ﷺ - يؤذنُ فيه من زماننا إلى زماننا هذا، خمس مراتٍ في اليوم والليلة ، فلم يذكر عن أحدٍ من الصحابة ولا من التابعين إنكارٍ لهذا الأذان<sup>(3)</sup> .

### [الخلاف في قراءة البسمة في الصلاة]

ومن باب الصلاة مسألة :

قال القاضي عبد الوهاب في «المهد» : عندنا لا يُقرأ في الصلاة الفريضة<sup>(4)</sup> بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سِرًا ولا جهراً<sup>(5)</sup> وقال الشافعي : هي آية من الفاتحة<sup>(6)</sup> . وانختلف قوله في سائر السور .

(1) ص وع : لم تأخذ .

(2) في النسخ : أذان يومٍ وليلة ، وأصلحنا عن (المدارك : 1 / 50) . وأنظر أعلاه: ص 210.

(3) يذكر الإمام المازري أن سبب اختلاف فقهاء الأمصار في تربيع التكبير المفتتح به الأذان هو اختلاف الأخبار الواردة في ذلك ، وقال : يرجح مالك ما أخذ به من الأخبار بعمل أهل المدينة ، ولا يكاد - مع تكرر ذلك عندهم واشتهاره فيهم - يخفى عنهم ما استقر عليه العمل في زمان النبي ﷺ وزمن الصحابة رضي الله عنهم . (شرح التقين : 1 / 31 ب) .

(4) الفريضة : سقطت من ر.

(5) يقول ابن أبي زيد في رسالته : لا تستفتح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها إماماً كُنت أو غيره . وهذا النهي للكرامة ، وذلك مشهور المذهب وهو ما ورد في المدونة ، وقال ابن نافع بوجوبها وابن مسلم بنبتها ، وهناك قول عن مالك يباحتها (كتاب الطالب الرباني وحاشية العدوبي : 1 / 228) .

(6) يقول الإمام الشافعي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الآية السابعة ، فإن تركها (يعني من قراءة الفاتحة) لم تجزه الركعة التي تركها فيها ، وذلك لما بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما ، كان

يقول : إن رسول الله - ﷺ - كان يفتح القراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . انظر (الأم : 93/1) . وسائل أبو عثمان محمد ابن الإمام الشافعي أحمد بن حنبل عن الجهر بالبسملة فقال : لا يجهر بها، هكذا جاء الحديث ولكن يخفيفها في نفسه، وهي آية من كتاب الله (طبقات الحنابلة لأبي

يعلى : 1 / 317) .

وروى مالك بن دينار<sup>(1)</sup> قال : أنا سألت ابن أبي محدورة : كيف كان أذان أبيك؟ قال : حدثني أبي عن رسول الله - ﷺ - فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقط . قال : هذا عملُ أهل المدينة نقلوه نقلًا متواترًا ، خلفهم عن سلفهم ، وهذا يقطع<sup>(2)</sup> العذر ويسقط حكم الزائد معه ، لأن عملهم مقدم على خبرهم ، لأنه مما يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فإذا وجدناهم مطبقين على ذلك نقلًا وفعلاً - وليس هذا مما يؤخذ قياساً - علِم بذلك أن هذا هو الصحيح ، وأنهم علِمُوا<sup>(3)</sup> من جهة رسول الله - ﷺ - ، فوجب الرجوع إليهم كما رجع من خالفهم في مذهبهم وصاعدهم وغير ذلك ، ولأن من المحال أن يخفى ذلك عليهم ويعلمه غيرهم من هو في غير بلدِهم مع تكرره في اليوم والليلة خمس مرات .

واحتاج بما رُوي عن مكحول<sup>(4)</sup> أن مُخبرًا حدثه أن أبي محدورة أخبره أن النبي - ﷺ - علمه الأذان تسع عشرة كلمةً والإقامة سبع عشرة كلمةً<sup>(5)</sup> ، [فالأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ..]

والجواب : أنَّ هذا حكايةٌ فعلٌ ، وهي التعليم ، ويجوز أن يكون ذلك في أذان الصبح مع قوله : الصلاة خيرٌ من النوم ، مرتين ، فذلك عندنا تسع عشرة كلمةً .

(1) مالك بن دينار السلمي الناجي أبو يحيى البصري الزاهد ، روى عن أنس بن مالك والأحنف والحسن وابن سيرين وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وروى عنه أخوه عثمان وبيان بن يزيد العطار والحارث بن وجيه وغيرهم ، وثقة النسائي وابن حبان . ت 127 هـ وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب : 10 / 14) .

(2) ص وع : يسقط .

(3) ر : وأنهم علِمُوا.

(4) مكحول الشامي أبو عبد الله ، ويقال أبو أيوب فقيه دمشقي ، روى عن النبي مرسلاً وعن أبي بن كعب وثبيان وعبيادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وأم أيمن وغيرهم ت 112 وقيل بعدها . قال عنه يحيى بن معين : كان قدرياً ثم رجع . وقيل عنه : لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه . (تهذيب التهذيب : 10 / 289) . طبقات الفقهاء : 75) .

(5) والإقامة سبع عشرة كلمة : سقطت من ص وع .

**والجواب :** هو أن ابن مسعود لم ينقل أن النبي ﷺ لم يقرأ المعوذتين كما قال أكثر<sup>(1)</sup> من صلٰى خلف النبي ﷺ : إنه لم يقرأ بعد التكبير بـ « الحمد لله رب العالمين »، وكذلك أبو بكر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم أجمعين - فيما رواه أنس عنهم وعبدالله بن مُغَفِّل<sup>(2)</sup> وغيرهما ، ولم يقل أحد<sup>(3)</sup> : إنَّ<sup>(4)</sup> النبي ﷺ لم يقرأ المعوذتين .

**والجواب الثاني :** أن العلم الضروري قد حصل لنا بكونهما من القرآن من طريقين : أحدهما النقل المتواتر ، والثاني الإعجاز ، وليس كذلك في البسمة .

وأما الأخبار فما رواه أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعثمان وعلي فكانوا يفتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين »<sup>(5)</sup> .

فلو كانت منها لوقع العلم بها ونُقل كما نُقل سائر الآي والسور .  
وروى عائشة / - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة [43 ب] بالتكبير والقراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » .

(1) أكثر : سقطت من ر .

(2) عبد الله بن مُغَفِّل (بوزن محمد) بن عبد غنم المزني ، أبو سعيد . قال البخاري : له صحبة ، وشهد بيعة الشجرة . وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقها الناس - ت بالبصرة 55 هـ وقيل 60 (الإصابة : 2 / 372) .

(3) ص و ع : واحد .

(4) ص و ع : هو أن .

(5) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر كانوا يفتحون الصلاة : « الحمد لله رب العالمين » متفق عليه .

وفي رواية مسلم زيادة : « لا يذكرون بـ « اسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا في آخرها » .

وفي رواية لأحمد والنثائي وابن خزيمة : « لا يجهرون بـ « اسم الله الرحمن الرحيم » .  
أنظر روایات هذا الحديث وشرحه في (سبل السلام : 1 / 171) .

وانظر (مسند أحمد : 3 / 264 ، 273 ، 275 ، 278) .

ودليلنا : أنها لو كانت آيةً من الفاتحة لكان رسول الله ﷺ بين ذلك بياناً شافياً مستفيضاً ، على عادته في بيان القرآن - ولو فعل ذلك انقطع العذر ولم يقع الخلاف ، كسائر آياتها ، فلما لم يبين ذلك علمنا أنها ليست منها .  
والثاني : أن الطريق لإثبات آية من السورة كالطريق إلى إثبات السورة بعضها ، فلو كانت آية منها لجرت مجريها في باب النقل الذي يقطع العذر ويُوقع العلم . ألا ترى أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ قد قرأ : « الحمد لله رب العالمين » ، ولم يختلفوا أنه قرأ فاتحة الكتاب ؟ ووقع العلم بها وقوعاً [43] واحداً ، وانختلفوا في البسمة فقال بعضهم : قرأها / من الفاتحة ، وقال بعضهم : لم يقرأها منها ، ولما لم يقع العلم الضروري لنا بذلك علمنا أنها ليست منها . ألا ترى أن صلاة الظهر والعصر لما كان الطريق إلى إثباتها واحداً لم يختلفوا فيه ووقع العلم بهما وقوعاً واحداً ، وأن القرآن إنما يثبت بأحد أمرين : إما بقطع العذر أو الإعجاز ، وليس في كون « بسم الله الرحمن الرحيم » من ذلك شيء . ألا ترى أنها لما نزلت في سورة النمل - لما كانت الآية نفسها معجزة - وقع العلم بها واستوى نقلها مع نقل الآية التي بعدها والأية التي قبلها ؟

فإن قالوا : إن اختلافهم أنها من فاتحة الكتاب أو ليست منها لا يدل على أنها ليست منها . ألا ترى أن ابن مسعود قال في المعوذتين : إنهم ليستا(2) من القرآن ؟

هذا وقد كان الإمام المازري العلامة المالكي يسمى سراً مخالفًا مشهور مذهبـه ، ولما سئل عن ذلك قال : مذهبـه مالك على قول واحد : من يسمى لم تبطل صلاته ، ومذهبـ الشافعي على قول واحد : من تركها بطلت صلاته ، والمقصود أن صلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها . والإمام المازري يقصد بقراءة البسمة الخروج من الخلاف ، وبهذه النية لا تكره قراءتها (شرح العزبة للزرقاني : 175) .

وقال ابن كثير بعد أن عرض آراء الفقهاء في الجهر والبسملة والإسرار بها : (هذه مأخذ الأئمة رحـمـهم اللهـ في هذه المسألة وهي قريبة لأنـهمـ أجمعـواـ على صـحةـ صـلاـةـ منـ جـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ وـمـنـ أـسـرـ)

(تفسير ابن كثير : 1 / 17)

(1) سقطت التصالية من ر .

(2) من قوله : منها لا يدل ... إلى : إنـهمـ لـيـسـتاـ : سـاقـطـ منـ صـ وـ عـ .

نفي<sup>(1)</sup> أن تكون القراءة بها لا سرّاً ولا جهراً، وأنه قصد بذلك البيان والإنكار على ابنه وتعليميه إياها<sup>(2)</sup> مما علم.

وأيضاً ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى ، قسمت الصلاة بيّني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعבدي ما سأله ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، يقول الله تعالى : أثني على عبدي ، وإذا قال : ملوك<sup>(3)</sup> يوم الدين ، يقول الله تعالى : مجدهن عبدي ، وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، يقول الله تعالى : هذه بيّني وبين عبدي ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، إلى آخرها ، قال الله تعالى : هذه لعبدي ولعبي ما سأله<sup>(4)</sup>.

فمنه دليلان : أحدهما أنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر ابتداء السورة وهو الحمد<sup>(5)</sup> ، وجعلها / أولها ، ولم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» ، [44] [ ]  
والثاني أنه<sup>(6)</sup> قسمها نصفين فأفرد ثلث آيات لتكون القسمة الصحيحة<sup>(7)</sup>. وقد أجمعوا على أنها سبع آيات فلو كانت البسمة منها بطل معنى الجزء<sup>(8)</sup> في القسمة .

1) ص و ع : ينفي .

2) ص و ع : إيه .

3) ص و ع : مالك .

4) رواه مسلم في الصلاة وأبو داود في الصلاة والنسياني في افتتاح وابن ماجه في الأدب وأحمد في مستنه : 2 / 241 ، 285 ، 460) ومالك في الموطأ .

وهذا الحديث أورده ابن عطية في الرد على القائلين بأن البسمة آية من الفاتحة (المحرر الوجيز : 1 / 52).

5) ص و ع : الحمد لله .

6) أنه : سقطت من ر .

7) ص و ع : صححه .

8) ص و ع : الخبر .

وروبي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لأبي بن كعب<sup>(1)</sup> : كيف تفتح الصلاة ؟ قال : أقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين حتى آتي [على آخرها]<sup>(2)</sup> .

ولم يذكروا البسمة<sup>(3)</sup> .

وروبي أيضاً عن أنس بن مالك أنه قال : صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» .

وروبي : أن عبد الله بن مغفل قال لابنه - وقد سمعه يسمّل في الصلاة - : أي بُنِيَ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ [يقرأها]<sup>(4)</sup> .

فإن قالوا : إنما نهاء عن الجهر بها فيما يُسرّ فيه .

فالجواب : هو أن هذا غلط ، لأنه قال : بما كانوا يقرؤونها . وهذا

(1) أبي بن كعب بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري أبو المنذر وأبو الفضل سيد القراء من أصحاب العقيدة الثانية ، شهد بدرًا والمشاهد كلها 22 هـ (الإصابة : 31 / 1 ، الأعلام : 78 / 1 ، حلية الأولياء : 1 / 250 ، الرياض المستطابة : 27 ، طبقات الفقهاء : 44 ، غایة النهاية : 31 / 1).

(2) في النسخ : آخر .  
ويروي أنه ﷺ قال لأبي بن كعب : «هل لك إلا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها ؟ قال : فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ، فقال لي : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : هي هذه ، هي السورة ، وهي السبع المثانى ». أخرجه مالك في الموطأ والترمذى وابن خزيمة . وهذا الحديث يسوقه ابن عطية للرد على القائلين بأن البسمة آية من الفاتحة (المحرر الوجيز : 1 / 51).  
(3) خمس فقرات من قوله : وأما الأخبارُ فما رواه أنس ... إلى ... البسمة : ساقط من ص و ع .  
(4) في جميع النسخ : يقرأها وهو خطأ .

وهذا الأثر رواه أحمد والترمذى والنسيانى وابن ماجه وله طرق .  
ومن حجة المالكية على عدم قراءة البسمة عمل أهل المدينة . وقد ألف ابن عبد البر رسالة في هذا الموضوع ، طبعت . انظر (سل السلام : 1 / 165 ، كفاية الطالب الريانى : 1 / 228 ، مسالك الدلالة : 40).

دخل الصلاة قال : « وجْهْتُ وجهي للذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . . »  
الحادي(1) ؟ وليس بقرآن .

وجواب آخر : وهو أن رواية عبد الحميد بن جعفر(2) وهو قدرى ، ومن كانت هذه صفتة فلا يلتفت لروايته .

وعلى فرض صحة(3) ما احتججوا به من الأخبار فهي أخبار آحاد ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما يثبت بما يحصل به العلم الضروري وهو التواتر ، والله أعلم . انتهى مختصرًا من « الممهد » للقاضي عبد الوهاب - رحمه الله - .

وسائقنل كلام الإمام(4) المازري أيضًا في المسألة لأنه يشتمل على فوائد جليلة وفوائد نبيلة .

قال - رحمه الله - في « شرح التلقين » : أما القول / في ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فإنه لا يتسع(5) ولكن نقتصر لك على اللباب ونبوح لك بالأسرار فيه ، فنقول : أول ما يجب أن نقدم(6) الاهتمام بالنظر في الانفصال عن معارضته قد تتبّس(7) بها على من لا يستبحر في الحقائق ، لأن يقول قائل

(1) حديث التوجيه مروي : « عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام للصلوة ، قال : وجْهْتُ وجهي للذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . . » إلى آخره . خرجه مسلم ( سبل السلام : 1 / 163 ) .

ورواه أبو داود ، والترمذني والنسائي وأبي ماجه والدارمي : ( معجم ألفاظ الحديث : مادة وجه ) .

(2) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، روى عن أبيه وعم أبيه ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال يحيى بن سعيد : كان سفيان يضعفه من أجل القدر ، وعن ابن معين أنه ثقة ليس به بأس - 153 هـ وهو ابن سبعين سنة ( تهذيب التهذيب : 6 / 111 ) (3) ر : صحته وهو خطأ .

(4) الإمام : سقطت من ر .

(5) في النسخ : يتسع ، والصلاح عن ( شرح التلقين : 1 / 48 ب ) .

(6) ع : يقدم .

(7) ص و ع : تبس .

ثم نقل القاضي استدلالهم عليها بأخبار آحاد وقياس ، وأجاب عن كل واحد منها .

وملخصها : أن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد ولا بالقياس - عليك بـ « الممهد » له ، رحمة الله .

ونقل احتجاجهم أيضًا بقضية زيد بن ثابت لما أمره أبو بكر - رضي الله تعالى - عنهما(1) بجمع القرآن ، وأنها كُتبت في (2) أول الفاتحة بخط واحد وقلم واحد بمحضر الصحابة ، ولو لا أنها منها مَا(3) فعلوا ذلك ، ولما أجمعوا عليها .

وسيقع الجواب عن هذا في كلام المازري - إن شاء الله - فإن به(4) ما فهمته في كلام القاضي عبد الوهاب فاختصرته هنا وأثبته هناك(5) .

ونقل احتجاجهم بحديث أم سلمة(6) أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأها وعدّها(7) فبدأ بالبسملة وعقد خمس أصابع .

والجواب : أن قراءته لها لا تدل على أنها منها ، ألا ترى أنه كان إذا

(1) أبو بكر رضي الله تعالى عنها : سقطت من ر .

(2) سقطت من ص و ع .

(3) ص و ع : لما .

(4) ص = فلاني .

(5) ص و ع = هناك .

(6) ص و ع زيادة : رضي الله تعالى عنها .

وأم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية . كانت ممن أسلم قديماً وتزوجها الرسول ﷺ سنة 4 هـ وقيل سنة 3 هـ . قال الواقدي : ماتت سنة 59 هـ وقيل بعدها ( الإصابة : 4 / 439 ) .

(8) هذا الحديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عمر بن هارون البلخي ، وفيه ضعف ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها . ( تفسير ابن كثير : 1 / 16 ) .

وانظر ما نقله الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من كلام في تقد هذا الحديث في تفسيره ( التحرير والتنوير : 1 / 128 ) .

وقد اختلف الناس في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(1)</sup> فأبى الشافعى / آيةً من أُم القرآن ، واختلف قوله في إثباتها آيةً في غيرها من السور ، ولم [45] يحكى عن أحدٍ من السلف إثباتها فيما سوى أُم القرآن ، ويتبيّن ذلك من عدم الآي ، سوى الشافعى وابن المبارك . وذهب مالك وأبو حنيفة وداود<sup>(2)</sup> إلى أنها ليست من القرآن في افتتاح شيء من السور أُم القرآن أو غيرها . وذكر عن أصحاب أبي حنيفة أن البسمة آية من القرآن ، أُنزلت للفصل بين السور والتبرك بها للابتداء ، فإن هذا قول عدل من الأقوال<sup>(3)</sup> .

قلت : نقله الزركشى<sup>(4)</sup> عن أبي بكر الرازى<sup>(5)</sup> من الحنفية<sup>(6)</sup> حكاه عن ابن السمعانى .

قال المازري : واعلم أن هنا معانى قد تعارض في الظاهر ، فمنها ينشأ الخلاف .

أحداها : أن القرآن معلوم قطعاً لاعتناء الصحابة بنقله من جهة الطبيعة ومن جهة الشريعة .

(1) يعلل الزركشى الاختلاف في عد البسمة آية فقوله : البسمة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها ، ومن قرأ غير ذلك لم يعدها ( البرهان : 1/ 252 ) .

(2) وداود : سقطت من ر .

(3) كذلك في ( شرح التلقين : 1 / 48 ب - 49 ) .

(4) محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله المعروف بالبهارى الزركشى تركى الأصل مصرى المولد من فقهاء الشافعية . صنف في عدة فتوح . من تصانيفه : البحر في أصول الفقه ، ولقطة العجلان ،

والتحقیق لأنماط الجامع الصحيح . ولد سنة 745 تـ 794 هـ ( الأعلام : 286 / 6 ) ، الدرر الكاملة : 397 / 3 ، شذرات الذهب : 6 / 335 ، كحالة : 9 / 191 - 10 / 205 ، كشف الظنون : 125 .

(5) أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازى الملقب بالجصاص تلميذ أبي الحسن الكرخى ، إمام الحنفية في عصره ببغداد ، ومنتقى فقهه عليه أبو عبد الله الجرجانى وأبو الحسن بن الزعفرانى ومن تصانيفه كتاب الأصول وأحكام القرآن وشرح مختصر الكرخى في الفقه وشرح مختصر الطحاوى وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الأسماء الحسنى تـ 370 هـ ( الأعلام : 1 / 51 ) ، تاريخ بغداد : 4 / 314 ، الجوهر المضي : 1 / 84 ، الفتح المبين : 1 / 203 ، الفهرست : 1 / 208 .

الفوائد البهية : 27 ، كحالة : 2 / 7 ، مفتاح السعادة : 2 / 53 .

(6) هذا القول حكاه أبو بكر الرازى عن أبي الحسن الكرخى ، وهو من أكبر أصحاب أبي حنيفة وهو أيضاً رواية عن أحمد بن حنبل ( تفسير ابن كثير : 1 / 16 ) .

من الطاعنين في الشرع : القرآن معجزته بِلِّهٖ وَقَادِهِ وقاعدة الإسلام ، فكيف اختلف الأئمة المقتدى بهم في أمصار المسلمين في كون البسمة قرآنًا ؟ وإذا كانت عند الشافعى قرآنًا فهلا كفر مالكاً وأبا حنيفة في مخالفتهم له في ذلك كما يكفر هو وغيره في كون ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ من القرآن ؟ .

قيل : لم يثبتها الشافعى قرآنًا على حسب ما أثبت غيرها ، وإنما أثبتها حكمًا وعملاً لأدلة اقتصت ذلك عنده سأوردها<sup>(1)</sup> عليك ، وإثبات الشيء قرآنًا قطعاً ويقيناً - حتى يكفر من خالفة إنما يحصل بالنقل المتواتر الموجب للعلم الضروري الذي لا يمكن فيه اختلاف ولا امتراء<sup>(2)</sup> بكون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من القرآن في أثناء سورة النمل . وأما إثبات تعلق الأحكام بما اقتضاه مضمون<sup>(3)</sup> ما نقل عنه آحاد كقراءة<sup>(4)</sup> من قرأ في كفارة اليمين : فصيام ثلاثة أيام<sup>(5)</sup> متتابعات فيه اضطراب بين أهل الأصول : هل يجب التتابع ويكون هذا الخبر واحداً ؟ وردد يايجابه ، أولاً يجب ؟ وهذا مستقصى في<sup>(6)</sup> كتاب الأصول ، وأما مرتبة ثلاثة<sup>(7)</sup> تنخفض عن الأولى القطعية المكفرة مخالفتها ، وترتفع عن هذا القسم الأخير الذي هو العمل بالمنظون بأن يثبت الوارد في آثار أو يحكم بكونه كذلك فيكتب<sup>(8)</sup> في المصاحف ويفسر في المحاريب عملاً بذلك كله وحكمًا لا قطعاً ويقيناً يجب تكفيير مخالفته<sup>(9)</sup> فهو ما نحن فيه .

(1) ص و ع : سوردها .

(2) ص : اقتداء .

(3) مضمون : سقطت من ر .

(4) ص و ع : آحاد القراءة .

(5) قال تعالى في كفارة اليمين : « فَكَفَارَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ » المائدة : 91 .

(6) ص و ع : من .

(7) ص و ع : قرينة ثلاثة . وهو تصحيف .

(8) ر : فكتب ، وما أورده من ص و ع و ( شرح التلقين : 1 / 49 ) .

(9) مخالفة : سقطت من ر . ووردت في ص و ع و شرح التلقين .

وكانوا إنما<sup>(1)</sup> كتبوه حسماً<sup>(2)</sup> لمواد الزيادة فيه والقصاص منه، فوجب أن يكون ما اشتمل عليه قرآنًا ، وقد اشتمل على «بسم الله الرحمن الرحيم» . والانفصال عن هذا أنا لا نفهم<sup>(3)</sup> منهم - حين تسلية المصحف إلينا - أن البسمة من القرآن ، كما فهمنا ذلك في غيرها من الآي وكما نفهم ذلك<sup>(4)</sup> منهم . ولا فهمه الشافعي في فوائح السور ونحن الآن نقول : البسمة ليست من القرآن في افتتاح السور<sup>(5)</sup> ونحن مع هذا نشير إلى المصحف ، فنقول : هذا القرآن ، ونطلق هذا الإطلاق في عصرنا هذا وفي غيره من الأعصار ، مع العلم بأننا ننكر كون البسمة من القرآن . فإن صح إطلاقنا هذا مع اعتقادنا ما قلناه صح إطلاق الأولين مع كونهم معتقدين ما اعتقادنا ، مع أنها في المصاحف القديمة مكتوبة<sup>(6)</sup> بخط على حدة غير<sup>(7)</sup> متصلة بالسور ، وإفرادها بخط على حدة كالإشعار بأنها ليست منها<sup>(8)</sup> البسمة ، وأيضاً فإن بعض المصاحف المبعوثة إلى البصرة والكوفة ليست فيها البسمة ، ولأجل هذا قرأ أبو عمرو<sup>(9)</sup> وحمزة<sup>(10)</sup> - ترك الفصل - بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» .

= وهنالك من كرهه - انظر ( المحكم : 14-15 ) .

وروى أبو عمرو الداني أن أول من خمس آيات المصحف وعشّرها هو نصر بن عاصم الليثي ، وقيل : إن وضع الأعشار بأمر من المأمون العباسى ، وقيل : إن الحجاج فعل ذلك ( النقط : 125 ، البرهان : 1 / 251 ) .  
وذكر عبد الله بن أبي زيد القيرواني أن مالكا كره علم الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه ، وقال : يُعشر بالحبر ( الجامع : 14 ب ) .

(1) ص و ع : مما .

(2) ر : حتماً .

(3) ص و ع : لم نفهم .

(4) في غيرها من الآي وكما نفهم ذلك : ساقط من ر .

(5) ونحن الان نقول : البسمة ليست من القرآن في افتتاح السور . ساقطة من ص و ع .

(6) ر : مكتوب .

(7) غير : سقطت من ص و ع .

(8) ص و ع : فيها .

(9) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد ، أبو عمرو الداني ، إمام علم ، قرأ بالروايات على عبد العزيز بن جعفر بن خواست التارسي ، له معرفة بالحديث وطرقه وأسماء رجاله وكان حسن الخط .

فاما من جهة الطبيعة فإن في طباعهم الاعتناء بالبلاغات والاهتزاز لها والاهتمام بحفظها وتدبرها<sup>(1)</sup> والنظر فيها ، ولهذا كانت معجزته - ﷺ - فصاحة بهرت قلوبهم<sup>(2)</sup> حتى انقادوا للإيمان بها مذعنين .

وأما من جهة الشرع فلكون القرآن أصل هذا يتهم وينبئ بأحكامهم ، وحفظه وتلاوته عبادة من أجل عباداتهم وقربهم ، وإذا كان<sup>(3)</sup> هذا ، وجب القطع على أن ما كان من القرآن شاع فيهم وظهر ، ونقلوه إلينا نقل أمثاله ، ولما لم ينقلوا إلينا كون البسمة قرآنًا - كما نقلوا غيرها - ولا ظهر ذلك فيهم<sup>(4)</sup> - كما ظهر في غيرها من الآي - وجب القطع على أنها ليست من أم القرآن . وهذا دليل معتمد ، به نرد نحن<sup>(5)</sup> والشافعي ما زاده الروافض وأمثالهم في القرآن ونقطع على بطلان ما قالوه . فهذه عمدة<sup>(6)</sup> مالك وأبي حنيفة .

[ 45 ب ] وأما عمدة الشافعي / فإنه لما رأى تحفظ السلف ، لما كتبوا القرآن ، حتى كانوا يقولون : جردوا القرآن<sup>(7)</sup> ويكرهون النقط<sup>(8)</sup> والتعاشير<sup>(9)</sup> .

(1) ص و ع : وتدبرها .

(2) ص و ع : عقولهم .

(3) ر = كانوا . وما أثبتناه من ص و ع و ( شرح التلقين : 1 / 49 ) .

(4) ر = منهم ، وما أثبتناه من ص و ع وشرح التلقين .

(5) ص و ع : به يرد بحث .

(6) من : نحن والشافعي . . . إلى . . . عمدة : ساقط من ص و ع .

(7) في رواية ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : جردوا القرآن . وفي رواية أخرى يقول : جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء ( المحكم في نقط القرآن : 10 ) .

وجاء في تفسير الرمخشري قوله : قراءة مكة والكوفة وفقها هما على أنها ( يعني البسمة ) آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي وأصحابه ولذلك يجهرون بها وقلوا : قد أثبتتها السلف في المصحف مع توصيتهم بتجريد القرآن . . . فلو أنها من القرآن لما أثبتوها ( الكشاف : 1 / 1 ) .

(8) قال مالك : ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن ، فأقول له : أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط . ولا يزداد في المصاحف ما لم يكن فيها . وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأسا ( المحكم في نقط القرآن : 11 ) .

وأول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي ، وكان لابن سيرين مصحف نقطه له يحيى بن يعمر ، وذكر أبو الفرج أن زياد بن أبي سفيان أمر أبو الأسود أن ينقط المصاحف ، وقيل غير ذلك ( البرهان : 1 / 250 ) .

(9) ص : التعasher . وهو خطأ . والتعشير : هو وضع علامٍ بعد كل عشر آيات ، وهناك من أجازه ، =

أخبار الأحاداد لا مدخل لها في هذا الباب ، وهو الذي أغنانا أن نذكر لك صحتها أو سُقّمها ، ونكشف لك عن رواتبها<sup>(1)</sup> . انتهى مختصرًا من « شرح التلقين » للإمام المازري - رحمة الله تعالى - .

وطلب شافعي مناظرة مالكي في البسمة ، فقال له المالكي : قد اتفقنا نحن وأنت على أن القرآن لا يثبت بخبر الأحاداد ، وإنما يثبت تواترًا وأن التواتر دليل قطعي ، والقطعي لا يختلف فيه ، وقد اختلفنا ، فبأي دليل أتبتموها؟ فقال الشافعي : إنما خالفتمنا عناندًا ، قال : كذبت ولو عكست لأصبت<sup>(2)</sup> . ونقل الزركشي في « شرح جمع الجواجم » : وضعف الإمام قول من قال : إنها قرآن على سبيل القطع ، وقال : هذه عبارة عظيمة من قائله لأن ادعاء العلم - حيث لا قاطع - محال . ونقل عن الشيخ محيى الدين النووي<sup>(3)</sup> أنها قرآن على سبيل القطع .

ومما ي قوله جهال الطلبة المتممون للشافعية : إن الشافعي أظهر إسم الله فأظهر الله تعالى اسمه ، يعني : أن الشافعي أظهر البسمة وجه بها في الصلاة .

وزار بعض الحنفية الإمام الشافعي وصلَّى عنده ولم يجهَّر بالبسملة على مقتضى مذهبِه فأنكر عليه جماعةٌ هناك من جهال الشافعية وأساؤوا عليه عامة ، وألزموه الجهر ولم يكفهم منه الاستغفار باللسان للإمام الشافعي حتى كشفوا رأسه ووقفَ عليه الباب ، ولو لاما فعل بهم ذلك ما حصل له منهم خير ولم يتخلص منهم<sup>(4)</sup> .

1) ر : رأيتها ، وهو خطأ .

2) هذه الفقرة لم ترد في ر .

3) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسن النووي الدمشقي الشافعي ، أبو زكرياء زاهد متابع للسلف من أهل السنة والجماعة من تصانيفه الأربعون النووية في الحديث وروضة الطالبين ورياض الصالحين . ولد سنة 631 هـ - 677 هـ ( البداية والنهاية : 13 / 278 ) ؛ بروكلمان ذيل : 1 / 682 ؛ شذرات الذهب : 5 / 354 ؛ طبقات الشافعية : 5 / 167 ؛ كحالة : 13 / 202 ؛ كشف الظنون : 59 ؛ مرآة الجنان : 2 / 182 ، مفتاح السعادة : 1 / 398 ) .

4) سقطت هذه الفقرة من ر .

فإن قالوا : إن المصاحف اختلفت في قوله : « هو الغني الحميد » في سورة الحديد<sup>(1)</sup> و« من تحتها الأنهر » في سورة براءة<sup>(2)</sup> ، وغير ذلك ثم لم يدل حذف<sup>(3)</sup> الزيادة من بعض المصاحف على أنها ليست بقرآن ، وكذلك حذف البسمة من بعض المصاحف .

قلنا : حذف تلك الأحرف من تلك المصاحف ، لم تُحذف اختلافاً على أنها ليست من القرآن ، بل هي<sup>(4)</sup> قرآن عند من كانت في مصحفه ومن [ 46 ] لم تكن في مصحفه / والبسملة ينكر كونها<sup>(5)</sup> قرآنًا من كانت في مصحفه<sup>(6)</sup> فضلاً عن لم تكن في مصحفه .

وأما الأخبار الواردة في هذا فقد اختلفت ، وحاولت كل فرقة تأويل أحاديث الفرق الأخرى . انتهى .

ويعد أن نقل الإمام المازري أخبار كل من الطائفتين وتأويلتها<sup>(7)</sup> عن الجميع قال : وهذه التأويلات وإن خرج في بعضها عن مقتضى ظواهر اللفظ فإن ذلك مما لا يضر إلى الرجوع إليها والتعويم عليها ، كما قدمناه من أن

= جيد الضبط ، دينا فاضلا ، ورعا سينا ، رحل إلى القبران والمشرق فسمع بعض علمائه وبعد عودته استقر بدانية : ولد سنة 371 هـ ( الصلة : 2 / 405 ) ؛ غایة النهاية : 1 / 620 ؛ معرفة القراء الكبار : 1 / 325 ) .

(10) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي الزيارات ، أحد القراء السبعة ، ولد سنة 80 هـ وأدرك الصحابة بالسن إليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان إماماً حجة ثقة ثبتا فيما بكتاب الله بصيراً بالفرائض عارفاً بالعربية ، حافظاً للحديث عابداً 156 هـ وقيل غير ذلك . ( غایة النهاية : 1 / 261 ) ؛ معرفة القراء الكبار : 1 / 93 ) .

(1) رقم الآية 24 ونصها : « ومن يتولَّ فإنَّ اللهُ هو الغنيُّ الحميدُ » .

(2) رقم الآية 72 ونصها : « وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ وَرَضْوَانَ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .

(3) ص و ع : حرف .

(4) ص و ع : هو .

(5) ر : ينكرونها .

(6) ر زيادة : ومن لم تكن في مصحفه ، والسياق يُغْنِي عنها .

(7) ص و ع : وتأولها .

إن البسملة آية من كل سورة إلا الشافعي وابن المبارك » ، فإن جماعة قالوا به من القراء وغيرهم كابن كثير<sup>(1)</sup> فإنه يوجّهها ويعتقدوها قرآنًا<sup>(2)</sup> بين كل سورتين .

والظاهر - والله أعلم - إنما أراد<sup>(3)</sup> من العلماء الكبار كمالٍ وأبي حنيفة وأحمد والبيث والسفيانيين والشافعى وداود ، وغيرهم - رضى الله عنهم أجمعين -<sup>(4)</sup> .

### [الخلاف في قراءة المأمور وجهره]

مسألة من «المبهد» :

قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -<sup>(5)</sup> : عندنا يقرأ مع الإمام فيما يُسرّ فيه<sup>(6)</sup> ولا يقرأ معه فيما يجهّر<sup>(7)</sup> فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يقرأ معه فيما

(1) عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زادان بن فiroزان بن هرمز الفارسي الأصل ، المكي ، الداري ، أحد الأئمة القراء السبعة . قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة ، اختلف في سنة وفاته وجزم النهي أنها كانت سنة 120هـ (الأعلام : 4 / 255 ، تهذيب التهذيب : 5 / 367 ، العبر : 1 / 152 ، العقد الثمين : 5 / 236) .

(2) انظر (الإتقان في علوم القرآن : 1 / 69) الكشف عن وجوه القراءات : 1 / 25 . وفيهما أن الكوفي والمكي من القراء يعدان البسملة آية من الفاتحة ، والمقصود بالمكي هو ابن كثير .

(3) ص وع : أنهم إنما أرادوا ، وهو خطأ .

(4) فمن حُكِي عنه أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة إلا براءة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعلي ، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري ، وتابعهم ابن المبارك والشافعى وابن حنبل في رواية واسحاق بن راهويه ، وأبو عبد القاسم بن سلام (تفسير ابن كثير : 1 / 16) .

(5) وقد أطال الشيخ ابن عاشور الكلام على البسملة وأجاده . انظر (التحرير والتفسير : 1 / 123 وما بعدها) .

(6) ص وع : زيادة : قال .

(7) ص وع : أسر .

(8) ص وع : جهر .

وسمعت بعض الفضلاء من المالكية ينقل عن الزركشي أنه جعلها مرتبة ثلاثة وينقد عليه بأن قال : هذه الرتبة الثالثة ليس لها نظير في الشرع ، وأعتقد أن الزركشي انفرد بها أو ينقلها ، فقلت له : قد قالها الإمام المازري<sup>(1)</sup> وأوقفته<sup>(2)</sup> على «شرح التلقين» المنقول منه<sup>(3)</sup> ما تقدم . وظهر لي فيها إشكال : وهو أن ظواهر<sup>(4)</sup> أدلة الشافعى - رحمة الله عليه - لا تعطي معنى الرتبة الثالثة وأن ظاهرها أن لا فرق بين «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(5)</sup> و[«الحمد لله رب العالمين» لأن خطهما<sup>(6)</sup> واحد في المصحف على ما قالوه ، ولأن الأخبار الواردة كذلك أكثرها ، و«بسم الله الرحمن الرحيم» آية منها فهمت من أين جاءت الرتبة الثالثة ، ولقد أوردتها على الفريقين ، فلم أسمع جواباً مقنعاً في المسألة .

وقيل : إنما مرادهم بالمرتبة الثالثة - والله أعلم - الخروج من الواقع في الحرج بإلزام التكفير .

وإشكال آخر : وهو أن الإمام المازري قال : فهلا كفر<sup>(7)</sup> الشافعى مالكاً وأبا حنيفة ، ولم يقل : وكفراه<sup>(8)</sup> بدعوى الزيادة والنقصان ، والزيادة والنقصان في القرآن سواء في إلزام التكفير .

والجواب عن الأولى والثانية واحد ، وقد تقدم ، والله تعالى أعلم . واستشكلت أيضاً في كلام المازري قوله : «ولم يقل أحد من السلف

(1) ص وع : الرازي .

(2) ر : وواقفته .

(3) ص وع : على كلام الإمام المنقول عنه .

(4) ر : ظاهرة .

(5) الرحمن الرحيم : لم يرد في ص وع .

(6) ص وع : فإن حفظها .

(7) كفر : سقطت من ص وع .

(8) ع : وكفراهما . ص : وكفرهما .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكثروا وإذا قرأ فأنصتوا »<sup>(1)</sup> . وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنك لم تصلها إلا خلف إمام »<sup>(3)</sup> . وهذا أيضاً فيه دليل على إسقاط القراءة عن المأموم .

وروى جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »<sup>(4)</sup> .

فإن قالوا : فقراءة الإمام له ، الضمير<sup>(5)</sup> في (له) عائد على<sup>(6)</sup> الإمام لا إلى المأموم .

**والجواب :** أن هذا غلطٌ بين لأن (من) اسم ناقص لا يتم إلا بصلة وعائد إليه ، ولا يجوز أن تكون هذه عائدة إلى الإمام لأنه يصير كأنه قال : فقراءة الإمام للإمام ، فلا يصير في ذلك فائدة .

وروى عمران بن الحصين<sup>(7)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه إمام فلا يقرأ معه »<sup>(8)</sup> .

(1) ابن ماجه في الإقامة ، والنسائي في تطبيق ، وأحمد في (مستند : 43 / 3) .

(2) لم : سقطت من : ر.

(3) عن أبي نعيم وحب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام (تبيير الحالك : 1 / 105) .

(4) قراءة : سقطت من : ر.

والحديث أخرجه ابن ماجه في الإقامة وأحمد في (مستند : 339) .

(5) ص وع : فالضمير .

(6) ص وع : إلى .

(7) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد سهم بن حذيفة الخزاعي ، يكنى أبا نجید ، أسلم عام خير ، وجهه عمر إلى البصرة لعلم أهلها 52 هـ (الإصابة : 3 / 27؛ طبقات الفقهاء : 51) .

(8) أورد ابن العربي حديث عمران بن الحصين الذي رواه مسلم بصيغة أخرى . انظر (أحكام القرآن : 815 / 2) .

أسر فيه ولا فيما جهر فيه ، وقال الشافعي : يقرأ معه في كل الأحوال في أحد قوله ، وفي القول الثاني كقولنا<sup>(1)</sup> .

والدليل لنا قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »<sup>(2)</sup> . وهذا أمر ، وظاهره الوجوب مطلقاً ، ولا يمكن الاستماع مع [ 47 ] القراءة ، وقد قرن الله تعالى الإنصات في القراءة / لنبينا بالاستماع . فإن قالوا : إنما أراد بذلك القراءة في الخطبة .

**فالجواب**<sup>(3)</sup> : أن الخطبة ليست بقرآن ، والباري سبحانه وتعالى قال : « وإذا قرئ القرآن ». والذي يدلّ عليه أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ، فقرأ الناس خلفه فنزلت هذه الآية<sup>(4)</sup> فسكت الناس خلفه .

وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(5)</sup> عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهي عن القراءة خلف الإمام<sup>(6)</sup> .

(1) انظر حواراً في هذه المسألة بين الإمام أحمد بن حنبل وأبي عثمان محمد ابن الإمام الشافعي ، في طبقات الحنابلة : 1 / 317) .

(2) نص الآية : « وإذا قرئ القرآن فاسمعوا له وأنصتوا لعلكم تُرحمون ». الأعراف : 204 . وقد أورد أبو بكر بن العربي في تفسير هذه الآية ما جاء عن العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام وأدتهم ثم رجع أن الجهر لا سبيل إلى القراءة فيه مع الإمام لأنه حكم القرآن ولأنه عمل أهل المدينة ، وختم كلامه بقوله : وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجحنا به واحتججنا بمنصوصه ، وقد مهدنا القول في مسائل الخلاف تمهيداً يسكن كل جاش نافر . (أحكام القرآن : 2 / 815 وما بعدها) .

(3) ر : والجواب .

(4) روي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهري وعبد الله بن عمير وعطاء بن أبي رياح وسعيد بن المسيب أن الآية نزلت في الصلاة ، وقيل : إنها نزلت في الخطبة ، وقيل غير ذلك . انظر (الجامع لأحكام القرآن : 7 / 353) .

(5) عبد الرحمن بن زيد بن العدوи مولاهم روى عن أبيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم ، وروي عنه ابن وهب والعنبي وأبو مصعب ووكيع . ضعفه ابن المديني والبخاري وأحمد . ت 182 هـ (التحفة اللطيفة : 3 / 130 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 177) .

(6) انظر في الموطا : ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيه قول مالك : كان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . (تبيير الحالك : 1 / 107-108 ، شرح الزرقاني على الموطا : 178/1) .

قال القاضي : والقياس مأمور ، فلا تجب عليه القراءة ، أصله<sup>(1)</sup> : إذا أدرك الإمام راكعاً .

فإن<sup>(2)</sup> قالوا : المعنى في ذلك أنه ما أدرك محل القراءة . وليس كذلك في مسألتنا ، لأنه أدرك<sup>(3)</sup> المحل .

والجواب : هو أن هذا لا يصح ، لأنها لو كانت واجبة لوجب أن لا تسقط بقوات المحل كالركوع والسجود ، فإذا فاتاه وجب عليه الإتيان بهما ، وكذلك تكبيرة الإحرام فلم يصح ما قالوه ، والله أعلم . انتهى<sup>(4)</sup> . وعليك بـ «الممهد» ففيه شفاء .

### [الخلاف في صلاة المفترض بإمامية المتتفل]

مسألة :

قال القاضي عبد الوهاب : قال مالك - رحمه الله - : ولا يصلني مفترض خلف متتفل ، وكذلك إن كان الفرضاً مختلفين<sup>(5)</sup> ، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - . وقال الشافعي - رحمه الله - : يجزئ<sup>(6)</sup> ذلك عن فرضيه<sup>(7)</sup> .

(1) ص وع : أصلاً .

(2) فإن : سقطت من ر .

(3) لأنه أدرك : لم ترد في ص وع .

(4) انتهى : لم ترد في ص وع .

(5) في جميع النسخ : مختلفان .

ويشترط المالكية في صحة الاقتداء بالإمام المساواة في ذات الصلاة مثل الظهر خلف الظهر ، وفي صفتها أداءً وقضاءً ، وفي زمنها ، أما التفل خلف الفرض مثل ركتعي الضحى خلف الصبح بعد الشمس فإنه يصح وإن كان مكرورها (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 1/451) .

(6) ر : يجوز .

(7) يقول الإمام الشافعي : نية كل مصلينة نفسه لا يفسدتها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ، لا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركتعين فيجوز أن يصلني وراءه مقيم وفرضه أربع ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصلبها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلبي نافلة أو نذرًا عليه ، ولم ينوي المكتوبة يجزئ عنه .

وروى مالك - رحمه الله - عن ابن شهاب عن [ابن أكيمة]<sup>(1)</sup> الليثي عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟ فقال رجل : يا رسول الله نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : إني أقول ما لي أنا زع القرآن؟ فانتهى الناس عن [47 ب] القراءة / مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه»<sup>(2)</sup> .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ فيقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . وكان عبدالله لا يقرأ خلف الإمام<sup>(3)</sup> .

وروى هشام بن عروة عن أبيه ، وروى عن القاسم بن محمد<sup>(4)</sup> ، وابن شهاب ونافع بن جبير ، وجماعة من التابعين : أنهم كانوا يقرؤون مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة<sup>(5)</sup> .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت<sup>(6)</sup> .

(1) ر : أبي أكمة . ص وع : أبي تيمة . وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه عن الموطأ . وأكيمة (بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة) اسمه عمارة ، وقيل : عمار ، وقيل : عمرو ، كنيته أبو الوليد ، مدني ثقة ، ت 101 هـ وله تسع وسبعون سنة (شرح الزرقاني على الموطأ : 1 / 178) .

(2) كذا أخرجه مالك في الموطأ ، مع اختلاف يسير في العبارة . انظر (شرح الزرقاني على الموطأ : 1 / 178-179) .

(3) كذا في الموطأ ، مع اختلاف يسير (ن ، م : 1 / 178) .

(4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن ، إمام عالم ثقة فقيه ورع كثير الحديث . قال عنه أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه . روى عن أبيه وعمته عائشة والعبادلة ، وروى عنه ابن عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله ت 106 هـ وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب : 8 / 333) ، طبقات الفقهاء : 59) .

(5) الموطأ : القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .

(6) عبارته : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك . قال الزرقاني شارحاً لقوله هذا : إن اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء التابعين فيما فعلوه (شرح الزرقاني على الموطأ : 1 / 178) .

وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم »<sup>(1)</sup>.

قالوا : إنما أراد بذلك الإمامة الكبرى .

والجواب : هو أنه عام في كل إمام ، فوجب حمله على الجميع ، والله تعالى أعلم .

ودليلنا قوله تعالى : « تحسّبهم جمِيعاً وقلوبُهُمْ شَتِيٌّ »<sup>(1)</sup> فذمَ الله تعالى قوماً هذه صفاتهم واعتقادهم ، فلما كان المفترض يعتقد خلاف ما يعتقد الإمام صاروا مفترقين .

[ 48 أ ] فإن قالوا : إنما أراد بذلك في / اعتقاد الأديان .

فالجواب : أنه عام في الجميع .

قالوا : ففي النفل يجوز ذلك عندكم<sup>(2)</sup> .

والجواب : هو أن باب النفل مخالف للفرض متسامح<sup>(3)</sup> فيه . ألا ترى أنه يجوز<sup>(4)</sup> لغير القبلة ، وعلى الراحلة ، فلم يلزم ذلك .

ورُوي : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤمِّ به ، فلا تختلفوا عليه »<sup>(5)</sup> . والائتمام به يقتضي متابعته في كل شيء ، والمتابعة في النيات للإمام<sup>(6)</sup> من أوكد الأشياء لأن النيات هي الأصل المقدم بين يدي الأعمال .

فإن قالوا : إنما أراد بذلك الخلاف في الأفعال .

فالجواب : هو أنه عام في الأقوال والأفعال والاعتقاد ، فلا يُخص منه شيء إلا بدليل .

ومن أدلةه على جواز صلاة المفترض وراء المتنفل حديث جابر بن عبد الله : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة (الأم : 1/ 152 - 153) وانظر حول الاختلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل (أحكام الأحكام : 1/ 203) .

(1) نص الآية : « بَأَسْهَمْ بَنْتَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتِيٌّ » الحشر : 14 .

(2) من : فالجواب أنه .. إلى .. يجوز ذلك عندهم : ساقط من ر .

(3) ص وع : متسامح .

(4) أي النفل .

(5) هذا الحديث رواه أبو هريرة وتمامه : « فإذا كبر فكروا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » خرجه البخاري في غير موضع من عدة طرق بالفاظ متقاربة . انظر (أحكام الأحكام : 1/ 203) .

(6) ص وع : للإمام في النيات .

(1) روى البراء عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ) - أخرجه أبو داود والنهاي وأحمد ( الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير وهم المسيوطي ، مزجهما النهاي : 3/ 318 - 319 - ط . دار الكتاب العربي ، بيروت ) .

## الفصل الرابع

# فيما رأيته وسمعته من تعصبات أرباب المذاهب الموجبة لتصنيف هذا الكتاب

[تعصب قاضٍ شافعي]

فأول ذلك أن بعض العلماء أخبرني أنه سمع قاضياً من القضاة الشافعية ، يقول : لو قطع الله أثر مذهب مالك استراحت<sup>(1)</sup> الناس منه .

[إتلاف قاضٍ شافعي كتاب «النصرة»]

وأخبرني غير واحد من أهل العلم أن بعض قضاة القضاة<sup>(2)</sup> الشافعية بمصر اشتري كتاب «النصرة» في مذهب مالك للقاضي عبد الوهاب البغدادي في مائة مجلد بمائة دينار ومحاها وغرقها في فسقية الظاهرية العتيقة<sup>(3)</sup> فأغرقه الله في الفرات ، وقيل : إنه أحرقها - أحرق الله عظامه في نار جهنم - . قدعا بعض المجنوبين من المغاربة فاستجيب له فيه ، فلم يمض إلا قليل فأسره تيمورلنك<sup>(4)</sup> في الشام ، وبعد ما أمر الفيل فأخذه بزلومته من موضعه على سواديه معه فلعب به الفيل بحضورة الناس ساعةً ولم يقتله وأعاده إلى / موضعه [48ب]

(1) ص وع : استراح .

(2) القضاة لم ترد في ص وع .

(3) يذكر الشيخ مخلوف في ترجمة القاضي عبد الوهاب ، أن القاضي الشافعي ألقى كتاب النصرة في النيل (شجرة النور : 1 / 103 - 104) .

(4) ر : تامرليك .

### [ مظہر تعصب للنّاج السبکی ]

ومن تعصبات الشافعية ما وقع لنّاج الدين عبد الوهاب السبکی<sup>(1)</sup> في « طبقاته الصغرى » ، حيث قال : وأما أهل اليمن فنظر الله تعالى إليهم بعين العناية حيث لم يجعل منهم مالكياً ولا حنفياً ، وإنما كلهم مقلدون لمذهب الشافعی .

وأفضى به التعصب إلى أن قال : ألا ترى أن قضاة الشافعية مقدمون على سائر القضاة من كل المذاهب ، وينفردون بأمور لا تحصل لمن عدتهم من قضاة سائر المذاهب لتقديمهم في سائر المحافظ ، وفي المجالس والاستئناف في سائر الأعمال والنظر في المصالح العامة إلى غير ذلك مما طُوّل به ، فلينظر في كلامه .

قلت : ومثل هذا لا يصدر من سكن الإيمان قلبه وإنما يصدر ذلك من جاهل لا عقل له ولا دين<sup>(2)</sup> .

### [ مستند القول بعنق العبد الذي مُثُلَّ به ]

ومن التعصبات ما وقع لي مع بعض قضاة الحنابلة ، وقد سألني عن المستند في أن من مُثُلَّ بعده مُثُلَّ بيته<sup>(3)</sup> عُيْقٌ عليه ، وجهلها<sup>(4)</sup> في مذهبه ومذهب مالك ، وهي في كل كتاب في كتب الحنابلة ، وكان بعض قضاة

(1) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبکي الشافعی أبو النصر ، عالم مؤرخ ، قاضی القضاة ينسب إلى سُبُك (من أعمال المنوفية بمصر) . ولد بالقاهرة حوالي سنة 727 هـ واستقر بالشام حيث انتهى إليه قضاء القضاة بها . من مؤلفاته طبقات الشافعية ومعيناً لنعم وميدان القمم ، وجمع الجواجم ، وتوسيع التصحیح ، والأشباه والنظائر . ت بالطاعون 771 هـ (الأعلام : 335 / 4 ؛ بروکلمان : 108 / 2 ؛ وملحقة 2 / 105 ؛ حسن المحاضرة : 1 / 328 ؛ الدرر الكامنة : 39 / 3 ؛ شذرات الذهب : 6 / 221 ؛ طبقات الشافعية للحسینی : 234) .

(2) هذه الفقرة ساقطة من ر.

(3) ص : بنية ، وهو تصحیح .

(4) ص وع : وحملها ، وهو خطأ .

الذی کان قاعداً فیه وحمله محروقاً بالثلج<sup>(1)</sup> ، وقيل غریقاً فی الفرات وهو الصحيح . وقيل : جوعاً میتاً<sup>(2)</sup> المتعصبين والخوارج .

إإن کان ما روی عنه حقاً فلا رحمة الله ، وإتلافه للنصرة المذکورة دليل على نفاقه وتعصبه وجموده وجهله بالأحكام الشرعية ، فإنه لو كان مؤمناً لم يفعل ، ولو كان عالماً لصنف عليها كتاباً في الرد على القاضي عبد الوهاب وسماه النصرتين ، وأوقفهما معاً حتى يتفع بهما أرباب المذاهب من أهل العلم ، ويزداد المؤمن بنظرهما إيماناً وتسلیماً ويزداد المتعصب الجاهل نفاقاً .

وقيل : إنما کان سبب حرقه للكتاب المذکور أن القاضي عبد الوهاب نقل فيها أن الإمام الشافعی - رضي الله عنه - قال في مرضه الذي مات فيه : ليتنی لم أخالف مالکاً .

قالت المالکیة : وهذا - إن صحت - رجوع<sup>(3)</sup> عن الجديد إلى القديم - والله أعلم .

### [ عصمة مالک من اتهامه بكونه خارجاً ]

وسمعت بعض شيوخ المالکیة يقول : لو لا أن الله تعالى عصم مالکاً منهم لعدوه من الخوارج لكثره ما نسمعه<sup>(4)</sup> منهم من الحط على مالک وعلى مذهبة والتعصب عليه « ویأبی الله إلا أن یُتَمَّ نوره »<sup>(5)</sup> .

(1) ص وع : جملة .

(2) ص : منه وهو خطأ .

(3) ص وع : رجوع الشافعية .

(4) ص وع : سمعه .

(5) التویة : 32

والثاني : البطلان مطلقاً ، ولو أتى بها ، لمخالفته له في الاعتقاد .  
والثالث : الصحة مطلقاً ، ولو لم يأت بها ، قال : وهذا هو الراجح  
دليلًا واستدلّ بفعل السلف ، ثم قال في الفتوى المذكورة : وبالجملة فينبغي  
للمالكي أن يُسمِّل سراً واستحب (1) له ذلك .

### [مناقشة المؤلف للقول باستحباب الخروج من الخلاف في البسمة]

ونقل عن القرافي استحباب الخروج من الخلاف ، ثم قال في فتواه :  
أقول هذا مع علمي أن بعض المالكية قال بكرامة الإيتان بها ولو سراً ، ولكنه  
قول لا دليل عليه .

فقول هذا الشافعي في الفتوى المذكورة : فينبغي للمالكي أن يُسمِّل  
سراً ويُستحب له ذلك ، هو على رأيه هو ، وأما على التحقيق فلا ينبغي  
للمالكي أن يُسمِّل ولا يستحب له ذلك ، لأنه لا يخلو من أن يكون شرطاً  
عليه أن يكون مالكيا أولاً ؟ فإن شرط عليه الإمامة على مذهب مالك فلا  
يجوز له أن يُسمِّل لأن صلاته بارتكاب المداومة على المكره ناقصة .

فصل : وشروط الواقف كنصوص الشارع . وغرض الواقف أن يُوقع (2)  
كل إمام صلاته في وقفه على أتم الوجوه لتحصل له في وقفه بركة الأئمة  
الأربعة . وإن كان إماماً في موضع لم يشترط عليه أن يكون مالكيا فإن داعم  
على البسملة في أول الفريضة لزمه ما لزم (3) المصر على ارتكاب / المكره [49 ب] .  
من سقوط العدالة والتجريح وغير ذلك ، وإن لم يُدَاوم عليها ارتكب مكروها  
فيكون أمره خفيناً بفعل المكره من غير مداومة .

وأما استحباب الخروج من الخلاف فمسلم حيث أمكن ذلك كالتدلّك  
ومسح جميع الرأس للشافعي وغيره ، وكالترتيب في الوضوء للحنفي ، وكترك

(1) ص وع : ويستحب .

(2) ص وع : أن يوقف ، وهو خطأ .

(3) ص وع : ما يلزم .

الشافعية حاضراً ، وأنكروا معاً المسألة والمستند فيها ، وبادر الشافعي إلى  
[49] الجواب بإنكار مستندها / وقال : لا دليل ، وطعن في مذهب مالك وأحمد  
- رضي الله عنهما - .

فقلت : (1) المستند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول  
الله ﷺ قال : « من مثل بعده مثله بينه عتق عليه » (2) .

### [الصلة بإمامة مالكي لا يُسمِّل]

وُسئل بعض قضاة الشافعية : هل تصح الصلة خلف المالكي إذا لم  
يُسمِّل ؟

فكتب : إن للإمام الشافعي في المسألة ثلاثة أقوال :  
أحدها : أنه إن علم أن الإمام أتى بها - ولو سراً - أو شك ، فالصلة  
صحيحة ، وإن تحقق الترك وجبت الإعادة .

(1) ص وع : فقلت لهم .

(2) من أن رسول الله ... إلى ... عتق عليه : ساقط من ر .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه ابن ماجه عن رجاء بن المregي السمرقندى  
عن النضر بن شمبل عن أبي حمزة الصيرفى عن عمرو بن شعيب ، ولفظه : جاء رجل  
إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ : مالك ؟ قال : سيدى راتنى قبل جارية له فجب  
ذاكيرى . فقال النبي ﷺ : على بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب  
فأنت حر .. » (سنن ابن ماجه : 2 / 894) .

وفي رواية أحمد والطبراني عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال : « من مثل  
بعده أو حرقه بالنار ، فهو حر وهو مولى الله ورسوله ». ا

انظر (مسالك الدلالة : 257) عند شرح قول عبدالله بن أبي زيد : من مثل بعده مثله بينه من  
قطع جارحة ونحوه عتق عليه .

وقال أبو بكر بن عاصم في منظمه تحفة الحكم :  
وعتق من سيده يُمثل به إذا ما شانه يُبَثَّل  
وبهذا البيْت يشير ابن عاصم إلى قول ابن الحاجب : ومن مثل برقيه عمداً مثله شين عتق  
عليه ... وقطع الأنملة والظفر وشق الأذن شين ووسم وجهه بالنار شين ... (شرح ميارة على  
تحفة الحكم : 2 / 200) .

وجهي ، في أول الفريضة<sup>(1)</sup> .

وسائل شافعيٌّ مالكيا : لم كرحت البسمة في أول الفريضة ؟ قال : خوفا على الشافعي أن يقع فيما وقع فيه ، وقلب المالكي عليه السؤال فلم يجد جوابا<sup>(2)</sup> .

وقوله : وهو قول لا دليل عليه ، غاية في التعصب وقلة الإنفاق وسوء الأدب على الأئمة ، والدليل على الكراهة أقوى من الدليل على الجهر بها ، فإن رسول الله ﷺ مات ولم يجهر بها وانقرضت العصور من زمانه إلى زمان مالك ولم يجهر بها أحد في مسجد رسول الله ﷺ بل ظواهر الأحاديث الصحيحة نفي القراءة مطلقا ، فإن أكثرها : لا يقرؤن<sup>(3)</sup> ولا يذكرون ، يفتتحون الصلاة بـ (« الحمد لله »)<sup>(4)</sup> ، وقد تقدمت .

= من أهل الجهالة والجهفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك . قال مطرف : فإنما كره صيامها لذلك ، فأماما من صامتها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة . وحديث الترغيب في صيامها رواه أبو أيوب ، ونصه : « من صام رمضان ثم أتبه ستة من شوال كان كصيام الدهر » مسلم وأبو داود وغيرهما . (شرح الزرقاني على الموطا : 4 / 202-203) . ويؤيد ما ذهب إليه مالك من سد ذريعة إلزاق ما ليس من الواجب به ما رواه أبو داود « أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى القرض وقام ليتفضل عقب فرضه ، وهنالك رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقام إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقال له : اجلس حتى تفصل بين فرضك وتفلتك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قال القرافي : مقصود عمر رضي الله عنه أن اتصال التفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقاد الجهال أن ذلك التفل من ذلك الفرض ، ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلث ركعات ، لأنهم يرون الإمام يواكب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة ، وسد هذه الذرائع متغير في الدين ، وكان مالك رحمة الله شديد المبالغة فيها (فروق القرافي : 2 / 191 ، الفرق : 105) .

(1) حديث الترجيح رواه علي بن أبي طالب ، وفيه « أن الرسول ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض .. » رواه مسلم . انظر (سبل السلام : 163-164) .

(2) من قوله : ولمالك قول (ثلاث فقرات) إلى .. فلم يجد جواباً : سقطت من ر ..

(3) ص وع زيادة : كذا .

(4) المراد : أن أكثر الأحاديث واردة بهذه الصيغ الدالة على نفي القراءة البسمة .

الوضوء بالماء المستعمل للمالكي ، وما أشبه ذلك . فإن المكلف حينئذ يرتكب الأكمال في مشهور مذهب ، ويخرج المخالف من خلاف مذهب . وأما مسألة البسمة فلا يخرج فيها من الخلاف مع القول بأن الصلاة باطلة ولو بَسْمَلَ .

وقد ظهر من هذا أنه لا ينبغي للمالكي أن يُسْمِلَ ولا يُسْتَحْبَ له ذلك .

وقوله : أقول هذا مع علمي أن بعض المالكية قال بكراهة الإتيان بها ولو سراً .

قلت : ليس هو قول لبعض المالكية وإنما هو قول مالك ومشهور مذهب وعليه جمهور أصحابه .

ولمالك قول بالجواز ، ولابن نافع<sup>(1)</sup> بالوجوب ولابن مسلمة<sup>(2)</sup> بالندب كأبي حنيفة وأحمد .

وإنما كرهها مالك في الفريضة خوفا أن يلحق الجهل بالواجب ما ليس منه كما هي قاعدة في كراهة صوم ستة أيام من شوال<sup>(3)</sup> أو كراهة : وجهت

(1) عبد الله بن نافع أبو محمد المعروف بالصائغ مولىبني مخزوم المدني ، روى عن مالك وابن أبي ذئب وابن أبي الرناد ، وتفقه بمالك ونظرائه وثقة ابن معين سمع منه سخنون ، وكان أميا لا يكتب وإنما كان يحفظ ، وكان صاحب رأي مالك ، ت 186 هـ بالمدينة ، وقيل 187 هـ . (تهذيب التهذيب : 6 / 51 ؛ الديباج : 1 / 409 ؛ شجرة النور : 1 / 55 ؛ طبقات الفقهاء : 147 ؛ المدارك : 3 / 128 ؛ ميزان الاعتدال : 2 / 512) .

(2) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزوبي . روى عن الإمام مالك وتفقه عنده ، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد والهذيري ، وثقة أبو حاتم وذكر أنه من أفقه فقهاء المدينة كما وثقة التستري ، وقال عنه الشيرازي : جمع العلم والورع . وجده هشام كان أمير المدينة ، وإليه ينسب مذهبه . (الانتقاء : 56 ؛ الديباج : 2 / 156 ؛ شجرة النور : 1 / 56 ؛ طبقات الفقهاء : 147 ؛ المدارك : 3 / 131) .

(3) يقول الإمام مالك في ذلك : إنه لم يُر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويختلفون بدعه ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه =

أدرى ما أذان<sup>(1)</sup> يوم وليلة - يعني مكة - هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من زمانه إلى زماننا ، ولم يذكر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين [إنكار] [50 ب]

لهذا الأذان ، فسكت ، فقلت له : كنت في غنى<sup>(2)</sup> عن إظهار التعصب . وهو من خيار العلماء - أعزه الله - .

### [إنكار شافعي تقدم مالكي ، ورد المؤلف عليه]

ومن ذلك أنه وقع الكلام في إقامة الصلاة على الصلاة في وقت واحد وموضع واحد بحضور المفتى المذكور ، قيل : وكان المالكي يتقدم<sup>(3)</sup> في إقامة الصلاة ويقيم الشافعي عليه وهو فيها ، فأنكرت ذلك فبادر ابن المفتى المذكور إلى أن قال : أيتقدم المالكي على الشافعي ؟ فقال بعض المالكية : الله تعالى قدّم مالكا ومذهبه على الشافعي ومذهبها في الصلاة والعلم ومجالس المجتهدين والعلماء الأعلام .

وأما ما جرت العادة بمصر في مجالس أهل الدنيا ، فيتقدم الشافعي على المالكي ، ولم يكن ذلك بكتاب ولا سنة ولا إجماع . وقد كانت التقدمة في مصر للمالكية ، ولم يكن للشافعية ولا للحنفية بها مع المالكية كلام ، وقد ادعى على الشافعي - رضي الله عنه - عند القاضي بمصر وكان مالكيا<sup>(4)</sup> حسبما نقله مولانا قاضي القضاة في « تاريخ القضاة » ، وقد عزل الليث بن سعد من قضاء مصر إسماعيل بن اليسع<sup>(5)</sup> . وكان من فقهاء العراق - ولم يعزله<sup>(6)</sup>

(1) أذان : سقطت من ر.

وقد سلف هذا المعنى في ص 210 وص 267.

(2) ص وع : كنت غنياً.

(3) ص وع : مقدماً.

(4) مالكيا : سقطت من ر.

(5) إسماعيل بن النفي الكوفي أبو الفضل وأبو عبد الرحمن الكوفي . أول من ولي قضاء مصر على المذهب الحنفي ، روي عنه من المصريين عبدالله بن وهب وسعيد بن سابق وسعيد بن أبي مريم وأبي صالح الجرجاني (الجواهر المضية في طبقات الحنفية : 1 / 161).

(6) ص وع : ولم يعزل .

وأيضاً حديث عبد الله بن مغفل يدل على الكراهة أو على ما هو أشد<sup>(1)</sup> منها إذ قال لابنه وقد سمعه يسمّل في الصلاة : إني / بُني إياك والحدث في الإسلام فإني صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأها . وهذا نص في أنهم كانوا لم يكونوا يقرؤونها سرا ولا جهرا ، لأنَّ نفي مطلق القراءة ، لأنَّه قصد بذلك البيان والإنكار على ابنه وتعلمه ، وأطلق على كراحتها حدثاً في الإسلام . وهذا ظاهر في الكراهة أو فيما هو أشد منها والله أعلم . ولو كانوا يقرؤونها سرا لقال له : لا تجهر بها ، ولم ينبه عن مطلق القراءة .

قلت : ولو أسر الشافعية بالبسملة وكانت صفة صلاة الأئمة الأربع ظاهر<sup>(2)</sup> الأمر - واحدة تشبه صلاة رسول الله ﷺ التي مات عليها وتبعه عليها الخلفاء الأربع ، ومن بعدهم في محرابه عليه الصلاة والسلام . إلى زمان مالك - رحمه الله - .

### [حوار حول التربيع في الأذان]

ومن ذلك أني كنت في سفر مع قاضي قضاة الشام ، وكان له عبد صغير يؤذن لنا في السفر ، فأذن يوماً فلَحِنَ في أذانه ، فدعاوه وأصلحت له اللحن ، فلما أذن ثانية لم يُرِبِّعْ التكبير فدعاه وأنكر عليه إنكاراً عظيماً ، وقال له : لِمَ أذنت مالكيا ؟ ولم يقل له : لم لا ربعت التكبير ؟ ، ثم التفت إلى منكراً ، وقال لي : أنت يا سيدنا علمتنا<sup>(2)</sup> فقلت له : إنما أصلحت له اللحن ، ولو علمته خيراً من مذهبكم ، ثم حكى له ما تقدم من أن رجلاً سأله مالكا عن حديث تربيع التكبير في الأذان أصحّح هو ؟ قال له مالك : نعم ، هو صحيح . قال له السائل : فمالك لا تأخذ به ؟ قال مالك : ما

(1) ص وع : في ظاهر .

(2) ر : يا سيد ما علمته .

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّ مِصْرَ كَانَتُ الْتَّقْدِيمَةُ وَالْقَضَاءُ فِيهَا لِعُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ  
وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا نَقْلَهُ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا قَاضِي الْقَضَاءِ فِي « تَوَالِيِ التَّأْسِيسِ » : قَالَ  
الْبُوَيْطِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - لِمَا مَاتَ الشَّافِعِيَ اجْتَمَعُنَا<sup>(1)</sup>  
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَعَلُوا أَصْحَابَ مَالِكٍ يَسْعَوْنَ بِنَا إِلَى السُّلْطَانِ ، حَتَّى  
بَقِيَتْ أَنَا وَمَوْلَى الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ صَرَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَتَالْفُ ، وَنَرَجَعُ فَيَسْعَوْنَ عَلَيْنَا  
حَتَّى نَتَرَقَقَ . قَالَ الْبُوَيْطِيُّ : غَرَّتْ<sup>(2)</sup> قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ حَتَّى تَرَاجَعَ  
أَصْحَابَنَا وَتَآلَفَنَا<sup>(3)</sup> .

قال بعض المغاربة - حين بلغه هذا : لم يزل البرطيل والرثوة عاملين بمصر من قديم الزمان . وكانت التقدمة في القضاء وغيره للملكية بمصر واليمن والحجاج حتى قدم خوارج المغاربة العبيديون ، وكانوا يستترون بمذهب الشافعي - وكانوا خوارج - فأبطلوا من القاهرة ومصر مذهب مالك وأبي حنيفة ، وولوا القضاء للشافعية لغرض ما ، وصارت التقدمة لهم حتى قدم القاضي عبد الوهاب على مصر فولوه / القضاء لغرض ما أيضا - ذكر ذلك [51 ب] المؤرخون - فأحيا مذهب مالك بعد أن كان قد درس واستقرت التقدمة للشافعية في مجالس الملوك وأهل الدنيا بمصر ، وأما في مجالس العلماء المنصفين فلم يُسلم لهم ولا لغيرهم التقدمة على مذهب مالك ، ولم يخالف في هذا أحدٌ من العلماء<sup>(4)</sup> المنصفين ، والله أعلم .

نفي تهمة أشهب بحرّج الشافعي [

وَمِنْ تَعْصِيَاتِ جَهَّالِهِمُ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ لَهُمْ بِالْتَّارِيخِ قَوْلُهُمْ : إِنَّ أَشَهْبَ

= الذين قدموا مصر . والثانية أن الليث جاء فجلس بين يديه فرفعه إسماعيل فقال الليث إنما جئت مخاصماً لك قال : فلماذا ؟ قال : في إبطالك أحباس المسلمين . وقد حبس رسول الله ﷺ وحبس عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم فمن بقي بعد هؤلاء ؟ وقام ، فكتب إلى المهدى . فورد الأمر يعزه ( العوامر المضية : 1 / 161 - 162 ) .

1) ر : اجتماع .

2) ص و ع : فلقد غرمت .

(3) كذا في (تولى التأسيس : 84) مع اختلاف يسير.

(4) ص وع : كبار العلماء .

307

بجُرَحَةٍ ، وإنما عزله لمخالفته علم أهل المدينة وخاصة في الأوقاف وغيرها ،  
ولاه<sup>(1)</sup> المهدى وعزل ابن لهيعة<sup>(2)</sup> وهو أول حفظى ولدى القضاء بمصر سنة  
أربع وستين ومائة .

قال ابن أبي مريم : كان إسماعيل من خير قضاتنا غير أنه كان يذهب  
مذهب أبي حنيفة ، ولم يكن أهل مصر يعرفونه ، وكان مذهبه إبطال الأحباس  
[ 51 ] فتقل ذلك على أهل / مصر وأبغضوه وهو أول عراقي ولد مصر ، فكتب  
اللبيث إلى المهدى في أمره ، وذلك لأن رجلا جاء إلى الليث فقال له : ما  
تقول في رجل <sup>(3)</sup> قال لآخر : يا مأبون ؟ فقال : أيت القاضي . فقال :  
أيته ، فقال : يقول له مثل ما يقول ، فقال : سبحان الله وهل يقال هذا ؟  
فكتب الليث إلى الخليفة فعزله ، وجاء الليث إلى إسماعيل فجلس بين يديه  
فرفعه إسماعيل ، فقال : إنما جئت مُخاصما قال : فيماذا <sup>(4)</sup> ؟ قال : في  
أحباس المسلمين ، قد حبس رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى  
وطحة والزبير ، فمن <sup>(5)</sup> بعد هؤلاء ؟ وكتب <sup>(6)</sup> فيه إلى الخليفة فعزله  
لذلك <sup>(7)</sup> .

١) ص و ع : وسماء .

2) عبد الله بن لعيّة بن عقبة الحضرمي المصري ، أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومستشارها ، أخذ عن عطاء وعمرو بن دينار والأعرج وغيرهم ، وأخذ عنه الشوري والأوزاعي وشعبة وما توا قبله واختلف في توثيقه ت بمصر 174 هـ (الأعلام : 255 / 4) ، تهذيب التهذيب : 5 / 373 ؛ وفيه عبد الله بن لعيّة بن عقبة ؛ حسن المحاضرة : 1 / 301 ؛ وهنا يذكر السيوطي أن وفاته 164 هـ ؛ ميزان الاعتدال : 2 / 475 ؛ النجوم الظاهرة : 2 / 77).

لرجل : ص و ع (3)

٤) ص و ع : فيم ذلك ؟

5) ص ف ع : لمن .

۶) ر : کتب .

7) ينقل صاحب الجواهر المضية في هذه المسألة روايتين : إحداهما عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن عمه ، وفيها أنه قدم إسماعيل بن التسفي الكوفي إلى مصر قاضياً بعد ابن الهمزة وكان من خير قضاتنا وكان يذهب إلى قول أبي حنيفة وكان مذهبه إبطال الأحكام فقتل أمره على أهل مصر وشق ، فكتب الليث بن سعد إلى المهدى في أمره ، وقال : إنما ننكر عليه شيئاً في مال ولا دين غير أنه أحدث حكمانا لا نعرفها بيلدنا فعزله سنة 167 هـ وهذه الرواية أوردها ابن يونس في الغرباء

فسوا عليه عندما انفردوا به شقيا لهم شل الإله له يديا  
فشج بمفتاح الحديد جبينه فراح قتيلا لا بواء<sup>(1)</sup> ولا نعيا<sup>(2)</sup>  
قول أبي حيان في هذه الأبيات الأربع لا يُسلّم ، مع ما فيه من إظهار  
التعصب والرياء لكتاب الشافعية في وقته الظاهرين فيه . وإنما فعل<sup>(3)</sup> ذلك  
لينيلوه من دنياهم ولذلك انتقل<sup>(4)</sup> عن مذهب مالك ، ولو كان يخاف الله  
تعالى<sup>(5)</sup> ويتقىه لم يعرض بذكر شيء من ذلك . وقد تبين كذبه بما قلناه<sup>(6)</sup>  
وبما أنقله<sup>(7)</sup> من موت الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(8)</sup> .

وقوله : إذا كان بنيانهم وهيا ، كاد أن يكون كفرا / لأنه جعل الإسلام [52]  
واهيا قبل أن جاء الشافعي لأنه إنما قصد بهذا الكلام مذهب مالك وأبي  
حنيفة - رحمهما الله - وكان مدار الإسلام على المذهبين . وأبو حيان قال :  
إنه كان واهيا قبل اجتهد الشافعي ، وأن الشافعي نقه وشيد ما وهب منه .

#### [ مباحثة شافعي مع المالكي ]

ومثل هذا ما وقع لبعض الشافعية في مباحثة مع المالكي في مسألة من  
السائل التي خالف فيها مالكا وأبا حنيفة ، فقال الشافعي للمالكي - بعدما  
قطعه المالكي في البحث - : هذا دين الله ، فقال له المالكي : فأين دين  
الله<sup>(9)</sup> قبل أن جاء الشافعي بخلافهما ، وقد كان الله أكمل الدين قبل أن جاء

(1) البواء : التكافر والسواء . يقال : باء دمه بدمه : عدله ، وباء به إذا قُتل به وصار دمه بدمه ،  
ويقال : دم فلان براء الدم فلان : إذا كان كفؤا له (سان العرب : مادة : بواء) .

(2) ورد في هذه الأبيات تحريف وتصحيف في جميع النسخ . ولذا اعتمدنا في إصلاحها على ما جاء  
في (تالي التأسيس : 87) .

(3) في النسخ : فعلوا ، والسياق يقتضي ما أثبتنا .

(4) ص وع : لينيلوا من دنيا لهم ولذلك لم ينقل .

(5) تعالى : لم ترد في ص وع .

(6) ص وع : بما قلناه .

(7) ص وع : أنقله بعد .

(8) لم ترد الترضية في ر .

(9) ص وع : فأين كان دين الله ؟

جرح الشافعي بمفتاح حديد برأسه فمات من ذلك .  
وليس ذلك بصحيح ، وحاشا أشهد عن ذلك .

ولقد نقل مولانا قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر في « تالي  
التأسيس بمعالي محمد بن إدريس » أنه نقل واشتهر عن فتیان بن أبي السمح  
المالكي أنه شج الشافعي .

قال سيدنا القاضي المشار إليه : ولم يصح ولم يُنقل من وجه  
يعتمد<sup>(1)</sup> .

#### [ قصيدة أبي حيان في الشافعي ]

قال بعض المالكية : ولقد كذب أبو حيان في قوله في قصيده التي  
مدح بها الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول فيها<sup>(2)</sup> [ طويل ]

ولما أتى مصر اتبرى لإذائه أناس طروا كشحا على بغشه طيا  
أتى ناقداً ما حصلوه وهادما ما أصلوا إذ كان بنيانهم وهيا

(1) نص كلام ابن حجر في ذلك ما يلي : قد اشتهر أن سبب موت الشافعي أن فتیان بن أبي السمح  
المالكي المصري وقعت بينه وبين الشافعي مناظرة فبدرت من فتیان بادرة فرفعت إلى أمير مصر  
فطلبه وعزره فقد ذلك فلقى الشافعي ليلاً فصربه بمفتاح حديد فشجه فتعرض الشافعي منها إلى  
أن مات ، ولم أر ذلك من وجه يعتمد وقد ضمن ذلك شيخ شيوخنا أبو حيان في قصيده التي مدح  
بها الشافعي (تالي التأسيس : 86) .

(2) مطلعها : غَدِيْت بِعِلْمِ النَّحْوِ إِذْ دَرَّ لِي ثِدْيَا  
فجسمي به ينمى وروحي به تحيى  
ومما يقول فيها :

فما إن تَرَى في الْحَيَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَيَا  
سَأَرَكُهُ تَرَكَ الْفَرَزَالَ لَظَلَهُ  
فَأَتَبَعَهُ هِجْرَا وَأَوْسَعَهُ نَايَا  
لِيَرْضِيكَ فِي الْأَخْرَى وَيُعْلِيَكَ فِي الدُّنْيَا  
وَأَسْمَوْهُ إِلَى الْفَقْهِ الْمَبَارِكِ إِنَّهُ  
هُلْ الْفَقْهُ إِلَّا أَصْلُ دِينِ مُحَمَّدٍ  
طَرِيقَتِهِ تَبَلُّغُ بِهِ غَايَةَ الْقُصْبَى  
وَكُنْ تَابِعًا لِلشَّافِعِي وَسَالِكًا

(تالي التأسيس : 86) وانتظر (مناقب الأئمة الأربع : 69 ب) .

وَحَالَةُ أَبِي حِيَانَ مَعْرُوفَةٌ : كَانَ مَالِكُ الْكِبَا ثُمَّ شَافِعِي ثُمَّ ظَاهِرِيَا ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا مَاتَ عَلَيْهِ .

### [ ما يروى في سبب وفاة الشافعي ]

ونقل لي بعض الأصحاب من «حياة الحيوان» للشيخ كمال الدين الدميري<sup>(1)</sup> الشافعي أن أشهب دعا على الشافعي فمرض فمات، رحمهما الله تعالى .

قلت : المجتهد لا يضره ذلك إذا صاح اجتهاده ، وقد امتحنوا بأكثر من ذلك كالضرب وغيره - رضي الله عنهم - ولم يزدهم ذلك إلا عزًا وشرفاً وتعظيمًا في قلوب المؤمنين .

ومثله ما حكاه الشيخ أبو البركات العراقي الشافعي بحاشية بخطه على نظم أبي حيان المذكور ، قال : قال شيخنا شيخ الإسلام ، يعني : الشيخ العالم شمس الدين البرماوي<sup>(2)</sup> - رحمه الله - : وما نقوله من أن أول شهيد استشهد بمصر عمرو بن العاص - رضي الله عنه - والشافعي ثانية لم يصح ، وإنما دعا عليه فحـمـ ، فمات - رحمـهـ اللهـ .

(1) محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدين ، الشيخ العلامة من أعيان طيبة الجمال الأستوى أحد أئمة الشافعية بالقاهرة ، له مكاشفات ودين متن ، ولد حوالي 750 هـ 808 هـ . ترجمه رضي الدين الغزي في ( بهجة الناظرين مع المحمدين ) وكتابه حياة الحيوان جامع بين الغث والسمين لأن مصنفه فقيه فاضل محقق في العلوم الدينية وهو ليس من أهل هذا الفن ، رتبه على حروف المعجم ، وعليه علة مختصرات . ( كشف الظنون : 696 ) . طبعت دار الكتاب اللبناني حياة الحيوان ستى 1965 - 1966 .

قال التقى الفاسي المتوفى سنة 832 هـ عن هذا الكتاب : هو كتاب نفيس وقد انتصرت له في سنة 822 هـ وبنته فيه على أشياء كثيرة تتعلق بما ذكره المؤلف ( العقد الشمين : 373 / 37 ) .

(2) محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس التعميي العسقلاني الأصل شمس الدين أبو عبد الله ، محدث فقيه أصولي ناظم لازم البدر الزركشي ، وأخذ عن السراج البلقني من تأليفه النبذة الألفية في الأصول الفقهية وشرح العمدة واللامع الصبيح على الجامع الصحيح . ولد سنة 763 هـ ( الأعلام : 60 / 7 ) ، الأنس الجليل : 357 / 2 ، البدر الطالع : 2 / 181 ، بهجة الناظرين للغزي ( مع المحمدين ) ، حسن المحاضرة : 1 / 439 ، شذرات الذهب : 7 / 197 ، الضوء اللامع : 7 / 280 ، كحالة : 10 / 132 ، هدية العارفين : 2 / 186 ) .

الشافعي وجعله في أهل المذهبين من الحجاز والعراق .

وأنتم يا شافعية تقولون : إن الشافعي<sup>(1)</sup> جاء متأخراً<sup>(2)</sup> ، وأنه نفذ المذهبين اللذين استقرَّ دين الإسلام عليهم قبل الشافعي ، واختار من الدين جيده وزيف حائده فقولوا لنا : ما وجه ذلك ؟ وقد قال الله - عز وجل - في كتابه العزيز : «اليوم أكمـلتـ لكم دـينـكـمـ»<sup>(3)</sup> الآية وأنتم تدعون أن الدين لم يكـملـ حتى جاءـ اللهـ بالـشـافـعـيـ فـكـمـلـهـ ، وـاخـتـارـ جـيـدـهـ وزـيـفـ الـحـائـدـ منهـ . فـسـكـتـ الشـافـعـيـ .

### [ رد المؤلف على أبي حيان ]

وهذا كله تعصُّبٌ وسوءٌ أدبٌ لا يجوز الكلام به ، وأبو حيان كذلك ليس بحجة في النحو المنسب إليه ويشهد لذلك أبحاثه مع ابن مالك<sup>(4)</sup> ونقدة عليه، وأما ما ألمـهـ فـليـسـ أـهـلـهـ ، وإنـماـ كانـ نـقاـلاـ ، لـهـ حـظـ فيـ الـاتـبـاعـ ، وـلـهـ كـثـيرـ منـ الـكـفـرـيـاتـ فيـ بـابـ الـتـايـبـ وـالـلـطـاطـقـ ، فـمـنـ ذـلـكـ كـلـيـتـهـ المشـهـورـ عـنـهـ : كـلـ أـفـعـلـ يـفـعـلـ بـهـ . قـيـلـ لـهـ : وـحـيـانـ ؟ قـالـ : وـحـيـانـ .

وهذا كفر ، لأن أهل مذهبنا قالوا : من قال : كلُّ صاحبٍ فندق قرنان [ كفر<sup>(5)</sup> لاحتمال دخول بعض الأنبياء في هذه الكلية / بخلاف قولك فهو أشد منها .

(1) إن الشافعي : سقطت من ر .

(2) من هنا يبدأ نقص في ص وع . وفي ع يوجد بياض يقدر بنصف صفحة .

(3) نص الآية : «... اليوم يـسـ الذينـ كـفـرواـ منـ دـيـنـكـمـ فـلاـ تـخـشـوـهـ وـاـخـشـوـنـ ، الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لكمـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الإـسـلـامـ دـيـنـاـ فـمـنـ اـضـطـرـ فيـ مـخـصـةـ غـيرـ مـتـجـاـفـ لـإـيمـانـ اللهـ غـفـرـ رـحـيمـ» المائدة : 4 .

(4) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي أبو عبد الله جمال الدين أحد أئمة العربية ، أشهر مؤلفاته الألفية في النحو ، والكافية الشافية ( أرجوزة ) وشرحها ولامية الأفعال .

ولد بجيـانـ سنة 600 هـ وانتـقلـ إـلـىـ دـمـشـقـ وـبـهـ تـوـفـيـ : 672 هـ ( الأعلام : 111 / 7 ) ، بغـيةـ الـوـعـاءـ : 130 / 1 ، دائـرـةـ الـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ 1 / 272 ، طـبـاقـاتـ الشـافـعـيـةـ للـسـبـكـيـ : 28 / 5 ، غـایـةـ الـنـهاـيـةـ : 180 / 2 ، الكـتـيـةـ الـكـامـنـةـ : 18 ، مرـأـةـ الجـنـانـ : 172 / 4 ، النـفـحـ : 222 / 2 .

(5) قال خليل في باب الردة من مختصره : ( وشدد عليه في : كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبياً ) . انظر ما جاء في شرح هذا القول في ( التاج والإكليل : 6 / 288 ) .

وقالوا : النَّقْدُ وَارِدٌ مِّنْ أَمْرِيْنِ .  
أَحدهما : أَنَّ مَالِكًا قَدْ طَبَقَ مِذَهَبَ الْأَفَاقِ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي  
الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ، وَاللَّيْثُ لَيْسَ لَهُ مِذَهَبٌ مَعْرُوفٌ يَوْمَ .  
وَالثَّانِي : لَمَا فِيهِ مِنَ الْحَطَّ لِقَدْرِ مَالِكٍ وَإِطْلَاقِ لَفْظِ أَبِيكُمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ  
يُمْدِحْ الَّيْثَ بِزِيادةِ عِلْمٍ كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ .

وَقَدْ تَقْدَمَتْ مَنَاظِرَ إِلَيْهِ إِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup> ،  
وَأَيْضًا قَدْ اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَحَضَرَا مَعًا ، لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ مَعَ الَّيْثِ بِأَبِيكُمْ .  
وَقَدْ تَقْدَمَتْ رِسَالَةُ مَالِكٍ إِلَى الَّيْثِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَالْحَقُّ أَنَّ لَمْ يَكُنْ  
نَّقْلُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْصَافًا لَهُ<sup>(2)</sup> مِنْ مَالِكٍ ، وَلَمْ يُمْدِحْ بِهِ .

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مِنْ حَضَرِ الْمَوْطَنِ أَنَّ لَمْ يَقِنْ مِنْ حَضَرِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا  
سُرَّ بِذَلِكَ وَحْزَنَ لَهُ كُلُّ مِنْ حَضَرِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ أَوْ بَلَغَهُ .

### [اقتاصاد مالك في الكلام]

قال بعض المالكية : أَبِيكُمْ عَلَيْهِ مَالِكٌ ، لَا يُضْرِبُهُ بِلْ هُوَ مَدْحُوفٌ فِي لَمَّا<sup>(3)</sup>  
عْلَمَ مِنْهُ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَذَرَ مِنَ الْفَتْوَى / حَتَّى قَالُوا : إِنَّ كُلَّ [53 ب]  
النَّاسِ كَبِيرٌ ، وَكَبِيرُ عِلْمِهِ إِلَّا مَالِكًا كَبِيرٌ ، وَسَكَتَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(4)</sup> ، وَلَوْ  
عَاشَ لَأَسْقَطَ عِلْمَهُ كَلَّهُ<sup>(5)</sup> .

(1) تَقْدَمَتْ الْمَنَاظِرُ فِي ص 133 .

(2) فِي الْأَصْلِ : لَأَنَّهُ .

(3) فِي الْأَصْلِ : لَمْ .

(4) هَذَا يَتَهَيَّى النَّقْصُ مِنْ صَ وَعَ .

(5) قَالَ الْقَطَانُ : كَانَ عِلْمُ النَّاسِ فِي زِيَادَةٍ وَعِلْمُ مَالِكٍ فِي نَقْصَانٍ ، وَلَوْ عَاشَ مَالِكٌ لَأَسْقَطَ عِلْمَهُ  
كَلَّهُ : يَعْنِي : تَحْرِيَّاً .

وَقَالَ عَنْيَقُ الرَّبِيرِيُّ : وَضَعَ مَالِكَ الْمَوْطَأَ عَلَيْهِ نَحْوَ عَشَرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ فَلَمْ يَزِلْ يَنْظَرُ فِيهِ  
كُلَّ سَنَةٍ وَيَسْقُطُ مِنْهُ حَتَّى يَقِنُ هَذَا ، وَلَوْ يَقِنُ قَلِيلًا لَأَسْقَطَ كَلَّهُ . (المدارك : 2 / 73) .

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ شِيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَمَّا أَكْثَرَ الشَّافِعِيُّ الرَّدَّ عَلَيْهِ مَالِكٍ  
وَمُخَالَفَتِهِ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي ، وَكَانَ مَالِكِيَا ، وَكَانَ مَتَولِي ذَلِكَ فَتِيَانُ بْنُ أَبِي  
السَّمْحِ وَكَانَ لَهُ جَاهٌ وَعَيْدٌ فَعَنَفُوا عَلَيْهِ وَشَوَّشُوا عَلَيْهِ وَجْرَجَرُوهُ إِلَى بَيْتِ  
الْقَاضِي وَادْعَوْا عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي ، فَوَقَعَتْ فِيهِ شَفَاعَةٌ لِكُونِهِ قَرْشَيَا فَتَرَكُوهُ ،  
وَكَانَ بِهِ مَرْضٌ شَدِيدٌ : بُوَاسِيرٌ وَجَرِيَانٌ دَمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَخَافَ وَارْتَجَفَ وَاشْتَدَّ  
مَرْضُهُ فَمَاتَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَقَيْلٌ : إِنَّ الَّذِي شَجَّ الشَّافِعِيُّ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْمُ مِصْرٍ ، وَكَانَ مِنْ  
خَدَامِ مَالِكٍ وَحْوَشَشِ بَيْتِهِ ، يَعْنِي : يَقْضِي لَهُمُ الْحَوَائِجَ ، وَكَانَ بَلَغَهُ أَنَّ  
الشَّافِعِيُّ يَرِدُ عَلَى مَالِكٍ وَيُخْطِئُهُ فَلَمْ يَهِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَوَبِخِهِ وَعَنَفَهُ عَلَيْهِ  
وَضَرَبَهُ بِمَفْتَاحٍ حَدِيدٍ ، فَشَجَّ رَأْسَهُ وَلَمْ يَمْتَ مِنْ ذَلِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - . إِنَّمَا  
[53] يَنْسِبُونَ ذَلِكَ / لِكَبَارِ الْمَالِكِيَّةِ لِيُغَضِّبُوْهُمْ عَلَيْهِمُ الْجَهَالُ وَالْعَامَّةُ قَصْدًا لِإِذَا يَتَهَمُّ  
وَالنَّيْلُ مِنْهُمْ وَمِنْ مِذَهَبِهِمْ .

### [ما قال ابن حجر في مناقب الليث]

وَسَمِعْتُ جَمِيعًا مِنْ فَضَلَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - كَثُرَ اللَّهُ الْفَرِيقَيْنِ -  
يَنْقُدُونَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا قَاضِي الْقَضَاءِ الْمَذْكُورَ مَا نَقَلَهُ فِي إِمْلَائِهِ عَلَى قَبْرِ  
إِلَيْمَ الشَّافِعِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ : لَوْ  
حَضَرَ مَالِكٌ الَّيْثُ لَكَانَ مَالِكٌ مَعَ الَّيْثِ أَبِيكُمْ وَلِبَاعُهُ مِنْ يَرِيدُ<sup>(1)</sup> .

وَتَكَلَّمُوا كَثِيرًا وَنَسِيَّوْهُ فِي نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِلْتَّعَصُّبِ عَلَيْهِ مَالِكٌ ، لَأَنَّهُ  
كَلَامٌ نَازَلَ قَبْيَحٌ مِنْ قَاتِلِهِ فِي حَقِّهِ وَلَمْ يُفَضِّلْ فِيهِ الَّيْثُ عَلَى مَالِكٍ بِزِيَادَةِ عَلَى  
كَتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ حَقُّ مَوْلَانَا أَنْ يَنْقُلَ مِثْلَ هَذَا  
الْكَلَامَ عَلَى رَأْسِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي مَحْفَلِ عَظِيمٍ .

(1) يَنْقُلُ ابن حَجَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَوْشَنِجِيِّ قَوْلَهُ : سَمِعْتُ يَحْسَنَ بْنَ بَكِيرَ يَقُولُ : أَخْبَرْتُ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ مَالِكًا وَاللَّيْثَ اجْتَمَعَا كَانَ مَالِكٌ عَنْ الَّيْثِ أَبِيكُمْ وَلِبَاعُ  
الَّيْثِ مَالِكًا مِنْ يَرِيدُ (الرَّحْمَةُ الْغَيْثِيَّةُ بِالْتَّرْجِيمَةِ الْلَّيْثِيَّةِ : 6) .

في نقل ذلك للتعصب ، والقصد لما ذكر ، لما عُلم وتواتر من حسن أخلاقه ولطافته ودينه ، وهو - أحسن الله إليه - بعيد<sup>(1)</sup> بحسن مزاجه - عن التعصب وعن القصد إليه ، وإنما يقصد بهذا<sup>(2)</sup> الكلام ما يقصده المؤرخون من الإخبار بالواقع والحوادث من غير نظر إلى متعلقات الألفاظ ، ويدل على ذلك أنه - أعزه الله<sup>(3)</sup> - نقل في كتابه المسمى بـ « تالي التأسيس بمعالي ابن إدريس » عن الحكم أنه قال : أخبرني أبو تراب المذكور حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم<sup>(4)</sup> يقول : لم يزل الشافعي يقول بقوله مالك ولا يخالفه إلا كما يخالفه أصحابه حتى أكثر فتياً عن الشافعي من خلقه بالكلام الذي لا يجوز فعَمَد<sup>(5)</sup> الشافعي إلى التصنيف في خلاف مالك وإنما كان يقول إذا سئل عن الشيء ، هذا قول الأستاذ - يعني مالكا<sup>(6)</sup> .

وهذا أعظم على الشافعي من نقله عن مالك ما تقدم ، وكل ذلك محتمل<sup>[54]</sup> [أ 54] للتأويل<sup>(7)</sup> .

وكذلك نقله حكاية القلنسوة<sup>(8)</sup> عن ذكر<sup>(9)</sup> السبب الموجب لمخالفة الشافعي من تقدمه من الآيمة .

قال بعض الصالحين : ولم يكن الحق والإنصاف أن ينقل هذا ولا

(1) بعيد : سقطت من ر.

(2) ص و ع : يقصد بنقل هذا.

(3) ص و ع : رحمة الله.

(4) ص و ع : محمد بن المنذر بن سعيد بن الحكم.

(5) ص و ع : تعمد.

(6) نقل عياض الجزء الأخير من هذا الأثر عن محمد بن عبد الحكم في (المدارك : 2 / 171) ونقله عنه كاملاً في ترجمة الشافعي ، مع اختلاف يسير (ن ، م : 3 / 179) .

(7) وكل ذلك محتمل للتأويل : سقطت من ر.

(8) حكاية القلنسوة تقدمت في ص 233.

(9) ص و ع : ذكره.

وكان كثيراً ما يوصي بالصمت<sup>(1)</sup> فقد روى عن يحيى بن يحيى الليبي<sup>(2)</sup> قال : آخر ما اجتمع بممالك ، قال : أذكر لك شيئاً تبلغ به حكمة الحكماء : إذا حضرت مجلساً فاستعمل الصمت فإن أصابوا استفدت ، وإن أحاطوا سلماً ، وشيئاً تبلغ به علم العلماء : إذا سُئلتَ عما لا تعلم فقل : لا أعلم ، وشيئاً تبلغ به طب الأطباء : لا تأكل حتى تجوع وارفع يدك وأنت تشتهي<sup>(3)</sup> .

ولذلك قال عبد الله بن المبارك يمدح مالكا - رحمة الله تعالى - : طريل [ :

صَمُوتْ إِذَا مَا الصَّمَتْ زَيْنَ أَهْلَهْ وَفَتَّاقَ أَبْكَارَ الْكَلَامِ الْمُخْتَمَ<sup>(4)</sup>  
وَعَى مَا وَعَى الْقَرآنَ مِنْ كُلَّ حِكْمَةٍ وَنِيَطَتْ لَهُ الْآدَابُ بِاللَّحْمِ وَالدَّمِ  
وَقَدْ تَقْدَمَتْ<sup>(5)</sup> .

### [تأويل المؤلف لقول ابن حجر]

قلت: والجواب عن قاضي القضاة<sup>(6)</sup> في القضية أن يُحَلَّ عن أن يُنسب

(1) قال مالك : وهل يكب الناس في نار جهنم إلا هذا ، وأشار إلى لسانه (ن ، م : 2 / 52) .

(2) يحيى بن يحيى الليبي المصمودي الأندلسي أبو محمد ، سمع من زياد بن عبد الرحمن موطاً مالك ، ورحل إلى المشرق فسمع من الإمام مالك موطاً إلا بعض أبواب ، وسمع بمكة من سفيان بن عيينة وبمصر من الليث بن سعد وابن وهب وابن القاسم ، وكان يفتى في الأندلس برأي مالك إلا في بعض المسائل ، سمع منه رجال الأندلس في وقه ، ومنهم ابنه عبد الله ت 233 هـ وقيل 234 هـ (الأعلام : 223 / 9 ، تاريخ العلماء والرواة لابن الترمذ : 1 / 176 ، تهذيب التهذيب : 300 / 11 ، جنوة المقتبس : 359 ، الديجاج : 2 / 352 ، شجرة النور : 1 / 63 ، شذرات الذهب : 2 / 82 ، العبر : 1 / 419 ، المدارك : 3 / 379 ، مرآة الجنان : 2 / 113 ، المغرب : 163 / 1) .

(3) ص و ع زيادة : الأكل .

(4) ر : المخيم .

(5) ص و ع : وقد تقدم ذلك .

وقد تقدم البيتان في ص 152 .

(6) ص و ع عن مولانا قاضي القضاة .

قال له : فالشافعي ؟ قال : لا .

قلت : وكان الحق والإنصاف أن لا يُعقل مثل هذا الكلام كله وأن يُمحى من الكتب ، لأنه إن سلم - وكان حقاً في نفس الأمر - هو عِلْم<sup>(1)</sup> لا ينفع اليوم وجهة لا تضرّ بل تنفع<sup>(2)</sup> بعدما تقررت المذاهب ، واستقر دين الإسلام على المذاهب الأربعة وانعقد إجماع أهل الإسلام على متابعتهم وترك علم غيرهم .

#### [سلامة المؤلفات المالكية من التعصب]

قال بعض المالكية ، مجاوباً عن القاضي عياض فيما نقله من ذلك : إنه لم ينقله إلا متصرراً مجاوباً لمن تعصب وأساء على مالك من الشافعية بالطعن في رتبة<sup>(3)</sup> اجتهاده - كما / تقدم - فدعت الحال لعياض وغيره إلى [54 ب] الكلام في هذا ونقله والتصنيف فيه ، وإنما فكتب المالكية المغاربة وغيرهم سليمة من التعصب والحال على هذا إلى هذا الزمان ، لم يزل التعصب من أرباب المذاهب في هذه البلاد<sup>(4)</sup> . والحق أن الأئمة الأربعة لا يجوز لمسلم - يؤمن بالله واليوم الآخر - أن يذكرهم إلا بما يزيدُهم جلاة في القلوب وعظماً في النفوس . وإذا فُضَّل أحدهم على غيره لا يُتعَرَّض لمن سواه إلا بخير .

#### [ترك الكلام المؤدي إلى الحقد]

وسائل بعض المالكية قاضي القضاة البُلْقَيني - رحمه الله تعالى - عن المستند في مسألة خلافية فقال : هذه المذاهب قد تقررت والكلام في هذا لا فائدة فيه اليوم ، وإنما يُورث أضغاننا وأحقادنا في النفوس ونهاه عن السؤال ،

- (1) ر : أعلم . وهو تحريف .
- (2) بل تنفع : سقطت من ر .
- (3) ص و ع : مرتبة .
- (4) ص و ع : في هذا الباب .

شبهه لأن هذا فيه تسلط<sup>(1)</sup> للجهال والمعتصبين على أئمة الدين<sup>(2)</sup> حتى قال بعض المعتصبين من أرباب المذاهب على الشافعية : ومن هنا علم وجود كثرة التعصب فيهم دون غيرهم .

#### [نقل عياض ما يرجع مذهب مالك]

ومثل ما نقل مولانا قاضي القضاة عن ابن عبد الحكم ، نقل القاضي عياض قال : وأما محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - فخالف في مسائل لم يُخلصه<sup>(3)</sup> منها عدم استقلاله بعلم الحديث<sup>(4)</sup> ثم ما جرى بينه وبين المالكية بمصر حتى انفرد<sup>(5)</sup> بتلاميذه ، وأعلن بالرد على أكبر أستاذه<sup>(6)</sup> . ولذلك نقل القاضي ما تقدم من قوله : إن الإمامة سُلِّمت لأبي حنيفة الشافعى في الفقه ولم تُسلِّم لهما في الحديث ، وإن الإمامة سلمت [في الحديث]<sup>(7)</sup> للإمام أحمد وداود ، ولم تسلم لهما في الفقه ، وإن الإمامة في الفقه والحديث سلمت لمالك<sup>(8)</sup> .

وكذلك نقل القاضي عياض عن ابن عبد الحكم أنه قال : إذا انفرد مالك<sup>(9)</sup> بقول لم ينقله من قبله ، فقوله حجة توجب الاختلاف .

(1) ص و ع : سلط .

(2) ص و ع : المسلمين .

(3) ر : يخصه ، والاصلاح عن ص و ع والمدارك .

(4) عبارة عياض في (المدارك : 2/89) هي التالية : سلك الشافعى سبيله ووسط ماتعده في الفتنة وأصوله ، لكن خالقه (أي خالف مالكا أستاذه) في أشياء أداء إليها اجتهاده وثقوب فطنته ولم يخلصه من دركها عدم استقلاله بعلم الحديث والأثر وتزحزحه عن الانتهاء في معرفته .

(5) ص و ع : انفرد بهم .

(6) في جميع النسخ ، فأعلن بالرد على أكثر أستاذه ، وما أثبتناه من (المدارك : 2/90) والمقصود بأكبر أستاذه الإمام مالك بن أنس . وهذا النص وارد في (المدارك : 2/90-98) بعبارة أوضح .

(7) إضافة نقترحها يقتضيها السياق .

(8) انظر المدارك : 2 / 85-86 .

(9) من قوله : وكذلك نقل القاضي ... إلى ... إذا انفرد مالك : سقط عن ر .

وهذا هو الحق اليوم الذي لا شك فيه<sup>(1)</sup>.

وأما مالك فغنى عن الترجيح لأن الله تعالى رجحه وقد شهد له الأئمة بذلك كما تقدم النقل عن الإمام أحمد وغيره رضي الله عنهم ، والإمام أحمد هو حجة في معرفة العلماء والرواية لهم وعليهم ، فيجب اعتقاد ما اعتقده رحمهم الله<sup>(2)</sup>.

وهذه جرأة عظيمة وإقدام على الطعن في علم أهل المدينة ، فإن مالكا رحمة الله - لم يُخرج قوله لنفسه إلا في ثلاثة مسائل ، كما تقدم النقل عنه - رحمة الله -<sup>(1)</sup> واعتراضه إذ كل باجتهاد وللمجتهد أجره على الخطأ . ومراد الله تعالى منه الاجتهاد .

وهذا لا يوجد في كلام المغاربة وما وقع لعياض وغيره منهم إنما في جواب الجوني وغيره من تعصب على مالك وطعن فيه ومع ذلك لا يقولون شيئاً إلا مع الدليل .

ووقع لابن العربي<sup>(2)</sup> أن قال : وإن قاله مالك فلسنا له مالك . ونقده عليه جميع المغاربة مع أن في كلامه إظهاراً لتعظيمه لمالك بإنعامه ، وأكثر هذا إنما هو في كتب المغاربة<sup>(3)</sup> .

[تعصب شافعي يؤدي إلى الطعن في محمد بن عبد الحكم]  
وبلغ التعصب بالمتاخرين من ساداتنا الشافعية إلى أن قال بعضهم : ينبغي أن يُخرج هذا الحمار من جوار الإمام الشافعي ، ويبعد قبره - يعنيون محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، وأرادوا إخراجه / من ماله وملكه بعدما ] 55 [

(1) من : وإقدام على الطعن .. إلى ... رحمة الله ، لم يرد في ص و ع . وقد تقدم قول مالك : ما تكلمت برأي إلا في ثلاثة مسائل ، في الورقة : 16 أنظر ما سلف تحت العنوان : (إحساس مالك بخطورة النقل عنه) أصلاً وتعليقًا ، حيث أوردنا من «نظائر الفاسي» تلك المسائل الثلاث .

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي الإشبيلي ، قاضيها . رحل إلى المشرق سنة 485هـ فلقي أعلاماً مثل أبي بكر الطروشي ، وصاحب أبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالى ، ولقي أعلاماً بالمهندنة والاسكتندرية وغيرهما ثم عاد إلى الأندلس سنة 493هـ بعلم غيره ، من مؤلفاته : العواصم من القواسم ، وعارضه الأحوذى في شرح الترمذى ، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح الموطأ ، وقانون التأويل . تـ 543هـ بالعدوة المغربية ، ودفن بفاس (أزهار الرياض : 3 / 62 ؛ الأعلام : 7 / 106 ؛ البداية والنهاية : 12 / 228 ؛ بيروكلمان : 1 / 525).  
بغية الملتمس : 82 ؛ جذرة الاقتباس : 160 ؛ الديباج : 1 / 252 ؛ شجرة التور : 1 / 136  
؛ شذرات الذهب : 4 / 141 ؛ الصلة لابن شكوكاً : 531 ؛ المرقبة العليا : 105 ؛ نفح الطيب : 2 / 25 وفيات الأعيان : 3 / 423).

(3) من : واعتراض .. إلى المغاربة ، لم يرد في ر.

### [تعصب قاض شافعي يحمله على معصية]

ومن التعصبات التي سمعت رجلاً وقع في كلام صعب<sup>(3)</sup> في جانب النبوة ، فأردت رفعه لقاضي القضاة الشافعي وأخبرته بالقضية ، فقال لي : رُحْ به إلى المالكية واجعلها في ربة مالك ، وحمله التعصب على المعصية بمخالفة<sup>(4)</sup> مذهبها لأنَّه كان حَقَّه أن يسمع الدعوى ولا يعرض بالرجل للقتل بمذهب يعتقد خطأً وصحة مذهب ، لأن مذهبَه يقبل التوبة ومذهب مالك لا يقبلها ، فعرَض الرجل<sup>(5)</sup> للقتل خطأً على معتقده ، وأساء الأدب على مالك .

### [رد المؤلف على النووي لخطئه مالكا]

ووقع للشيخ محبي الدين النووي في بعض كتبه<sup>(6)</sup> أن قال : وهذا خطأً من مالك بل غلط .

قلت : ومثله للشيخ خليل في باب التفليس ، قال عن قول مالك المرجع عنه : وليس شيء<sup>(7)</sup> .

(1) هذه الفقرة لم ترد في ر.

(2) ص و ع : ما اعتقده رحمه الله تعالى .

(3) ر : صعب .

(4) ر : على مخالفة .

(5) ر : بالرجل .

(6) سقطت من ص و ع عبارة : في بعض كتبه ، وورد عوضاً عنها : ونقده عليه المالكية .

(7) سقطت هذه الفقرة من ر.

لما سُئلَ أنْ يَقُولُ<sup>(1)</sup> : كُلُّهُمْ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ مجتهدون في الشريعة فاتبع أيَّ مذهب شئت واتق الله في متابعته ينفعك عند الله / -عز وجل - وتخليص مع [ 55 ب ] الله والناس، فإن هذا الجواب لا يصدر عن عالم ذي فهم .

ولكن - على الجملة - استفدت من كلامه ترجحَ مالك وتقديمه على الشافعي ، وكذلك الشافعية يُرجحون مذهبهم وإمامهم<sup>(2)</sup> ثم مالكا على أبي حنيفة فحصل الترجيحُ لمالك من كل المذاهب .

ودعوى كل من الفريقين الترجح لمذهبِه لا تُسلِّمُ لأن المذهبين إذا اختلفا حُكْمُ بينهما الثالث ، وقد حكم الجميع لمالك بالترجح على منْ عدا مذهبِه ، ودعوى الجميع بالترجح لمذهبِه على مالك لا تُسْمَعُ إلَّا<sup>(3)</sup> بدليل . وقد تقدم من ترجح مالك ومذهبِه ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

#### [ تزه المالكية عن التعصب ]

وأما المالكية والمغاربة فحملهم الله من التعصب في الظاهر والباطن ببركة مالك ومذهبِه ، ولم يتكلمُ قط من تكلم منهم إلا جواباً لمن تعصب على مالك كما فعل القاضي عياض وسند بن عنان الأستدي وغيرُهما . فالمالكية إذا سُئلوا تكلموا في الأدلة ونظروا فيها كما نظروا مع إمامهم وأهل مذهبِهم ، وإذا سُئلوا عن الترجح فلا يقولون إلا خيراً ويرجحون<sup>(4)</sup> مذهبِهم وإمامهم بما تقدم بعضه ثم يسُوّون بين الأئمة المجتهدين في وجوب الاقتداء بهم . وأما كتبهم فسليمة من التعصب .

#### [ تعصب بعض الحنفية على الشافعية ]

ومن تعصبات الحنفية قولُ بعضهم : إن الشافعية لا ينأكون ، وقال

<sup>(1)</sup> ص و ع : أن يقول لما سُئل .

<sup>(2)</sup> وإمامهم : سقطت من ر .

<sup>(3)</sup> تسمع إلَّا : سقطت من ر .

<sup>(4)</sup> ص و ع : أو يرجحون .

أحسن للإمام مدة حياته وقضى عنه دينه بعد وفاته ، ودفنه في ملكه وما له<sup>(1)</sup> :

#### [ تعصب حنفي والرُّؤُسُ عليه ]

ومن تعصبات ساداتنا الحنفية - أبا قاهم الله - أني حضرت يوماً مع شيخ شيوخهم في الوقت بحضور<sup>(2)</sup> جماعة من العامة وصغار الطلبة ، وقد سُئل عن ترجح الأئمة الأربعه ومذاهبهم ، فرجح أبا حنيفة ثم مالكا ثم الشافعی ، وقدَّمَ مالكا على الشافعی وقدَّمَ أبا حنيفة على مالك . واستدلَّ على ذلك بأمرین : أحدهما : أن أبا حنيفة أول من دون الفقه ، والثاني : أن أبا حنيفة احتوى على علم فلان وفلان ، وهؤلاء احتوا على علم ابن مسعود ، وابن مسعود احتوى على علم الصحابة ، ولم يقدر أن يفضله بزيادة علم في كتاب أو سنة أو إجماع .

فقلت له : ما سمعت أعجب من هذا الترجح ! أترجح أبا حنيفة على مالك بكونه احتوى على علم رجل واحد من الصحابة بوسائل<sup>(3)</sup> ولا ترجح مالكا عليه بكونه احتوى على علم أكثر الصحابة بواسطة أكثر التابعين في مدينة النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين ؟ ! .

وأعجب من هذا ترجيحة بكونه أول من دون الفقه ، فهلا رجحه<sup>(4)</sup> بزيادة علم في الكتاب والسنة والإجماع كما وقع في مناظرة الإمام الشافعی محمداً<sup>(5)</sup> - رحمهما الله تعالى - ولا قدرة له ولا لغيره على هذا . وكان حقه

<sup>(1)</sup> من : وبلغ التعصب .. إلى ... في ملكه وما له : لم يرد في ص و ع . وقد تقدم المعنى الذي تضمنته هذه الفقرة ، فيما سلف ( ص 238 وص 239 ) تحت العنوان . ( بين الشافعی و محمد بن عبد الحكم ) .

<sup>(2)</sup> ص و ع : بحضورة .

<sup>(3)</sup> ر : بغير وسائل .

<sup>(4)</sup> ص و ع : رجحته .

<sup>(5)</sup> ص و ع : ومحمد .

القاضي الذي لم ينصف فيه الشافعي<sup>(1)</sup> ؟ وظننت أنه رأى ما تقدم لعياض ، فقال لي : لم ينصفه بقوله في « الشفا » : وشد الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ<sup>(2)</sup> .

فقلت : (3) النقد لازم للقاضي عياض من وجهين : أحدهما : أن « الشفا » قصد به التغالي في مدح النبي ﷺ فكان حقه أن ينطب ويقول : وأوجب جماعة<sup>(4)</sup> الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، منهم الشافعي رحمة الله .

والثاني : أن وجوهها مقول في مذهب مالك - رحمة الله - فلا ينسب القاضي عياض في قوله هذا للتعصب وقلة الإنصاف ، وإنما هي غفلة - والله أعلم - جرت عليه هنا<sup>(5)</sup> .

[ موقف المؤلف من تعصب بعض الشافعية والمالكية ]

ومن تعصبات الشافعية ما حکاه لي بعض المالكية ، قال : كنت مع جماعة كثيرة من الشافعية وتكلموا بعضهم مع بعض وخطوا بعضهم بعضا ،

(1) من أول الفقرة إلى ... الشافعي : ساقط من : ر .  
(2) عزا القاضي عياض الشذوذ للشافعي لإيجابه الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، حيث قال : من لم يصل على النبي ﷺ - من بعد الشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى قبل ذلك لم تجزه . قال عياض : (لا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها) ، ونقل عياض عن أبي جعفر الطبرى والطحاوى وغيرهما إجماع علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ - في الشهد غير واجبة . (قال القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد : ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ - فرض بالجملة بعد الإيمان لا تعين في الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض .

وقال أصحاب الشافعي : الفرض منها الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ هو في الصلاة ...  
وقالوا : وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة .  
انظر (شرح الشفا لنور الدين القاري : 3 / 726 وما بعدها) .  
(3) ص و ع : فقلت له .  
(4) ص و ع : جماعة من العلماء .  
(5) ص و ع : جرت هنا .

بعضهم : بنت الشافعي ليست كفأة<sup>(1)</sup> لأن<sup>(2)</sup> الحنفي ولا العكس .  
ونصف قوام الدين الإنقاني<sup>(2)</sup> « كتابا في رفع اليدين في الصلاة»<sup>(3)</sup> ذكر فيه أن الصلاة لا تصح خلف الشافعية من خمسة وثلاثين وجهها .

[ تعصب بعض الشافعية على الحنفية ]

وقد قالت الشافعية في التعصب عليهم أكثر من ذلك ، وحكاية القفال<sup>(4)</sup> لصلة<sup>(5)</sup> أبي حنيفة معروفة ، والأبيات المشهورة في ذلك التي من جملتها : ويرى الخروج من الصلاة بضرطة .

وهذا كله لا يجوز ، ولا ينبغي لأحد أن يذكر شيئاً من ذلك ولا أن يكتب في الكتب ، لما تقدم .

[ رد المؤلف على شافعي ينتقد عياضا ]

56 [ وسمعت / بعض الفضلاء<sup>(6)</sup> الشافعية ينتقد<sup>(7)</sup> على عياض وينسبه للتعصب ويقول : إنه لم يُنصف الشافعي .  
ثم سأله بعد أربعة أعوام أو خمسة قلت له : ما رأيت في كلام

(1) في ر : كلام غير واضح ، وما أثبتناه من ص و ع .  
(2) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمين غاري الفارابي الإنقاني قوام الدين فقيه لغوي محدث ولد باتفاقان سنة 685 هـ وولي تدريس مشهد الإمام بيغداد ، وقدم دمشق ومصر . من تصانيفه التبيين في أصول المذهب ، وغاية البيان في شرح الهدایة . ت 758 هـ (بغية الوعاة : 1 / 459 ، الدرر الطالع : 158/1 ، بروكلمان : 79/2 ، الدرر الكاملة : 414/1 ، شذرات الذهب : 185/6 ، وفيها يسمى لطف الله ، كحالة : 4/3 ، النجم الزاهرة : 10 / 325) .

(3) ذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون : 1849 / 868) .  
(4) القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعية أبو الحسن فقيه تخرج به فقهاء خراسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا ، من تصانيفه التغريب في شرح مختصر المزنی في فروع الفقه ت 366 هـ (طبقات الشافعية للسبكي : 2 / 314 ، كشف الظنون : 466 ، هدية العارفين : 1 / 827) .  
(5) ص و ع : صلاة .  
(6) الفضلاء : سقطت من ص و ع .  
(7) ص و ع : ينقد .

وكلاهم<sup>(1)</sup> يتبعج ويقول في مسخرته بحضوره أبيه ، وكان قاضيا ولم ينكر عليه قوله - لعنهم الله<sup>(2)</sup> : إن الشافعي يأتي يوم القيمة وخلفه المصريون بعمايهم الكبار وملابسهم الحسنة وثياب<sup>(3)</sup> الحرير والصوف المفرحة فيدخلون الجنة ، ويأتي مالك يوم القيمة حافي الرجلين مكشف الرأس على هيئة شنيعة وخلفه المغاربة حفاة عراة على هيئة الحرافيش . وقال أشنع من هذا .

فقلت له : هذا<sup>(4)</sup> كفر وزندقة وعدم إيمان بهول يوم القيمة وانتهاص<sup>(5)</sup> العلماء ، والله لقد يأتي<sup>(6)</sup> مالك يوم القيمة وخلفه أتباعه من كبار الأئمة وجلة العلماء كالأوزاعي والليث<sup>(7)</sup> والثوري وابن عبيدة وابن المبارك والشافعي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم من أقرانهم وأتباعهم كالأمام أحمد والقاضي إسماعيل<sup>(8)</sup> والمازري وغيرهم ، وجميع المغاربة والمالكية من المصريين وغيرهم على هيئة أهل الصفة وأصحاب رسول الله ﷺ في فقرهم وتقشفهم وإقلالهم من الدنيا ، فلا يحاسبون لذلك، وجوهرهم كالقمر ليلة البدر مستبشرين مسرورين فرحين بما آتاهم الله من فضله فيدخلون الجنة / تابعين لأهل الصفة ] [ ٥٧ ]

وأصحاب رسول الله ﷺ بغير حساب لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ويأتي

(1) وكلابهم : سقطت من ص و ع .

(2) لعنهم الله : لم ترد في ر .

(3) ر : وثيابهم .

(4) ر : هو .

(5) ص و ع : واستنقاص .

(6) كذا في النسخ المعتمدة .

(7) والليث : سقطت من ر .

(8) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي ، أبو إسحاق مولى آل جرير بن حازم . أصله من البصرة وبها نشأ ثم استقر ببغداد وسمع أبا الوليد الطيالسي وابن المديني وجماعة ، وتفقه بين المعتدل . ومن روى عنه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ويعين بن صاعد ، وتفقه به أهل العراق من المالكية وكان شيخهم في عصره ، يقتدى به . ألف أحكام القرآن وكتاباً جليلاً في القراءات وأخر في معاني القرآن ، وله تأليف آخر . ولد سنة 200 هـ . ت 282 هـ (الأعلام :

305/1 ؛ تاريخ بغداد : 284/6 ؛ الديباج : 1 ؛ شجرة النور : 1/65 ؛ المدارك : 4/276 .

؛ المرقبة العليا : 33 ) .

وأسأوا على من أخطأ فترك الكلام المختلط مع أهل مذهبة ، والتفت إلى المالكي وقال<sup>(1)</sup> : أي شيء رأى المالكي في طهارة الكلب ونجاسته المني ؟ وفتح<sup>(2)</sup> المجلس على التعصب على مالك . ومذهبة .

ومن جملة تعصبهم أن قال<sup>(3)</sup> بعضهم : إن الشافعي لم يقرأ الفقه على مالك وإنما قرأ عليه الحديث ، يقصدون بذلك الغرض<sup>(4)</sup> من قدر مالك وفقيه .

قال بعض المتعصبين من المالكية : لقد صدق القائل ، وإنه لکذوب . أما أنه لم يتفقه عليه بذلك صحيح ويشهد له مخالفته له في أصوله ، وأما أنه<sup>(5)</sup> أخذ عنه الحديث فيشهد له<sup>(6)</sup> الصحيحان .

فالمالكى أساء وتعصب مجاوباً لهذا القائل مع<sup>(7)</sup> أنَّ هذا المالكى يعتقد [ ٥٦ ] أن الإمام الشافعي أخذ عن الإمام مالك الحديث والفقه وبه افتخار / وقد تقدم بعض ذلك وقد ظهر بما نقله مولانا قاضي القضاة المشار إليه<sup>(8)</sup> في « توالى التأسيس » وبما نقلناه في هذا الكتاب وجه المذهبين ، واتضح وبان لكل منصف فرق عظيم بين المجتهدين والاجتهاديين ، والله سبحانه يوفق من يشاء بفضله ويسره لما خلق له بعده لا رب غيره ولا معبد سواه .

### [ رد المؤلف على شافعي مغال في التعصب ]

وبعد ما فرغت من تصنيف هذا الكتاب سمعت بعض مجانين الشافعية

(1) ص و ع : وقال له .

(2) ص و ع : وفسخ . وهو تصحيف .

(3) تعصبهم أن قال : سقطت من ر .

(4) ص و ع : النقص .

(5) ص و ع : وأما كونه .

(6) له : سقطت من ر .

(7) مع : سقطت من ر .

(8) المشار إليه : لم ترد في ص و ع .

ويقولون أكثر من ذلك في مخالفتهم ، ولو رفعوا لحكامهم وبارهم لم يعُرُّوهم بل ولا ينكرُون ذلك ، ويُضحكُون إن سمعوه<sup>(1)</sup> .

[إنصاف البليقيني للمذهب المالكي ورجاله]

ومن حكايات العلماء في الإنصاف ما حكاه لي بعض علماء المالكية ، كنا نقرأ المدونة على الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين البليقيني الشافعي<sup>(2)</sup> - رحمة الله - فوقعت مسألة خلافية بين مالك والشافعي ، فقال الشيخ سراج الدين المذكور<sup>(3)</sup> : [في مذهبنا كذا]<sup>(4)</sup> في مسألة لم يقل بها [57 ب] الشافعي ثم نسبها لنفسه ، ثم فطن أن المالكية ينقدون عليه ، ويقولون : أنت شافعي ، وليس هذا مذهب الشافعي ، فقال : فإن قلت يا مالكية لسنا بمالكية وإنما أنت شافعي ، قلنا : كذلك أنت قاسمية<sup>(5)</sup> وقد اجتمعنا<sup>(6)</sup> الكل في مالك رحمة الله<sup>(7)</sup> .

وهذا كلام حلوٌ حسنٌ في غاية الحلاوة والإنصاف من الشيخ سراج الدين - رحمة الله - .

وأخبرني بعض العلماء أنه سمع الشيخ سراج الدين المذكور ، يقول : الحمد لله الذي منَّ على الخلق بمذهب مالك .

يعني : لتوسيعه في النجاسات والمياه والكلاب والبيع والشراء<sup>(8)</sup> وغير ذلك .

(1) هذه الفقرة ساقطة من ر.

(2) الشافعي : سقطت من ر.

(3) ص و ع : البليقيني ، مكان : المذكور.

(4) العبارة في النسخ مضطربة والإصلاح عن النفح 2/698.

(5) ص و ع : شافية ، وهو خطأ . والسياق يقتضي تصويب ما جاء في ر. والمراد بقوله قاسمية النسبة إلى عبد الرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك فكما ينسب الشافية إلى الإمام الشافعي تلميذ إمام دار الهجرة مالك بن أنس فإن الشيخ البليقيني ينسب إلى المالكية إلى ابن القاسم تلميذ مالك رحمة الله .

(6) ص و ع : اجتمع.

(7) ساق المقرئ هذه الحكاية في ترجمة الراعي ذاكراً أنها من فوائد (فتح الطيب : 2/698).

(8) والبيع والشراء : سقطت من ر.

أمثالك يوم القيمة من المتعصبين والخوارج من أهل مصر وغيرهم بعمائهم الكبيرة المزغرة بالشراميط<sup>(1)</sup> المجموع ثمنها من غصب وأكل أموال الأيتام وغيرهم وأخذ الرشاء والبراطيل<sup>(2)</sup> وبيع أحكام الله - عز وجل - بظلم العباد ، والنار تضرم<sup>(3)</sup> في شامتكم<sup>(4)</sup> الكبار وفرجياتكم التي جمعت من ساحت وحرام<sup>(5)</sup> وجدهم مسودة عليها غرفة ترهقها قترة ، تفلح وجوهكم النار وأنتم فيها كالحرون فتدخلون النار<sup>(6)</sup> تابعين لفرعون وهامان وقارون ، فعند ذلك ينظر الإمام الشافعي - رضي الله عنه -<sup>(7)</sup> إليكم وأنتم على تلك الحالة الشنيعة فينكر أن تكونوا من أتباعه ، وقد تقدم قوله في الرؤيا : « مما يكذبون علي »<sup>(8)</sup> ورأوي إلى شيخه وأستاذه ومعلمه وحجه عند الله - عز وجل - مالك بن أنس - رضي الله عنهم - فيدخل معه الجنة تابعاً له ولأهل الصفة وأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أحجمعين وحضرنا في زمرتهم بمنه وكرمه وفضله ، آمين آمين آمين .

وقد تقدمت الرؤيا<sup>(9)</sup> حيث قال فيما<sup>(10)</sup> : الحق هو بأبي عبد الله وأبي عبد الله وأبي عبد الله ، وأدخلوا أبا عبد الله معهما<sup>(11)</sup> فهما دليل على ذلك والله أعلم .

1) كذا في ر. وفي ص ع : المزغرة بالشراميط . ولم تجد لها معنى في اللسان ، فلعل هذا الاستعمال لما كان دارجاً عند العامة في عصر المؤلف .

2) البراطيل بمعناها الرشوة . وخالفت هل أصلها عربي أم لا .

3) ص : تقطم . وهي تحريف .

4) ر : شياشاتكم .

5) من : وفرجياتكم .. إلى وحرام : ساقط من ص و ع .

6) ص و ع : جهنم .

7) رضي الله عنه : سقطت من ر .

8) هذه رؤيا بعض شيوخ المغاربة الصالحين ، وقد رواها المؤلف عن الشيخ أبي البقاء الزواوي .

وقد تقدمت في : 41 أ .

9) تقدمت الرؤيا في : 14 أ - 14 ب .

10) فيما : سقطت من ص و ع .

11) معهما : ساقطة من ر .

فقد عليه أهل المذهبين معا ، فقال بعض قضاة الشافعية / المنصفين حين [١٥٨] سمع العتب عليه: لا تعتبو لأنه لم يصنع ما يوجب عتبه<sup>(١)</sup> ، انتقل من مذهب التلميذ إلى مذهب الشيخ . وهذا كله كلام أهل العلم الذين هم من أهل الفضل<sup>(٢)</sup> والمنصفين .

#### [إنصاف الصلاح الصَّفدي لمالك]

ومن كلام أهل الإنصاف ما تقدم من كلام الصلاح الصَّفدي - رحمة الله - أنه قال : اختص مالك بالعلم وأبو حنيفة بفقه النفس<sup>(٣)</sup> والشافعي بفقه الحديث .

#### [إنصاف مغلطاي لبعض المالكية]

ومن ذلك ما وقع للحافظ مغلطاي<sup>(٤)</sup> الشافعي - رحمه الله - قال ناقدا على ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> حيث قال في سلسلة الذهب : الشافعي عن مالك عن

(١) العتب : لوم الرجل على إساءة كانت له ، والعتب : الموجدة ، عتب عليه يعتب ويعتب عتاباً أي وجد عليه وتكون عتبة بمعنى سخط (لسان العرب مادة : عتب) .

(٢) ص و ع : كلام أهل العلم والدين من أهل الفضل .

(٣) ص و ع : التفسير .

(٤) مغلطاي الذي يُحلِّيه المترجمون بـ: الحافظ حنفي ، ويبدو أن نسبة أعلاه إلى المذهب الشافعي غير صحيحة ، وهو أبو عبدالله بن قليع بن عبد الله البكري المصري علاء الدين ، مؤرخ من حفاظ الحديث عارف بالأسباب ، تركي الأصل مستعرب . درس الحديث في المظفرية بمصر وكان نقاداً . من تصانيفه الكثيرة: شرح البخاري وشرح سنن ابن ماجه، وإكمال تهذيب الكمال وأسماء الرجال ، وجامع أوهام التهذيب، والإشارة في السيرة . ت 762 هـ .

(الأعلام : 8 / 196 ؛ الدرر الكاملة : 1 / 122 ؛ شذرات الذهب : 6 / 197 ؛ معجم المطبوعات : 1768 ؛ النجوم الظاهرة : 11 / 9) .

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو من رجال التفسير والحديث والفقه عارف بأسماء الرجال ، درس بيت المقدس ويدار الحديث في دمشق ، وألف تأليف منها مقدمته في الحديث التي تسمى معرفة أنواع علم الحديث ، والفتاوي والأمثال ، وصلة الناسك وفائد الرحلة وطبقات الفقهاء الشافعية وأدب المفتى ، ولد سنة 577 هـ في شرخان ت 643 هـ (الأعلام : 4 / 369 ؛ الأئمَّة الجليل : 2 / 449 ؛ شذرات الذهب : 5 / 221 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 5 / 137 ؛ وفيات الأعيان : 1 / 312) .

وأخبرني بعض شيوخ الصوفية أن الشيخ سراج الدين المذكور صلى خلف الشيخ أبي بكر الطريني الصوفي - - نفع الله به<sup>(١)</sup> وكان الطريني مالكيا<sup>(٢)</sup> فقال له الشيخ سراج الدين : يا سيدي بسمِل ، فكَبَرَ الشيخ أبو بكر ووصل التكبيرة : «الحمد لله رب العالمين» فقال الشيخ سراج الدين : الله أكبر على مذهب مالك وصلى خلفه مع تحققه أنه لم يسمِل .

ولما قرأوا على الشيخ سراج الدين «الشفا» للقاضي عياض مدح الشيخ سراج الدين<sup>(٣)</sup> القاضي عياضاً وأثنى عليه غاية ، وكان بحضوره جماعة من المالكية والشافعية<sup>(٤)</sup> فقال لهم القاضي جلال الدين<sup>(٥)</sup> ابنه : مالكم يا مالكية لا تكونون<sup>(٦)</sup> مثل القاضي عياض ؟ فقال له الشيخ سراج الدين أبوه : مالك أنت لا تقول للشافعية مالكم يا شافعية لا تكونون<sup>(٧)</sup> مثل القاضي عياض<sup>(٨)</sup> ؟

#### [حكاية تمثل إنصاف بعض قضاة الشافعية لمالك]

ومن حكايات الإنصاف أن بعض طلبة الشافعية انتقل لمذهب مالك

(١) ص و ع : نفع الله تعالى بعلمه .

(٢) أبو بكر بن عمر بن علي القرشي اليمني ، ولد بقرية القرشية (قرب زيد) سنة 748 هـ وجاور بالحرمين ثلاثين سنة متالية كان في أغلىها بمكانة حيث ولد مشيخة رباط ربيع ، وأدب الأطفال بالحرمين . وكان التقى الناسى من قرأ عليه . ت 815 هـ وصلى عليه بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة .

(الضوء اللامع : 11 / 64 ، العقد الثمين : 8 / 17) .

(٣) سراج الدين : سقطت من ر .

(٤) الشافعية : ساقطة من ر .

(٥) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكنائى البلقيني مفسر محدث فقيه أصولي أديب ، من مؤلفاته نكت على الحاوي الصغير للقرزوني في فروع الشافعية ، ورسالة في الكبار والصغرى .

ولد 763 ت 824 هـ (فهرس الفهارس : 130 / 2 ؛ الضوء اللامع : 4 / 106 ؛ كحالة : 160 / 5 ؛ كشف الظنون : 444 ، 554 ، 555) .

(٦) ر : ما تكونوا ص و ع : لا تكونوا .

(٧) في جميع النسخ : لا تكونوا .

(٨) أورد الراعي هذه الحكاية تحت عنوان لطيفة في كتابه (الأجوبة المرخصة : 94 ب مخطوط دار الكتب بتونس : 21165) .

وأما عبد الله بن وهب فكان الغالب عليه الخوف من الله - عز وجل -  
ورُوي عنه أنه كان قاعداً في مسجد النبي ﷺ يُفكِّر فيما يحتاج من الفقة إلى  
قدوم الحاج ، فحسب فوجد ذلك سين ديناراً ففكَر فيمن يتسلفها منه ، في بينما  
هو يفكِّر في ذلك إذا شخص قد دخل عليه فرمى في حجره بصرة فيها ستون  
ديناراً .

### [ من صفات ابن القاسم ]

وأما ابن القاسم فغلب عليه الزهد والورع : روى عنه أنه مرّ يوماً بيستان  
يساوي ألف دينار ، فسأل عنه ، فأخبر أنه لأشهب الفقيه ، فقال لأصحابه :  
ادخلوا قال الله تعالى ﴿أو صديقكم﴾<sup>(1)</sup> فدخلوا البستان فأكلوا وانبطوا  
بدخولهم ، بلغ ذلك أشهب فرح ، وسأل : هل أكل ابن القاسم ؟ قالوا :  
لا . قال أشهب : أشهدكم أنَّ البستان وقف لله تعالى ، وصدقة على الفقراء  
والمساكين . قال ابن القاسم : ما تركه من أجلي إنما تركه لشبهة في  
أصله .

ورُوي أنَّ بعض كبار الصوفية رأى عمَّه وشيخاً منهم آخر قاعدين على كرسٍ  
بين السماء والأرض فتعجب من ذلك ، فقال له عمُّه : العجب لماذا ؟ لو  
رأيت ابن القاسم ساجداً لله تعالى تحت ساق العرش لما تعجبت منا ، وكرامات  
الأولياء وبركات العلماء لا تحصى لأنهم ورثة الأنبياء<sup>(2)</sup> .

والذي يظهر لي أنه لم يكن في كبار العلماء أورع من ابن القاسم<sup>(3)</sup>  
والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(4)</sup> .

(1) الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ، وَلَا عَلَى  
أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكِلُوا مِن بَيْتِكُمْ أَوْ بَيْتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَمَهاتِكُمْ أَوْ بَيْتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَخْوَاتِكُمْ  
أَوْ بَيْتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ  
صَدِيقَكُم﴾ التور : 61 .

(2) من : قوله : وأما عبدالله ... إلى ... ورثة الأنبياء (ثلاث فقرات كاملة) لم يرد في ر .

(3) في ترجمة ابن القاسم ما يؤيد رأي المؤلف فيه من ثناء العلماء عليه وذكر فضله وعبادته وزهده  
وورعه وكراماته . انظر (المدارك : 3 / 251) .

(4) قوله : والله سبحانه وتعالى أعلم : لم يرد في ر .

نافع عن ابن عمر ، لأنَّ أَجَلَّ من أَخْذَ عن مالك الشافعي .

ونقل مثله مولانا<sup>(1)</sup> قاضي القضاة في «توالي التأسيس» قال فيه<sup>(2)</sup>  
لإطباقيم أَن أَجَلَّ من أَخْذَ عن مالك الشافعي<sup>(3)</sup> .

قال مغلطاي ينقد عليهم هذا الكلام<sup>(4)</sup> : إنَّ أرادوا في الحديث فعبد  
الله بن وهب ، وإنَّ أرادوا في الفقه فإنَّ القاسم .

### [ قيمة ابن وهب الفقهية ]

قال بعض المالكية : لأنَّ كتب أهل الصحة مملوءة من الرواية عن ابن  
وهب وابن مسلم ، ولأنَّ مالكا كان يخاطب ابن وهب بالفقهي<sup>(5)</sup> .

وأخبرني بعض المالكية : أنَّ مالكا كان يراه - أي ابن وهب - أفقه من  
ابن القاسم ، ولم يُسلِّمه أشهب ، ولم يكن عند المالكية في جميع من قرأ على  
مالك أَجَلَّ من ابن القاسم . وقد خرَّج عنه المحدثون مع زهد وورع وخوف  
من الله - عز وجل - وتعظيم وإجلال زائد़ين للنبي ﷺ حتى إذا ذُكر النبي ﷺ  
ينزف من لونه الدم وينشف ريقه في فمه - رضي الله عنه<sup>(6)</sup> .

(1) ص و ع : ونقل مثله عن مولانا .

(2) قال فيه : سقط من ر .

(3) السياق الذي وردت فيه عبارة قاضي القضاة ابن حجر المذكورة أعلاه هو التالي : إنَّ أئمَّةَ الْحَدِيثِ  
اخْتَلَفُوا إِخْتِيَارَهُمْ فِي أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ فَاشْتَهِرَ عَنْ إِمامِ الْفَنِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ  
أَنَّهُ قَالَ : أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمِّ فَجَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّ إِلَيْهِ  
هَذِهِ التَّرْجِمَةُ الشَّافِعِيَّةُ لِإِطْباقِهِ عَلَى أَنَّهُ أَجَلَّ مِنْ أَخْذِهِ عَنْ مَالِكٍ ، فَيَقُولُ : الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمِّ . ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ شِيوْخِ شِيوْخِنَا وَتَبَعَهُ جَمَاعَةُ مِنْ شِيوْخِنَا ، فَقَالُوا :  
أَخْصُّ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمِّ  
(توالي التأسيس : 21) .

(4) ص و ع : قال الشيخ مغلطاي - رحمه الله تعالى - ناقداً عليهم هذا الحديث .

(5) ر : يخالط ابن وهب بالفقه . وهو تصحيف .  
وذكر عياض في ترجمته قول أبي عمر : يقولون إنَّ مالكا لم يكتب إلى أحد بالفقه إلا إلى ابن  
وهب وقول ابن وضاح إنه يكتب إليه : عبدالله بن وهب فقيه مصر (المدارك : 3 / 230) .

(6) تقدم هذا المعنى في : ص 148 .

## الفَصلُ الْخَامِسُ

### في ذكر بعض مسائل غلطٍ فيها كثيرون من الخاصة [58 ب]

#### [الوضوء]

من ذلك تقول : توضّات للصلة وَضوئاً حسنا ، بفتح الواو .

قال سيبويه : باب ما جاء من المصادر على فَعُول ، وذلك قوله :  
توضّات للصلة وَضوئاً حسنا وتطهرت طهوراً حسنا وأولعت به ولوعا وقبلته  
قبولا<sup>(1)</sup> ، انتهى .

قال الإمام أبو الحسن علي بن خروف الأندلسي<sup>(2)</sup> شارح سيبويه في  
شرحه على هذا الباب - رحمهما الله - : وزعموا أن الوضوء من أسماء الماء  
كالوقود ، ولم يحكم أحد يوثق به الوضوء [بضم]<sup>(3)</sup> الواو لشيء من  
الأشياء . انتهى .

(1) كذلك في (الكتاب : 2 / 228 ط 1 بولاق) .

(2) علي بن محمد بن علي بن محمد نظام الدين بن خروف التحوي إمام في العربية صنف شرح  
سيبوه ، وشرح الجمل ، وكتاباً في الفرائض . أقرأ التحوي بعدة بلدان وأقام مدة بحلب ت بين  
605 و 609 ياشيلية عن 85 سنة تقريباً (بغية الوعاء : 2 / 203) .

(3) في النسخ : بفتح . وهو خطأ وما ثبّتها يقتضيه السياق ، وهو وارد عند المؤلف عندما عرض نفس  
المسألة في كتابه (الأجوبة المرضية : 8 ب - مخطوط دار الكتب بتونس 9322) .

- بالفتح - المصدر ، والاسم **الغسل** - بضمها -<sup>(1)</sup>

### [الأكل]

مسألة : تقول : أكلت **أكلاً ذريعاً** - بفتح الهمزة - ، والاسم **الأكل** -  
بضمها ؛ قال تعالى : «**تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**»<sup>(2)</sup>.

### [الكحل]

مسألة : قال في «**المُحَكَّم**» : تقول : كحلته **كَحْلًا** بفتح الكاف  
وسكون الحاء المصدر<sup>(3)</sup> . **والكَحْل** . بضمها : إسم للمجعل في العين  
ونحوها ، **والكَحْل** - بفتحتين - صفة خلقية في شعر العين<sup>(4)</sup> .

### [أوجه تكثير المؤذنين في التكبير]

مسألة / : سمعت المؤذنين والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكثرون [ 59 ]  
في التكبير الواحدة ثلاثة أوجه من الكفر على رؤوس العامة والخاصة ، ولا  
يعيره أحد عليهم<sup>(5)</sup> .

أولها : أنهم يدخلون همزة الاستفهام على اللفظة العظيمة<sup>(6)</sup> . فيقولون :  
الله أكبر ، وهذا كفر .

1) عبارة الجوهرى هي التالية : غسلت الشيء غسلاً بالفتح والاسم **الغسل** بالضم يقال : غسل  
وغسل ، والغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره (الصحاح : مادة غسل) .  
2) إبراهيم : 25 .

قال الزمخشري في تفسيرها : تُعطى ثمنها كل وقت وقته الله لإثمارها (الكشف : 2/ 553) .  
وانتظر في المسائل السالقة (شرح الراعي على الأجرمية) : 88 ب مخطوط دار الكتب بتونس :  
8121 .

3) ص وع : في المصدر .

4) عبارة ابن سيده هي التالية : الكحل : ما وضع في العين يُشفى به - كحلها يكتلها ويكتلها كحلاً  
في مكحولة وكحيل - الكحل في العين : أن يعلو منابت الأشفار سواً خلقة من غير كحل ،  
وقيل : الكحل في العين : أن تسود مواضع الكحل . (المحكم : مادة الحاء والكاف واللام ،  
مقلوة ك ح ل) .

5) من : على رؤوس ... إلى عليهم : لم يرد في ر .

6) ص وع : المعنة .

قلت : ولو لا أنه ضعيف ما نسبة الجوهرى لليزيدى<sup>(1)</sup> وخرج من عهدة  
النقل فيه . وذكر<sup>(2)</sup> الأخفش : الوضوء - بالفتح - الماء وبالضم المصدر ،  
وقيل : **هـما لغتان بمعنى**<sup>(3)</sup> واحد<sup>(4)</sup> .

### [الذكر والذكرى]

مسألة : الجوهرى : والذكر<sup>(5)</sup> والذكرى : نقىض النسيان ، وقولهم :  
اجعله منك على ذكر ، وذكر بمعنى<sup>(6)</sup> . وذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته  
بلسانى وبقلبي . انتهى .

قلت : ولم يقرأ في السبع بضم المعجمة ، والله أعلم ، وفي  
«**المحكم**» مثله أو قريباً منه<sup>(7)</sup> .

### [الغسل]

مسألة : الجوهرى : تقول **غسلته غسلاً وغسلاً** ، وقيل : **الغسل**

1) اليزيدى يقول : الوضوء بالضم المصدر ، ويحكى عن أبي عمرو بن العلاء : القبول بالفتح مصدر  
لم اسمع غيره (الصحاح : مادة وضأ) .  
2) ص وع : قالوا ذكر .

3) ذكر الأخفش في قوله تعالى : «**وقدما الناس والحجارة**» التحرير : 6 . أن الوقود : الحطب  
بالفتح ، والوقود بالضم : الاتقاد وهو الفعل قال : ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو  
الفعل ، ثم قال : وزعموا أنهم لغتان بمعنى واحد (الصحاح : مادة وضأ) .

4) سقطت من ر.تناولت المسألة السادسة من كتاب الأجوية المرضية عن الأسئلة النحوية للراعي صيغة  
الوضوء المعروضة أعلاه . وقد ذكر أن المصريين ينطقون بضم الواو ومنهم من ينقل ذلك عن  
النwoي ، وأن الأندلسيين ينتظرون بالفتح وهو الصواب ، وأن النwoي تابع في نقله للقاضي عياض  
الذى لم يحرر المسألة . (الأجوية المرضية : 8 أبو ب - المخطوط المذكور أعلاه) .  
5) سقطت من ص ، وفي ر : والذكرى .

6) نص ما جاء في الصحاح : **الذكر والذكرى بالكسر خلاف النسيان وكذلك الذكرة** وقال كعب بن  
زهير :

أنى ألم بك الخيال يطيف ومتاف لك ذكرة وشفوف  
والذكرى مثله ، تقول : ذكره ذكرى غير مجرأة . وقوله : اجعله منك على ذكر وذكر بمعنى  
(الصحاح : مادة ذكر) .

7) وقد فصل المؤلف الحديث عن الذكر في المسألة الثالثة عشرة من كتابه (الأجوية المرضية : 17  
أ ، المخطوط المذكور أعلاه) .

موقف في الأصل ، لأن وقته عارض لقصد الإسماع بالمد ، فيوقف عليه على السكون فلا يجوز بالفتح أو بالكسر إذا وصل لالتقاء الساكنين . وتشبيهه ثلاثة وأربعة في العدد تشبيه فاسد ، لأن ثلاثة موقف ولا وجه لإعرابه وهمة ربيعة همة قطع يجوز نقلها بشرطه وقد وجّه ، بخلاف : الله أكْبَر فان همة اللفظة المعجمة وصل ، وأكْبَر معرب خبرها<sup>(1)</sup> .

وأما من تأوله بأنه<sup>(2)</sup> تحريك لالتقاء الساكنين بعيد عن مدرك الصواب ، وكذلك من جعله من نقل همزة الوصل ، لأن همزة الوصل لا تثبت في الوصل فلا يجوز نقلها ، ولم يخلق الله همزة وصل في كلام العرب بجواز نقل حركتها ، وذلك لأن التأويل والتوجيه لا يرتكب إلا بعد السماع ، والغرض أنه لم يسم / إلا موقوفا فمن أين جاء تحريكه بالفتح أهـ غمه ١٥٩ بـ ٥٩

ولو سمع وصله وتحريكه من العرب لأعربته على قياس كلامها خبراً مروعاً عن اللغة العظيمة لأنه معرب ولا موجب لبنيائه ، ولم تحركه بالفتح ولا بالكسر ، كما كان ذلك في الإمامة إذ لا فرق بينهما<sup>(3)</sup> . ولو فرضنا أنه ببني على السكون أو موقف<sup>(4)</sup> مستحق للتحريك لالتقاء الساكنين ، كان القياس تحريكه بالكسر كما تحرّك : عن القوس ، وكم القوم ؟ وأكرم لرجل ، وكُل الرغيف ، ونحو ذلك .

وأما من شبهه بقوله تعالى : «**أَلَمْ يَرَ** إِنَّمَا فَتَحْتَ مَنْ رَجُلٌ وَ**أَلَمْ يَرَ** إِنَّمَا كَثُرَتْنَاهُ فِي كَلَامِهِمْ وَذَلِكَ لَامُ التَّعْرِيفِ ،  
الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ حَرَكُوهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي : مَنْ أَبْنَاكَ<sup>(6)</sup> وَمَنْ اسْمٌ ،

) من قوله : ولا موقوف في الأصل ... إلى ... أكبر معرب خبرها : لم يرد في ر:

) ص و ع : وأما من قوله لانه .

إذ لا فرق : ساقط من ر.

أو موقوف : ساقط من د.

( قوله تعالى : « أَلَمْ يَرَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيْمُ » الآية الأولى من سورة آل عمران . )

ص و ع : من ابناك .

والثاني : إدخال همزة الاستفهام على لفظ أكبر ، فيقولون : أكبر ، فيكون أكبر خبر مبتدأ محدود تقديره : أهو أكبر ؟ وهذا كفر أيضاً .

والثالث : إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقولون : أكبر ، فيكون جمع كبر مصدر<sup>(1)</sup> وجمع كَبَر وهو الطلب ، وكلاهما كفر<sup>(2)</sup> لا يصح إطلاقه على الباري - سبحانه وتعالى - <sup>(3)</sup> .

إصلاح تكبير المؤذنين

مسألة : سمعت أكثر المؤذنين يفتحون الراء من لفظ أكبر ويصلون التكبير بالتكبير فيقولون : أكبر<sup>(4)</sup> الله أكبر ، ورأيت بعض العلماء في الوقت يناظرون عليه ويعتقدونه صوابا ، بل يزعمون أنه متعين ، ولا يجوز غير الفتح .

وهو خطأ ظاهر من وجهين : أحدهما : أنه لم يُسمع إلا موقوفا : فوصله مخالف للسنة ، وما درج عليه السلف الصالح في لفظ الأذان .

والوجهُ الثاني : فتحه ، وهو لحن مخالف لكلام العرب في تحريكه بالفتح ، إذا سلمنا جواز وصله ، لأنَّه إذا وصلَ تعين رفعه لأنَّه خبرٌ عن اللفظة العظيمة وهي مبتدأ خبره أكبر .

والصواب : أن يُرفع بالضمة لأنَّه اسم مفرد معرب خبر مبدأ وليس  
بمبني على السكون فيجب تحريره بالفتحة أو بالكسرة لالتقاء الساكنين ، ولا

١) سقطت من ر.

2) حذر صاحب العزية المؤذن من مذ الباء لثلا يخرج الأذان إلى معنى الكفر ، ولكن الزرقاني يلاحظ أن ذلك قد لا يقتضي الكفر لأنه يجوز إشباع الباء ولأن الكفر لا يراد . وإنما يكون إشباع الباء موهماً للกفر (حاشية الزرقاني على شرح العزية : 151) .

(3) كانت هذه المسألة من المسائل التي سُئل عنها المؤلف ويُسْطِّحُ الجواب عنها في كتابه (الأجوبة المرضية : 28 أو ب ، المخطوط المذكور أعلاه ) .

ص و ع : الله أكبر . (4)

من المؤثرين والقضاة والشهدود وغيرهم . وذلك أنهم يقرؤون لفظ مائة على صورة كتبها في صناعة الرسم ، يفتحون الميم فينشأ عن فتحها مد الألف المكتبة<sup>(1)</sup> المثبتة في الرسم لا في اللفظ ، ويقلبون همزة الرسم ياء<sup>(2)</sup> على صورة الرسم ، فيقولون : مایة ، في قراءتهم تواريخ المكاتب وغيرها . وهو خطأ قبيح ولحن فاحش ، وكأنهم لم يقرؤوا كتاب الله عز وجل قال تعالى : «ولَيُشَاوِرُوكُهُمْ ثلَاثَ مِائَةَ سِنِينَ»<sup>(3)</sup> «فَامَّا تَهُمْ مِائَةُ عَامٍ»<sup>(4)</sup> «فَاجْلُدُوهُمْ مِائَنِينَ جَلْدَةً»<sup>(5)</sup> .

والصواب : أن يقرأ لفظ مائة بميم مكسورة بعدها همزة مفتوحة وتاء مربوطة<sup>(6)</sup> . ولا يجوز مد الألف بوجهه ويجوز تسهيل الهمزة<sup>(7)</sup> بقلبها ياء ، قال ابن مالك : وباء إثر كسر ينقلب<sup>(8)</sup> .

فإن قلت : فإذا كانت ألفا<sup>(9)</sup> لا تمد فلما كتبت في الخط بآلف بعد كسرة ولا حاجة إلى الألف ؟

قلت : قال أهل الرسم : إنما كُتِبَتْ بـآلف ليفرقوا بين مایة ومنه ،

(1) ر : الملتبسة .

(2) ص و ع : ويقرؤون الهمزة ياء .

(3) الكهف : 25 .

(4) البقرة : 259 .

(5) النور : 4 .

ويبدو أن الإشتهداد بهذه الآية غير مناسب لعدم اشتتمالها على لفظة مائة مثل الآيتين قبلها ، والأية التي يناسب إيرادها في هذا السياق هي قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد متهما مائة جلدة » النور : 2 .

(6) ص و ع : وبعدها تاء .

(7) ص و ع : الألف .

(8) نص بيت ابن مالك في ألفيته :

إن يفتح إثر ضم أو فتح قلب واوا ، وباء إثر كسر ينقلب  
انظر ( حاشية فتح الجليل للسجاعي على شرح ابن عقيل على الألفية : 382 ، المطبعة العامرة 1290 هـ ) .

(9) ص و ع : ألفها .

لقلته تركوه على الأصل ، وخففوه بالفتح مع لام التعريف لكثره دور لام التعريف على ألسنتهم ، وليس العلة موجودة في مسألتنا لأن الراء قبلها فتحة . وكان القياس أن تكسر على الأصل في التقاء الساكنين من كلمتين ، كما تقدم تمثيله في<sup>(1)</sup> عن الرجل ، وئل الرغيف ، وشبهه .

وربما حكى لي بعض أهل العصر الجواز عن المبرد<sup>(2)</sup> .

ولم أقف عليه ، فإن كان المبرد نقله سمعاً فيكون شذا في القياس وفي الاستعمال ، فلا يقتاس عليه ولا يعوّل على ما جاء منه ، وإن قاسه المبرد

من عند نفسه فليس بمسلم على قواعد النحو لأن قواعد النحو تردد<sup>(3)</sup> .

وسمعت كثيراً من الطلبة يُوجبون فتحه ، وربما وقفت عليه في بعض

المصنفات ، وسروا بيته وبين : ألم الله ، ومن الرجل ، ولم يتحققوا

[60] المسألة ، وقد تقدم ذلك ملخصاً<sup>(4)</sup> من كلام الأستاذ أبي الحسين<sup>(5)</sup> / بن أبي

الريع الأندلسي القرشي<sup>(6)</sup> بالمعنى<sup>(7)</sup> - رحمه الله - .

### [إصلاح اللحن الشائع في قراءة لفظ مائة]

مسألة : من اللحن القبيح الواقع لأكثر الخاصة في هذه البلاد المصرية

(1) ر : و .

(2) محمد بن يزيد بن عبد الأكبير الأزدي المصري أبو العباس إمام العربية ببغداد في زمانه كان علامه نقہ إخبارياً فصحيحاً بليغاً . من تصانيفه معانى القرآن والكمال والمقتضب والروضة والمقصور ولد سنة 221 . ت 285 ببغداد ودفن بمقابر الكوفة ( بغية الوعاء : 1 / 269 معجم الأباء : 9 / 111 ) .

(3) ص و ع : ترد عليه .

(4) ص و ع : وهو ملخص بالمعنى .

(5) سقطت من ص و ع ، وفي ر : أبي الحسن .

(6) ص و ع : القرشي الأندلسي .

وهو عبدالله بن أحمد بن عيسى الله بن محمد بن عيسى الله أبو الحسين القرشي الأموي العماني الإشبيلي ، إمام النحاة في زمانه قرأ النحو على الدجاج والشلوبين ، وأخذ عنه إبراهيم الغافقي ، وأجاز أبا حيان وانتقل إلى سبتة عندما سقطت إشبيلية ، ألف شرح الإيضاح والملخص والقوانين ، وشرح سيبويه وشرح الجمل . ولد سنة 599 ت 688 هـ ( بغية الوعاء : 2 / 125 ) .

(7) لم ترد في ص و ع .

لأنك إذا قلت في التاريخ مثلاً : وخمسة ، وكتب ما يزيد على ألف كانت تُشبه لفظ منه فكان يتبين في الخط قوله وخمسة<sup>(1)</sup> بقولك : وخمس منه لأن صورة منه وما يزيد على ألف كانت في الخط<sup>(2)</sup> واحدة ، ففرقوا بينهما بالألف كما فرقوا بين عمرو وعمر بالواو . والله أعلم بالصواب<sup>(3)</sup> .

### [ خاتمة ]

تم كتاب الانتصار لمالك ومذهبه بحمد الله وعنه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

وكان الفراغ منه يوم الاثنين المبارك من شهر شوال سنة 1090<sup>(4)</sup> .

<b>الفَهَارس</b>	
<b>الأحاديث</b>	<b>الآيات</b>
<b>الأعلام</b>	<b>القوافي</b>
<b>الأماكن</b>	<b>الكتب</b>
<b>المحتويات</b>	<b>المصادر والمراجع</b>

(1) ص و ع : وخمس مائة .

(2) ر : لو صورت منه ، ومائة لو كتبتها بغير ألف في الخط .

انظر حول زيادة الألف في مائة : ( ابن درستيه كتاب الكتاب : 84 ط دار الكتب الثقافية ، الكويت 1977 ) .

(3) في ع زيادة : كتبه عبد الفقير الذي لعفوا الله راجي ، علي بن إبراهيم الباجي ، غفر الله له . وفي ص زيادة : كمل الكتاب بحمد الله وخير عونه .

(4) من : وتم كتاب ... إلى ... شوال سنة 1090 : لم يرد في ص و ع .

## فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
259	البقرة	28	- هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا
232	البقرة	89	- فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
235	البقرة	104	- لا تقولوا راعنا
231	البقرة	146	- يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
339	البقرة	259	- فأماته الله مائة عام .
337	آل عمران	1	- ألم الله
262	النساء	23	- حرمت عليكم
184	النساء	113	- وعلمتكم مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
224	النساء	130	- وإن يتفرقوا يبغضن الله كلا من سعته
310 - 230	المائدة	4	- اليوم أكملت لكم دينكم
259	المائدة	5	- وما علمتم من الجوارح مكثفين
271	المائدة	6	- وامسحوا برأ وسكم
272	المائدة	6	- فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه
234	الأنعام	108	- ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
230	الأنعام	145	- قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه

- إِذ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ  
 - وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصُتُوا  
 - وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَمْنُورَهُ .  
 - مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارِ  
 - قَلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ  
 مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً  
 - وَلَبِسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مائَةَ سَنِينَ  
 - الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى  
 - فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً  
 - وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ  
 زِيَّتْهُنَّ  
 - أَوْ صَدِيقَكُمْ  
 - مِنْ مَاءِ بَشْرَاً  
 - مِنْ مَاءِ مَهِينَ  
 - فَلَا تَخْضُعُنَّ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ  
 - وَلَا تَتَبَعَ الْهَوْيَ فَيُضْلِكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
 - إِنْ نَظَنَ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ  
 - لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ  
 - إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
 - هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ  
 - تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقَلُوبُهُمْ شَتَّى  
 - مِنْ مَاءِ دَافِقٍ .

234	الأعراف	163	- إِذ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ
290	الأعراف	204	- وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصُتُوا
298	التوبه	32	- وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَمْنُورَهُ .
286	التوبه	72	- مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارِ
186	يونس	29	- قَلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ
338	الكهف	25	مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً
187	طه	5	- وَلَبِسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مائَةَ سَنِينَ
339	النور	4	- الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
			- فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
			- وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ
			زِيَّتْهُنَّ
			- أَوْ صَدِيقَكُمْ
			- مِنْ مَاءِ بَشْرَاً
			- مِنْ مَاءِ مَهِينَ
			- فَلَا تَخْضُعُنَّ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ
			- وَلَا تَتَبَعَ الْهَوْيَ فَيُضْلِكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
			- إِنْ نَظَنَ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ
			- لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
			- إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
			- هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ
			- تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقَلُوبُهُمْ شَتَّى
			- مِنْ مَاءِ دَافِقٍ .

## فهرس الأحاديث

الصفحة	مخرجـهـ	الـحـدـيـثـ
ـ أـ		
161	مالك	- أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمها إذا اختلف المتبایعون فالقول ما قال البائع
223	مالك	ويترادأن - إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك .
259	البخاري	- أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري ببريرة
227	البخاري	- إنما جعل الإمام ليؤتم به
294- 291	ابن ماجه	- إني أقول : ما لي أنازع القرآن؟
292	مالك	- إن اليهود والنصارى لا يخسبون فخالفوهم
250	البخاري	- بـ
227	البخاري	- بعـتـ منـ النـبـيـ ﷺ نـاقـةـ وـشـرـطـ لـيـ حـلـابـهـاـ وـظـهـرـهـاـ . . .
233- 225- 224- 222	مالك	- البيـانـ بـالـخـيـارـ . . .
ـ حـ		
253- 229	أبو داود	حديث بئر بضاعة

الصفحة	مخرجه	ال الحديث	ال الحديث	مخرجه الصفحة	ال الحديث
280	مسلم	كان صلي الله عليه وسلم إذا دخل الصلاة قال : وجهي للذى فطر السماوات والأرض	- ك -	281 مسلم	- حديث التوجيه
256	مسلم	كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ	- د -	262	- حرم رسول الله ﷺ الكلب وثمنه
291	مالك	كل ركعة لم تقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنك لم تصلها	-	265 مسلم	- دعي رسول الله ﷺ إلى دار رجل فقال : أ فيه كلب ؟ ...
278	مالك	كيف تفتح الصلاة ؟	-	144 مسلم	- الدين النصيحة
295	أحمد بلطف آخر	لا تختلفوا على أيمنكم فتختلف قلوبكم	-	228 مسلم	- ص -
232	أحمد	لا تتصف المرأة لزوجها حتى كأنه يراها	-		- صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة ...
137	مسلم	لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة	-		- ط -
252	أحمد	لم خلعتم نعالكم ؟	-		- طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبعاً إحداهم بالتراب
260	السيوطى	لها ما شربت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وظهوراً	- م -	263 البخاري	- ع -
200	مالك	المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام .	-		- علم ﷺ أبا محنورة الأذان :
272	البخاري	مسح رسول الله ﷺ بيديه فأقبل بهما وأدبر	-	274 مسلم	الله أكبر الله أكبر
194	ابن ماجه	من اقتني كلباً إلا كلب زرع أو صيد أو ضرع ...	-	124 البخاري	- علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل
193	الترمذى	من تواضع لله رفعه الله تعالى	-	124 الترمذى	- العلماء ورثة الأنبياء
123	ابن ماجه	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة	-	250 مسلم	- غ -
291	الترمذى	من عظم العالم فإنما يعظم الله عز وجل ورسوله	-	123 الترمذى	- غيروا هذا الشيب .
291	ابن ماجه	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	-	124 الترمذى	- ف -
		من كان معه إمام فلا يقرأ معه	-	235 البخاري	- فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجالاً
			-		- فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد
			-	279 مسلم	- ق -
			-		- قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلتها أثمانها
			-		- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل

- من مثل بعد مثلاً بيته عنق عليه  
- ن -

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر  
نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط  
- و -

ورد عليه الصلاة والسلام مع أبي بكر وعمر على حوض  
فقيل له : إن السباع والكلاب تلغ فيه ، فقال عليه  
الصلاوة والسلام : لها ما حملت ولكم ما تركت  
شريطاً وطهوراً

260 - ي -  
يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم . . .  
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في  
طلب العلم - أو يلتمسون العلم - فلا يجدون  
أعلم من عالم المدينة .

النسائي 128 - 130-135-136

131-128

## فهرس القوافي

الصفحة	الناظم	البحر	أول البيت	آخره	عدد الأبيات
247		بسط	يا بارقا	الشب	1 - ب -
122	الراعي	طويل	عليك	تسعد	6 - ر -
186	الشافعي	متقارب	إذا المشكلات	بالنظر	5
159		طويل	لقد أصبح	القبر	2 - س -
160		بسط	والباس	الشافعي	3
189	جريير	بسط	وابن الليون	القناعيس	1 - ل -
138	الراعي	كامل	للغرب فضل	مكملاً	3 - م -
314-160	ابن المبارك	طويل	صموت	المختتم	2

- ن -

فمن شهد	العالمينا	2	245	الراعي	وافر
وكن في	متينا	9	245	الميورقي	وافر
والناس	إحسانا	1	136		
يدع الجناب	الاذفان	2	182	كامل	
ولما أتى	طيا	4	308	أبو حيان	طويل

- ي -

## فهرس الأعلام والجماعات

- أ -

- إبراهيم (عليه السلام) = 179 ، 244 .
- إبراهيم بن عبدالله بن قریم (قاضي المدينة) = 175 .
- إبراهيم النخعي = 203 ، 145 .
- إبراهيم بن يحيى العباسى (أمير المدينة) = 212 ، 213 .
- الأبهري = محمد بن عبدالله ، أبو بكر .
- أبي بن كعب = 278 .
- أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين = 157 ، 169 ، 199 ، 301 .
- أحمد بن حجر ، شهاب الدين = قاضي القضاة = 185 ، 192 ، 206 .
- . 330 ، 324 ، 316 ، 314 ، 308 ، 305 ، 242 ، 241 ، 153 ، 146 ، 145 ، 144 ، 138 ، 124 : .
- . 289 ، 258 ، 240 ، 239 ، 197 ، 196 ، 189 ، 176 ، 169 ، 168 ، 165 ، 325 ، 317 ، 316 ، 302 .
- . 163 : .
- . 219 : .
- الأخفش (اللغوي) : . 334 .

- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو . 221 .

- الأيمة الأربع = 125 ، 317 .

- ب -

- الباقلاني = أبو بكر بن الطيب : 219 .

- البخاري = محمد بن إسماعيل : 214 .

- أبو البركات العراقي : 311 .

- البرماوي = محمد بن عبد الدائم .

- بريدة (بنت صفوان) = 227 .

- بشر الحافي : 155 .

- البغداديون = 218 ، 219 .

- بقية بن الوليد الحمصي : 151 .

- ابن بكار = 131 .

- أبو بكر (الصديق) : 147 ، 143 ، 203 ، 249 ، 260 ، 277 ، 278 ، 280 .

- أبو بكر الطريني = 328 .

- أبو بكر الصيرفي = 321 .

- أبو بكر بن عمرو بن حزم : 202 .

- بكير = 179 ، 209 .

- بلال (المؤذن) : 273 .

- البلقيني = عمر بن رسان .

- البوطي = 243 ، 307 .

- البهقي = 204 .

- ت -

- التابعون = 137 ، 200 ، 238 ، 292 ، 305 .

- أبو إسحاق الإسفرييني = 220 ، 221 .

- أسد بن الفرات : 158 ، 209 ، 210 ، 211 .

- إسماعيل بن إسحاق : 131 .

- إسماعيل بن أبي أوس : 150 ، 174 ، 177 .

- إسماعيل بن حماد (القاضي) : 325 .

- إسماعيل بن اليسع : 305 ، 306 .

- ابن أبي الأسود : 178 .

- أبو الأسود بن نوفل : 148 .

-أشهب (صاحب الإمام مالك) : 210 ، 330 ، 331 .

- ذو أصبع : 178 .

- ابن أكيمة الليثي : 292 .

- أنبياء بني إسرائيل : 124 .

- أنس بن مالك : 228 ، 277 .

- الأنصار = 163 ، 203 ، 248 ، 320 .

- أهل الأندلس = الأندلسيون = 241 .

- أهل الحجاز = 151 ، 202 .

- أهل السنة : 128 .

- أهل الصفة = 325 ، 326 .

- أهل العراق : 166 ، 167 ، 204 ، 208 ، 210 ، 226 ، 228 .

- أهل المدينة = 121 ، 133 ، 137 ، 144 ، 147 ، 154 ، 166 .

- أهل مصر = 166 ، 183 ، 242 ، 250 ، 306 ، 325 .

- أهل مكة = 218 .

- أهل اليمن = 299 .

- ابن حزم الظاهري : 159 .
- الحسن البصري : 268 .
- أبو الحسن العلوي : 153 .
- أبو الحسن بن أبي عمران : 219 .
- أبو الحسن بن محمد : 144 .
- أبو الحسن بن المتاب : 218 .
- أبو الحسين بن أبي الربيع : 338 .
- الحكم : 145 .
- حماد بن أبي حنيفة : 150 .
- حماد بن زيد : 150 ، 152 ، 162 ، 177 ، 178 .
- حماد بن سلمة : 145 ، 162 ، 176 .
- حمزة (القاريء) : 285 .
- حمير (القبيلة) : 178 .
- الحنفية : 132 ، 152 ، 166 ، 283 ، 305 ، 320 .
- أبو حنيفة (الإمام الأعظم) : 124 ، 127 ، 133 ، 134 ، 139 ، 140 .
- 142 ، 150 ، 153 ، 159 ، 163 ، 165 ، 166 ، 170 ، 171 ، 176 .
- 204 ، 209 ، 226 ، 228 ، 233 ، 242 ، 254 ، 258 ، 273 .
- 282 ، 284 ، 288 ، 289 ، 302 ، 306 ، 307 ، 309 ، 316 ، 320 .
- 329 .
- ابن حياسة (?) : 171 .
- الحنابلة : 299 .
- أبو حيان = محمد بن يوسف .

## - خ -

- ابن خروف (النحوي) = 333 .
- الخضر (عليه السلام) : 165 .
- خلف بن عمرو : 167 .

- أبو تراب = 315 .
- الترمذى : 134 ، 224 .
- تقى الدين أبو الطاهر (خطيب بمصر) : 188 .
- أبو تمام : 219 .
- تيمورلنك : 297 .
- ابن نيمية : 194 .

## - ج -

- جابر بن عبد الله = 291 .
- جارية ابن القاسم = 195 .
- جارية مالك = 171 .
- جبیر بن مطعم = 232 .
- ابن جریح = عبد الملك بن عبد العزيز .
- جعفر الفريابي = 162 .
- جنة (جاربة ابن هرمز) : 250 .
- الجنيد بن محمد البغدادي : 172 .
- الجوهرى (اللغوى) = 334 .
- الجوني = عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي .

## - ح -

- الحارث بن مسکین : 183 .
- أبو حامد الغزالى : 221 ، 253 .
- ابن حجر = أحمد شهاب الدين .
- أبو حذافة السهمي : 164 .
- الحر بن الصلت : 163 .

- ابن أبي الزناد : 202
- الزنجي = مسلم بن خالد : 162
- زياد بن سعد : 148
- زيد بن أسلم : 238
- زيد بن ثابت : 206 ، 280
  
- س -
- سالم بن عبدالله بن عمر = 131
- سحنون = 211
- ابن سُرِيع (الشافعي) : 242
- سعد بن أبي وقاص : 174
- سعيد بن الحذاء : 151
- سعيد بن سليمان : 183
- سعيد بن عبد الجبار : 177
- سعيد بن المسيب : 131 ، 201
- أبو سعيد المقبري : 200
- سعيد بن منصور : 150 ، 238
- سفيان بن الثوري : 133 ، 145 ، 150 ، 152 ، 161 ، 162 ، 176
- . 325 ، 289 ، 258 ، 238 ، 207 ، 179 ، 177
- سفيان بن عيينة : 129 ، 131 ، 134 ، 135 ، 140 ، 143 ، 145
- . 325 ، 289 ، 207 ، 189 ، 178 ، 176 ، 174 ، 161 ، 151
- أم سلمة : 280
- سليمان بن يسار = 131
- ابن السمعاني : 283
- سند بن عنان الأسدى المالكى : 321
- سيبويه = 272 ، 233

- خليل بن إسحاق : 318
- الخوارج : 147 ، 245 ، 246 ، 297 ، 307 ، 326
  
- داود الظاهري = 124 ، 153 ، 166 ، 197 ، 258 ، 283 ، 289
- أبو داود = 224
- الداروردي = عبد العزيز بن محمد
- أبو الدرداء = 202
- ابن أبي ذئب : 189 ، 190 ، 191 ، 222
- ذؤيب السهمي : 132
  
- ر -
- الرازى (أبو بكر) : 283
- الربيع بن سليمان المرادي : 242
- ربيعة الرأى : 148 ، 167 ، 175 ، 176 ، 205 ، 236
- ابن رشد = محمد بن أحمد
- الرشيد (ال الخليفة) : 192 ، 193 ، 194
- الروافض : 284
  
- ز -
- الزبير : 306
- أبو الزبير بن تدرس الأسدى : 134
- الزبيري = 258
- أبو زرعة الرازى : 163 ، 168 ، 213
- الزركشى = محمد بن بهادر

- ش -

- الشارمساحي = عبدالله بن عبد الرحمن .

- الشافعي (الإمام) : 124 ، 127 ، 133 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 177 ، 172 ، 169 ، 168 ، 165 ، 161 ، 153 ، 152 ، 149 ، 144 ، 143 ، 240 ، 239 ، 237 ، 233 ، 229 ، 204 ، 203 ، 196 ، 195 ، 192 ، 188 ، 273 ، 272 ، 267 ، 262 ، 258 ، 255 ، 246 ، 244 ، 243 ، 242 ، 241 ، 300 ، 298 ، 293 ، 290 ، 289 ، 288 ، 285 ، 284 ، 283 ، 282 ، 275 ، 316 ، 315 ، 313 ، 312 ، 310 ، 309 ، 308 ، 307 ، 305 ، 303 ، 301 ، 330 ، 329 ، 327 ، 326 ، 324 ، 323 ، 320 ، 217

- الشافعية = أصحاب الشافعي : 160 ، 217 ، 212 ، 219 ، 249 ، 299 ، 305 ، 307 ، 309 ، 310 ، 312 ، 316 ، 311 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 .

- ابن شبرمة : 226 ، 227 ، 228 .

- شعبة بن الحجاج الأزدي : 162 .

- ابن شهاب الزهري : 158 ، 164 ، 176 ، 182 ، 292 .

- ص -

- صالح الزواوي : 267 .

- أبو صالح السمان : 134 .

- الصحابة : 137 ، 157 ، 176 ، 203 ، 205 ، 207 ، 208 ، 230 ، 326 ، 325 ، 305 ، 290 ، 283 ، 264 ، 253 ، 249 ، 234 ، 156 ، 171 ، 195 ، 174 ، 210 ، 211 ، 212 ، 325 ، 331 .

- صفوان بن عمر بن عبد الواحد : 213 .

- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الواحد .

- صلاح الدين الصفدي : 329 .

- الصوفية : 328 .

- الصوفية : 328 .

- الصيرفي : 217 .

- ض -

- الضحاك بن عثمان : 148 .

- ط -

- طلحة بن عبيد الله : 232 ، 306 .

- ع -

- عائشة (أم المؤمنين) : 227 ، 225 ، 253 ، 255 ، 256 ، 264 ، 277 .

- عائشة بنت سعد : 174 ، 230 ، 239 .

- ابن عباس : 208 ، 230 .

- أبو العباس الطيالسي : 218 .

- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف) : 134 .

- عبدالحميد بن جعفر : 281 .

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : 290 .

- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو : 124 ، 134 ، 133 ، 135 .

- عبد الرحمن بن سراج الدين البلقيني ، جلال الدين : 328 .

- عبد الرحمن بن عمر سراج الدين : 328 .

- عبد الرحمن بن عوف : 232 .

- عبد الرحمن بن القاسم العتqi المصري (صاحب مالك) : 149 .

- عبد الرحمن بن مهدى : 132 ، 129 ، 158 ، 180 ، 182 ، 151 ، 153 ، 166 ، 171 ، 172 ، 174 ، 195 ، 201 ، 207 ، 209 ، 258 ، 325 .

- عبد الرحمن بن همام : 131 ، 177 .

- عبد الرزاق بن همام : 225 ، 209 ، 206 ، 202 ، 196 .

- عبد السلام بن عاصم : 144 .

- عبد العزيز بن ابان : 181 .

- عبد العزيز بن أبي حازم : 175 ، 190 ، 202 .

- العبيدون : 307 .
- عتيق الزبيري : 209 .
- عتيق بن يعقوب : 147 .
- عثمان بن خرزاد = 169 .
- عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح ، أبو عمر : 329 .
- عثمان بن عفان : 232 ، 277 ، 278 ، 304 ، 306 .
- عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو : 148 .
- عدي بن حاتم : 259 .
- العرب : 250 ، 337 .
- ابن العربي : (أبو بكر) : 319 .
- عطاء : 271 .
- علماء الأندلس : 165 .
- علي بن سمعت ، أبو الحسن الأندلسي : 241 .
- علي بن أبي طالب : 277 ، 306 ، 320 .
- علي بن أبي طالب المهلي : 153 .
- علي بن المديني : 131 .
- عمار بن سعد القرظي : 273 .
- ابن عمر : 163 ، 200 ، 208 ، 232 ، 237 ، 239 ، 292 ، 330 .
- عمر بن الخطاب : 147 ، 200 ، 203 ، 232 ، 249 ، 254 .
- عمرو بن أبي سلمة : 213 .
- عمرو بن شعيب : 227 ، 300 .
- عمرو بن العاص : 255 ، 311 .
- عمر بن عبد العزيز : 202 .
- عبد العزيز بن الماجشون : 161 .
- عبد العزيز بن محمد الداروردي : 153 ، 161 ، 190 .
- عبدالله (مولى الليثين) : 181 .
- عبدالله بن أحمد الزبيري : 181 .
- عبدالله بن أبي بكر بن حزم : 201 .
- عبدالله بن جعفر المد니 : 161 ، 181 .
- عبدالله بن عبد الرحمن الشارمساحي ، أبو محمد : 123 ، 134 ، 230 ، 231 ، 234 ، 228 ، 191 ، 188 ، 187 ، 144 ، 240 .
- عبدالله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن : 160 ، 189 ، 180 ، 194 ، 293 ، 289 .
- عبدالله بن مسعود : 208 ، 237 ، 276 ، 277 .
- عبدالله بن مغفل : 277 ، 278 ، 304 .
- عبدالله بن وهب الفهري ، أبو محمد : 149 ، 154 ، 158 ، 173 ، 201 ، 330 ، 331 .
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي : 224 .
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : 129 ، 131 ، 134 ، 135 .
- عبد الملك بن عبد الله الجوني ، أبو المعالي (إمام الحرمين) : 157 ، 195 ، 228 ، 230 ، 231 .
- عبد الملك بن الماجشون : 206 .
- عبد الوارث بن سعيد : 226 .
- عبد الوهاب السبكى ، تاج الدين : 299 .
- عبد الوهاب بن نصر (القاضي) : 129 ، 130 ، 133 ، 217 ، 219 .
- 307 ، 298 .

- عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري : 159 .

- عمر بن يزيد : 183 .

- عياض ، أبو الفضل (القاضي) : 130 ، 135 ، 139 ، 142 ، 145 ، 147 ، 198 ، 197 ، 196 ، 195 ، 185 ، 183 ، 170 ، 162 ، 152 ، 150 ، 147 ، 317 ، 316 ، 292 ، 270 ، 225 ، 222 ، 220 ، 215 ، 203 ، 199 . 328 ، 323 ، 321

- ك -

- ابن كثير (القاريء) : 178 ، 189 .

- كعب بن مالك : 163 .

- ابن كنانة = عثمان بن عيسى .

- الكوفيون : 272 .

- ل -

- ابن لهيعة : 175 .

- الليث بن سعد : 124 ، 133 ، 139 ، 140 ، 145 ، 146 ، 161 ، 166 ، 179 ، 183 ، 207 ، 247 ، 248 ، 289 ، 305 ، 312 ، 313 . 176

. 325

- ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن .

- م -

- المازري = محمد أبو عبدالله .

- ابن مالك (النحو) : 310 ، 339 .

- مالك بن دينار : 274 .

- المالكية : 120 ، 121 ، 132 ، 142 ، 160 ، 173 ، 204 ، 205 ، 206 ، 211 ، 212 ، 220 ، 224 ، 234 ، 247 ، 298 ، 305 ، 307 . 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338

- ابن المبارك = عبدالله أبو عبد الرحمن .

- غ -

- ابن غانم (قاضي القروان) : 139 .

- ف -

- الفارسي (النحو) : 272 .

- فييان بن أبي السمح : 308 ، 312 ، 315 .

- فخر الدين بن الراطي : 204 ، 237 ، 240 .

- أبو الفرج (القاضي) : 218 .

- فرعون : 326 .

- الفريعة بنت مالك : 164 .

- فقهاء العراق : 221 ، 305 .

- ق -

- قارون : 326 .

- ابن القاسم = عبد الرحمن العتqi المصري (صاحب مالك) .

- القاسم بن الحكم القرشي : 163 .

- أبو القاسم الرافعي : 128 .

- أبو القاسم العبدوسى : 244 .

- القاسم بن محمد = 292 .

- محمد المازري ، أبو عبدالله = 287 ، 286 ، 283 ، 281 ، 280 ، 286 ، 281 ، 280 .
- محمد بن مسلم : 168 .
- محمد بن مسلمة المخزومي : 302 .
- محمد بن يوسف ، أبو حيان أثير الدين : 272 ، 273 ، 309 ، 308 ، 310 .
- محمد بن مذاخر : 311 .
- أبو محنورة (المؤذن) = 274 .
- محبي الدين النووي : 178 ، 287 .
- ابن مزاحم (المرزوقي) : 180 .
- مسعر بن كدام : 227 .
- مسلم : 228 .
- المشارقة : 138 .
- مطرف (صاحب مالك) : 181 ، 210 .
- معمر : 177 .
- معن بن عيسى : 194 .
- المغاربة = أهل المغرب = 138 ، 165 ، 166 ، 199 ، 205 ، 244 .
- مغططي أبو عبدالله الحافظ : 329 ، 330 .
- المغيرة المخزومي : 153 ، 154 .
- المفضل الجندي : 167 .
- مكحول الشامي : 274 .
- ابن المنير ، ناصر الدين : 267 .
- المهاجرون : 248 ، 320 .
- المهدي (ال الخليفة) : 153 ، 154 ، 306 .
- المنصور ، أبو جعفر (ال الخليفة) : 187 ، 190 ، 191 ، 192 .
- 208 ، 207 .
- 325 ، 288 .

- المبرد (التحوي) : 338 .
- المشني بن سعيد القصيري : 181 .
- المحاملي = 215 .
- محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد (المجد) : 226 ، 228 ، 233 ، 239 .
- محمد بن أبي بكر بن حزم (قاضي المدينة) : 201 .
- محمد بن بهادر الزركشي : 283 ، 287 ، 288 .
- محمد بن الحسن = 127 ، 133 ، 141 ، 142 ، 150 ، 162 ، 170 .
- 320 ، 313 ، 243 ، 238 ، 209 ، 204 ، 203 ، 195 .
- محمد بن خالد بن عثمة : 157 .
- محمد الدميري ، كمال اندین : 311 .
- محمد بن رمح = 179 ، 181 .
- محمد بن سراج ، أبو القاسم الأندلسي : 126 .
- محمد الصلحي : 163 .
- أبو محمد الضراب : 148 ، 161 .
- محمد بن عاصم : 181 .
- محمد بن عبد الحكم : 141 ، 152 ، 246 ، 270 ، 315 .
- 316 ، 319 .
- محمد بن عبدالدائم البرماوي ، شمس الدين : 311 .
- محمد بن عبد الرحمن (يتيم عروة بن الزبير) : 175 .
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : 226 ، 227 ، 228 .
- محمد بن عبدالله الأبهري ، أبو بكر : 217 ، 219 .
- محمد بن عبدون ، أبو العباس : 210 .
- محمد بن عجلان القرشي : 161 .
- محمد بن عمار المبورقي : 145 .
- محمد بن عمر : 178 .

- يحيى بن سعيد القطان : 176 .
- يحيى بن معين : 131 ، 151 ، 176 .
- يحيى بن يحيى الليثي : 314 .
- يزيد بن عبد الهادي : 147 .
- اليزيدي (اللغوي) : 334 .
- أبو يعقوب الرازي : 218 .
- اليهود : 235 ، 249 ، 250 .
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) : 133 ، 150 ، 162 ، 170 ، 204 .
- 239 ، 216 ، 209 .
- يونس بن عبد الأعلى : 204 .

- المهاجرون : 203 .
- أبو موسى الأشعري : 128 ، 131 .
- موسى بن زكرياء التستري : 178 .
- ن -
- ابن نافع (الصائغ) : 302 .
- نافع (القاريء) : 138 ، 161 .
- نافع (المحدث) : 292 ، 238 ، 239 .
- أبو نعيم : 143 ، 166 ، 180 ، 203 ، 207 .
- نعيم بن حماد : 194 .
- النصاري : 249 .

- ه -

- هامان : 326 .
- الهدليون : 161 .
- ابن هرمز : 250 ، 151 .
- أبو هريرة : 292 ، 279 ، 237 ، 200 ، 135 ، 130 ، 128 .
- هشام بن عروة : 292 ، 227 ، 162 ، 148 ، 133 .

- و -

- وكيع بن الجراح : 135 ، 162 ، 190 .
- ابن وهب = عبدالله بن وهب الفهري .

- ي -

- يحيى بن بکير : 178 .
- يحيى بن سعيد الأنباري : 148 ، 162 ، 167 ، 238 .

- م -
- المدارك = المسالك : 139 ، 140 ، 141 ، 145 ، 147 ، 152 ، 161 ، 168 ، 195 ، 198 ، 200 ، 205 ، 214 .
  - المدونة : 211 ، 212 ، 327 .
  - المقدمات (لابن رشد) : 226 .
  - الممهد (للقاضي عبدالوهاب) : 258 ، 271 ، 275 ، 280 ، 281 ، 289 .
  - مناقب الليث بن سعد = الرحمة العيشية (لابن حجر) : 312 .
  - المنهاج : 266 ، 268 ، 270 .
  - الموطأ : 142 ، 146 ، 147 ، 174 ، 177 ، 209 ، 213 ، 222 ، 225 .
  - النصرة (للقاضي عبد الوهاب) : 297 ، 298 .
  - نظم الدرر: 123 ، 134 ، 144 ، 147 ، 187 ، 188 ، 228 ، 234 ، 236 .
  - ي- 244 ، 252 .
  - اليواقيت المرصعة في مناقب الأئمة الأربع : 171 .

### فهرس الكتب

- أ -
- الأسدية : 211 .
  - انتصار الفقير السالك : 121 ، 122 ، 340 .
  - تاريخ القضاة : 305 .
  - تهذيب الأسماء واللغات : 178 ، 179 .
  - توالي التأسيس : 168 ، 169 ، 192 ، 203 ، 206 ، 207 ، 241 .
  - الحجة : 243 .
  - الحلية : 143 ، 166 ، 180 ، 187 ، 194 .
  - حياة الحيوان : 311 .
  - الذخيرة : 157 ، 169 ، 199 .
  - رفع اليدين في الصلاة (للاتفاقى) : 322 .
  - شرح التلقين (للمازري) <sup>ش</sup>- 281 ، 287 ، 288 .
  - شرح جمع الجوامع (للزركشي) : 287 .
  - الشفا : 323 ، 328 .
  - صحيح الترمذى : 134 .
  - طبقات الشافعية الصغرى: 299 .
  - العتبة : 239 .
- ح -
- ع -

## فهرس الأماكن

- صقلية : 210
- ع -
- . العراق : 144 ، 166 ، 167 ، 187 ، 192 ، 209 ، 210 ، 310 .
- ف -
- . الفرات : 298
- . فسقية الظاهرية : 297
- ق -
- . قبر الرسول صلى الله عليه وسلم : 153 ، 216 .
- . القدس : 267
- . القراءة : 242
- . القيروان : 209
- ك -
- . الكعبة : 207
- . الكوفة : 187 ، 207 ، 232 ، 285
- م -
- . المدينة : 120 ، 129 ، 130 ، 131 ، 135 ، 136 ، 139 ، 143 ، 144
- . 150 ، 147 ، 153 ، 154 ، 161 ، 170 ، 178 ، 184 ، 191 ، 193 ، 200
- . 202 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 210 ، 214 ، 217 ، 218 ، 221
- . 227 ، 231 ، 236 ، 244 ، 245 ، 248 ، 249 ، 312
- . المسجد النبوي : 151 ، 156 ، 174 ، 180 ، 181 ، 182 ، 187
- . 216 ، 218 ، 228 ، 229 ، 238 ، 275 ، 305 ، 331
- . مصر : 138 ، 143 ، 205 ، 207 ، 241 ، 242 ، 244 ، 268
- . 306 ، 307 ، 308 ، 311 ، 312 ، 316 ، 338
- . المغرب : 137 ، 138 ، 147 ، 166 ، 209 ، 210
- . مكة : 253

- أ -
- . 132 ، 165 ، 166 ، 241
- ب -
- . 152 ، 187 ، 285
- . بطنان العرش : 169
- ح -
- . 109 ، 175 ، 167 ، 282 ، 312
- خ -
- . 154 ، خراسان
- . 236 ، خيبر
- د -
- . 225 ، دار قدامة
- س -
- . 163 ، سلع
- ش -
- . 152 ، 209 ، 297 ، 304
- ص -
- . 266 ، الصالحية

## ثبت المصادر والمراجع

- ابن الأبار : محمد بن عبد الله القضاوي اللبناني التكملة لكتاب الصلة (1-2) - مجريط 1886 .
- ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي الجزري أسد الغابة في معرفة الصحابة (7-1) تحقيق محمد ابراهيم البنا و محمد أحمد عاشور - كتاب الشعب ، مصر 1970 .
- ابن الأحمر : أبو الوليد اسماعيل بن يوسف شير الجمان - تحقيق محمد رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة : 1976 .
- الأسنوی : جمال الدين عبد الرحيم : ت 772 هـ طبقات الشافعية (1-2) تحقيق عبد الله الجبوری - رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الاسلامي ، بغداد 1390 هـ .
- الباقي : أبو الوليد سليمان بن خلف ، ت 494 هـ. المتنقى (شرح موطأ الامام مالك ) (1-7) ط 1 السلطان عبدالحفيظ - السعادة بمصر 1332 هـ .  
المهاج في ترتيب الحجاج تحقيق عبد المجيد تركي ، نشر G. P. Maisonneuve et la rose باريس .

- البجيري : سليمان .  
شرح منهج الطلاب (1-4) ط حاشية البجيري عليه - دار الطباعة العامرة  
1286 .
- البستي : محمد بن حبان  
مشاهير علماء الأمصار - عني بتصحيحه م . فلايشنهر سلسلة الشرييات  
الاسلامية 22 لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1959 .
- البغدادي : اسماعيل باشا  
إيضاح المكنون - اسطنبول 1951
- البغدادي : عبد الوهاب بن علي بن نصر ( القاضي ) ت 422 هـ .  
الأشراف على مسائل الخلاف (1-2) الارادة تونس .
- البكري : أبو عبيد الله عبدالله بن عبد العزيز الأندلسبي : ت 487 هـ .  
معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواقع (1-4) تحقيق مصطفى السقا  
ط 1، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1945 .
- البيهقي ( الحافظ )  
مناقب الشافعي - تحقيق عبدالغنى عبدالحالق - نشر عزة العطار الحسيني -  
السعادة مصر 1372 .
- ابن تغري بردي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف الatabكي  
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (1-14) سلسلة تراثنا - مصر .
- التنكبي : احمد بابا السوداني  
نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ (ذیل الدیباچ) بهامش الدیباچ المذهب لابن فرھون - ط 1 - السعادة ، مصر 1329 .
- ابن تیمیة ، احمد نقی الدین  
القواعد النورانية .
- الجوزي : شمس الدين محمد بن محمد  
غاية النهاية في طبقات القراء (1-2) نشر . ج . برجستراسر - ط 1 - بمصر  
1932 .
- جعيط محمد العزيز  
مجالس العرفان ومواهب الرحمن (1-2) الدار التونسية للنشر - تونس .
- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي  
مناقب الإمام احمد - ط الخانجي - السعادة ، مصر .  
المنظم في تاريخ الملوك والأمم (1-4) دائرة المعارف العثمانية الهند 1359 .
- الجوهرى : اسماعيل بن حمادة  
الصحاح (1-6) تحقيق احمد عبد الغفور - ط دار الكتاب العربي ،  
القاهرة .
- حاجي خليفة  
كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون - ط اسطنبول (أعيدت  
بالأوفست )
- ابن حجر : احمد شهاب الدين العسقلاني ت 853 هـ .  
الاصابة في تمیز الصحابة (1-4) ط مع الاستیعاب لابن عبدالبر - المکتبة  
التجارية الكبرى ، مصر 1358 - 1939 .
- تهذیب التهذیب (12-1) ط 1 دار صادر ، بيروت 1325 .  
تواتی التأییس بمعالی ابن ادریس فی مناقب سیدنا ومولانا الامام الشافعی  
رضی اللہ عنہ . ط مع کتاب الرحمة الغیثیة ومع هدیی الساری مقدمة فتح  
الباری وكلها له - ط 1 - الامیریة بیولاق ، مصر 1301 .
- الدرر الكامنة (1-5) تحقيق محمد سید جاد الحق - نشر دار الكتب الحدیثة -  
مطبعة المدنی مصر 1966 - 1967 .

- الخلاصة ، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال - ط 2 - مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت 1971 .
- ابن الخطيب : لسان الدين كنasse الدکان ، تحقيق محمد شبانة - المؤسسة العامة للتأليف والنشر - القاهرة .
- اللهمحة البدرية في الدولة النصرية - تحقيق : محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية - القاهرة : 1947 .
- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي ت 463 هـ . تاريخ بغداد (1-14) دار الكتاب العربي بيروت . الرحلة في طلب الحديث - تحقيق نور الدين عتر - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط 1 - 1975 . الكفاية في علم الرواية - تقديم محمد الحافظ التيجاني - سلسلة من ذخائر المكتبة الاسلامية - دار الكتب الحديثة - السعادة - مصر .
- ابن خلدون : عبد الرحمن التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً - سلسلة : آثار ابن خلدون : 1 تحقيق محمد بن تاویت الطنجي - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - 1951 . المقدمة - ط دار المصحف ، مصر .
- ابن خلگان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت 681 هـ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - تحقيق إحسان عباس - ط دار صادر بيروت .
- الدانی : أبو عمرو عثمان بن سعيد المحکم في نقط المصاحف - تحقيق عزة حسن - وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق 1960 .
- الرحمة الغيشية بالترجمة الليثية في مناقب الليث بن سعد - ط 1 - مع توالي التأسيس وهدي الساري - الأميرية بولاق ، مصر 1301 .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري (1-13) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة 1380-1390 .
- لسان الميزان (1-7) ط 2 مؤسسة الأعلمی للمطبوعات بيروت 1390 هـ .
- الحجوی : محمد بن الحسن الشعابی . الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (1-4) النہضة تونس .
- الحسینی : أبو بکر هدایة الله ت 1014 هـ . طبقات الشافعیة - تحقيق عادل نویہض - سلسلة التراث العربي - دار الافق الجديدة ، بيروت .
- الخطاب : أبو عبدالله محمد الرعینی موهاب الجليل لشرح مختصر خليل (1-6) ط 1 مع التاج والاکلیل - السعادة - مصر 1328 .
- الحمیدی : أبو عبدالله محمد بن فتوح جذوة المقتبس في ذکر ولادة الأندلس - تحقيق محمد بن تاویت الطنجي . سلسلة من تراث الأندلس - مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، السعادة - مصر .
- ابن حنبل : احمد (الامام) المسند (1-6) المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .
- الحنبلي : أبو اليمن مجیر الدين الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (1-2) مكتبة المحتسب عمان ، الأردن 1973 .
- الخرجی : صفی الدين احمد بن عبدالله الانصاری .

- والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات - ط 1 ، محمد ساسي المغربي التونسي ، السعادة مصر .
- ابن رشد (الحفيد) محمد بن احمد ت 595 هـ . بداية المجتهد ونهاية المقتضى (جزآن) ط 1 بمطبعة صبيح ميدان الأزهر ، مصر .
- الزرقاني : عبد الباقي شرح متن العزبة - ط 1 - المطبعة الأزهرية بمصر 1319 هـ
- الزرقاني : محمد شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك - نشر عبدالحميد حتفي ، مصر .
- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبدالله البرهان في علوم القرآن (1-4) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم عيسى الحلبي مصر .
- الزركلي : خير الدين الاعلام (قاموس تراجم) (11 جزءاً مع المستدرك) ط 3 بمصر .
- ندوة ابو العباس احمد البرنسى شرح رسالة ابن ابي زيد (1-2) مطبعة الجمالية م 1914 .
- ذكرياء: ابو يحيى محمد اوجز المسالك الى موطأ مالك ط المكتبة اليحيوية بسمارنفور - الهند .
- الزمخشري : محمود جار الله . الكشاف - ط 1 - مصر 1946 .
- الزواوى : عيسى بن مسعود مناقب سيدنا الامام مالك - ط مع ك تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام الدردير : احمد بن محمد أبو البركات الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك - تحقيق مصطفى كمال وصفى ط مع حاشية أحمد الصاوي - دار المعارف مصر 1393 .
- ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح ت 702 هـ . احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1-4) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد ، ت 748 هـ . تذكرة الحفاظ (1-3) ط حيدر آباد الدكن - 1333-1334 هـ . العبر في أخبار من غير (1-3) تحقيق صلاح الدين المنجد ط حكومة الكويت .. الكويت 1960 .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (1-2) تحقيق محمد سيد جاد الحق - ط 1 - دار الكتب الحديثة مصر 1969 .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1-4) - تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباي الحلبي ، مصر .
- الرازي : ابن ابي حاتم آداب الشافعى ومناقبه .
- الرايعي : شمس الدين محمد الأجوية المرضية عن الأسئلة النحوية - مخطو دار الكتب بتونس رقم 9322 ورقم 21165 .
- شرح الأجرامية (المستقل بالمفهومية) مخطو دار الكتب بتونس 8121 عنوان الافادة . مخطو دار الكتب بتونس : 7364 .
- ابن رشد : (الجذ) محمد بن أحمد ابو الوليد ت 520 هـ . المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .

- بغية المقاصد في خلاصة المراصد - مطبعة المعارف ، مصر: 1353 .
- ابن سيدة : علي بن اسماعيل ت 458 .
- المحكم والمحيط الاعظم في اللغة (1- ) تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار- ط 1- مصطفى البابي الحلبي مصر 1958 .
- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ .
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ - ط مع تنوير الحالك - دار الفكر ، بيروت .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1-2) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1 بمصر ، عيسى البابي الحلبي 1964 .
- تزين المالك بمناقب سيدنا الإمام مالك - ط 1- مع ك مناقب الإمام مالك للزوابي - الخيرية لعمر حسن الششاب مصر ، 1325 .
- تنوير الحالك : شرح على موطأ مالك (1-2) - دار الفكر - بيروت .
- الجامع الصغير .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1-2) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط 1 دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الشاطبي : ابو اسحاق ابراهيم .
- المواقفات (1-4) تحقيق عبدالله دراز - المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- الشافعي : محمد بن ادريس ت 204 هـ .
- الأم (7 أجزاء) ط مع ختصر المزني ط كتاب الشعب مصر .
- الرسالة تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الأولى - الحلبي مصر 1969 .
- ابو شامة : شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي .
- الذيل على الروضتين - نشر عزت العطار الحسيني . دار الجليل - بيروت .
- شكيب ارسلان
- الخلل السندي في الأخبار والأثار الاندلسية (1-2) ط الرحمنية ، مصر 1936 .

- مالك ط 1- المطبعة الخيرية لعمر حسين الششاب مصر 1325 .
- السبكي : تاج الدين أبو نصر عبدالله ت 771 هـ .
- طبقات الشافية الكبرى (1-6) ط 1 بالمطبعة الحسينية المصرية 1324 هـ .
- السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت 902 هـ .
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ط على نفقة الوزير حسن الشريتي بعنابة أسعد الحسيني - مطر السنة المحمدية القاهرة 1376 1957- .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (1-12) ط دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان - فتح المغيث : شرح ألفية الحديث للعرافي (1-3) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية بالمدينة ومطبعة العاصمة بالقاهرة 1969 .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - ط مكتبة الحانجي بمصر ومكتبة المثنى بيغداد (1956- 1375) .
- وجيز الكلام في دليل دول الإسلام ( قطعة منه ) منشورة ضمن كتاب اشغال المؤقر الأول التاريخي المغرب العربي وحضارته ج 1 عن مركز الدراسات والابحاث الاقتصادية والاجتماعية بتونس 1979 .
- السراج : محمد الأندلسي (الوزير)
- الخلل السندي في الأخبار التونسية - تحقيق محمد الحبيب الهيلة نشر الدار التونسية للنشر - تونس .
- السراج يحيى أبو زكرياء
- فهرست مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس : 758 .
- سركيس : يوسف اليان
- معجم المطبوعات - مطبعة سركيس ، مصر 1928 .
- السنوسي : محمد بن علي الادريسي

- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف النمرى القرطبي الأندلسى ت 463 هـ .  
الاستيعاب في اسماء الأصحاب ( 4 أجزاء ) ط مع الإصابة المكتبة التجارية  
الكبرى ، مصر 1358-1939 .
- الشوكاني : محمد بن علي  
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ( 1-2 ) ط مصر 1348 هـ .
- الشيرازي : ابو اسحاق ابراهيم الشافعى ت 476 هـ .  
طبقات الفقهاء - تحقيق احسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت لبنان .
- ابن الصديق : أحمد بن محمد .  
مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ط 1 دار العهد الجديد للطباعة مصر  
1374 .
- الصناعي : الأمير محمد بن اسماعيل الكحلاني ت 1182 .  
سبل السلام : شرح بلوغ المرام ( 1-4 ) - دار الفكر .
- الضبي : أحمد بن يحيى  
بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس - ط مجريط : 1885 .
- طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى ت 962  
مفتاح السعادة ومصباح السيادة ( 1-3 ) ط 1 - دائرة المعارف النظامية حيدر  
آباد - الهند 1328-1356 .
- ابن عاشور : محمد الطاهر  
التحرير والتنوير ، تفسير صدر منه ( 1-17 ) الدار التونسية للنشر - تونس .  
ليس الصبح بقريب - ط الدار التونسية للنشر ، تونس .
- ابن عاصم : أبو يحيى بن أبي بكر  
شرح تحفة الحكم في نكت العقود والاحكام - خط دار الكتب بتونس :  
13733 .
- العامري : يحيى بن أبي بكر اليماني  
الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . ضبط  
وتصحيح عمر أبو حجلة - مكتبة المعرف - بيروت .
- ابن العماد : عبد الحفيظ ابو الصلاح الحنبلي : ت 1089  
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ( 1-8 ) سلسلة : ذخائر التراث العربي -  
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

- عنان عبد الله  
نهاية الأندلس - ط مصر
- عياض : بن موسى بن عياض السستي (القاضي) ت 544 هـ .  
اللامع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع - تحقيق أحمد صقر ، نشر  
دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس ، ط مصر 1970 .  
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك - صدرت منه  
خمسة أجزاء عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية مط  
فضالة المغرب .
- الغزالي: أبو حامد  
إحياء علوم الدين : ط كتاب الشعب القاهرة .
- الغزي :  
بهجة الناظرين - مخطوط
- الفاسي : تقي الدين محمد بن أحمد الحسني  
العقد الشفين في تاريخ البلد الأمين (1-8) مطبعة السنة المحمدية القاهرة ،  
1969- 1958 .
- الفاسي : أبو عمران الغفجومي ت 430  
النظائر الفقهية - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ( ضمن مجموع ) رقم  
1694
- ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم المدنى المالكى ت 799 هـ  
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1-2) تحقيق الدكتور محمد  
الأحمدى أبو النور - مكتبة دار التراث - مصر .
- درة الغواص ( الغاز فقيهية ) تحقيق محمد ابو الاجفان وعثمان بطيخ -  
المكتبة العتيقة بتونس - دار التراث بمصر .
- ابن الفرس : عبد المنعم  
أحكام القرآن مخطو دار الكتب بتونس 4928 .
- ابن الفرضي : أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ت 403 هـ .  
تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1-2) مكتب نشر الثقافة الإسلامية  
مصر 1954 .
- القاري : نور الدين الهروي الحنفي ( ملاعي القاري )  
شرح الثقافي شمائل صاحب الاصطفاء صلى الله عليه وسلم (1-5)  
- تحقيق : حسين محمد مخلوف - مطبعة المدى ، القاهرة .
- ابن القاضي : أبو العباس احمد  
درة الحجال في اسماء الرجال (3-1) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور - دار  
التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس .
- القرافي : شهاب الدين أبو العباس احمد ت 684 هـ  
الذخيرة (الجزء الأول) منشورات الجامعة الأزهرية كلية الشريعة ، مط  
كلية الشريعة - مصر 1381- 1961 .
- الفروق : أنوار البروق في أنواع الفروق (1-4) ط 1 بمطبعة دار إحياء الكتب  
العربية مصر 1344 .
- القرافي محمد (بدر الدين) المالكي  
تشريح الديباج مخطو - دار الكتب الوطنية بتونس 13767 .
- القرشى : محى الدين ابو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء ت 775 هـ .  
الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1-2) ط 1 ، مجلس دائرة المعارف  
النظامية حيدر اباد ، الهند 1332 .
- القرطبي : أبو عبد الله محمد  
الجامع لأحكام القرآن (1-20) . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر -  
القاهرة 1967 .

- الفقال : أبو بكر محمد الشاشي الشافعى .  
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق احمد درادكة (1-3) مؤسسة  
الرسالة ودار الأرقام .
- القبطي : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف  
إنباء الرواة على أبناء النهاة (1-3) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم - مطبعة  
دار الكتب المصرية - القاهرة 1950- 1955 .  
القلصادي ابو الحسن علي الأندلسي  
رحلة القلسادي تحقيق محمد ابو الأجهان الشركة التونسية للتوزيع 1978 .
- القيرواني : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ت 386 هـ .  
الجامع في السنن والأداب والسير ، مخطوط خزانة جامع القرويين بفاس  
رقم 645/40 .
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد ت 751 هـ .  
اعلام الموقعين عن رب العالمين (1-4) تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف  
سعد - دار الجليل - بيروت .
- الكاساني : أبو بكر بن مسعود علاء الدين ت 587 هـ .  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1-7) ط 2 ، دار الكتاب العربي ،  
بيروت ، 1974 .
- الكتани : عبد الحفيظ فهرس الفهارس والآثارات (1-2) المطبعة الجديدة بفاس 1346- 47 .
- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ت 774 هـ .  
البداية والنهاية (1-14) ط 1 مكتبة المعارف بيروت ومكتبة نصر الرياض  
1966- 67 .  
تفسير ابن كثير (1-4) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي  
وشركاؤه .
- كحالة : عمر رضا  
معجم المؤلفين (1-15) مطبعة الترقى دمشق 1957- 1961 .
- الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين  
رسالة الأصول - ط 1 مصر ، مع تأسيس النظر للديبوسي .
- الكنوى : محمد عبد الحي أبو الحسنات الهندي .  
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت  
لبنان .
- ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزويني  
السنن (1-2) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية  
عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- المازري : أبو عبدالله محمد التميمي ت 536 هـ .  
شرح التقلين للقاضي عبد الوهاب - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم  
12206 وما بعده .
- المالكي : أبو بكر عبد الله بن أبي عبدالله .  
رياض النفوس في طبقات علماء القิروان وأفريقية تحقيق حسين مؤنس .  
ط 1 - مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1951 .
- المجاري أبو عبد الله محمد الأندلسي .  
برنامج شيوخه . من ثانى جموع بالخزانة الملكية بالرباط : 1578 .
- مخلوف : محمد بن محمد .  
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط المطبعة السلفية القاهرة 1349 .
- المراغي : عبد الله مصطفى .  
الفتح المبين في طبقات الأصوليين ط 2 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
1974 .

- مرعي المقدسي مناقب الأئمة الأربع مخطوط دار الكتب بتونس - في نسختين إحداهما : 12304 وثانيتها 18551 .
- ابن مريم : محمد بن محمد التلمساني .  
البستان في ذكر الأولياء بتلمسان تحقيق محمد بن أبي شباط المطبعة الشعالية - الجزائر 1908 .
- المقري أبو العباس أحمد التلمساني  
أزهار الرياض في أخبار عياض (1-3) تحقيق مصطفى السقا ومن معه .  
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر 1358-1939 .  
فتح الطيب من غصن الأندرس الرطيب (1-8) تحقيق إحسان عباس ط دار صادر بيروت 1968 .
- المقري : أبو عبدالله محمد القواعد مخطوطة دار الكتب بتونس : 14682
- المقريزي : تقي الدين أبو العباس أحمد الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار (الخطوط المقريزية) (1-2) دار صادر ، بيروت .
- مكي : ابن أبي طالب محمد الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها - دمشق 1974 .
- المشوري : محمد بن عبد الملك الأندلسي  
فهرست خط الخزانة الملكية بالرباط . أول مجموع : 1578
- ابن منظور : محمد بن مكرم لسان العرب - دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت 1955 .
- المنوفي : أبو الحسن الشاذلي
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (4 أجزاء) مع حاشية العدوبي - المكتبة التجارية بمصر 1355 .
- المواق : ابو عبد الله محمد الناج والإكليل لمختصر خليل (1-6) ط 1 مع مawahib al-Jilil - السعادة مصر 1328 .
- الموق المكي ابو المؤيد مناقب الامام الاعظم . ط حيدر آباد الهند 1321 .
- مياراة : محمد بن احمد الفارسي شرح تحفة الحكم لابن عاصم (1-2) ط مع حاشية ابن رحال . دار الفكر .
- الناصري : احمد بن خالد السلاوي . الاستقصاء لأنباء دور المغرب الأقصى (1-4) المطبعة البهية ، مصر : 1894 .
- النهائي : أبو الحسن بن عبدالله المالقي . المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا تحقيق : أ. ليفي بروفنسال ، نشر دار الكتاب المصري القاهرة 1948 .
- ابن النديم الفهرست - مكتبة خياط - بيروت .
- ابو نعيم : احمد بن عبد الله الأصبhani ت 430 . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (1-10) دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان 1357 .
- التوسي : محبي الدين بن شرف ابو زكرياء ت 676 هـ . تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول) 4 اجزاء في مجلدين ط إدارة الطباعة المنيرية . مصر .

صحيح مسلم بشرح النووي (1-18) نشر محمود توفيق مطبعة حجازي  
القاهرة 1349 .

- الوادي آشي : شمس الدين محمد بن جابر  
برنامج الوادي آشي - تحقيق محمد محفوظ ، دار الغرب الاسلامي بيروت -  
1980 .

- ونسك

معجم ألفاظ الحديث

- الونشريسي : ابو العباس احمد  
المعيار المعرّب عن فتاوى اهل إفريقيا والأندلس والمغرب (1-12) ط  
حجرية فاس .

- اليافعي : ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي ت 768 .  
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (1-4)  
مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

- ياقوت الحموي

معجم الأدباء (1-20) نشر دار المستشرق ، بيروت .

- ابن أبي يعلى : أبو الحسين محمد (القاضي)  
طبقات الخنابلة (1-2) تصحيح : محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية  
القاهرة 1952 .

## المحتويات

9 .....	- مقدمة المحقق .....
15 .....	- رموز وإشارات .....

### القسم الأول

دراسة تمهيدية عن الراعي وانتصاره للمذهب

19.....	الفصل الأول : ترجمة أبي عبدالله الراعي .....
19.....	- الحياة الأندلسية في عصر الراعي .....
27.....	- ولادة الراعي ونشأته .....
31.....	- رحلاته واستقراره بمصر .....
39.....	- شيوخه .....
47.....	- مستوى العلمي .....
51.....	- تأليفه وشعره .....
60.....	- تلاميذه .....
61.....	- صفاته وأخلاقه .....
67.....	- وفاته .....
69 .....	الفصل الثاني : مناصرة المذاهب و موقف الراعي .....
69.....	- الاجتهاد و اختلاف العلماء .....

144 .....	- ثناء ابن حنبل على مالك .....
147 .....	- انتفاء البدعة عن أتباع مالك .....
147 .....	- إجماع أهل المدينة على مالك .....
147 .....	- اشتهر شيخ مالك به .....
147 .....	- أخذ شيخ مالك عنه وتشرفهم بذلك .....
149 .....	- كثرة الآخذين عنه من غير شيوخه .....
150 .....	- اقتداء الشوري بمالك في الطواف .....
151 .....	- ثناء العلماء على مالك .....
153 .....	- رؤيا الدراوردي لمالك .....
153 .....	- تورع مالك عن ركوب الدابة بالمدينة .....
154 .....	- تفضيل مالك العرض .....
155 .....	- استشارة مالك في قضية هو فيها خصم .....
155 .....	- الحديث عن مالك من زينة الدنيا .....
155 .....	- تقدير مالك للحديث .....
156 .....	- سبب ترك مالك للجامعة والجماعة .....
157 .....	- سعة اطلاع مالك على أقضية الصحابة .....
157 .....	- من صفات مالك .....
158 .....	- تصوف الإمام مالك .....
158 .....	- من وصايا مالك لابن وهب .....
158 .....	- ثناء أسد وأبي يوسف على الإمام مالك .....
159 .....	- رؤيا عمر بن سعيد ليلة وفاة مالك .....
159 .....	- رأي ابن حزم في بيتي مدح مالك ورد المؤلف عليه .....
160 .....	- مدح ابن المبارك لمالك .....
160 .....	- فتوى تنسب لمالك .....
160 .....	- مدح الشافعية لإمامهم .....
161 .....	- وسائل للشافعي للقراءة على مالك .....
161 .....	- الرواية عن مالك من أقرانه .....

77 .....	- مناصرة المذهب ومظاهرها .....
86 .....	- التقدير المتبادل بين علماء المذاهب .....
92 .....	- التعصب المذموم .....
101 .....	- موقف الراعي .....
109 .....	- النسخ المعتمدة .....

## القسم الثاني

113 .....	- كتاب انتصار الفقير السالك لترجمة مذاهب الإمام الكبير مالك .....
119 .....	مقدمة المؤلف .....

## الفصل الأول

### في ترجيح مالك رحمه الله ورضي عنه

123 .....	- احترام الأئمة .....
124 .....	- الأئمة كلهم على هدي وحق .....
126 .....	- اتباع المذاهب الأربع .....
126 .....	- رتبة الأئمة الأربع .....
127 .....	- التفضيل بين الأئمة .....
128 .....	- ترجيح المذهب المالكي بالأثر .....
139 .....	- خصوصية مالك بشهادة الأئمة الثلاثة له .....
139 .....	- ثناء أبي حنيفة على مالك .....
140 .....	- رأي مالك في أبي حنيفة .....
140 .....	- شهادة أبي حنيفة لمالك بالعلم بالسنة .....
140 .....	- ثناء الشافعى على مالك .....
141 .....	- مناظرة الشافعى محمد بن الحسن .....
142 .....	- عودة إلى ثناء الشافعى على مالك .....

179	- رؤيا ابن رمح لمالك . . . . .
179	- رؤيا بكير لمالك . . . . .
180	- مقاومة مالك للبدعة . . . . .
180	- رؤيا لابن مزاحم . . . . .
181	- رؤيا أبي عبدالله النيثي لمالك . . . . .
181	- رؤيا مالك للرسول ﷺ . . . . .
181	- عودة لذكر رؤيا ابن رمح لمالك . . . . .
182	- مدح بعض المدینین لمالك . . . . .
182	- تحري مالك في رواية الحديث . . . . .
183	- تحري مالك في الفتوى . . . . .
184	- تواضع مالك العلمي . . . . .
184	- نداء مالك عند محنته . . . . .
184	- إحجام مالك عن الفتوى فيما لا يعلم . . . . .
185	- إحسان مالك بخطورة النقل عنه . . . . .
186	- نظم للشافعی عن اجتهاده . . . . .
186	- ترك مالك الفتوى فيما لم يقع . . . . .
187	- موقف مالك من الآيات المتشابهة . . . . .
187	- هيبة مالك وعظمته . . . . .
188	- شهادة سفيان بن عيينة في مالك . . . . .
189	- شهادة عبدالله بن المبارك في مالك . . . . .
190	- شهادة الدراوردي في مالك . . . . .
190	- شهادة وكيع في مالك . . . . .
190	- عقل مالك . . . . .
191	- امتناع مالك من حمل الناس على تقليده . . . . .
193	- زيارة الرشيد لمالك . . . . .
193	- قراءة الرشيد على مالك . . . . .

164	- خصوصية العلم . . . . .
165	- الخضر عليه السلام يثبت الإمامة لمالك . . . . .
165	- سبب اتباع المغاربة والأندلسيين لمالك . . . . .
166	- جهل بعض الحنفية بمالك . . . . .
166	- وصف أبي نعيم لمالك . . . . .
167	- شهادة العلماء لمالك بأنه أهل للفتوى . . . . .
167	- رؤيا بعض إخوان مالك له . . . . .
168	- رؤيتان يقدم فيها مالك . . . . .
169	- كثرة ما أملأه مالك في الأحكام . . . . .
169	- اعتماد مالك على عمل أهل المدينة . . . . .
170	- كرامة تنسب لمالك يستبعدها المؤلف . . . . .
171	- عبادة مالك وقيمه . . . . .
171	- موقف مالك من علم الباطن . . . . .
172	- وصية مالك للشافعی . . . . .
172	- رأي حماد بن زيد في مالك . . . . .
172	- رأي سفيان بن عيينة في مالك . . . . .
172	- رأي الأوزاعي في مالك . . . . .
173	- هيبة مالك لدى أصحابه . . . . .
173	- تحري مالك في رواية الحديث . . . . .
173	- من أقوال مالك وآرائه . . . . .
174	- انتقاء مالك لمن يأخذ منهم . . . . .
175	- كراهة مالك أخذ الحديث قائماً . . . . .
175	- عقل مالك واستعماله الرأي . . . . .
176	- موقف مالك من خلاف الصحابة . . . . .
176	- مالك المحدث . . . . .
177	- مما قيل عند وفاة مالك . . . . .
178	- رؤيا ابن كثیر لمالك . . . . .

- تفصيل عياض لعمل أهل المدينة .....	215
- أنواع ما نقل من عمل أهل المدينة .....	215
- حديث خيار المجلس والرد على من أنكر على مالك عدم العمل به ..	224
- براءة مالك في الرد على أهل الأهواء .....	225
- حفظ مالك للحديث واطلاعه عليه ومعرفته بتأويله .....	226
- اعتماد مالك على النقل والعمل في الأذان والإقامة وغيرها .....	228
- إعمال مالك للفظ في متأولاته .....	229
- قول مالك بجواز بيع الغائب على الصفة .....	231
- قول مالك بإبطال خيار المجلس .....	233
- سد الذرائع وجigitه .....	234
- أدلة عقلية لترجح مذهب مالك .....	236
- بعض مميزات مالك التي ترجح مذهبها .....	238
- علو سند مالك في الحديث وجودة نقه .....	238
- إشارة إلى ترجح مالك في الاستنباط والتفقه .....	231
- الشارمساحي يرد شبهة .....	239
- الشارمساحي ينزع الشافعي عن ادعائه جمع علم مالك .....	240
- المؤلف يثبت ادعاء الشافعي أنه أعلم من خالقه .....	240
- اثناء المذهب المالكي على متابعة السلف .....	243
- لطيفة للشيخ أبي القاسم العبدوسى .....	244
- لطيفة أخرى لمالكي .....	244
- نظم في مدح المذهب المالكي .....	245
- مالك لا يُستدرك عليه .....	246
- بين الشافعي ومحمد بن عبد الحكم .....	246
- امتياز مالك بمناقب لم تتوفر لغيره .....	247
- رسالة مالك إلى الليث في عمل أهل المدينة .....	247
- جواب الليث عن رسالة مالك في عمل أهل المدينة .....	248

- الأخذ بما يوافق الكتاب والسنة من آراء مالك .....	194
- قيمة الإمام مالك .....	194
- مقارنة بين مالك وغيره من الأئمة .....	195
- إمامية مالك في الحديث .....	196

## الفصل الثاني

**في ترجيح مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -**  
**وترجح أصوله التي بني عليها مذهبة رحمه الله**

- ترجح المذهب المالكي بما نقل من الأثر .....	199
- مذهب مالك هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين بالمدينة .....	200
- الرجوع إلى عمل أهل المدينة وحجيته .....	200
- ما نتج عن أخذ محمد بن الحسن وأبي يوسف عن مالك .....	204
- تعظيم أهل الخير في مصر لمالك .....	205
- حجية عمل أهل المدينة .....	205
- مناظرة بين شافعي ومالك .....	207
- ترجح أبي جعفر المنصور لمذهب مالك .....	207
- تأليف الموطأ .....	208
- دراسة أسد بن الفرات للمذهب المالكي .....	209
- مكاشفة مالك لأسد .....	210
- سبب ترك الأسدية .....	211
- مكانة مالك وابن القاسم .....	212
- ترجح الحنفية والشافعية لمذهب المالكي .....	212
- لا يفتني مالك لأمير يريد أن يبعث بالدين .....	212
- صحة أحاديث الموطأ .....	213
- تنزيه المالكية عن البدع والهوى والافتراق .....	214
- التحامل على المالكية لاعتمادهم على عمل أهل المدينة .....	214

299	- مظهر تعصب للتابع السبكي .....
299	- مستند القول بعتق العبد الذي مثل به .....
300	- الصلاة بإمامية مالكي لا يسمى .....
301	- مناقشة المؤلف للقول باستحباب الخروج من الخلاف في البسمة ..
304	- حوار حول التربيع في الأذان .....
305	- إنكار شافعي تقدم مالكي ورد المؤلف عليه ..
307	- نفي تهمة أشهب بجرح الشافعي .....
308	- قصيدة أبي حيان في الشافعي .....
309	- مباحثة شافعي مع مالكي .....
310	- رد المؤلف على أبي حيان .....
311	- ما يروى في سبب وفاة الشافعي .....
312	- مما قال ابن حجر في مناقب الليث .....
313	- اقتصاد مالك في الكلام .....
314	- تأويل المؤلف لقول ابن حجر .....
316	- نقل عياض ما يرجح مذهب مالك .....
317	- سلامه المؤلفات المالكية من التعصب ..
317	- ترك الكلام المؤدي إلى الحقد .....
318	- تعصب قاض شافعي يحمله على معصية .....
318	- رد المؤلف على النووي لخطئته مالكا .....
319	- تعصب شافعي يؤدي إلى الطعن في محمد بن عبد الحكم .....
320	- تعصب حنفي والرد عليه .....
321	- تنزيه المالكية عن التعصب .....
321	- تعصب بعض الحنفية على الشافعية ..
322	- تعقيب بعض الشافعية على الحنفية ..
322	- رد المؤلف على شافعي ينتقد عياضا ..
323	- موقف المؤلف من تعصب بعض الشافعية والمالكية ..
324	- رد المؤلف على شافعي مغال في التعصب ..

249	- لطيفة لمالك في كبره مع أمير المؤمنين .....
250	- لطيفة لمالك في صغره مع ابن هرمز ..

### الفصل الثالث

251	في نقل بعض مسائل الخلاف يستدل بذكرها على الترجيح
254	أيضاً وهي مما يكثر ترداد الكلام فيها بين أرباب المذاهب
258	- من مسائل الخلاف في الطهارة ..
266	- الخلاف في نجاسة المنى ..
267	- الخلاف في طهارة الكلب ..
268	- طهارة الكلب ..
270	- الخلاف في مسح الرأس عند الوضوء ..
273	- الخلاف في تربيع التكبير في الأذان ..
275	- الخلاف في قراءة البسمة في الصلاة ..
289	- الخلاف في قراءة المأموم وجهره ..
293	- الخلاف في صلاة المفترض بإمامية المتغفل ..

### الفصل الرابع

فيما رأيته وسمعته من تعصبات أرباب المذاهب  
الموجبة لتصنيف هذا الكتاب

297	- تعصب قاض شافعي ..
297	- إتلاف قاض شافعي كتاب النصرة ..
298	- عصمة مالك من اتهامه بكونه خارجيا ..

- إنصاف البلقيني للمذهب المالكي ورجاله .....	327
- حكاية تمثل إنصاف بعض قضاة الشافعية لمالك .....	328
- إنصاف الصلاح الصفدي لمالك .....	329
- إنصاف مغلطاي لبعض المالكية .....	329
- قيمة ابن وهب الفقهية .....	330
- من صفات ابن القاسم .....	331

### الفصل الخامس

#### في ذكر بعض مسائل غلط فيها كثير من الخاصة

- الوضوء .....	333
- الذكر والذكرى .....	334
- الغسل .....	334
- الأكل .....	335
- الكحل .....	335
- أوجه تكبير المؤذنين في التكبير .....	335
- إصلاح تكبير المؤذنين .....	336
- إصلاح اللحن الشائع في قراءة لفظ مائة .....	338
- خاتمة .....	340

### الفهارس

- الآيات .....	343
- الأحاديث .....	345
- القوافي .....	349
- الأعلام .....	351
- الكتب .....	368
- الأماكن .....	370
- المصادر والمراجع .....	373

دار الغرب الاسلامي / الحبيب اللصي

شارع المعماري - بنية الاسود - طفون 341308 ص.ب 113/5787 بيروت

رقم 1981/12 - 8000/12

شركة الحسن لطباعة

٦٤٤١٣٥